

قام الطالب بكمدون ما طلب منه
أنشاء المناقشة

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسة الإسلامية
الدراسة العليا الشرعية

الطالب
محمد بن عبد الله
المطهر

معالي الدكتور

في ضوء الكتاب والسنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
في فرع الكتاب والسنة
هتم الدراسات العليا الشرعية

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد بن عبد الله المطهر

وأعداد

عبد الله بن عبد الله

٢٥٨٢

١٤٠٣ - ١٤٠٢ هـ



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٥٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا
وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"

سورة الانعام : ٨

"استوصوا بالاسارى خيرا"

سيره ابن هشام ٢٨٨/٢

أتدرون من أخذتم ؟

(هذا ثمامة بن أثال الحنفي ، أحسنوا لاساره)

سيره ابن هشام ٢١٥/٤

إتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ، أطيحواهم مما تاكلون ،

واكسواهم مما تلبسون ، ولا تكفواهم من العمل ما لا يطيقون

حديث شريف راجع إلى تحريركم ^{٢٤٨} بغير إكراه علوم الدين ٢١٩/٢

شكسر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ،
سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجته ،
واقفنا أثره الى يوم الدين .

أما بعد :

فمما يقول الله تعالى : (فاذكروني أذكركم ، واشكروا لي ولا تكفرون)^(١) . وقوله
تعالى : (وإن تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم)^(٢) ، وقوله تعالى : (وإن تشكروا
يرغم لكم)^(٣) .

ومما يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (من لا يشكر الناس لا يشكر
الله)^(٤) . وقوله : (من صنع اليه معروف ، فقال لفاعله : جزاك الله خيرا ،
فقد أبلغ في الشناء)^(٥) .

عملا بهذه الأدلة أتوجه بالطاعة والشكر والثناء لله رب العالمين ، السدي
وفقي لا تمام هذا البحث ، وأعانني عليه ، فمعه وحده أستمد الحون والتوفيق
والسداد ، فالحمد له من قبل ومن بعد ، وما توفيقى الا بالله ، عليه توكلت ، واليه
أنيب .

(١) سورة البقرة : ١٥٢ .

(٢) سورة إبراهيم : ٧ .

(٣) سورة الزمر : ٧ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ٣٣٩/٤ ، عن أبي هريرة ، وقال : حديث حسن
صحيح .

(٥) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان ، عن أسامة بن زيد . وقال الألباني :

صحيح . انظر صحيح الجامع الصغير للألباني ٣١٨/٥ .

وبعد الثناء على الله بالجميل ، واعتراقنا بالحق لأهله ، فإننى أتقدم بالشكر لجامعة أم القرى التى أتاحت لنا الفرصة بالدراسة فى أحضانها بمكة المكرمة ، واستقدمت لنا العلماء الناصحين من كل مكان ، ووفرت لنا كل ما نحتاجه أثناء دراستنا بها ، فللمسؤولين المخلصين فيها الشكر والتقدير ، وعلى رأسهم : صاحب المعالي مدير الجامعة : الدكتور راشد الراجح .

كما أخص بالذكر والشكر القائمين على عمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وعلى رأسهم : عميد الكلية : الدكتور على الحكى .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذى الفاضل سمادة الدكتور : محمد عبد المنعم القمى ، المشرف على هذه الرسالة فقد شطنى بالعناية والراية واستفدت من توجيهاته وإرشاداته ونصائحه السديدة ، فجزاه الله عن خير الجزاء .

كما لا يفوتنى أن أتقدم بالشكر لجميع الاخوة والزملاء الذين ساعدونى وأمدونى ببعض المراجع والكتب ، وأخص منهم بالذكر عبد البارى^{ناجى} ، وأحمد فرحان وعبد الله حمود ، ومد^{علي} هاشم أحمد ، فجزاهم الله جميعا خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر لكل من وجهنى ودلنى وأشار على : ونفى الخشام اسأل الله تعالى لى ولجميع المسلمين حسن الخاتمة والماقبة الصمود . انه سميع مجيب الدعاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

=====

مقدمة

=====

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور
انفسنا ، ومن سيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل
فلا هادي له ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده
ورسوله (١) ، بعثه به رحمة للعالمين ، ليخرجهم من الظلمات الى النور
اللهم فصلى وسلم وبارك عليه وعلى اله وصحبه والتابعين له باحسان الى يوم الدين .

اما بعد :

فيقول الله عز وجل (٢) :

" اليوم ينس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخفون ، اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً " .

ويقول (٣) :

" وجاهدوا فى الله حق جهاده ، هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين
من حرج ، ملة ابيكم ابراهيم ، هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول
شهيذا عليكم وتكونوا شهداء على الناس ، فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وعتصموا
بالله هو مولاكم ، فنعم المولى ونعم النصير " .

من هذا المفهوم الذى تقرره هاتان الايتان ، ذهب افكر فى امرامة

الاسلام ، : كيف تماظمت فى حقب من التاريخ ؟

وكيف هانت واستكانت فى حقب اخرى ، منها التاريخ الحديث ، حيث انحرف
المسلمون عن دين الله الكامل التام الذى رضىه لنا ، وجعله خاتمة الاديان صالحا لكل
زمان ومكان .

(١) انظر : صحيح مسلم ٥٩٣/٢ . سنن الترمذى ٤١٣/٣ . سنن ابن ماجه ١/١ . ٦٠

(٢) سورة المائدة : ٣ . (٣) سورة الحج : ٧٨ .

نعم نأثري أمائل : لم كان هذا الانحراف كله ؟ ، وهذا الشقيا
كله ، وهذا الضعف كله في حياة المسلمين ، والخال أن أسلافهم صنعوا بالأسلام
ما صنعوا •

الجواب بأجمال ، انه عدم التطبيق للأسلام في شؤون الحياة كلها ، ومما
لا شك فيه أن من جملة الأسباب التي أدت الى ما عليه المسلمون اليوم هو ترك
الجهاد وغيابه عن ساحة ^{الصراع} الصراعات ، فاذ أن الجهاد ركن أصيل في قيام الأسلام
وظهوره وحرارة أهله ، وحماية نشر دعوة الأسلام الخالد ، حتى تصل الى كل
الناس في بقاع الأرض •

ولأجل غيبة الجهاد في سبيل الله عن حياة المسلمين في الوقت الحاضر
أردت أن أسهم في هذا الجانب مع من أسهم ، لكي يستيقظ المسلمون من غفوتهم
فيعيدوا للأسلام مجده وحرته من جديد •
وكت حائرا في اختيار موضوع مناسب في هذا الشأن ، وبعد أخذ
ورد ، هداني الله عز وجل لاختيار موضوع :

((معاملة الأسير في ضوء الكتاب والسنة))

وقد أثرت هذا الموضوع على غيره لعدة أسباب من أهمها :

أولا : أنه موضوع الساعة ، اذ أن الحروب الكيرة المستمرة التي تقع
بين الدول في هذا العصر ، تخلف وراءها آلافا من الأسرى • هؤلاء
الأسرى يتعرضون لسوء المعاملة ، حيث يسامون سوء المذاب ، يذبحون
أو يستحيون ، وفي ذلك بلاء عظيم (هو لاء الأسرى لم يتمتعوا باشتياكات المعاملة
المقررة لهم في المواثيق والاتفاقات الدولية (١) ، اذ كان يجدر بالأطراف المعنية
(١) يرى شراح القانون أن يعامل أسرى الحرب معاملة انسانية ، فيها كل الرعاية
والاحترام ، بحيث يتمتع الأسير بكل الحقوق التي نصت عليها المعاهدات الدولية
وخاصة لائحة لاهاي لسنة ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الخاصة بالأسرى
سنة ١٩١٩ ، ١٩٢٩ ، ١٩٤٩ •

راجع : القانون الدولي العام أبو هيف ص ٨١٨ وما بعدها •
أسرى الحرب ، عبد الواحد الفارس ١٩٩ ، آثار الحرب ، وهبة الزحيلي ص ٤٠٧ •

أن تطبق تلك القواعد تطبيقاً سليماً بحسن نية ودون خروج عليها .

بيد أن الأمثلة البسيطة التي تطالعنا بها أخبار ميادين القتال ، وما يدعيه كل طرف من المتقاتلين تدل على مدى ما وصلت إليه القسوة في معاملـة الأسرى بدرجة كبيرة ينسـد لها جبين الإنسانية (١) .

ثانياً : ان أعداء الإسلام أخذوا يشككون فيه في كل جانب يرون صلاحه للشك .

ففي موضوع الجهاد اتهموا الإسلام في أكثر من ^{رسم}شبهة : قالوا : بأنـه انتشر بالسيف ، وأنه يكره الناس على احتياقه ، وأنه كان قاسياً في معاملة الأسرى ، وأنه أباح الرق / ^{بكل أنواعه} وأساء معاملته ، إلى آخر ما هناك من الدعاوى الباطلة .

ثالثاً : هذه الشبه ^{الزعم}أحدثت بلبلة عدد شباب الإسلام ، ووقع في شباكهـا كثير من مفكرى المسلمين ، حيث ذهبوا يردون على مزاعم الأعداء ، ولكنهم جحدوا عن الحقائق التي يقررها الإسلام .

رابعاً : كثر الحديث في الآونة الأخيرة على هذه المزاعم ، وأخذ يتسع في شأن الأسرى والأرقاء (٢) .

(١) أسرى الحرب بتصرف ص ٣

(٢) انظر على سبيل المثال : مجلة (الأمة) العدد ٨ شعبان ١٤٠١ هـ ص (٣٨) تجد هذا العنوان : (الإسلام والسرقة) انظر : (رسالة المسجد) العدد الرابع السنة الرابعة ربيع الأول سنة ١٤٠١ هـ ص ١٣٢ تجد مقالا للدكتور حسن باجودة بعنوان : معاملة الإسلام للأسرى .

انظر مجلة (المسلمون) العدد ٧ تاريخ ١٥ / ٢ / ١٤٠٢ هـ ص ٢٠ تجد جواباً على السؤال التالي : اذا كان الإسلام دين مساواة ، فكيف أباح السرقة ؟ أنظر مجلة (الأرشاد) العدد الثاني السنة الرابعة ١٤٠٢ هـ ص (٤٥) تجد هذا العنوان : الرق قديماً وحديثاً .

انظر مجلة (البلاغ) العدد ٦٢٧ بتاريخ ٦ / ٤ / ١٤٠٢ هـ ص ٢٧ تجد هذا العنوان : القرآن والرفيق والأسير .

لذلك كله اخترت هذا الموضوع لأبين حكم الإسلام في معاملة الأسرى والأرقاء مشيراً إلى معاملتهم في غير الإسلام ، ليتضح الحق من الباطل ، ويثبت بطلان هذه الشبهات ، ويتضح زيفها ، ويعلم أن هذه الأم التي يفترى أنها على الإسلام أقسى أم الأرض في حروبهم ، وأكثر عدواناً ، وأشد فتكاً ، وأبشع تنكيلاً بالإنسانية .

هذا وقد كان منهجى في البحث كما يأتى :-

(١) الاعتماد على القرآن الكريم ، حيث تتبعت الآيات القرآنية في الموضوع

وظفرت في كلام المفسرين حولها ، وأخذت ما احتجت إليه منه ، وركبته على التفاسير الممتدة ك تفسير الطبرى والقرطبي وغيرهما .

(٢) الاعتماد على السنة الصحيحة ، فقد بحث في كتب الحديث المعتمدة ،

ومن أهمها : صحيح البخارى ومسلم ، وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، والموطأ ومسنند أحمد ان تيسر لى . وكنت أستخرج الحديث منها جميعاً ان وجد ، وقد اكتفى ببعضها ، وربما اقتصرت على ذكر الصحيحين ، أو أحدهما ، أو بعض الكتب المذكورة وذلك بقدر الطاقة . وإذا لم يكن الحديث فى الصحيحين بحثت عما قاله العلماء حوله ، من صحة وحسن وضعف ، وغير ذلك ، وقيست ذلك ان وجدت ، وذلك بقدر الاستطاعة .

(٣) النظر فى أقوال العلماء وآراء المفكرين ، وما قاله كتاب القانون والملاقات

الدولية ، ومدى قربها أو بعدها من الكتاب والسنة ، مع الاستفادة من كتب التاريخ والسيرة النبوية .

(٤) ابتعدت عن الخوض فيما خاض فيه بعض كتاب المسلمين وغيرهم ، وترك الرد

عليهم واعتمدت على كلام علماء التفسير ، وشرح الحديث ، وفقهاء الإسلام مكتفياً بما دل عليه الدليل ، وترجيح ما أراء راجحاً من أقوالهم ، فإن كنت قد أصبت فبتوفيق من الله ، وإن كنت أخطأت فاستغفر الله وأتوب إليه .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

القسم الأول من الرسالة

=====

في الحرب والجهاد

=====

” وفيه بابان ”

الباب الأول

في تاريخ الحروب وما هيئتها والدافع اليها وأضرارها

وفيه تمهيد وفصلان

=====

التمهيد : فيه خمس نقاط

الفصل الأول : نماذج من الحروب القديمة

وفيه ستة مباحث

الفصل الثاني : نماذج من الحروب الحديثة

وفيه تسعة مباحث

=====

الباب الثاني

في الجهاد في الإسلام وطبيعة القتال فيه

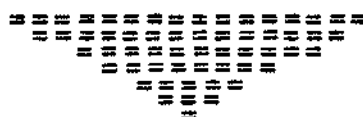
وفيه فصلان :

الفصل الأول : مشروعية الجهاد في الإسلام

وفيه خمسة مباحث

الفصل الثاني : أهم مبادئ القتال في الإسلام

وفيه عشرة مباحث



تمهيد

تعريف الحرب والغزو والجهاد =====

لما كان موضوع الأسر (١) يتمخض عن القتال في الحروب والغزو والجهاد في سبيل الله ، فلا بد من الأكام ولو بشئ يسير عن تاريخ الحروب وما هيئتها والدافع اليها وأضرارها وولاتها .
وكذلك لا بد لنا من الإشارة الى مشروعية الجهاد في الإسلام ومبادئه وأهدافه .

وفي الحقيقة أن السلم والحرب أمران متناوبان في تاريخ الأنسانيه ، وقد شغل الفكر الاجتماعي والقانوني طيلة أحقاب طويلة في عمر البشرية بقضية السلم والحرب فمن دعاة كيرين للحرب ، الى دعاة قلة للسلم والامان (٢) .

تعريف الحرب : -----

الحرب في اللغة : تنقيص السلم ، وتصغيرها حَرْبٌ بغيرها ، وقد حاربته محاربة وحرباً ، وتحاربوا واحتربوا وحاربوا بمعنى . ودار الحرب : بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين (٣) .

أما ما هيئتها عند شرح القانون فهي : (نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يستخدم فيه المتصارعون قواتهم المسلحة بقصد التغلب على بعضهم البعض وفرض شروط الصلح على المغلوب كما يشاؤها الغالب) (٤)

(١) الأسر : هو أخذ الكفار الحربيين أثناء القتال أو بعد فتح بلادهم غوة اده .

موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، محمد ، رواس قلمه ج١ ص ٢٣ .

(٢) آثار الحرب ، وهبة الزحيلي ص ٤٠ .

(٣) لسان العرب ٣٠٢ / ١ و ٣٠٣ .

(٤) الموسوعة الشاملة ، لمحمد عبدالرحيم خير ١٠ / ١٧٨ / ط ١٩٧٧ . وهناك

تعاريف مختلفة للحرب في القانون الدولي أنظر : القانون الدولي العام على

صادق أبو هيف ص ٧٧٩ / ط الحادية عشرة المعارف الاسكندرية .

القانون بين الامم ، تمريب عباس العمر ح ٣ / ٧ / دار الأفاق الجديدة بيروت .

تعريف الفزرو :

الفزرو : مصدر غزا يغزو غزوا ، وغزا الشيء غزوا : أرادته وطلبه .
 وغزوت فلانا أغزوه غزوا ، والفزرو : السير الى قتال العدو وانتهى به (١) .
 أما الفزرو في القانون الدولي العام : (فهو دخول قوات الدولة المحاربة
 في اقليم العدو ، وهو لا يتضمن اتمام السيطرة على هذا الاقليم) : وهذا ^{كحرف} المعنى لم نجد له مثيلا في الاسلام ، وقد يرد لفظ الفزرو في بعض الأحاديث
 ويراد منه الجهاد (٢) .

تعريف الجهاد :

من المناسبة أن نتعرض لتعريف الجهاد هنا لتتضح الفوارق بين تعاريف
 الحرب والفزرو والجهاد ، وعليه فالجهاد لغة : محاربة الأعداء ، وهو المبالغة
 واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قتل أو فصل ، وجاهد العدو مجاهدة وجهاد :
 قتله وجاهد في سبيل الله .

وفيه حديث (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) (٣) .
 والمراد بالنية : اخلاص العمل لله ، أي أنه لم يبق بعد فتح مكة هجرة
 لأنها قد صارت دار اسلام ، وإنما هو الاخلاص في الجهاد وقتال الكفار (٤) .
 وللحفاظ ابن حجر كلام جيد في تعريف الجهاد حيث قال (٥) :
 (الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة .. وشرط : بذل الجهد في قتال
 الكفار ، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق .

فأما مجاهدة النفس : فعلى تعلم أمور الدين ، ثم على العمل بها ، ثم على تعليمها .

-
- (١) انظر لسان العرب ١٢٣/١٥ .
 - (٢) آثار الحرب في الفقه الأسلافي ، وهبة الرحيلي ص ٣٥ .
 - (٣) لسان العرب ١٣٥/٣ . وانظر فتح الباري ٣٧/٦ .
 - (٤) انظر المصدر السابق ص ١٣٥ .
 - (٥) فتح الباري ٣/٦ وانظر الجهاد طريق النصر ، عبد الله غوشة ص ٩ - ١١ .

وأما مجاهدة الشيطان : فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات ، وما يزينه من الشهوات .

وأما مجاهدة الكفار : فتقع باليد والصال واللسان والقلب .

وأما مجاهدة الفساق : فباليد ، ثم اللسان ، ثم القلب .

وبناءً على ما ذكرنا من تعاريف الحرب والغزو والجهاد ظهر لنا أن الحرب تعنى

جوا من التوتر ، وأن السلم مفقود ما دامت الحرب قائمة (١) وظهر لنا أن الغزو

ارادة وطلب من الغاى لمدوه حتى يسير الى قتاله وانتهى به ، وان لم يكن ثم

سيطرة تامة على اقليم العدو من قبل الغاى كما هو فى العرف الدولى .

أما الجهاد فى الإسلام فمحاربة الأعداء أو بذل الجهد فى قتال

الكفار كما عرفه الفقهاء ، ولكن كلمة أعداء أهم من أن يقصد بهم الكفار ، فالأعداء

الذين طلب الإسلام جهادهم كثر ، كما فصل الحافظ ابن حجر فى ذلك ، وما

الكفار الا فريق من أولئك الأعداء المشار اليهم .

* فاذا ما وقف الكفار أمام نشر دين الله وبلاغه للناس ، كل الناس ، وجب على

المسلمين حينئذ قتالهم حتى تملو كلمة الله ، وحتى تترك للدعوة الإسلامية

حريتها فى آفاق الأرض .

* ومع ذلك فليس المقصود من الجهاد الحرب الدائمة ولا التغلب ولا السيطرة

على العدو وانتهابه ، وانما له غاية كريمة وأهداف إنسانية سامية سنذكرها ان شاء

الله ، ونختم هذا البحث بما قاله الزحيلي (٢) :

مقارنة :

(بالنظر فى تعريف الجهاد والحرب عند الفقهاء المسلمين والفقهاء الدوليين

نرى أن التعريفين يتفقان فى اعتبار كل من الجهاد والحرب مصلحة من مصالح الدولة

العامّة ، ولها أحكام خاصة وأنها موجهة نحو عدو خارجى وفى حال صراع قوتين

مسلحتين أو أكثر .

(١) وتعنى أيضا أن نية المتحاربين التغلب والسيطرة على المخلوب ووضع شروط معينة

عليه .

(٢) آثار الحرب ص ٢٧ .

غير أن الحرب تختلف بين الجانبين في الفاية والغرض :

فالحرب لدى رجال القانون تلجأ إليها لأغراض مادية تدعو إليها مصلحة الدولة التي تشهرها على غيرها بحسن تقديرها ، وفي سبيل نفعها الذاتي القائم على الهوى وحب التسلط وتدعيم الاقتصاد .

قال أحد هم : (الحرب وسيلة من وسائل المنف تلجأ إليها الدول لحل ما يقوم بينها من منازعات ، أو سعياً وراء تحقيق غاية أو مطمح سياسي أو اقليمي) .
فالحرب تهدف إلى تحقيق هدف سياسي ، ولا يعتبر مجرد استخدام القوة حرباً ما لم يكن مقروناً بهذا الهدف .

أما الجهاد في الإسلام فيستعمل أثناء وجود مقاتلة من عدو . فالباغث عليه هو رد (العدو) أو المحافظة على جماعة المسلمين أو لرفع ظلم الحكام الذين يقفون عقبة كاداء في سبيل الدعوة الإسلامية والصد عنها ، حتى يقضى على الفتن في الدين ، وتعلو كلمة الله والحق ، وتسود مبادئ العدل والخير والفضيلة ، لأن الإسلام في الواقع هو الرسالة الإصلاحية الكبرى التي لا بد منها لصالح الشعوب أنفسها (١هـ) .

(ومن يزعم من المتعصبين ضد الإسلام أن الجهاد : هو قتال المسلمين لكل من ليس بمسلم لا كراههم على الإسلام فهذا محض الافتراء والكذب على الإسلام (١)) .

هل الحرب أمر طبيعي في البشر ؟

بعد أن عرفنا ماهية الحرب يجدر بنا أن نعرف أنواعها ، وهل هي

قديمة قدم الإنسان ؟ يقول ابن خلدون (٢) :

(١) نفس المصدر السابق ص ٣٢ .

(٢) المقدمة ص ٢١٤ .

(اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تنل واقعة في الخليقة منذ برأها الله ، وأصلها ارادة انتقام بعض البشر من بعض ٠٠٠ فاذا تدميروا لذلك وتواقفت الطائفتان احداهما تطلب الانتقام ، والأخرى تدافع كانت الحرب ، وهو أمر طبيعي فسمى البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل ، وسبب هذا الانتقام اما غيرة ومناقة ، واما عدوان واما غضب لله ولدينه ، واما غضب للملك وسمى في تمهيد ٠٠ فهذه أربعة أصناف من الحروب ، الصنفان الأولان منها حروب بفسى وفنسة ، والصنفان الأخيران حروب جهاد وعدل (١) .

اذن فالحرب سنة من سنن الاجتماع البشرى لازمت الانسان منذ وجد على الأرض (٢) ، وصدق الله اذ يقول :
(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، ولكن الله ذو فضل عظيم)
(العالمين) (٣) ، (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوي عزيز) (٤) .

-
- (١) يقصد بهما الحرب المسمى في الشريعة بالجهاد وحروب الدول مع الخارجين عليها والمانمين لطاعتها . انظر نفس المصدر ص ٢١٤ .
- (٢) قام أحد رجال الاحصاء بأجراء حصر شامل لجميع الحروب المعروفة منذ بدء تاريخ البشرية حتى عام ١٩٤٥ م ، ونتيجة هذا الاحصاء أنه خلال ٥٥٦٠ سنة منذ عرف تاريخ البشرية حدثت ١٤٥٣١ حربا بمعدل ٢٦١١٣٥ حرب كل عام . كما تبين أنه خلال ١٨٥ جيل من الاجيال لم ينعم بسلام مؤقت من بينها الا عشرة أجيال فقط ١٠ هـ . هاض كتاب (أسرى الحرب) ص ٧ . انظر :
جريدة (أخبار اليوم) العدد ١٩٨٠ السنة الثامنة والثلاثون ١٢/٢٩/١٤٠٢ ص ٧ تجد تحليلا عن ٢٥١ حربا ما بين عامي ١٨١٦ و ١٩٢٤ م .
- (٣) البقرة : ٢٥١ .
- (٤) الحج : ٤٠ .

وما ذكرنا تبين لنا أن الحرب ظاهرة اجتماعية صاحبت البشرية منذ الخليقة ،

ولم يخل عصر من العصور من أهوالها ومصائبها (١) .

ولهذا قال فقهاء الإسلام (٢) أن الحرب في ذاتها قبيحة ، لما فيها من قتل

النفوس والتخريب والتدمير .

لكن الجهاد في سبيل الله تعالى حسن لغيره ، وهو أعلاء كلمة الله وحمايته

الدين الحق وضع الفتنة . قال الله عز وجل :

(كتب عليكم القتال وهو كره لكم ، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا

شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) (٣) فلو كان القتال أمرا طبيعيا

في النفوس لما قال القرآن : (وهو كره لكم) (٤) .

والذي يظهر - والله أعلم - أن القتال أو الجهاد في الإسلام فيه مشقة على

النفوس للأسباب التي ذكرها العلامة الشوكاني في تفسيره وأثبتها في الهامش .

(١) راجع هذا المعنى في آثار الحرب للزحيلي ص ٥٦ وما بعدها ، وأسرى

الحرب ص ٧ ، الموسوعة الشاملة لمحمد عبد الرحيم غير ١٠ / ١٩٠ / ط ١٩٧٧

تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ١٠ / ٥٧ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٣٦٤ .

(٢) آثار الحرب ص ٥٩ .

(٣) البقرة : ٢١٦ .

(٤) الكره بالضم : المشقة ، وبالفتح : ما أكرهت عليه ، ويجوز الضم في معنى الفتح

فيكونا ن لختين : كرهت الشيء كرها وكراها وكراهية وأكرهته عليه

أكراها وإنما كان الجهاد كرها لأن فيه اخراج المال ، ومفارقة الأهل

والوطن ، والتمريض لذهاب النفس ، والتمبير بالمصدر مبالغة ، والمعنى :

عسى أن تكرهوا الجهاد لما فيه من المشقة وهو خير لكم ، فربما تغلبون وتظفرون

وتغنمون وتؤجرون ، ومن مات مات شهيدا . وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال

وهو شر لكم ، فربما يتقوى عليكم العدو ويفلبكم ، ويقصد كم إلى عقر دياركم

فيحل بكم أعداء ما تخافونه من الجهاد الذي كرهتم مع ما يفوتكم في ذلك

من الفوائد العاجلة والآجلة (والله يعلم) ما فيه صلاحكم وفلاحكم (وانقسم

لا تعلمون) . تفسير الشوكاني ١ / ٢١٦ .

وأزيد عليها أن الجهاد لم يكن يقصد من وراءه مظاهر سياسية واقتصادية
الا ما أبيح للمجاهدين من الفنائم . وايضا فالمجاهد في الاسلام لا بد أن -
تكون نيته خالصة لله ، فالفخر والرياء والسمة والقتال لمصيبة أو غيرها كل ذلك
ليس في سبيل الله .

ولما كانت هذه الأشياء ليست مقصودة من الجهاد وهي من طبائع البشر
كان في الجهاد مشقة على المسلمين ، ولذلك قال الله - وهو أعلم بمراده : (كتب
عليكم القتال وهو كره لكم) وقد رغبتهم فيه وحشمتهم عليه حتى أصبح الموت في
سبيل الله أحب اليهم من الحياة .

مع أن الحرب ليست محبوبة عند الله ولا عند رسوله لذاتها (١) ، ولا لما فيها
من مجد الدنيا ، وانما هي ضرورة اجتماعية يقصد بها منع البغي والسدوان ، وإعلاء
كلمة الحق والايهان ، ودحض الباطل واكتفاء شر أهله ، بناء على سنة (فأما
الزيد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض) (٢) .

ومما سلف من القيل ، وعلى ضوء ما سيأتى من الحروب بين الأمم يبدو أن الحرب
أمر طبيعي في البشر على رأى بعض الباحثين ، أو أنها ضرورة اجتماعية كما يراها
فريق آخر منهم ، أو أنها ظاهرة اجتماعية كما يصبر عنها الفريق الثالث ، وعلى
كل فلا مشاحة في الاصطلاح ، ولعلها تنطبق على كل ما ذكرلما عرف من حال
الامم في الحروب ، وسنذكر فيما يأتى نماذج من الحروب عند الامم القديمة نقتصر
على المشهورة منها وهي : اليونان - الرومان - الفرس - اليهود - المسيحيون
الجاهليون ، المسلمون .

(١) تفسير الضار لمحمد رشيد رضا ٥٧/١٠

(٢) الرعد : ١٧

الفصل الأول

نماذج من الحروب القديمة

الحرب ضد اليونان :

لقد كان اليونان (١) يمتدحون أنفسهم عصرا متازا ، وشعبا فوق الشعوب الأخرى ، يحق له إخضاع كل من على هذه الأرض والسيطرة عليه ، واتخاذ عيدا .

ومن هنا فقد كانت علاقاتهم مع غيرهم عدوانية عدائية ، مشوبة بالعنف والقسوة والطغيان والجبروت ، لا تخضع لأى قوانين ، ولا ترعى فى مخلوق من المخلوقات الا ولاءة ولا أية اعتبارات انسانية (٢) .

الحرب ضد الرومان :

لا تختلف الحرب ضد الرومان فى قسوتها وغفها عن اليونان ، فصلااتهم مع غيرهم عدائية ، فرضت روما نفسها على العالم عشرة قرون بالسيف والقوة والجبروت وصارت مركزا لأعظم دولة قديمة ظهرت فى التاريخ ، يحميها جيش قوى دائم تحسنت السلاح (٣) .

(١) تنازع الناس فى فرق اليونانيين ، فذهبت طائفة من الناس الى أنهم ينتمون الى الروم ، ويضافون الى ولد اسطاق .

وقالت طائفة أخرى : ان يونان هو ابن يافث بن نوح . هـ . مروج الذهب للمسعودى ٢٨٥ / ١ .

(٢) العلاقات الدولية لكامل الدق ص ١٠٤ . وانظر آثار الحرب وهبة الزحيلي ص ٤١ .

(٣) العلاقات الدولية لكامل الدق ص ١٠٤ . راجع : آثار الحرب للزحيلي ص ٤٢ .

ان (حكام روما كانت نزعتهم عسكرية خالصة وطبعه وا سلطانهم عن طريق الحروب المستمرة ... ولذا فقد ما هم لأول وهلة ما يدعو اليه الدين المسيحي من مسالمة ومحبة بين جميع البشر ، ومع ما يدعو اليه من نبذ الحروب وأعمال العنف والقتال وإذا كان من يعتنق الدين المسيحي من مواطني روما يرفض الا تخراط في الجيش الروماني لأداء الخدمة العسكرية أو يشترك في الحرب التي كانت تشنها الامبراطورية الرومانية ، فلا غرابة اذن أن يكون الرومان ومن قبلهم اليونان مارسوا خروصهم بكثير من القسوة والنف والتسلط) (١) .

وقد كانت مملكة الروم تحده البلاد العربية من الشمال (٢) وهي المملكة الثانية المظنى التي تلت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممثلة في ملكها هرقل .

الحرب ضد الفرس :

ما من شك في أن الحرب في الدولة الفارسية لا تقل شراسة وفظاعة وغفًا وشدة وقسوة عن الحروب اليونانية والرومانية اذ أن تاريخهم ملئ بالثورات والفتن التي شنوها على أعدائهم . وقد كان للفتوحات الاسلامية معهم شأن كما هو معروف . (واشتهر الفرس (٣) في العهد الاول بكثرة جيوشهم وفرسانهم ومركباتهم المسلحة بالمناجل (٤) .

- (١) انظر : أسرى الحرب ص ٢٨ و ١١٨ .
- (٢) كان العرب يطلقون على المملكة البيزنطية (بلاد الروم) ومن ثم أطلقوا على البحر الابيض المتوسط (بحر الروم) . وعلى مر الزمان كان أكثر ما يطلق اسم الروم على بلاد النصارى المتاخمين للمملكة الاسلامية ، ولهذا كان أكثر ما يطلق على بلاد النصارى في آسيا الصغرى ١٠ هـ . ظهر الاسلام لاحمد أمين ص ٦٤ / ١ .
- (٣) يقول المسعودي : (وأما بلد فارس فخصب الفضاء ، رقيق الهواء متراكم الماء ، معتم بالأشجار ، كثير الثمار ، وفي أهله شح ، ولهم خب ، وغرائزهم سيئة ، وهمهم دنيئة ، وفيهم مكر وخداع) ١٠ هـ مروج الذهب ٢ / ٦٣ .
- (٤) آثار الحرب لوهبة الزحيلي ص ٤١ .

وحروبهم مع المسلمين أكبر شاهد على تصلفهم اذ مزق ملكهم كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم اليه ، حيث دعا فيه الى الاسلام ، وأكبر شاهد على كثرة جيوشهم فقد كانت جرارة بحق .

(وكانت الامبراطورية الفارسية فريدة في نوعها من عدة وجوه ، فقد كانت فسي الواقع أول امبراطورية كبيرة عرفها التاريخ ، استطاعت أن تمتد حدودها أيام الأخمينيين الأوائل من شمال اليونان في الغرب الى البنجاب في الشرق . كما كانت فريدة من حيث فترة ازدهارها ، فقد بقيت من القرن السادس قبل الميلاد حتى القرن السابع بعد الميلاد فيما عدا فترة ضعفت فيها بسبب غزو الأعرسق لها .

والواقع أن التاريخ لم يعرف امبراطورية مثل هذه الامبراطورية عاشت كل هذه السنين في عظمة بالغة كان لها تأثيرها الكبير في الثقافة وفي الحضارة فضلا عن قوتها الحربية الكبيرة) (١) .

الحرب في الدين اليهودي :

اذا نظرنا في أمر الحرب بالنسبة للاديان لم نجد حربا أقسى وأغف ما هو معروف في الدين اليهودي الذي يعتبر الحرب فيه حرب إبادة واستئصال لكل معالم المدو .

جاء في الأصحاح الثالث عشر من تشية الاشتراح في العهد القديم :
(فصرها تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف ، وتحرقها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف ، تجمع كل امتعتها الى وسط ساحتها وتحرق بالنار المدينة وكل امتعتها كاملة للسرب الهك فتكون تلا الى الأبد لا تبني بعد . (١٥ ، ١٦) (٢) .

-
- (١) كتاب (خالد بن الوليد) ل (أنطا ابراهيم اكرم) ترجمة الكشميري ص ١٩٢ .
(٢) نقلا عن : آثار الحرب للزحيلي ص ٤٤ . وانظر العلاقات الدولية فسي الاسلام لكامل الدقم ص ١٠٥ .

ان هذا النص يصور لنا قسوة اليهود في حروبهم ، وضيقهم عن عدائهم البغيض
 لمن سواهم من الشعوب ، وهو شاهد مؤيد لما يرتكبونه في حق الفلسطينيين وغيرهم
 في التاريخ المعاصر ، ومع ذلك فهم (لا يعترفون ببداً اعلان الحرب ، بسـل
 يبداءونها فجأة وغدا ، فشريعتهم تأمر بالتقتيل دون انذار ولا دعوة للإيمان بدينهم ،
 فلا يقبل اليهود من أعدائهم الايمان ، ولا يخصصهم الايمان بدينهم من الفناء ، ولا يسمح
 لهم بالرحيل والنجاة عن بلادهم لتخلو لليهود ، ولا يجوز في شرعة اليهود الصلح
 مع الأعداء المفلولين على أى حال ، بل متى افتتحوا أى بلد وجب قتل جميع سكانها
 لا فرق بين رجل مسلح محارب ولا آخر مدنى ، ولا شيخ ولا أغل ولا امرأة ولا طفل
 ولا أجور بل الكل طعمة للنار والحد يهدد فقد ورد في كتبهم (تمحوا سمهم من تحت
 السماء لا يقف انسان فى وجهك حتى تفنيهم تدريجيا لئلا تكثر عليك وحوش البرية) (١)
 ويؤكد هذا المذبحة اليهودية التى تعد أكبر جرائم العصر الحديث ارتكبتها اليهود
 فى حق الفلسطينيين فى بيروت فى نهاية شهر القعدة سنة ١٤٠٢ هـ وذلك فـسـى
 مخيمى (صبرا) و (شاتيلا) حيث لم ينج أحد ممن بقى فى المخيمين ، وحيث
 كانت المذبحة جماعية تمرش فيها الشيوخ والنساء والأطفال للذبح والتقتيل بكل وسائل
 الإبادة بما فى ذلك الخناجر . (٢)

(١) نفس المصدر السابق ص ١٠٦ .

(٢) انظر ص ٢٤١ ، ٢٤٠ .

من جريدة الشرق الاوسط العدد ١٣٩٢ بتاريخ ١٢/٣/١٤٠٢ هـ تجد
 روايات رهيبه عن المذابح فى (صبرا) و (شاتيلا) وترصورا لجثث
 القتلى يندى لها الجبين ، وتزداد ايماننا بما حدث عنه القائد الاعظم
 صلى الله عليه وسلم حين قال : (الحرب خدعة) ، وقد خدع العرب حين
 وافقوا على خروج الفلسطينيين من لبنان .

وانظر ص ٦٤١ من جريدة الشرق الاوسط العدد ١٣٩٣ تاريخ ١٢/٤/١٤٠٠ .

وجريدة المدينة ص ٨ ، ١٤ ، ١٥ بتاريخ ١٢/٤/١٤٠٢ هـ العدد ٥٦٥٩ .

كانت هذه الجريمة الوحشية نهاية البغى والمدوان من قبل اليهود ومن ناصرهم على المدوان في لبنان ، حيث تعرض للهدم والتدمير والتخريب ولقى الفلسطينيون واللبنانيون أشد أنواع التعذيب والتقتيل ، ذلك ما وقف على حقيقته العالم كله ، وبقدرا ما تحمل اليهود من الجرم ، والمجتمع الدولي من التبعات ، تحمل المسلمون كافة الأثم والعار بموقفهم المخجل المستكين أمام المدوان اليهودي على لبنان ، (إذ أن ما فعله اليهود في لبنان سيمجسز أبلسح المؤرخين لسانا ، وأفصحهم بيانا عن نقله كما وقع الى الأجيال القادمة من البشر) (١) .

والخلاصة : أن اليهود دعاة الهدم والتخريب في هذا العالم . قال آرست رينان : (اذا لم يعد المدل في العالم ، أو ان لم يستطع العالم أن يقيم المدل ، فالأفضل له أن يهدم) .

وقال الدكتور أوسكار ليفي : (نحن اليهود لسنا الا سادة العالم ومفسديه ، ومحركي الفتن فيه وجلاديه) (٢)

انه تعبير صادق يتفوه به هذا اليهودي حيث يسند الفساد واثارة الفتن واشعال نار الحروب في العالم الى بنى جنسه من اليهود ، أولئك اليهود الذين أثروا في السياسة الدولية أثرا بالغا ، اذ لهم السيطرة التامة والنفوذ الكامل على كل مجالات الحياة في العالم .

وهل هناك دليل أكبر من أن تكون أكبر دولة في العالم خاضعة لضغوطهم ؟ وهل كان للحرب العالمية الثانية من قيام اذا لم يكن اليهود هم السبب في اشغالها ؟ وربما يكونون سببا في اشغال حرب ثالثة لا قدر الله ، تلك هي الحقيقة الواقعية لتاريخ اليهود .

-
- (١) نقلا عن ذكريات الشيخ على الطنطاوي في جريدة الشرق الاوسط العدد ١٣٩٣ التاريخ ٤/١٢/٤٠٢ ، الحلقة ٤٢ ، الصفحة (١٣) .
- (٢) آثار الحرب لوهبة الزهلي ص ٤٥ .

أما كونهم سادة العالم كما يدعون فلا ، لان الله تعالى كتب عليهم الذلّة
والمسكّة وباءوا بغضب من الله .

أما كونهم بلغوا حدا كبيرا في الوحشية في حروبهم فهذا لا مرء فيه (وأما
دليل واضح على وحشيتهم في فلسطين عام ١٩٤٨ ، وفي المدوان الثلاثي عام ١٩٥٦
حيث كانوا مضرب الامثال في الوحشية والفتك وفي أحط صور الخسة والندالة في مذابح
دير ياسين والخليل ورام الله وميروت وصفد وغزة وغيرها من بلدان فلسطين) (١)
أثبتت قليلا في شأن الحرب في الدين اليهودي لكونه سماويا قد حـسـرف
ولكى تتضح مزية الاسلام .

(١) نفس المصدر ص ٤٥ .

وانظر روح الدين الاسلافي ص ٣٩٠ .

انظر: الافعى اليهودي لعبدالله التل ص ٩ .

الحرب في الدين المسيحي :

أما الحرب في الدين المسيحي فيقوم في الأصل على فكرة السلام الخالصة
ومن تعاليمه الثابتة النهي عن القتل والتحذير من القيام به والرب هد المسيحيين
هو رب السلام والمحبة (١) .

واستنادا الى هذا بذل رجال من المسيحيين حياتهم في سبيل التمسك بتحريم
الحرب ، بل تحريم صناعة الجندية ، لقتل السيد المسيح في انجيل متى :
(أنا أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشرير ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول
له الآخر) ولقوله عليه السلام للقديس بطرس (أعد سيفك الى مكانه ، لأن كل
الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون) .

(وبذل آخرون جهودا جبارة في سبيل التوفيق بين نزع الأنجيل وضرورات الدولة ،
فخرجوا بالتفريق بين الحرب المباحة العادلة ، والحرب الممنوعة . وحددوا الحرب
العادلة بأن يعلنها الأمير الصادق في القول ، السليم النية ، بلاطمع ولا وحشية (٢) .
ويبدو أن هؤلاء المسيحيين قد تأثروا بالمبادئ الإسلامية في الجهاد التي
جانب ما تدعوهم اليه المسيحية ، وهم بذلك ولا شك من دعاة الرحمة وتجنب القسوة .
هذه فكرة عن الحرب في المسيحية ، فهل التزم المسيحيون بمبادئ الأنجيل
وبما دعا اليه المخلصون منهم ؟ أو كانت الحروب عدوهم عشوائية ليس لها ضابط ؟
(لقد اضطرت المسيحية في القرن الرابع الميلادي أي بعد أن أصبح لها دولة تحت
قيادة الامبراطور (قسطنطين) الروماني - أن تستأصل شائقة الوثنية من الملكية
الرومانية بالحديد والنار) (٣) .

(وتبنى الشرطيون مهمة نشر النصرانية بالاكراه والقسوة العسكرية ففرس الامبراطور
شارلمان المسيحية على السكسونيين بحد السيف ، وكان ملكه يشمل معظم أوروبا المعروفة
في ذلك الوقت .

(١) ا هـ بتصرف واختصار من (أسرى الحرب) ص ٢٧ .

(٢) ا هـ بتصرف واختصار من (روح الدين الاسلامي ص ٣٩٠ ، ٣٩١) :

(٣) المصدر السابق ص ٣٩١ .

وقام الملك النرويجي (أولاف تروجسون) بوحشية وشاعة بفرض المسيحية

تسيرا على أحد رؤساء القبائل المجاورة (١) .

ومن هذا يظهر جليا أن المسيحيين زعموا ملكهم على سفك الدماء وأنهم نشروا

عقيدتهم بالحرب (في عشرة قرون كاملة ، ثلاثة منها قبل ظهور الأسلام ، وسبعة

أخرى بعد مجيء الأسلام) (٢) .

(والخلاصة : لقد سفكت باسم المسيحية وفي سبيل المسيحية دماء أغــزـر

ما سفك في سبيل أية دعوة أخرى في تاريخ البشرية) .

بل أن القارة الاوربية التي هي مقر المسيحية هي وكبر الحروب والدمـسـار

على طوال الألف الاخيرة من السنين (٣) .

(١) آثار الحرب ص ٥١ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٠ .

(٣) نفس المرجع ص ٥٢ .

الحرب عند عرب الجاهلية :

عرب الجاهلية تعنى بهم : القبائل العربية التي كانت تعيش قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم في الجزيرة العربية ، وما من شك أن تلك القبائل عانت خروبا طاحنة عديدة وكانت الدوافع اليها متنوعة ، وقد تكون لأسباب تافهة ، وحروبهم معروفة ب (أيام العرب) ذكرها المؤرخون والأدباء في كتبهم ، وقد ألفت بذلك كتب خاصة بها .

(كثير النزاع بين القبائل العربية في الجاهلية بسبب الاختلاف على السيادة أو التسابق على موارد الماء وضابت الكلاء ، فوقعت بينهم حروب كثيرة أو بقت فيهم الدماء) (١) ، وكانت النزعة السائدة في الجاهلية هي نزعة الاحداء وكانت القبائل في تجاليد متخاضة مستمرة بسبب النظام القبلي المسائد بينهم ما أراحهم فسعى حماة الفوضى وأقام صلاتهم على العدوان والحروب الطاحنة ، أو المحالفة والمناصرة ظلما أو عدلا ، دون أن تنظم ذلك حكومة ، وإنما القانون هو نظام الثأر . قال الدكتور غوستاف لوبون : (لم تكن جزيرة العرب قبل ظهور محمد ، سوى ميدان حرب دائم واسع لما تأصل في العرب من الطباع الحربية) .

والطابع الذي كانت تتميز به حروب الجاهلية هو القسوة والصرامة ، وإذا ما سمعت نار الحرب امتد لظاها فشم الكهريمن حتى تكاد تقضى على القبيلة بأجمعها) (٢) اذن كانت هناك رغبة عند الجاهلية في السلب والنهب والاغارة) (٣) إلى جانب الدوافع الاقتصادية والاجتماعية ، وما عرف عنهم من النظم القبلية) .

(١) تاريخ الاسلام السياسي لحسن ابراهيم حسن ١ / ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) آثار الحرب ص ٥٢ ، ٥٣ .

(٣) انظر نفس المصدر ص ٥٣ .

الفصل الثانى

نماذج من الحروب الحديثة

ويلات الحرب فى القرن العشرين :

بعد أن قدامت نموذجاً من الحروب عند الأمم القديمة كان لابد أن أثبتت
بفكرة عامة عن الحروب ففسى العصر الحديث ، وكيف تعرضت الام المعاصرة للخراب
والدمار وازاقة الدماء ، بما لا يدع مجالاً للشك أن هذه الحروب كانت أقسى وأعنف
وأكثر أرهاقاً للنفوس ، وأنها كانت بالغة الصرامة فى ويلاتها وكوارثها واضرارها
من الحروب القديمة ، لما فيها من الوسائل الفتاكة المدمرة .

(والواقع أن الحروب التى عرفها النصف الأول من القرن العشرين هى أشد
الحروب التاريخية وأكبرها تخريباً وأقلها احتراماً للمواثيق الإنسانية والقيم الأخلاقية .
ان احراق المدن بالمشروبات والمئات وتقتيل النساء والأطفال والشيوخ دون تمييز
قد أصبح فى حروب القرن العشرين قاعدة يومية وظاهرة تتكرر فى كل اشتباك وعسك
كل غارة كالغارة التى شنها اليهود اخيراً على لبنان .

ولا يمكن أن يرى الباحث فى هذه الحروب غير علامة حاسمة على أفلاس أخلاقى
وانتكاس حضارى وفضيحة مخزية لكل ما رددته وتردده أبواق الحضارة الحديثة ،
وهى بالتالى تصديق لكل النبوءات التى صدرت عن كبار رجال الفكر والفلاسفة
الفرسيين أنفسهم (١) .

ضحايا الحرب العالمية الثانية :

ان الحرب العالمية الثانية التي استمرت خمسة أعوام ونصف (نزفت فيها ٣٥ مليونا من الرجال والنساء والأطفال على الأقل . وذلك قصة الحضارة التي لم يستطع بناتها أن يكونوا على مستوى المعاني الرسالية فيها) (١) . ان هذا التقرير عن ضحايا الحرب يشير الى أن الانسان مهدور الكرامة وأنه شيء لا قيمة له . ويجب التخلص منه ، واليك تقريراً آخر يؤكد ذلك : (بلغ مجموع ضحايا الحرب العالمية الثانية في أوروبا أربعة عشر مليونا من القتلى ، وخمسة وأربعين مليونا من الجرحى والأسرى ، أما المدنيين من الرجال والنساء والأطفال الذين قتلوا أو جرحوا أو شوهوا أو فقدوا فلا يمكن احصاؤهم .

وكذلك لا يمكن تقرير ما سببته الحرب من تخريبات في المناطق التي شملتها) (٢)
فأين هذه القسوة والوحشية من حروب الأسلام ؟ صدق الله إذ يقول : (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) (٣) (انما يتذكر أولوا الألباب) (٤) .

ان ثمن (٥) الحروب التي تدفعها الشعوب ليس لها حصر وخاصة عند من يريد السيطرة على مقدرات الآخرين ، وقد كان هذا الثمن بالغا في الحرب العالمية الثانية .

الثانية .

(١) انظر الحرب العالمية الثانية ص ٥٧٨ ٥٨٤ .

(٢) ١ هـ : هامش أسرى الحرب ص ٤٨ .

(٣) الانبياء : ١٠٧ .

(٤) الزمر : ٩ .

(٥) يقول الزعيم الركن محمد شيت خطاب :

(لقد كانت خسائر الشعوب في الحرب العالمية الاولى اقل من عشرة ملايين نسمة فضلا عن الخراب والدمار الذي لحق بالمتلكات ، ولكن خسائر الشعوب في الحرب العالمية الثانية بلغت اكثر من ستين مليونا من القتلى المدنيين والمسكرين كما قتل سبعة عشر مليون طفل بالفازات الجوية ، ودمر ثلاثون مليونا من الابنية واثنان وعشرون مليونا من المساكن عدا المآسى المروعة التي صاحبت الحرب . فكم ستكون خسائر الانسانية من حرب عالمية ثالثة ، وقد اصبحت الاسلحة التي استخدمت فسي الحرب العالمية الثانية قديمة جدا وكأنها لعب اطفال بالنسبة للأسلحة النووية -

والصواريخ العابرة القارات . الخ التي ستستخدم اذا نشبت حرب جديدة) (الرسل القاصد ص ١٤١

(وكيف يمكننا ان نتخيل هذا الثمن حين نعلم ان ١٢ مليونا من الجسود

و ١٨ مليونا من المدنيين قد قتلوا خلال خمسة اعوام ونصف ؟

الخبراء يقولون : ان النفقات العسكرية وحدها قد بلغت ١٠٠ مليار دولار .

اما الخسائر التي سببتها الحرب فقد بلغت ٢١٠٠ مليار دولار . يضاف الى ذلك المدن المخرقة ، والأراضي المحروقة ، والحقل المغمورة بالمياه ، والمصانع والمناجم

التي توقف العمل فيها ثم قطعان الماشية التي تمزقت وتبددت ؟

ولم تك الحرب تنتهى حتى بدأت المجاعات والأوبئة تهدد كلا من أوروبا وآسيا

بالاضافة الى الملايين من المشردين والمهاجرين الذين لم يعودوا يعرفون لأنفسهم

بيتا ولا عملا . وملايين آخرون من الجرحى والمشوهين كان عليهم أن يكافحوا

طويلا ليحيوا حياة عادية ولو فى الظاهر على الأقل) (١) .

الرعب الأكبر :

انه الرعب الأكبر الذى يهدد البشرية ، ان ما تخلفه الحروب

لا يمكن أن يدع الإنسان آمنا مطمئنا ، بل ينفث فى روعه الرعب وما وأبشدها .

ولقد لازم الرعب شعوب أوروبا فترة من الزمان وخاصة شعب الألمان أثناء زحف

جيوش الحلفاء وهم فى طريقهم الى برلين ، وحق لهم أن يتصوروا مصيرهم لأنهم

قد سبق لهم أن عاشوا فى الأرض القساد ، ولا يزالون يحرقون الملايين من البشر

فى الممسكرات المنتشرة فى طول البلاد وعرضها فى الوقت الذى كان فيه الحلفاء

يقترحون من برلين حيث استمر تقدم الحلفاء فاكشفوا من الفواجع والمفاجآت ما لم يكن

يتصوره احد من الناس . المفاجأة الكبرى ليست تلك الثروة الخيالية من السبائك

الذهبية والنقود الاجبية المختلفة التى قدر ثمنها بما لا يقل عن ٢٥٠ مليار دولار والتى

دفت فى منجم من الملح على عمق ٤٠٠ متر ولكن المفاجأة الفاجعة

كانت فى ممسكرات الاحقال التى اثن المراسلون الحربيون والمصورون فى اعطاء صورة

عنها هى أقل كثيرا من الأمر الواقع .

من هذه المعسكرات الرهيبة معسكر " برجن ريلسن " • ستون ألفاً من الرجال والنساء والأطفال كان الموت يفزّوهم من كل جانب • والمصيبة أن هذا الموت لم يكن يأتيهم مرة واحدة بل يقترب منهم ببطء شديد ، تسبقه عمليات اذلال رهيبـة للكرامة الانسانية •

الجوع ، والحرمان من الماء ، والاهانة ، وهى كلها تترك آثارها فى معالم الوجوه ، فى الميـون الفائرة ، والاطراف الهزيلة ، واليأس القاتل الرهيب ، والنظرات الزائفة • وأخيراً فى الافران التى تلتهم اجساد الضحايا بالمئات والالوف •

وقد وجد الحلفاء فى تقرير وضع عن اعمال حاكم المعسكر خلال الشهر الاخير الذى سبق وصولهم الى المعسكر ، اشارة الى ان عدد الضحايا الذين التهمتهم افران المعسكر الوحشى بلغ ١٧ ألفاً بين رجل وامرأة وطفل • وإذا كانت الوف من جثث الاموات والمحتضرين كانت تملأ ساحات هذا المعسكر عند وصول الحلفاء فلأن ندرة الوقود قد حالت دون احراق البقية الباقية •

والواقع انه ليس فى وسع الانسان ان يتصور السقوط الفاجع الذى سجلته المانيا النازية ، والجرائم العجيبة التى قامت بها ما لم يشهد هو شخصياً معالم هذه الجرائم وميادينها فى المعسكرات المنتشرة فى طول البلاد وعرضها • شئ واحد يستطيع ان يمطى تفسيراً تقريبياً لهذه المأساة البشـريـة ، الجنون • الجنون الذى يفقد معه صاحبه كل قيمة اخلاقية وكل حس بشـري فيتحول به الى اداة رهيبة للتخريب القذر القاسى الذى لا يمكن ان يصفه قلم أو تنقله عدة مصورة (١) •

هذه المآسى التى عانتها أوروبا ووطنها معها شعوب أخرى كانت نتيجة للمخترعات الفتاكة التى استعملت فى الحروب دون تفكير ، ولذلك فقد نحرت أوروبا نفسها •

أوربا في الانتحار :

(والحاصل أن الغربيين لما فقدوا الرغبة في الخير والصالح ، وضيعوا الأصول والمبادئ ، الصحيحة ، وزاغت قلوبهم وانحرفت ، واعدت أذواقهم لم تزد هم المعلوم والمخترعات الا ضررا ، كما أن الأغذية الصالحة تستحيل في جسم الممـــــــسود والممـــــــوس مرضا وفسادا ، بل لم تزد هم هذه الآلات والمخترعات الا قوة وسرعة فـــــــى الاهلاك واستماتة على الانتحار ، وقد أحسن المسترايدن A. A. ١٩٢٦ رءـــــــيس وزراء بريطانيا السابق وصف ذلك في بعض خطبه سنة ١٩٣٨ م :

" ان أهل الأرض كادوا يرجعون في أخريات هذا القرن الى عهد الهمجية والوحشية ، ويميشون عيشة سكان الكهوف والمفارات ، ومن الغريب المضحك أن البلاد والدول تتفق ملايين من الجنبيات على وقاية نفسها من آلة فتاكة تخافها ، ولكنها لا تتفق على ضبطها ، واني أتمجب في بعض الأحيان وأقول : كيف لوزارالمالم الجديد زائر من كوكب آخر وهبط إلينا فما عسى أن يشاهده ؟ سجدنا نمد المدة لا هلاك بعضنا ، وتبادل الأنبياء عنها ويخبر بعضنا بعضا كيف نستعمل هذه الآلات الجهنمية " .

القبلة الذرية وفضائنها :

لعل المسترايدن لما أقضى بهذا الحديث لم يدربظده أن المالم المتمدن وعلى رأسه أميركا رسول السلام وزعيم الحضارة والعالم الجديد سيتوصل أثناء الحرب الى استعمال آلة تبز جميع الآلات والمخترعات في التدمير والتقتيل ، وتفوق ذكاء الانسان وخياله في البهل والفضاعة . قد كانت هذه الآلة هي القبلة الذرية التي جربتها أمريكا مرة في صحراء نيوميكسيكو ، وثانية على رؤوس البشر في مدينة هيروشيما ، وبعد ها في نجازاكي المدينتين اليابانيتين . وقد أذاع رئيس بلدية (هيروشيما) في ٢٠ اغسطس ١٩٤٩ م ان الذين هلكوا في اليوم السادس من اغسطس

١٩٤٥ م من اليابانيين يتراوح عددهم بين مائتي الف وعشرة آلاف ومائتي الف وأربعين ألفا . (١)

(١) ماذا خسر العالم بالتحطاط المسلمين ، ابو الحسن الندوي ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

أطول حصار فى العصور الحديثة :

ان ما قامت به امريكا من القاء القنبلتين الذريتين على اليابان لا يقل فظاعة عما عملته ألمانيا فى الشعوب التى اكتسحتها ويكفى أن نورد مثالا واحدا هنا للتدليل على ذلك .

(ان الحصار الذى فرضته ألمانيا على (ليننجراد) (١) فى ٣٠ آب ١٩٤١ م سبب وفاة ٩٠٠ الف انسان من سكان المدينة وعدتهم ثلاثة ملايين) وقد كان أطول حصار عرف فى العصور الحديثة ، حيث استمر ٢٩ شهرا .

(وفى ٤ ايلول أمر هتلر بأبادة هذه المدينة من على وجه الأرض كى يقول : فى هذه الحرب المصيرية لا نملك أى مبرر للحفاظ حتى على قسم من سكانها .

وانتشرت المجاعة فى المدينة ٠٠ وذلك زادت نسبة الوفيات بسبب قلة التغذية فبلغت فى شهر كانون الاول ٥٢ الفا . وفى بعض الايام بلغت الوفيات اليومية ٤ آلاف) (٢) .

ليس هذا الا مثالا واحدا من عشرات الأمثلة التى أقصمت بها الكتب التسى تناولت قضية الحروب الأوربية الحديثة وتلك الحروب هى حيلة الحضارة المعاصرة .

حيلة اوربا على مدى خمس سنوات ونصف :

وانتهت الحرب فى أوربا بعد خمس سنوات ونصف ، وكانت حيلتها ملايين من الرجال الموتى وملايين من المشوهين أو اللاجئين الذين لا بيت لهم ولا وطن فى قارة دميّت ونزفت دماؤها حتى قارت الانهيار . واخفى تاريخ الالف عام . وكان مصير القادة النازيين والقواد العسكريين الالمان الموت أو السجن عند الحلقات . هكذا كانت نهاية المأساة فى قارة صنع بعض سكانها آلة الموت باسم التفوق المنصرى والرغبة

(١) ليننجراد : تقع فى روسيا الاوربية ، وهى المرفأ الاول على بحر البلطيق . انظر : اطلس العالم الصحيح جماعة من اساتذة الجغرافيا ص ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) الحرب العالمية الثانية ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

في استغلال شعوب العالم • لقد كانت ألمانيا النازية رمزا لروح الطفيان الاستعماري في أوروبا • وعندما لم يستطع بعض أوروبا المستعمرة ان يأكل شعوب القارات البعيدة راح يأكل الشعوب الأوروبية تماما كالنار التي تأكل نفسها حين لا تجد ما تأكله • والمؤسف أن أوروبا لم تستطع أن تتعلم الكيوس من تجربة هذه الحرب الدامية المدمرة فاستمرت تدفع ثمن الكبرياء والمدون الاستعماري في أكر قارات العالم ولا سيما أفريقيا وآسيا فلا تخادر بلدا من بلدان هاتين القارتين الا على رؤوس الرماح ومطلقات الرصاص والمدافع •

وقد بدا اصرار أوروبا على التشبث بمقليتها الرجعية التي وجدت فسي النازية رمزها وعنوانها في الجريمة التي ما تزال ترتكب منذ خمسة وثلاثين عاما فوق الارض الفلسطينية • فاذا كانت النازية تهدف الى استعباد الشعوب فان - الصهيونية التي يساندها الحلفاء الغربيون أنفسهم وعلى رأسهم أمريكا تهدف الى إبادة ١٠٠ مليون عرسي •

هذه هي الحلقة المفرغة التي تدور فيها أوروبا • وقد دفعت الثمن غاليليا بسببها ولعلها ستدفع حياتها كلها يوما ما ان هي لم تخرج من دوامة اسطورة التعصب المنصري والتمييز الديني (١) •

(وما أجد ر أوروبا الحديثة من الاستفادة من أحكام القانون الاسلامي والالتزام بمبادئه الكريمة حتى ترتفع الى درجة الانسانية الحقيقية في حروبها وفسي سلمها على حد سواء •

فان قانون اعلان الحرب الحديث المشار اليه في اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧م لم يحترم من الناحية الواقعية في كثير من الاحوال حتى لكأنه في الوقت الحاضر لا روح له كقاعدة ضخمة لملاقة من علاقات الحرب (٢) •

(١) عن الحرب العالمية الثانية بتصرف قليل انظر ص ٥٤١ - ٥٤٣ •

(٢) العلاقات الدولية لكامل الدقر ص ٨٢ •

هذا عرض سريع مبسط عن الحروب القديمة والحديثة فهل كانت هذه الحروب

مشروعة في نظر أهل الأديان ؟

أو أنها كانت احتياطا وعداونا على الآخرين ؟

مشروعية الحرب قديما وحديثا :

بعد أن قدمنا فكرة مبسطة عن الحروب قديما وحديثا ، وعرفنا أنها مستمرة

بين الأمم والشعوب منذ هبط آدم عليه السلام على هذه الأرض (١) ، كان لا بد لنا

أن نعرف : هل كانت هذه الحروب مشروعة أولا ؟

(إذ أنها غالبا ما تكون للبغي والعدوان ، وحرب بسط النفوذ والاستيلاء

على الأموال والأرواح والثمرات ، واشباع المطامع والشهوات ، كالحرب التي يشنها

المستعمرون على الأمم الضعيفة لاستعبادها ، والاستيلاء على خيراتها وثرواتها وامتصاص

دمائها .

وكالحرب التي شنتها وتشنها إسرائيل على البلاد العربية والاسلامية كغزوها

للبنان عدة مرات ، حيث كان أغف هذا الغزو عام ١٤٠٢ هـ وهي تريد بذلك السيطرة

على الأرض العربية والتوسع فيها ، وتحقيق مطامعها في استثمار خيراتها وكثرتها) (٢)

وحرب كهذه لا يشك أحد في عدم مشروعيتها ، ولكننا نود أن نعرف رأي الفلاسفة

والمفكرين وشراح القانون حول مشروعية الحرب .

(انصرف تفكير الفلاسفة والمفكرين الى دراسة مشروعية الحرب والبحث عن الحلول

التي تقلل منها أو تحظرها ، فذهب بعضهم في العصور القديمة الى أنها

وظيفة دائمة من وظائف الوجود الانساني .

(١) راجع المصدر السابق ص ١٠٤ .

(٢) ١٠ هـ : بتصرف : الجهاد طريق النصر عبد الله غوشة ص ٩ .

وقال آخرون بأنها ضرورة واقعة ، بينما ادعى آخرون أنها نظام الهى ، اذ هى

تجربة سامية تمر بها الشعوب .

لكن المفكرين النبلاء وهم الغالبية ينادون بوجوب استتباب الأمن والسلم ونسبند

الحرب (١) .

(والواقع أن الحرب كانت فى نظر الكيرين من رجال السياسة عملا مشروط دائما

من حق الدولة أن تأتبه ، كلما كانت مصلحتها تقتضى ذلك ، بل ان البعض منهم

اعبروا أن للحرب دائما ما يبررها ، وعليه فالعرب فى القانون الدولى ما زالت مشروعة

اذا اضطرت الدولة الى الألتجاء اليها لدفع اعداء واقع عليها أو لحماية حق ثابت

لها انتهك دون مبرر ، هذا هو نص الميثاق (٢)

اذن اباحة القانون لهاتين الحالتين وتحريم ما عداهما لا يمتنى ذلك عدم نشوب حرب

بين دولتين أو أكثر من ناحية الواقع .

واذا كانت الحرب مشروعة فى نظر القانون الدولى فى حالتى دفع الأعداء ،

أو حماية حق ثابت ، ففلك الشرعية تؤكد مشروعية الجهاد فى الاسلام (اذ هو

حرب شريفة البواعث نبيلة الأهداف والمقاصد ، لا تكون الا فى سبيل الله والذود

عن حرمان الدين والوطن ، وما يتصل بهما من أموال وأرواح وأعراض (٣) .

ويشهد بذلك التاريخ الإسلامى ماذ يتضح الفرق شاسعا بين القانون الاسلامى

فى الحروب ، وبين من ذكرنا من حروب الامم .

وسأثنى الكلام على مشروعية الجهاد فى الاسلام بعد بحث واحد فقسط .

وبذلك تتضح الحقيقة .

(١) اسرى الحرب بتصرف ص ٢٥ . وانظر : الموسوعة الشاملة ١٠ / ١٩١ القانون

الدولى المام أبو هيف ص ٢٨٢ .

(٢) آثار الحرب للزحيلي ص ١٢٦ . وانظر : الشريعة الاسلامية والقانون الدولى

المام لملى منصور ص ٢٣٥ .

(٣) الجهاد طريق النصر : عبد الله غوشة ص ٩ .

النداء بالقضاء على مشروعية الحرب :

(بدأت الدل في مطلع القرن التاسع عشر ، وقد قاست من ويلات الحرب
الكبير تنادى بالقضاء على فكرة مشروعية الحرب ، ففي مؤتمر فينا (١٣ مارس سنة ١٨١٥)
أعلنت الدل أن نابليون خارج عن حماية القانون وعن العلاقات المدنية والاجتماعية
وانه عدو العالم ومعكر سلامه ، وذلك لأثارته الحروب) (١) .
والحق انه ما لم تلتزم الدل وخاصة الدل الكبرى (٢) بمبادئ السلام
وحقوق الانسان ، وما لم تعمل على تحقيق الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تعالج
قضية الحرب والسلام فإن العالم لن ينعم بسلام ، ولن يأمن من خوف ، وسيظل
عرضة للحروب المدمرة الفتاكة ، التي لا تعرف رحمة ولا حرمة لانسان أيا كان ، ولا ترقب
فيه الا ولا ذمة ، تلك هي الحقيقة التي يجب أن يفكر فيها مليا مفكرو العالم السدى
لا يدين بالأسلام ، ودعاة السلم فيه .

(١) اسرى الحرب ص ٣٨ .

(٢) كثير من الدل لا تلتزم بما أقره القانون الدولي ، إذ اقتصرت حالة المداء على
الدل دون الشعوب ، والدليل على ذلك ما قامت به امريكا في الحرب العالمية
الثانية من القاء القنبلتين الذريتين على مدينتى هيروشيما وناغازاكي وما ترتب
على ذلك من قتل واصابة آلاف المدنيين . وهذا التصرف يعتبر خروجاً صارخاً
على مبادئ القانون ، ويعتبر جريمة في حق الانسانية ، ستظل عالقة في أذهان
المجتمع البشري لأجيال طويلة وكذلك ما تقوم به اسرائيل ضد الدل العربية
انظر : (اسرى الحرب) ص ٧٣ .

الباب الثاني من القسم الأول

الجهاد في الإسلام وطبيعة القتال فيه

وفيه فصلان

=====

الفصل الأول

مشروعية الجهاد في الإسلام

وفيه خمسة مباحث

=====

الفصل الثاني

مبادئ القتال في الإسلام

وفيه عشرة مباحث

=====

الفصل الأول

مشروعية الجهاد في الإسلام

فكرة عامة عن الجهاد :

الجهاد سبق تعريفه (١) ، والذي يهنا أن نقوله هنا :

ان الأمة الإسلامية مكلفة بتحقيق العدالة في الأرض وهذا التكليف يوجب على المسلمين أن يكافحوا الظلم والبغى حيث كان ، ويزيلوا أسبابه ، لا ليملكوا الأرض ويستولوا على المرافق ، ويستذلوا الأنفس ، بل لتحقيق كلمة الله في الأرض خالصة من كل غرض ، وهذا ما يطلق عليه في الإسلام : (الجهاد في سبيل الله) و (القتال في سبيل الله) (٢) .

ولهذا كان الجهاد (فرض كفاية) ، اذا قام به من يكفى ، سقط عن الباقيين ، والا أتموا جميعا مع العلم والقدرة ، الا في ثلاثة مواضع فيكون فرض عين :

- (١) اذا تقابل الفريقان ، تعين وحرم الانصراف .
- (٢) اذا نزل العدو والبلد وحاصرها ، تمينت مقاومتها .
- (٣) اذا استنفر الأمام الناس استنفارا عاما ، أو خصه وحده ، لقوله تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله انا قلتم
الى الأرض : أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ، فما متاع الحياة الدنيا
في الآخرة الا قليل) (٣) .

- (١) في موضوع الحرب ص ٧ حيث قارنا بينه وبين الحرب والغزو .
وهذا تعريف آخر : الجهاد : (بذل الجهد في قتال الكفار والبغاة وقطاع الطرق) انظر : تيسير العلام للبهام ٢ / ٤٧٠ ، لمزيد من الاطلاع على تعريف الجهاد وأنواعه أو مراتبه ، راجع : فتح الباري ٦ / ٣ ، زاد المقادير ٢ / ٣٩٠ .
لسان العرب ٣ / ١٣٥ ، منهاج المسلم ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .
- (٢) روح الدين الاسلامي ص ٣٩٤ ط ١٥ .
- (٣) التوبة : ٣٨ . وانظر تيسير العلام ٢ / ٤٧٠ .

ولقوله صلى الله عليه وسلم (وإذا استنفرتم فانفروا) (١) .

اذن لا بد أن تكون الأمة الإسلامية . مهيئة ومؤهلة ومستعدة للاستنفار العام في أى لحظة يباغتها العدو فيها ، للدفاع عن الإسلام ، وعن الأنفس والأعراض والممتلكات والحرقات ، ومن أجل هذا كله شرع الجهاد في الإسلام .

هذا الجهاد تدافع به الأمة الإسلامية عن الحق أينما كان ، وقد عني الإسلام به غاية فائقة حيث رغب فيه وحث عليه ووضع له المبادئ السامية والضوابط الحكيمة (ولست تجد نظاما قديما أو حديثا دينيا أو مدنيا غشى بشأن الجهاد والجندية واستنفار الأمة وحشد لها كلها صفا واحدا للدفاع بكل قواها عن الحق كما تجد ذلك في دين الإسلام وتعاليمه وآيات القرآن الكريم وأحاديث الرسل العظيم صلى الله عليه وسلم فياضه بكل هذه الصماني السامية ، داعية بأنصح عبارة وأوضح أسلوب إلى الجهاد والقتال والجندية وتقوية وسائل الدفاع والكفاح بكل أنواعها من برية وبحريسة وغيرها على كل الأحوال والملازمات) (٢) .

وبناء عليه فالجهاد ركن أصيل في ظهور الإسلام ، والتمكين له في الأرض وحتى ينعم البشر بعدالة السماء ، وتعلو كلمة الله في هذا الوجود ، ويكون الدين كله لله ، ظاهرا على الأديان كلها ، (ليظهره على الدين كله) (٣)
أى (بالحجة والبيان ، وباليد واللسان ، هذا إلى يوم القيامة) .
لكن الجهاد المكي بالمعلم والبيان ، والجهاد المدني مع المكي باليد والحديد ،
(فلا تطع الكافرين وجاهدوهم به جهادا كبيرا) (٤)

(١) رواه البخارى فى باب (وجوب النفير) انظر فتح البارى ٣٧/٦ ، راجع حكم الجهاد فى المصدر السابق ٣٧/٦ وما بعدها من نيل الاوطار ٢٣٦/٧ ، تفسير الملام للبسام ٤٧٠/٢ .

(٢) رسائل الامام الشهيد حسن البنا ص ٤٢ .

(٣) الصف : ٩ .

(٤) الفرقان : ٥٢ .

والجهاد في هذا المصرب ينبغي أن يكون بكل الوسائل الممكنة اذ القيام بأمر
الجهاد في المجتمع الإسلامي ، (فيه خير الدنيا والآخرة ، وتركه فيه خسارة
الدنيا والآخرة) (١) .

(وما أحد يجهل أن روح الجهاد في قلب المسلمين هي التي حررت العالم الإسلامي
من قبضة مستعمرية في عصرنا هذا ، وإن كان جهاد المسلمين ضرب بيد ناس منهم
وليسوا منهم ، فأبد لنا بعد التحرير المسلمين بالاسلام مذاهب أخرى .

هذا الأسلام الذي كان هكذا عبر العصور يحمله جيل الى جيل ، وهو الآن
يستمد ليكون له المستقبل كله .

هذا الأسلام استطاع أن يفعل هذا لأن الأساس الذي بناه رسول الله صلى
الله عليه وسلم له خلال ثلاثة وعشرين عاما ، كان من القوة بحيث يحمل كل العصور
ويسمح كل العصور) (٢) .

وما أخرج المسلمين الى الجهاد في وقت كثر الأعداء عن أنيابهم لاقتباس الأسلام
واهمه ، اذ (أن عاطفة الجهاد التي تدعوا الحاجة الى احيائها في نفوس المسلمين
لا يمكن أن تنبث في نفوسهم حتى يترسخ فيهم الأيمان ويتقوى لدرجة أن يستمدوا
لبذل كل نفوسهم ومفائسهم لا استقلال شافة المنكرات من أرض الله ، واعلاء كلمة الله فيها) (٣) .

وبالايان يتحقق كل شيء ، وبالايمان تزال الجبال ، كما قال أحد الأعـداء
القدامى : ان هؤلاء لو استقبلوا الجبال لأزالوها . يعنى بذلك المجاهدين مسن
المسلمين .

(١) راجع مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٨ / ٢٨ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، معارج القبول

لحافظ الحكمي ٤٨١ / ٢ ، ٤٨٢ .

(٢) الرسل : لسعيد حوى ٢٤٣ / ١ .

(٣) انظر : الاسلام في مواجهة التحديات المعاصرة أبو الاعلى المودودي

مراحل الجهاد :

بعد هذه الفكرة المبسطة التي قدمناها عن الجهاد وأهميته في الإسلام وأنه لا مندوحة عنه للامة الإسلامية للدفاع عن الحق كان من الضروري أن أذكر هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الكفار والمنافقين وغيرهم ممن لا يدينون بالإسلام ، وذلك من حين بعث الى أن لقي الله عز وجل (١) .

ومن خلال هذا المرحله تتضح لنا مشروعية الجهاد في الإسلام ، ومراحل

• الجهاد

يقول ابن القيم - رحمه الله - (٢) :

أول ما أوحى اليه (٣) به تبارك وتعالى أن يقرأ باسم رب الذي خلق وذلك أول نبوته ، فأمره أن يقرأ في نفسه ، ولم يأمره أن يقرأ بتبليغ ، ثم أنزل عليه (يا أيها المدثر قم فأنذر) (٤) ثم أمره أن يندب عشيرته الأقربين ، ثم أنذر قومه ، ثم أنذر من حوله من العرب ، ثم أنذر العرب قاطبة ، ثم أنذر العالمين .

فأقام بضعة عشرة سنة بعد نبوته يندب بالدعوة بغير قتال ولا جزية ، ويؤمر بالكف والصبر والصفا ، ثم أدن له في الهجرة ، وأذن له في القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ، ويكف عن اعتزله ولم يقاتله ، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله .

ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام :

أ - أهل صلح وهدنة .

ب - أهل حرب .

ج - أهل ذمة .

(١) زاد المعاد ٢ / ٨١ .

(٢) نفس المصدر ص ٨١ / ٨٢ .

(٣) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) المدثر : ١ ، ٢ .

فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم ، وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد ،
فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد ،
وأمر أن يقاتل من نقض عهده .

ولما نزلت سورة براءة نزلت بيها ن حكم هذا الاقسام كلها :

فأمر أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، أو يدخلوا في الإسلام .
وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والخلطة عليهم ، فجاهد الكفار بالسيف واللسان ،
والمنافقين بالحجة واللسان .

وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونقض عهدهم إليهم ، وجعل أهل العهد
في ذلك ثلاثة أقسام :

(١) قسما أمره بقتالهم ، وهم الذين نقضوا عهده ، ولم يستقيموا له فحاربهم
وظهر عليهم .

(٢) وقسما لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ، ولم يظاهروا عليه ، فأمره أن يتم لهم
عهدهم إلى مدتهم .

(٣) وقسما لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه ، ماؤ كان لهم عهد مطلق ، فأمر أن يؤجلهم
أربعة أشهر ، فإذا انسلخت قاتلهم .

فقتل الناقض لعهد ، وأجل من لا عهد له ، أوله عهد مطلق أربعة أشهر
وأمره أن يتم للمؤفي بعهد عهده إلى مدته ، فأسلم هؤلاء كلهم ، ولم يقيموا
على كفرهم إلى مدتهم ، وضرب على أهل الذمة الجزية .
فاستقر امر الكفار معه بعد نزل براءة على ثلاثة أقسام :

(١) محاربين له .

(٢) أهل عهد .

(٣) أهل ذمة .

ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام ، فصاروا معه قسمين :

(أ) محاربين .

(ب) أهل ذمة - والمحاربون له خائفون منه - ، فصار أهل الأرض معه
ثلاثة أقسام :-

- (١) مسلم مؤمن به .
- (٢) ومسلم له آمن .
- (٣) وخائف محارب .

هذا السياق الذي أوردناه من القيم رحمه الله لمراحل الجهاد في الاسلام
كان شاملا وافيا بالعرض على وجاهته ، وناء عليه نذكر النقاط التالية التي سبق أن
أشار إليها سيد قطب رحمه الله - وغيره (١) .

أ - ان هذا الدين حركة تواجه واقعا بشريا ، تواجهه بوسائل مكافئة لوسائله
واقعه ، ان الجاهلية الهمجية في الأرض تقوم على اعتقاد وتصور ينتج عنه
أنظمة واقعية عليه تسندها قوة مادية ، فالاسلام يواجه الاعتقاد والتصور
بالدعوة والبيان لتصحيحه ، ويواجه الأنظمة والسلطات القائمة عليها بالجهاد
والقوة حتى يزيلهم من طريق الافراد ليسمعوا أمر الله وحكمه .

ثم أن الاسلام لا يستخدم القهر المادي لضحايا الافراد ، وانما يبين لهم
انه يريد اخراجهم من المبودية للعباد الى العبودية لله وحده (لا اكراه
في الدين قد تبين الرشد من الغي) (٢)

ب - ان الاسلام حينما يخاطب الناس سواء كان هؤلاء الناس العشيرة الاقربين ،
أو قريشا ، أو العرب أجمعين ، أو العالمين ، انما يخاطبهم بقاعدة واحدة
ويطلب منهم الانتهاء الى هدف واحد ، وهو اخلاص العبودية لله ، والخروج
من العبودية للعباد .

(١) راجع : في ظلال القرآن ٣ / ١٤٣١ - ١٤٣٣ ، مرميات غزوة بدر ل احمد
المليحي ص ٥٣ - ٥٥ .

(٢) البقرة : ٢٥٦ .

ج - أن الإسلام جاء بنظام تشريعى دقيق وضعه رب العالمين ، ومن حق هذا النظام أن ينظم علاقات المسلمين مع غيرهم من سائر الأمم والشعوب ، على أساس أن الإسلام لله هو الأصل المالى الذى على البشرية كلها أن تفيى اليه ، وأ أن تسالمة بجمليتها فلا تقف لدعوته بأى حائل من نظام سياسى أو قوة مادية ، وأن تخلى بينه وبين كل فرد ، يختاره بمطلق ارادته ، ولكن لا يقاومه ولا يحاربه ، فان فعل ذلك أحد كان على الإسلام أن يقاتله حتى يقتله أو حتى يعلن استسلامه .

مشروعية القتال :

ان مشروعية القتال فى الإسلام قد دلت عليها أصل الإسلام الثلاثة : الكتاب والسنة والأجماع .

ورغبة فى الاختصار وعدم التطويل أذكر أهم الآيات التى لها صلة مباشرة فى مشروعية القتال والحالات الداعية لذلك ، مع بيان ما تضمنته بعض الآيات فى هذا الشأن .

يقول تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بخير حق الا أن يقولوا : رنا الله . . (١)) الآية .

هذه الآية فيها الأذن بالقتال ، وقد بين ما تضمنته العلامة أبوزهرة أحسن

بيان فقال (٢) : (والآية التى كان فيها الاذن بالقتال فيها اشارات بيانية تليق بالقرآن)

أولها : أن فيها الأذن بالقتال ، ولكنه لم يصرح بها ، اذ أنه صرح بأشد ما يثبت عليه ، وهو أن القتال من جانب الأعداء قد وقع فعلا ، لأنه سبحانه وتعالى عبر بقوله : " يقاتلون " بالبناء للمجهول ، أى أن المشركين قاتلوا المؤمنين فعلا ، فقد

(١) الحج : ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) خاتم النبیین صلى الله عليه وسلم ٤١/٢ - ٤٣ .

آذوهم وحاولوا أن يقتلوه عن دينهم ، والفتنة أشد من القتل كما قال الله تعالى ، وحاولوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم وحاولوا أن يقتلوا المبائعين في بيعة العقبة الثانية ، فكان التعبير بالبناء للمفعول دليلاً على أن قتال المؤمنين في مقابل أنهم آمنوا ، وهو دفع للأذى ، وللفساد في الأرض ، كما قال تعالى : " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ، ولكن الله ذو فضل على العالمين " .

الإشارة البيانية الثانية : أن الله تعالى صرح بأن القتال دفع للظلم أو مضع

لا استمراره .

الثالثة - أن أهل الإيمان هم أهل الحق ، فان قاتلوا فهو دفاع عنه ، وعن

التوحيد ، والإيمان به فهو قتال يحل في باعه ، وفي ذاته الدعوة إلى الله تعالى .

الرابعة - أن القتال الذي يكون جهاداً في سبيله هو دفع الباطل -

والا كان الفساد في الأرض ، وألا يصعد الله تعالى قهدهم بيع وصلوات ، ومما جسد

يذكر فيها اسم الله كثيراً . فالقتال نصرة لله تعالى ، وحماية للحق ، ولينصرن الله

من ينصره ، ان الله لقوى عزيز .

الخامسة - أن القتال فيه تمكين للحقائق الإسلامية ، فنتيجة القتال تمكين

للذين يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، فالقتال من نتيجته أنه يمكن أهل الحق ،

من الدعوة إليه بالقبل والصمل ، وبذلك تقوم شريعة الله .

وفي هذا إشارة إلى أن غاية القتال بعد دفع الاعتداء وضع الظلم ، وهو

التمكين للدعوة الإسلامية ، وأن يدخل الناس في دين الله تعالى مختارين من غير

فتنة ، ومن غير أرهاق لهم في عقائدهم .

وبذلك نأخذ من الآية الكريمة أن الباعث على الجهاد في الإسلام أمران :

أولهما دفع الظلم وضع الفتنة - كما قال تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون

الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) وأن الاعتداء يرد بمثله ، فمحمد

صلى الله تعالى عليه وسلم الذي جاء بالحق لا يدفع ارادة الأذى بالسكوت عليه واستمراره

بل يدفع الاعتداء بمثله ، كما قال تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا -

تعتدوا ان الله لا يجب الممتدين) .

الأمر الثاني هو التحكين للدعوة الإسلامية ، بأن تزال المحاجزات التي يقيمها
الملوك والحكام الظالمون بين دعوة الاسلام ، والاستجابة لدين الحق أو أن يعوقوه ،
وليس معنى ذلك حمل الشعب على الدخول في الاسلام كرها بقوة السيف ، بل ان
مؤداه أن يعرفوا الاسلام ، ويتمكوا من تلقى الدعوة الإسلامية ، فإذا عرفوها فقد
تبين الرشد من الشى ، والحق من الباطل فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر
ولذلك قال تعالى : (لا اكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الشى ، فمن يكفر
بالبطاغوت ويؤمن بالله ، فقد استمسك بالعروة الوثقى ، لا انقصاص لها ، والله سميع
عليم) ٥١ .

ويقول تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تمتدوا ان الله لا يحب
المتمددين ، واقتلوهم حيث ثقتهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد
من القتل ، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ، فان قاتلوكم فاقتلوهم
كذلك جزاء الكافرين ، فان انتهوا فان الله غفور رحيم ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ،
ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) (١) .

ويقول : (فمن اتحدى عليكم فاعدوا عليه بمثل ما اتحدى عليكم ، واتقوا الله
واعلموا أن الله مع المتقين) (٢) .

ويقول : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، واعلموا أن الله مع
المتقين) (٣) .

ويقول : (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء
والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، وأجعل لنا من لدنك
وليا وأجعل لنا من لدنك نصيرا) (٤) .

(١) البقرة : ١٩٠ - ١٩٣

(٢) البقرة : ١٩٤

(٣) التوبة : ٣٦

(٤) النساء : ٧٥

من المستحسن أن أشير إلى ما تضمنته بقية الآيات ومنها هذه الآية فأقول :
لا بد لأهل الأيمان والداعين إلى عدل الله ورحمته من أن يبعد قسوا الظلم ويزيلوا
المدان النازل بالمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون
الدفاع عن أنفسهم ، مهما بعدت الشقة بينهم ، لأنهم استغاثوا بربهم ، وطلبوا منه
أن يجعل لهم من قبله حاميا ونصيرا ، وعلموا أنه يدافع عن الذين آمنوا (ان الله
يدافع عن الذين آمنوا ، ان الله لا يحب كل خوان كفور) (١) .

لذلك وجهه الله عز وجل الخطاب للمسلمين ، وفيه شدة من الإنكار عليهم
لتعاضدهم وعدم نصرتهم لاخوانهم فقال تعالى : (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله
... إلخ) الآية .

وطيه فالقتال مشروع لنصرة المستضعفين .

وكذلك الذين ينقضون العهد والميثاق بعد توكيده مع المسلمين ويقومون
بحركات تهاون الفكرة الإسلامية يجب في حقهم القتال ، لأنهم البادئون ففسى
ذلك ، وفي هذا المعنى يقول الحق تبارك وتعالى :

(الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون ، فأما ثقتهم
في الحرب فسردهم من خلفهم لهم بهذكرون) (٢) .

ويقول تعالى في سورة التوبة : (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا
في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ، انهم لا أيمان لهم لهم ينتهون ، ألا تقاتلون قوما
نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدوكم أول مرة ، اتخشوهم فالله أحق أن
تخشوه ان كنتم مؤمنين) (٣) .

اذن نقض العهد والنكث بالأيمان من الأسباب الداعية لمشروعية القتال .

(١) الحج : ٣٨

(٢) الأنفال : ٥٦ ، ٥٧

(٣) التوبة : ١٢ ، ١٣

ويقول تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يمتطوا الجذية عن يدهم صاغرون) (١) .

ومعنى هذا أن الإسلام ليس مجرد عقيدة - كما قال شهيد الإسلام سيد قطب - حتى يقنع بأبلاغ عقيدته للناس بوسيلة البيان .

إنما هو منهج يتمثل في تجميع تنظيمي حركي يزحف لتحرير كل الناس والتجمعات الأخرى لا تمكنه من تنظيم حياة رعاياها وفق منهجه هو .
ومن ثم يتحتم على الإسلام أن يزيل هذه الأنظمة بوصفها معوقات للتحرير العام ، وهذا معنى أن يكون الدين كله لله (٢) .

وفي هذا المعنى يقول العلامة المودودي - رحمه الله - : إن الإسلام ليس بمجرد مجموعة من العقيدة الكلامية ، وجملة من المناسك والشعائر ، كما يفهم من معنى الدين في هذه الأيام ، بل الحق أنه نظام كلي شامل يريد أن يقضى على سائر النظم الباطلة البائرة في العالم ، ويقطع دابرها ويستبدل بها نظاما صالحا ومنهاجا معتدلا .

يرى أنه خير للإنسانية من النظم الأخرى ، وإن فيه نجاة للجنس البشري من أدواء الشر والطفیان ، وسعادة له وفلاحا في العاجلة والآجلة معا . اهـ كلامه (٣) .

(١) التوبة : ٢٩ .

(٢) في ظلال القرآن : ١٤٤٣/٣ : ذهب السيد - رحمه الله - في رأيه هذا مذهب المودودي في كتابه (الجهاد في سبيل الله) فقد نقل السيد أغلبه في كتابه (في ظلال القرآن) .

الظر ١٤٤٤/٣ وما يمد بها .

(٣) الجهاد في سبيل الله ص : ٢٨ ، ٢٩ .

- وبعد فإن الآيات التي أوردتها بينت أهم الأسباب أو الحالات (١) :-
- الداعية للقتال :- والخلاصة منها أن مبررات القتال في الإسلام تتلخص فيما يأتي :-
- أ - الدفاع عن الضرورات الخمس التي هي : النفس والدين والعقل والمرضى والمال
 - للأدلة الواردة في ذلك ؛
 - ب - حرية الرأي ووجوب الإصلاح .
 - ج - المعاملة بالمثل .
 - د - اغاثة المستضعفين ونصرتهم .
 - هـ - نقض اليهود والنكت بالأيمان ، وخروج الناس عن الحق والعدل .
 - و - حماية الدعوة الإسلامية التي جاءت للناس كافة .

الباعث على القتال :

وبعد أن أوضحنا الأسباب الداعية للقتال في الإسلام أصبح من الواضح لدينا أن الباعث عليه هو الحراية والمقاتلة والأعداء ، وليس الكفر ، كما قرر ذلك جمهور الفقهاء من مالكية وخفية وضابطة ، فلا يقتل شخص لمجرد مخالفته للإسلام أو لكفره (٢) إنما يقتل لأعدائه على الإسلام ، فغير المقاتل لا يجوز قتاله وإنما يلتزم معه السلم .

يقول الامام محمد أبوزهرة - رحمه الله (٣) :

- (١) ذكر أغلب الباحثين الذين قرأت لهم حالتين فقط وهما الدفاع عن النفس وحماية الدعوة ، إذ أن القتال في الإسلام شئ في هاتين الحالتين : انظر : العلاقات الدولية في الإسلام ، الامام أبوزهرة : ص ٩٢ ، هداية المرشدين ، على محفوظ ص ٣٢٦ ، ٣١٦ - ٣٣١ ، أسرى الحرب عبد الواحد الفار : ص ٣١ ، ٣٢ ، الرسل القائد محمد شيت خطاب ص ١٩ ، ٢٠ ، دراسات اسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية : عبد الله دراز : ص ١٤٢ ، روح الديين الاسلامي ص ٣٩٢ ، تاريخ الأعلام السياسي ، حسن ابراهيم حسن ١٠٦/١ ، رسائل الامام الشهيد حسن البناء ص ٦٣ ، وبعضهم ذكر ثلاثا انظر : آثار الحرب لوهبة الزحيلي ص ٩٣ ، ٩٤ .
- (٢) المصدر السابق ص ١٠٦ ، وانظر ص ٨٤ من المصدر نفسه .
- (٣) العلاقات الدولية في الإسلام ص ٨٩ .

(ان الباعث على القتال نأخذه من نصوص القرآن والسنة ومن حياة الرسل صلى الله عليه وسلم ومن معاملة الذين وجهه دعوته اليهم ، وعندما نتجه بتفكيرنا هذا الاتجاه نجد كل نصوص القرآن تمنع الأعداء ابتداءً وتضع الأعداء في أثناء القتال وقبل القتال) - ١٠ هـ .

والحق أنني ذكرت نصوصا كثيرة تقرر الباعث على القتال حيث أوردت ملخص لابن القيم في مراحل الجهاد ونصوص القرآن في مشروعية الجهاد وسأذكر فيما يأتي مبادئ القتال وكلها تقرر الباعث على القتال والفرص منه .

الفرص من القتال :

القتال في الإسلام هو في سبيل الله ، ولأعلاء كلمته وأعزاز دينه ، وليس للتحكم في الرقاب ولا لدلال العباد ، ولذلك كرت آيات القرآنية التي تقرر هذا المنهج (فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما) (١)
(الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان ، ان كيد الشيطان كان ضعيفا) (٢) .
(وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٣)
اذن الجهاد من حيث النية والقصد لا يكون الا في سبيل الله ، وما دام في سبيل الله فهو مشروع في جميع الحالات التي دعت وتدعو اليه ، وما ذكرت ، ولذلك كان (من الحكمة في الجهاد بأنواعه : أن يعبد الله وحده ، مع ما يتبع ذلك من دفع العدوان والشر ، وحفظ الأنفس والأموال ، ورعاية الحق وصيانة العدل ، وتعميم الخير ونشر الفضيلة) (٤) .

(١) هـ (٢) النساء : ٧٤ ، ٧٦ .

(٣) الحج : ٢٨ .

(٤) منهاج المعلم ، أبو بكر الجزائري ص : ٣٥٠ .

يقول محمود شيت خطاب (١): (إن معارك الرسول صلى الله عليه وسلم كانت لغرض حماية حرية نشر الإسلام ولتوطيد أركان السلام وصد الأعداء الخارجين على بلاد المسلمين لا للمدوان والاعتصاب والاستغلال).

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية - رحمه الله - (٢):

(أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا).

أما العلامة المودودي فيقول (٣): (الجهاد الإسلامي ليس بجهد لا غاية له، وإنما هو الجهاد في سبيل الله، وقد لزمه هذا الشرط لا ينفك عنه أبداً).

ومما قدمنا وما سيأتى نخرج بنتيجة هي أن الغرض من الجهاد، أو الغاية منه إعلاء كلمة الله وإعزاز دينه وأن يكون هذا الدين كله لله، وأن الغاية من النصر - عند المسلمين - ليست توسعاً في الملك كما تفعله الدول المستعمرة، ولا وضع اليد على موارد الثروات، ولا علواً واستكباراً في الأرض لكي يكون جبراً على من جبراً (٤). وإنما الغاية من النصر عندهم هو ما تقرره هذه الآية الكريمة (الذين أن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ولله

عاقبة الأمور) (٥).

(١) الرسول القائد ص: ٩، ١٠، ٢٠.

(٢) السياسة الشرعية: ص ٦٢.

(٣) الجهاد في سبيل الله ص: ١٣، ١٤.

(٤) روح الدين الإسلامي ص: ٣٩٣.

(٥) الحج: ٤١.

الفصل الثانى

مبادئ القتال فى الإسلام

إذا تتبعنا ما ورد فى كتب الحديث والسيرة والتاريخ من الوصايا العظيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الأربعة لمن يتولى قيادة الجيش لوجدنا عظمة الإسلام متمثلة فى صور رائعة من العدالة والرحمة والانصاف ، مما يجعل أعداء الإسلام يعيدون النظر فى اتهامهم الإسلام بشتى التهم ، وما يجعل المسلمين غير آبهين لهذه السهام المسمومة الموجهة ضد الإسلام .

واليك أيها القارىء بعضا من الأحاديث التى نصت على هذه الوصايا التى تحمل فى طياتها أهم مبادئ القتال فى الإسلام .

ذكر بعض الأحاديث

روى مسلم - واللفظ له - (١) وأبو داود (٢) والترمذى (٣) عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية (٤) ، أو أوصاه فى خاصته (٥) بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا . ثم قال (اغزوا باسم الله . فى سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تفلوا (٦) ولا تغدروا (٧) ولا تمثلوا (٨) ولا تقتلوا وليدا (٩) .

(١) فى صحيحه : ١٣٥٧/٣ ، ١٣٥٨ .

(٢) انظر عون المعبود : ٢٧١/٧ وما بعدها .

(٣) فى سننه : ١٦٢/٤ ، ١٦٣ . وأخرجه الداريمى فى سننه ٢١٥/٢ - ٢١٧ .

(٤) سرية : هى قطعة من الجيش . (٥) خاصته : قال ابراهيم الحري :

هى الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها . قالوا : سميت سرية لأنها تسرى فى الليل ويخفى ذهابها . وهى فصيحة بمعنى فاعلة . يقال : سرى وأسرى ما إذا ذهب ليلا .

(٥) (فى خاصته) أى فى حق نفس ذلك الأمير خصوصا .

(٦) "ولا تفلوا" من الفلول . ومعناه الخيانة فى الفهم . أى لا تخونوا فى الغنيمة .

(٧) (ولا تغدروا) أى ولا تنقضوا العهد .

(٨) (ولا تمثلوا) أى لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان .

(٩) (ولا تقتلوا وليدا) أى لا تقتلوا وليدا .

وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهم —
 ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم • ثم ادعهم الى الاسلام (١) • فان أجابوك فاقبل
 منهم وكف عنهم • ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين • وأخبرهم أنهم
 ان فعلوا ذلك فلهم مال للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين • فان أبوا أن يتحولوا
 منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين • يجري عليهم حكم الله الذي يجري
 على المؤمنين • ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء • الا أن يجاهدوا مع المسلمين
 فان هم أبوا فسلهم الجزية • فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم • فان هم
 أبوا فاستمنا بالله وقاتلهم • وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم
 ذمة الله (٢) وذمة نبيه • فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه • ولكن اجعل لهم
 ذمتك وذمة أصحابك • فانكم ، أن تخفروا (٣) ذمتكم وذمة أصحابكم ، أهون من
 أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله • وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم
 على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدري
 أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟)

-
- (١) (ثم ادعهم الى الاسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم : ثم
 ادعهم • قال القاضي عياض رضى الله تعالى عنه : صواب الرواية :
 ادعهم ، باسقاطهم • وقد جاء باسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد
 وفي سنن أبي داود وغيرهما • لأنه تفسير للخصال الثلاث ، وليست غيرها •
 وقال المازري : ليست ثم هنا مزائدة • بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ •
 (٢) (ذمة الله) الذمة هنا ، العهد •
 (٣) (أن تخفروا) يقال : أخفرت الرجل اذا نقضت عهده • وخفرت أمته وحميته •
 معانى المفردات من ٩/١ أفادها المحقق •

وروى أبو داود (١) عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان إذا بمث جرحا قال : (انطلقوا باسم الله ، لا تقتلوا شيئا فانيا ، ولا طفلا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تفلوا ، وضمو غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا ، ان الله يحب المسخين) .

وروى البخارى (٢) ومسلم (٣) ومالك (٤) والترمذى (٥) وأبو داود (٦)

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - قال : وجدت امرأة مقتولة فى بعض مقامى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان . وفى رواية : فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان .

وأخرج أبو داود (٧) بسنده عن رباح بن الربيع - رضى الله عنه - قال :

كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شئ ، فبمست رجلا فقال : (انظر علام اجتمع هؤلاء) فجاء فقال : على امرأة قتيل ، فقال : (ما كانت

(١) انظر عن المعبود : ٢٧٤/٧ ، وأخرجه بن الأثير بالنص المذكور فى جامع الأصل ٥٩٦/٢ ، قال المحقق : رجاله ثقات ما عدا الراوى عن أنس فلم يوثقه غير ابن حبان ، وله شواهد يتقوى بها . والراوى عن أنس هو خالد بن الفخز ، قال عنه شارح عن المعبود نقلا عن الحافظ بن حجر : مقبل من الرابعة .

(٢) انظر الفتح : ١٤٨/٦ .

(٣) فى الصحيح : ١٣٦٤/٣ .

(٤) فى الموطأ : ٤٤٧/٢ تحقيق محمد فواد عبدالباقى

(٥) فى السنن : ١٣٦/٤ .

(٦) انظر عن المعبود : ٣٢٩/٧ وأخرج الحديث أيضا أحمد وهو رقم ٤٧٣٩ ، ٤٧٤٦ ،

شئ أحمد شاكر ٣٣٢/٦ ، ٣٣٤ ، وابن ماجه فى سننه ٩٤٧/٢ والدارى ٢٢٢/٢ ، ٢٢٣ .

(٧) انظر عن المعبود ٣٢٩/٧ ، وسناد الحديث صحيح أفاده محقق جامع الأصل

٥٩٨/٢ ، قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، قلت : أخرجه ابن ماجه

٩٤٨/٢ عن حنظلة الكاتب ، وهو أخو رباح بن ربيع الذى روى عنه أبو داود .

هذه لتقاتل) قال : وطى المقدمة ، خالد بن الوليد ، فبعت رجلاً فقال : (قل لخالد : لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً) .

وفى سنن أبي داود (١) والترمذى (٢) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بصت جيشاً أو سرية يقول لهم :

(اذا رأيتم مسجداً ، أو سمعتم مؤذناً ، فلا تقتلوا أحداً) .

وعن مالك ، عن يحيى بن سعيد (٣) ، أن أبا بكر الصديق بصت جيوشاً الى الشام ، فخرج يمشى مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير رُجْع من تلك الأرباع . فقال له :

قال الدارقطنى : ليس فى الصحابة أحد يقال له رباح الا هذا .

وقال الخطابى : فى الحديث دليل على أن المرأة اذا قاتلت قتلت . الأثرى أنه جعل الملة فى تحريم قتلها : أنها لا تقاتل . فاذا قاتلت دل على جواز قتلها . انظرعون الممبوء ٣٢٩/٧ ، ٣٣٠ مختصر سنن أبي داود للمنزدرى ١٣/٤ .

(١) انظرعون الممبوء ٢٩٧/٧ ، ٢٩٨ .

(٢) ١٢٠/٤ . الحديث رواه أبو داود والترمذى عن ابن عمام المزنى

عن أبيه ، وكانت له صحة ، وقال : هذا حديث غريب ، وهو حديث ابن عينية . هذا ما وجدته من كلام الترمذى ، لكن هناك من نسب الى الترمذى تحسين الحديث . قال المنزدرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حسن غريب . انظر : مختصر سنن أبي داود للمنزدرى ٤٣٢/٣ . وقال محقق جامع الأصل ٦٠٣/٢ فى سنده من لا يعرف ، ومع ذلك حسنه الترمذى ، ولعل ذلك لشواهد .

(٣) الموطأ : ٤٤٧/٢ ، ٤٤٨ . قال الشوكانى فى النيل : ٢٨٢/٧ : أثار

يحيى بن سعيد مرسل ، لأنه لم يدرك زمن أبي بكر . ورواه البيهقى من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب .

: انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله • فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا -
أنفسهم له • وستجد قوما فصوا عن أواسط رؤوسهم من الشعر • فاضرب ما فصوا
عنه بالحيث • وأنى موصيك بعشر : لا تقتل امرأة • ولا صبيا • ولا كبيرا هربا •
ولا تقطعن شجرا مثمرا • ولا تخربن عامرا • ولا تمقرن شاة • ولا بعيرا • إلا لما كلة •
ولا تقطعن نخلا ولا تحرقه (١) • ولا تغفل ولا تجبن •

وعن مالك أيضا :

أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عامله :
أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية يقول لهم : (اغزوا
باسم الله • في سبيل الله • تقاتلون من كبري الله • لا تغفلوا • ولا تغفروا • ولا
تمثلوا • ولا تقتلوا وليدا •) • وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام
عليك • (٢) •

هذه النصوص التي أوردتها • تبرز عدل الإسلام الذي وضع للقتال • تلك
المبادئ • الحامية • وبذلك فالإسلام لا يقر العدوان • ولا يحب المعتدين •
قال الحافظ ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى (ولا تمتدوا ان الله لا يحب
المتدين) (٣) : أي قاتلوا في سبيل الله ولا تمتدوا في ذلك • ويدخل في
ذلك ارتكاب المناهي • كما قاله الحسن البصري • من المثلة • والغلول • وقتل
النساء والصبيان • والشيخ الذين لا رأي لهم • ولا قتال فيهم • والرهبان • وأصحاب
الصوامع وتحريق الأشجار • وقتل الحيوان لغير مصلحة •

كما قال ذلك ابن عباس • وعمر بن عبد العزيز • ومقاتل بن حيان وغيرهم • ثم
استشهد بحديث بريدة المتقدم ذكره • (٤) •

وبعد اجمال المبادئ • أذكر أهمها تفصيلا • مبتدئا بذكر مبدأ العدل

في الإسلام حتى مع الأعداء •

- (١) في منتقى الأخبار (ولا تغفون نخلا ولا تحرقه) • النيل ٢٨٢/٢ •
(٢) الموطأ : ٤٤٨/٢ • ويؤيد هذا الحديث ويقويه حديث بريدة السابق الذي
رواه مسلم وغيره •
(٣) البقرة : ١٩٠ •
(٤) تفسير ابن كثير : ٢٢٦/١ وانظر تفسير آيات الأحكام للصاوي ٢٣٣/١ • ٢٣٤ •

مبدأ العدل :

الإسلام جاء بالعدالة الإلهية العامة ، فهو يعامل الناس على أساس العدل التام الكامل ، فالكون قائم على العدل ، ونشوء آدم المستخفون فيه على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم لا بد أن يكون نظام حياتهم مبنيا على العدل ، ليس فيه حيف ، ولا ظلم ولا جور .

وعلى هذا الأساس طمّل الإسلام أعداءه في كل زمان ومكان . ونصوص القرآن الكريم تأمر المؤمنين بأقامة العدل فيما بينهم وبين أعدائهم دون النظر الى قوايسة أو عداوة أو بغضاء .

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو علم أنفسكم أو الوالدين والأقربين) (١) .

وقال جل شأنه : (ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ، واتقوا الله عان الله شديد العقاب) (٢) .

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شنآن قوم (٣) على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ، ان الله خير بما تعملون) (٤) .

(١) النساء : ١٣٥ .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) قال عماد الدين الطبري المعروف بالكنيا الهراس في أحكام القرآن ١١٢ / ٣ .

١١٨ في قوله تعالى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا) :

أبان به بأن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليهم ، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتل والأسر ، وأن المثلة بهم غير جائزة ، وأن قتلوا نسائنا وأطفالنا وعمرنا بذلك ، فليس لنا أن نقابلهم بمثله قصدا لأيضال النعم والحزن اليهم ، واليه أشار عبد الله بن رواحة في القصة المشهورة بقوله : حتى له ونقض لكم ، لا يضمني من أن أعدل فيكم .

(٤) المائدة : ٨ .

بناءً على هذه التمليمات القرآنية وغيرها ، والتمليمات النبوية الآتية —
 على المسلمون الفاتحون أعداءهم في القتال ،
 الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ؛

من مبادئ الإسلام المأمة التبشير والتيسير وعدم التفسير والتفسير ولذا
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بحث أحداً من أصحابه في بعض أموره ، قال :
 (بشروا ولا تنفروا ، وبشروا ولا تمسروا) (١) .

ومن هذا الضلوع المأم كانت الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ، كما وصر
 معنا في الأحاديث ، وكما طبقها الخلفاء الراشدون ، والصحابه المهتدون ، والتابعون
 المقتدون . ومن أولئك سلمان الفارسي — رضى الله عنه — .

روى أبو عيسى الترمذى (٢) عن أبي البخترى (٣) (أن جيشاً من جيوش
 المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصراً من قصور فارس ، فقالوا : يا أبا عبد الله
 ألا ننهد اليهم ؟ (٤) قال : دعوني أدعهم كما سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يدعهم ، فاتاهم سلمان فقال لهم : إنما أنا رجل منكم فارسي — ترون
 العرب يطيعونني ، فإن أسلمتم فلکم مثل الذى لنا وعليكم مثل الذى علينا ، وإن أبيتم
 إلا دينكم تركناكم عليه ، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون — قال : ورطن اليهم
 بالفارسية وأنتم غير محمودين ، وإن أبيتم نابذناكم على سواء . قالوا : ما نحن
 بالذى نعطي الجزية ، ولكنا نقاتلكم . فقالوا : يا أبا عبد الله : ألا ننهد اليهم ؟ قال :
 لا . فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا . ثم قال : انهدوا اليهم . قال : فهدنا
 اليهم ففتحنا ذلك القصر) .

-
- (١) رواه مسلم في صحيحه ١٣٥٨/٣ .
 (٢) في السنن ١٢٠٥/١١٩ .
 (٣) أبو البخترى : هو سميد بن فيروز بن أبي عمران الطائي ، كان ثقة ثباتاً كثير
 الأرسال فيه تشيع قليل . قال الترمذى : حديث سلمان حديث حسن ، لانصره
 إلا من حديث عطاء بن السائب ، وسمعت محمداً — يعنى البخارى — يقول
 أبو البخترى لم يدرك سلمان ، لانه لم يدرك علياً ، وسلمان مات قبل علي . راجع
 تحفة الأحوذى ١٥٢/٥ .
 (٤) (ننهد : نهد إلى العدو : إذا زحف إليه ليقاقله . جامع الأصول ٥٩٥/٢ .

هذا هو المبدأ العام في ابلاغ الدعوة الاسلامية ، بحيث يدعى من لم يؤمن بالاسلام اليه قبل القتال وجوبا (١) ، فان بلغتهم فهي مستحبة حينئذ ، وطلى هذا جمهور العلماء حيث ذهبوا الى التوفيق والجمع بين الاحاديث (٢) .

أما ما حصل من اغارة الرسل صلى الله عليه وسلم على بني قريظة ، وأهل مكة يوم الفتح دون انذار ، فلأنهم نقضوا العهد وخانوا وعذروا ، وكانت الدعوة قد بلغتهم ،

وأما بنو المصطلق وأهل خيبر فقد انذار صلى الله عليه وسلم لوجود حالة الحرب معهم ، ولئولهم دعوة الاسلام (٣) .

تحريم الفساد :

إذا كان المسلمون لا يقاتلون عدوهم حتى يدعوه ، فمعنى ذلك أنهم لا يقدرون بأعدائهم ، إذا الفدر محرم في الاسلام .

روى الامام مسلم - رحمه الله - عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، يرفع لكل غادر لواء) (٤) ، فقيل : هذه غدره فلان بن فلان .

وفي رواية (٥) عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره . ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير)

(١) تجب الدعوة الى الاسلام دون أن يكره أحد على الدخول فيه ، فقد قال عمر لمجوز نصرانية : أيتها المجوز ، أسلمى تسلمى ، ان الله تعالى بعث النبي محمدا بالحق ، فقالت المجوز : وأنا عجوز كبيرة وأموت الى قريب ؟ قال عمر : اللهم اشهد لا اكراه في الدين . اهـ موسوعة فقه عمر ، محمد رؤاس قلعة جسي ص ٢٨٠ .

(٢) راجع نيل الأوطار ٢٦٢/٢ ، سبل السلام ٤٥/٤ .

(٣) راجع آثار الحرب ص ١٥٣ - ١٥٦ .

(٤) اللواء : قال أهل اللغة : اللواء الراية العظيمة ، لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له . والمعنى : لكل غادر علامة يشهرها في الناس أفاده المحقق .

(٥) انظر صحيح مسلم ١٣٥٩/٣ ، ١٣٦١ .

عامه (١) . وجاء في سنن الترمذى (٢) انه (كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد ، وكان يسير في بلادهم حتى اذا انقضى العهد أغار عليهم ، فاذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول : الله أكبر وفاء لا غدر ، واذا هو عمرو بن عبس فساله معاوية عن ذلك ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحسن عهدا ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ على سواه) (٣) قال : فرجع معاوية بالناس (٤) ، وهذا علم أن عدم الغدر من مبادئ الإسلام في القتال ، وقد نص عليه في الوصايا .

وعدم العذر في القتال عند المسلمين لا يتنافى الخدعة في الحرب ، إذ الحرب خدعة ، حيث تحتاج الى الفكر واستعمال الرأي وأخذ الحذر والحيل والتعريض والدعاء واليقظة والمكر . (قالقوة في اماره الحرب ترجع الى شجاعة القلب (٥) والى الخبرة في الحروب ، والمخادعة فيها ، فان الحرب خدعة ، والى القدرة على أنواع القتال : من رمى وطعن وضرب وركوب ، وكروفر (نحو ذلك) . وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد غزوة ورى بغيرها ، وهذا يصطينا

معنى الخداع في الحرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الحرب خدعة) (٦) وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن النووي : الاتفاق على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن ، الا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز (٧) .

(١) (من أمير عامه) أى من غدر صاحب الولاية العامة ، لأن غدره يتمدى ضرره الى خلق كثير . أفاده المحقق .

(٢) ١٣٤/٤ . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) سواء : بمعنى اعتدال .

(٤) وهو غداً أى دأب ، انظر المختصر للترمذى ٦٣/٤ .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٢٥٣ .

(٦) رواه البخارى ومسلم والترمذى . انظر : فتح البارى ١٥٨/٦ ، صحيح مسلم

١٣٦١/٣ ، ١٣٦٢ سنن الترمذى ١٩٤/٤ .

(٧) انظر الفتح ١٥٨/٦ .

وبهذا علم أن الغدر محرم في الإسلام وأن المسلمين قد التزموا به تحقيقاً لأمر الله ، وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة رواها البخاري ومسلم وغيرهما .

الوفاء بالمعهد :

من مبادئ الإسلام الثانية الوفاء بالمعهد . وهذا العهد أقدم التزام يسه المسلمون في حروبهم مع الأعداء ، وأكثر شاهد على ذلك صلح الحديبية ، كما هو مشهور في كتب الحديث الصحيحة ، وما حفلت به كتب السيرة والتاريخ من الوفاء بالمعهد من قبل المسلمين لهو أكبر الدلائل على ذلك .

وما كان عمل المسلمين بهذا الأمر الاستجابة لأمر الله ورسوله ، حيث قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (١) وقال : (إنما يتذكر أولوا الألباب ، الذين يوفون بعهده الله ، ولا ينقضون الميثاق) (٢) وقال : (وأوفوا بعهده الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ، إن الله يعلم ما تفعلون) (٣) (وأوفوا بالمعهد ، إن المعهد كـان مستولاً) (٤) .

وروى مسلم بسنده عن حذيفة بن اليمان : قال : ما منعني أن أشهد بدرا إلا أنني خرجت أنا وأبي حُصَيل . قال : فأخذنا كفار قريش ، قالوا : انكم تريدون محمداً ؟ قلنا : ما نريده . ما نريد إلا المدينة . فأخذوا منا عهد الله وميثاقه ، لنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه . فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر ، فقال (انصرفا ، نفى لهم بعهدهم ، وستمعنا الله عليهم) (٥) .

هكذا يكون التطبيق لشريعة الله في السلم والحرب ، وفي أحلك الظروف قسوة .

(١) المائدة : ١

(٢) الرعد : ٢٠

(٣) النحل : ٩١

(٤) الأسراء : ٣٤

(٥) صحيح مسلم ١٤٤٤/٣

النهي عن قتل النساء والصبيان :

سبق القول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى وأمر قتل النساء والصبيان) (١) حينما رأى امرأة مقتولة ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان ، وقال لمن سأل عن ذلك : « لا تقتل الصبيان » (٢) ، وهذا الحكم الذي نقره فيما إذا قصد النساء والصبيان بالقتل ، أما إذا لم يقصدوا بحيث يغير المسلمون على الكفار ليلا وكانت الذرية ، مختلطة بالآباء ، ولم يستطع المحاربون الوصول إليهم إلا بوطء الذرية فحينئذ جاز قتلهم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم قال : (هم منهم) (٣) .

وفي رواية لمسلم (٤) قيل له : لو أن خيلا أغارت من الليل فأصاب من أبناء المشركين ؟ قال : « هم من آبائهم » .

أذن الحرب في الإسلام لا يجوز فيها قتل النساء والولدان ولا التمثيل بجثث القتلى ، بل يجب دفعها ومواراة سواتها (٥) وهناك حوادث تمثيل فعلها المشركون في معركة أحد (٦) واليك أيها القارئ بعض ما جاء في حكم المظلة :

(١) سبق تخریج ص ٤٩ .

(٢) انظر صحيح مسلم : ١٤٤٤ / ٣ وما بعدها .

(٣) متفق عليه ، انظر صحيح البخاري ٢٠ / ٤ ، ٢١ ، صحيح مسلم : ١٣٦٤ / ٣ .

(٤) نفس المصدر السابق ص ١٣٦٥ ، روى الحديث هو الصمصم بن جثامة رضي

الله عنه وفي رواية لمسلم أنه هو السائل : قلت يا رسول الله اننا نصيب في البيات

من ذرائع المشركين قال : (هم منهم) .

(٥) انظر : اسرى الحرب : ص ٥٨ - ٦٤ ، والرسول القائد : محمود شيت خطاب

ص ٨٨ .

(٦) مثل بسيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب وأنس بن النضر كما ورد في الصحاح .

النهي عن المثلة :

التمثيل بالقتلى حرمه الإسلام إلا أن يكون قصاصاً وقد نهى المسلمون عنه
كما ورد في الصحاح قال صلى الله عليه وسلم : (أغف الناس قتلة أهل الأيمان) (١) .
وعن سمرة بن حذاب وعمران بن حصون قالا : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة (٢) قال ابن قيمية (٣) رحمه الله - :
التمثيل في القتل لا يجوز إلا على وجه القصاص ، وقد قال عمران بن حصين رضي
الله عنهما : (ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا
عن المثلة ، حتى الكفار إذا قتلناهم ، فإنا لا نمثل بهم بعد القتل ، ولا نجس
آذانهم وأنوفهم ، ولا نهقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا ، ففعل بهم مثل
ما فعلوا) . والترك أفضل كما قال الله تعالى : (وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به ولئن صبرتم لهو خیر للمصابين ، واصبروا ما صبرك إلا بالله) (٤) .
وإذا كان المقاتلون في سبيل الله يجتنبون التمثيل بالقتلى ويحرمون الموت
كما يحرمونه حياً فإن ذلك نابع من اتصافهم بالرفق والرحمة وفي كل حال في السلم والحرب
على السواء .

- (١) رواه أبو داود - عن المعبود ٣٢٧/٧ - وابن ماجه ٢/٨٩٤ عن عبد الله
ابن مسعود ، وسكت عنه المنذرى . قال محقق جامع الأصول ٢/٦١٩ : وأخرجه
أحمد في مسنده ١/٣٩٣ ، ورجاله ثقات .
- (٢) انظر عن المعبود ٧/٣٢٨ ، والحديث سكت عنه المنذرى .
قال الخطابي : (المثلة) تعذيب المقتول بقطع أعضائه ، وتشويه خلقه قبل أن يقتل
أو بعده . وذلك مثل أن يجدع أنفه ، أو أذنه ، أو تفقأ عينه ، أو ما أشبه ذلك
من أعضائه . قال : وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم .
فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به . ولذلك قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيدي المسرنيين وأرجلهم وسمر أعينهم . وكانوا فعلوا ذلك براعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، . وقد قال تعالى : (٢ : ٩٤) (فمن أهدى عليكم فاعذوا
عليه بمثل ما أهدى عليكم) .
- انظر : هامش مختصر سنن أبي داود للمنذرى ٤/١٢ .
- (٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٤ . وانظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤١ .
- (٤) النحل : ١٢٦ ، ١٢٧ .

الرفق والرحمة في القتال :

الرفق (١) والرحمة (٢) من المبادئ الإسلامية التي نص عليها القرآن -
 الكريم (٣) والسنة المطهرة والتزم بها المجاهدون في حروبهم مع الأعداء ، (إذ أن
 نظام الإسلام في الحرب قائم على الأخلاق والفضيلة والإنسانية ويشمل كافة الأحكام
 والصواب الخاصة بالقتال) (٤) كما أننا .
 والإسلام أباح الحرب (ولكنه أحاطها بسياس من الرحمة لم تبلفها مدنية
 القرن العشرين ، ولا إلى ما يقرب منها ، فقد سن أحكاما وأوجب مراعاتها لتخفيف
 ويلات القتال ، وهي خير ما عرف من قوانين الرحمة بالإنسان) (٥) .

- (١) روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان الرفق
 لا يكون في شيء الا زانه) ولا ينزع من شيء الا شانه) وفي رواية أخرى قال :
 (ان الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على المنسيف ،
 وما لا يعطي على ما سواه) . رواه مسلم في صحيحه ٢٠٠٣ / ٤ ، ٢٠٠٤ .
- (٢) روى الترمذي ٣٢٤ / ٤ ، وأبو داود عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال : (الراحمون يرحمهم الرحمن ، مارحموا من في الأرض -
 يرحمكم من في السماء) وقال صلى الله عليه وسلم (من لا يرحم الناس لا يرحمه
 الله) وقال : لا تنزع الرحمة الا من شقي) روى ذلك عن جابر وأبي هريرة
 انظر جامع الأصول : ٥١٥ / ٤ ، ٥١٦ .
- (٣) قال تعالى : (ورحمتي وسعت كل شيء) الاعراف : ١٥٦ وقال : (فبما
 رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضوا من حولك فاعف عنهم
 واستغفر لهم وشاورهم في الأمر) آل عمران : ١٥٩ .
- (٤) أسرى الحرب : ١٥٩ .
- (٥) روح الدين الإسلامي : ٣٩٢ . راجع (فقه السنة) للسيد سابق في الرحمة
 في الحرب ٦٥٥ / ٢ ، ٦٥٦ .

والناس الذين يخوضون الممارك ويسوسون البشر تقسو قلوبهم وتجف دموعهم ، ونادرا ما تجد المومل في ذلك متصفا بصفة الرحمة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اقتدى به ليسوا من هذا الطراز فهو يؤذى ويضرب ويضطهد ، ومع ذلك يقول : (اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون) .

ويقول لهم يوم القح ، وقد انحلت له مكة : (لا تشرب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين) (١) وقال : (أنا نبي الرحمة وأنا نبي الملحمة) (٢) وهذا يعني أن الرحمة والملحمة متلازمان ، فما كانت الملحمة الا لأجل المرحمة اذ الرحمة الحقيقية في هذا العالم هي في قطع الفساد وضع الشر ، واصلاح المجتمع (٣) .
وعليه فالرحمة في الحرب تخالط بشاشة قلوب المؤمنين في كل وقت . وتملوا فوق القوة والسلاح في كل حال (٤) .

(فلا يقتل في الاسلام من لم يبلغ الحلم ، ولا تقتل النساء ولا الصبيان ولا الرضى ولا المميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون ولا يقتل الا من جرت عليه المراسي) (٥) .

هذه جملة المبادئ التي تناولتها وهناك مبادئ أخرى لم أتناولها حتى لا يطول البحث وقد تكلم عليها كثير من الباحثين (٦) الا أنني أختتم الكلام عليها

(١) انظر : الرسل : سعيد حوى : ١٤٣/١

(٢) جاء في الجامع الصغير للسيوطي ١٠٨/١ من رواية أحمد ومسلم (أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة) .

زاد الطبراني : نبي الملحمة . ورمز له السيوطي بالصحة .

وعن ابن سعد عن مجاهد مرسل : (أنا محمد وأحمد ، أنا رسول الرحمة أنا رسول الملحمة ، أنا المقفي والحاشر ، بعثت بالجهاد ، ولم أبعث بالزراع . ورمز له بالصحة .

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٢٥٢ . آثار الحرب للزحيلي ص ١٤٤ .

(٤) انظر المرجع السابق ص ١٤٤ .

(٥) النظم الإسلامية ، صبحي الصالح ص ٥٢٥ .

(٦) انظر على سبيل المثال : العلاقات الدولية ، أبو زهرة ص ٩٤ - ١٠٦ .

بهذه القيود الأربعة (١) :

- ١ - ألا يقاتل غير مقاتل ، فلا يقتل أحد لا يشترك في القتال فعلا .
- ٢ - منع ائتلاف الأموال الا اذا كانت لها قوة مباشرة في الحرب .
- ٣ - وجوب احترام مبادئ الأنسانية ، والفضيلة في أثناء الجهاد .
- ٤ - اجازة الأمان في ميدان القتال منعا لاستمرار القتال كليا أو جزئيا ما أمكن الضع .

مفهوم الجهاد في الإسلام

=====

اختلف العلماء والباحثون قديما وحديثا حول مفهوم الجهاد في الإسلام ،
وحول علاقة المسلمين بغيرهم : هل هي السلم أو الحرب ؟ (٢)
وبناء على الرأي القائل : بأن علاقة المسلمين بغيرهم الحرب ، انطلق
المستشرقون ومن نحا نحوهم في هجومهم على الإسلام (٣) .

(١) أسرى الحرب ص ٥٩ .

(٢) علاقة المسلمين بغيرهم :- هل هي السلم أو الحرب ؟ أو بمعنى آخر ، هل
يقاتل الكفار لكفرهم أو لمحاوتهم ؟ - كانت مشار خلافا بين العلماء قديما
وحديثا . والذي عليه جمهورهم أنها السلم ، وأن مناط القتال هو الحراية
والاعداء . انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٢/٢٠ ، ١٠٢ ، آثار الحرب
للزحيلي ص ١٠٦ ، ١٣٠ ، ١٣٦ وما بعدها .

(٣) يقول : (كارل بروكلمان) المستشرق الالمانى الشهير : (يتحتم على المسلم
أن يعلن غير المسلمين بالعداوة حيث وجدهم ، لأن محاربة غير المسلمين
أوجب ديني ، فأما أهل الوثنية فيجب أن يهاجموا في غير ما تردد ، وأما النصارى
واليهود فلا تجوز مهاجمتهم الا بعد أن يدعوا الى الدخول في الإسلام
فيرفضوا ثلاث مرات متواليات ، حتى اذا هزم اعداء الدين كان نصيب رجالهم
القتل ، ونصيب نسائهم وأطفالهم البيع في سوق الرقيق) ١٠ هـ تاريخ الشموب
الإسلامية ، تصريب نبيه أمين فارس ، ضمير البعلبكي ص ٢٨ ، ٢٩ ط ٢ دار
العلم ١٩٢٧ .

حيث زعموا أنه قام على العنف والفساد، وأنتشر بالسيف وراقة الدماء، واعتسدت على القصور الأكرام في الدخول فيه (١) .

وقد تصدى كثير من الكتّاب لهذا الهجوم الاستشراقي الماكر حيث حاولوا الرد على هذه الشبه والتهم الزائفة والدعوى الباطلة ولكنهم تمسروا وانهمزوا ووصفهم شهيد الإسلام سيد قطب بالمهزومين (٢) حيث كتبوا عن (الجهاد في الإسلام) ليدفعوا عن الإسلام هذا الاتهام إلا أنهم صوروا الجهاد بأنه دفاعي (٣) ولطائفهم ضجع هذا الدين وطبيعة القتال فيه .

والحقيقة أن ما قاله سيد قطب حول هذا الموضوع كان كلاماً نفسياً، وما قاله : قوله (٤) (وإذا لم يكن بد من أن نسمى حركة الإسلام الجهادية حركة دفاعية ، فلا بد أن نفهم مفهوم كلمة (دفاع)) .

(١) انظر: تيسير العلام للigham ٢/٤٧٠ .

(٢) انظر: تفسير الظلال : ٣/١٤٣٣ وما بعدها ومرويات غزوة بدر . أحمد العليمي ص ٥٦ .

(٣) أغلب من كتب في الجهاد قال بهذا الرأي إلا أن بعضهم - كالعقاد مثلاً - قال : بأنه حرب دفاع أو مبادرة لاتقاء الهجوم المبيت ، انظر: الموسوعة الإسلامية ٥/٢٢٠ و ٢٢١ و ٣٩٩ . وقال محمود شيت خطاب : (يمكن تقسيم حياة الرسول من الناحية العسكرية إلى أربعة أدوار : دور التحشد ، ودور الدفاع عن المقيدة ، ودور الهجوم ، ودور التكامل) . لكنه يقل في موضع آخر : (وسيجد القراء الكرام أن الحرب في الإسلام حرب دفاعية بكل ما في الكلمة من معنى) . انظر الرسول القائد ص ٩ و ١٣ .

ولمزيد من الاطلاع راجع : دراسات اسلامية . . عبد الله دراز ص : ١٤٢ . اسرى الحرب ، عبد الواحد . . الفارص ٥٨ العلاقات الدولية . أبو زهرة ص ٩٢ . الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام . على منصور ص : ٣٤ .

(٤) في ظلال القرآن ٣/١٤٣٥ و ١٤٣٦ .

واعتبره (دفاع عن الانسان) ذاته ، ضد جميع المواصل التي تقيد حريته وتموق تحرره .
هذه المواصل التي تتمثل في المعتقدات والتصورات ، كما تتمثل في الأنظمة السياسية
القائمة على الحواجز الاقتصادية والطبقية والمنصرية ، التي كانت سائدة في الأرض كلها
يوم جاء الاسلام ، والتي ما تزال أشكال منها سائدة في الجاهلية الحاضرة في هذا
الزمان !

ولهذا التوسع في مفهوم كلمة (الدفاع) نستطيع أن نواجه حقيقة بواعث
الانطلاق الاسلامي في (الأرض) بالجهاد ، ونواجه طبيعة الاسلام ذاتها ، وهي أنه
اعلان عام لتحرير الانسان من العبودية للعباد ، وتقدير ألوهية الله وحده ، ورويته -
للعالمين ، وتحطيم ملكة الهوى البشري في الأرض ، واقامة ملكة الشريعة الالهية
في عالم الانسان .

أما محاولة ايجاد مبررات دفاعية للجهاد الاسلامي بالمعنى الضيق للمفهوم
المصري للحرب الدفاعية . ومحاولة البحث عن أسانيد لاثبات أن وقائع الجهاد الاسلامي
كانت لمجرد صد العدوان من القوى المجاورة على (الوطن الاسلامي !) - وهو
في عرف بعضهم جزيرة العرب - فهي محاولة تتم عن قلة ادراك لطبيعة هذا الدين ،
ولطبيعة الدور الذي جاء ليقوم به في الأرض . كما أنها تشي بالهزيمة أمام ضغط
الواقع الحاضر ، وأمام الهجوم الاستشراقي الماكر على الجهاد الاسلامي !

تري لو كان أبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - قد آمنوا عدوان الروم
والفرس على الجزيرة أكانوا يقصدون اذن عن دفع المد الاسلامي الى أطراف الأرض ؟
وكيف كانوا يدفعون هذا المد ، وأمام الدعوة تلك العقبات المادية - من أنظمة الدولة
السياسية ، وأنظمة المجتمع المنصرية والطبقية ، والاقتصادية الناشئة من اعتبارات المنصرية
والطبقية ، والتي تحميها القوة المادية للدولة كذلك ؟ !

انها سداجة أن يتصور الانسان دعوة تعلن تحرير (الانسان) ... نوع الانسان
... في (الأرض) ... كل الأرض ... ثم تقف أمام هذه العقبات تجاهدها باللسان
والبيان ! ... انها تجاهد باللسان والبيان حينما يخلو بينها وبين الأفسراد ،

تخاطبهم بحرية ، وهم مطلقو السراح من جميع تلك المؤثرات فهنا (لا اكراه في الدين) أما حين توجد تلك العقبات والمؤثرات المادية ، فلا بد من إزالتها أولا بالقوة ، للتمكن من مخاطبة قلب الانسان وعقله ، وهو تطبيق من هذه الأغلال !

ان الجهاد ضرورة للدعوة . اذا كانت أهدافها هي اعلان تحرير الانسان اعلانا جادا يواجه الواقع الفعلى بوسائل مكافئة له في كل جوانبه ، ولا يكفي بالبيان النظفي النظرى السلى ! سواء كان الوطن الاسلامى سوا التعبير الاسلامى الصحيح : دار الاسلام - أم مهتدا من جيرانه . فالاسلام حين يسمى الى السلم ، لا يقصد تلك السلم الرخصة ، وهى مجرد أن يأمن على الرقعة الخاصة التى يمتنق أهلها العقيدة الاسلامية . انما هو يريد السلم التى يكون الدين فيها كله لله . أى تكون عهودية الناس كلهم فيها لله ، والتى لا يتخذ فيها الناس بعضهم بعضا أربابا من دون الله . والمعبرة بنهاية المراحل التى وصلت اليها الحركة الجهادية فى الاسلام - بأمر من الله - لا بأوائل أيام الدعوة ولا بأوسطها ولقد انتهت هذه المراحل كما يقول الامام ابن القيم : (فاستقرأمر الكفار معه - بعد نزول براءة - على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة . . ثم آلت حال أهل العهد والصلح الى الاسلام . . فصاروا معه قسمين : محاربين ، وأهل ذمة . . وأهل ذمة له خائفون منه . فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن به . . ومسلم له آمن (وهم أهل الذمة كما يفهم من الجملة السابقة) وخائف محارب) وهذه هى المواقف الضيقة مع طبيعة هذا الدين وأهدافه . لا كما يفهم المهزومون أمام الواقع الحاضر ، وأمام هجوم المستشرقين الماكر !) ١ هـ .

وهناك فريق آخر :

وصف الجهاد بالهجوم ، وقد انبرى لهم بعض العلماء حيث أبانوا عدم صحة اتصاف الجهاد بتفسيه الى دفاعي وهجومي . .

ومن هؤلاء العلامة المودودي فقد قال (١):

«ان ما اصطالحوا عليه اليوم من تقسيم القتال الهجومي والدفاعي لا يصح اطلاقه على

الجهاد الاسلامي البتة: (٢)»

وانما يصدق هذا المصطلح على الحروب القومية والوطنية فقط..»

(١) الجهاد في سبيل الله ص: ٤١ وما بعدها .

(٢) لعل الدكتور وهبة الزحولي يتبنى هذا الرأي في كتابه القيم (آثار الحرب في
الفقه الاسلامي) وما يدل على ذلك قوله: (ص ٩٣) (وانذا كما سوف تنتهي
الى أن وصف الحرب في الاسلام لا يمكن أن يطبق على التقسيم المعروف للسي
حروب دفاعية وهجومية ، فان مع ذلك يمكن أن نحصر اوجه مشروعية الجهاد
بما نسمة بحالات الدفاع الوقائي وهي :

أولاً حالة الأعداء على الدعاة الى الله تعالى بمصادرة حرية التبليغ -

الاجتبابية أو وقوع الفتنة في الدين أو المحاربة بالفعل .

ثانياً الحرب لنصرة المظلوم فرداً او جماعة .

ثالثاً الدفاع عن النفس ودفع الأعداء عن البلاد فانظر ص ٩٤ فـ

المصدر المذكور .

قلت : لقد اقتنيت واطلمت على كتابه النفيس الذي صدر أخيراً وهو :

(العلاقات الدولية في الاسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث) فوجدت
رأيه صريحاً في تبني هذا الرأي ، ولذلك نشبته هنا :

قال : الحقيقة أن مفهوم الدفاع السائد في أذهان الناس اليوم لا يصح وصف
الجهاد به ، فالجهاد من نوع خاص له هدف مقدس ، قد يكون معلناً للدفاع
المحض ، وقد تقتضي المصلحة الحربية اعلانه مفاجأة أو ابتداء ، بمد تقدير
ظروف الخطر المحدقة بالمسلمين من عدو مجاور لهم . لهذا فان تقسيم الحرب
في القانون الدولي الحديث الى دفاعية وهجومية لا ينطبق على نظام الجهاد
الاسلامي ، لانه تقسيم متأثر بالحدود الاقليمية لكل دولة ، وقائم على أساس
المطامع البشرية والمصالح المادية .

فلا يوصف (الجهاد) بأنه مبدأ هجومي ، لأن الهجوم يعني الظلم ، والجهاد
عدل في الواقع ، ولكنه يحصى القيم الانسانية الخالدة ، ويحقق للناس الخير المطلق
بتبليغهم دعوة الحق والأصلاح وتخليصهم من ظلم الظالمين ، وبحث العايشين
وتمكنهم من النظر في مدى صحة كل دين ، وعلى أساس من الحرية المطلقة واقتناع
المقل واطمئنان النفس وراحة الضمير ١٠ هـ . انظر المصدر المذكور ص ٣٥ ، ٣٦ ط
أولى ١٤٠١ هـ .

وإذا نظرنا في المسألة بصرف النظر عن هذا المصطلح الشائع ، تبين لنا أنه لا ينطبق هذا التقسيم - الى الهجومي والدفاعي - على الجهاد الإسلامي بحال من الأحوال ، فان الجهاد الإسلامي ، اذا أردت الحقيقة هجومي ودفاعي معا ، هجومي لأن الحزب الإسلامي يُمّاد ويمارس الممالك القائمة على المبادئ المتناقضة للإسلام ، ويريد قطع دأبرنا ، ولا يتحرج في استخدام القوى الحربية لذلك . وأما كونه دفاعيا فلأنه مضطر الى تشييد بنيان المملكة وتوطيد دعائمها حتى يتسنى له العمل وفق برنامجه وخطته المرسومة .

هذا ما تصوره الكاتبون الذين كتبوا حول الجهاد (١) . فبعضهم قال : بأنه دفاعي (٢) ، وهم كثر ، وبعضهم قال : بأنه هجومي ، وأغلبهم من خصوم الإسلام . وبعضهم رأى أنه هجومي ودفاعي معا كالمودودي . وبعضهم رأى أنه يجب قتال الكفار ابتداء ودفاعا (٣) . ونا . على ذلك فالإسلام على رأى القبول الأول مستكين لا يملك من أمره رشدا . وأما على رأى القبول الثاني فهو وحش كاسر انتشر بالسيف .

-
- (١) الذي يبدو لي - والله أعلم - أن الموضوع لا يزال محتاجا الى البحث المتعمق ، والدراسة الوافية التي تحتاج الى كثير من الجهد ، لكي يخرج الباحثون بحقيقة واضحة كل الموضوع حول مفهوم الجهاد ومشروعيته ، ولولا أنه مدخل لموضوعي ، لبذلت أقصى ما أستطيع من الجهد في تحقيق هذه الغاية .
 - (٢) يقول الأستاذ محمد الفزالي في كتابه (التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام) (ص ٨٨) : اذا كان الإسلام لا يخوض الحروب الا ردا لعدوان ، أو ضما لفتنة فهل هذه الجيوش التي هدمت الممالك المجاورة ، وأقامت فيها كانت تشن حرب دفاع ، أم كانت تهاجم فعلا ؟ ...
 - هذا هو السؤال الذي يجب أن نسمة ، وأن نقدم جوابا مقنعا عنه ! . ولا بونا وباء ديننا معنا بالصفة التي يحتقها ... ونستحقها منه ! .
 - (٣) الأسئلة والأجوبة الفقهية ... (٨١ / ٣) لمبد العزيز محمد السلطان . انظر رده على دعوى مدعي الدفاع ص ٢٠ ، ٢١ من المصدر نفسه . وانظرهما بمدهما حتى ص ٨١ للاستزادة .

وأما على رأى القول الثالث فهو صاحب السيادة المطلقة ، بحيث تكون جميع الأديان والأنظمة خاضعة لسلطانه . وهذا ما تطمئن اليه النفس وتؤيده الأدلة والوقائع .
أما على رأى القول الرابع فالأسلم يكره الناس على اعتناقه وهذا الرأى يلتقى مع القول الثانى من حيث انتشار الإسلام بالقوة والأكره .

طبيعة الدعوة الإسلامية

=====

يظهر مما سبق ذكره من مشروعية الجهاد ومبادئه وأهدافه ، أن الدعوة الإسلامية التى كان الجهاد حارسا لها ، وفيما عثراتها (عالمية انسانية شاملة) .
فالأصل فى الشريعة الإسلامية أنها شريعة عالمية لا مكانية ، جاءت للعالم كله ، لا لجزء منه ، وللناس جميعا ، لا لبعضهم (١) .
ويمكن لكل انسان يريد اعتناق الإسلام دينا أن يختاره بحرية واقتناع ودون اكراه (لا اكراه فى الدين ، قد تبين الرشد من الفى) (٢) .

(١) العلاقات الدولية ٠٠٠ للدقصر ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٢) البقرة : ٢٥٦ . قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية (لا اكراه فى الدين) :

أى لا تكرهوا أحدا على الدخول فى دين الإسلام ، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه ، لا يحتاج الى أن يكره أحد على الدخول فيه .

بل من هداه الله للإسلام ، وشرح صدره ، ونور بصيرته ، دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه ، وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيد الدخول فى الدين مكرها مقسورا ١٠ هـ ح ٣١٠ / ١ .

وقال ابن تيمية : (لا يقدر أحد قط أن ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أكره أحدا على الإسلام ، لا ممتنعا ، ولا مقدورا عليه ، ولا فائدة فى اسلام مثل هذا) انظر : تيسير المسام للبسام ٤٧٣ / ٢ .

وذكر القاسمى : أنه تعالى ما بنى أمر الايمان على الأجبار والتقسره وإنما بناء على التمكين والاختيار .

وقال القفال : لما بين الله تعالى دلائل التوحيد بيانا شافيا قاطعا للمذر أخبر بعد ذلك أنه لم يبق بعد ايضاح هذه الدلائل للكافرين عذر فـ

وعلى هذا الأساس فليس الإسلام عيقاً ولا متعطشاً للدماء (١) - كما يزعم كاتبون غربيون - وليس من أهدافه أن يفرض نفسه على الناس فرضاً حتى يكون هو الديانة العالمية الوحيدة ، إذ أن كل ذلك محاولة فاشلة ، ومقاومة لسنة الوجود ، ومعاندة للإرادة الإلهية ، قال تعالى : (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين) (٢) وقال تعالى : (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) (٣) .

وفي الوقت نفسه ليس الإسلام فاتراً ولا منطوياً على نفسه ، كما يزعم (٤) بمض الكتاب الغربيين الآخرين فالدعوة إلى الحق والخير والتوحيد ركن أصيل من أركان الإسلام والنشاط في سبيل الدعوة أمر مطلوب في كل زمان ومكان ، إذ أنه دين بلاغ وبيان وأرشاد (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ، والله يعصمك من الناس) (٥) يأمر الله رسوله بتبليغ كلامه ، ، ويحرض المؤمنين على هذه الدعوة : (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً ، وقال انني ممن المسلمين) (٦) .

== الإقامة على الكفر ، إلا أن يقصر على الإيمان ويجبر عليه ، وذلك مما لا يجوز في الدار الدنيا التي هي دار الابتلاء ، إذ في القهر والأكره على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان ، ، من حاشية أحكام القرآن للطبيري المعروف بالكيا الهراس ٣٣٩/١ .

- (١) انظر : آثار الحرب ، وهبة الزحيلي ص : ٦٥ .
- التمصب والتسامح بين المسيحية والإسلام الاستاذ محمد الفزالي ص ٨٥ .
- (٢) هود : ١١٨ .
- (٣) يونس : ٩٩ .
- (٤) انظر نفس المصدر الأول ص : ٦٤ والثاني ص : ٨٤ ، ٨٥ .
- (٥) المائدة : ٦٧ .
- (٦) فصلت : ٣٣ .

بل يجعل الفلاح والنجاة وفقاً على هؤلاء الدعاة . (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ونهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون) (١) . ان الإنسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) (٢) .

وختاماً نقول للمستشرقين والمبشرين من الغربيين ومن قلدهم من ملاحدة مصر : ان نبي الإسلام خرج بأولئك الأعراب الهداة ، لهداية الناس ، ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، ولم يخرج بهم ليعلمو رقاب الأمم بسيفه البتار ، ويكرههم على الدخول في الإسلام .

وهذا تاريخ المسلمين شهيد عليهم قدمت بعضاً مما حفظه من مبادئ القتال التي عمل بها قواد الجيوش الإسلامية ، اتباعاً لأوصايا من أرسل رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وبارك عليه .

أما أنتم أيها المخرون فماذا سجل التاريخ عنكم ؟

(سجل لقواد جيوشكم (٣) ، ولأقطاب سياستكم المتحدنين والمريقين في التمدن - على زعمكم - أنهم اذا هاجموا بلدة من البلدان ، أو مدينة من المدن ، أو قرية من القرى ، مطروها بوابل طياراتهم نارا حامية ، وغارات خانقة ، وقذفوا عليها قنابل مدافعهم الضخمة ، فهدموا المنازل قبل الحصون ، والبيوت قبل الثكنات ، وقتلوا الأبرياء قبل المجرمين ، والنساء قبل الرجال ، والمتجولين في الشوارع قبل الجود المقاتلة . والجبالي قبل الثكالي ، والرضع قبل الغطم ، والمرضى قبل الأصحاء ، فلا يصفون لاستجارة المستجير ، ولا يرقون لنحب المرأة وكما ، الطفل الصغير ، ولم يكن للشفقة في قلوبهم مكان .

(١) آل عمران : ١٠٤ .

(٢) مصر : ٣٥٢ .

(٣) حياة سيد العرب لحسين عبد الله باسلامة ٢١/٢ ، ٢٢ .

ولا للرحمة موضع • فضماثرهم ميتة • ونفوسهم شرسة • وقلوبهم متحجرة • وأرواحهم خبيثة • وطباعهم رديئة • لا يعرفون للرب القاهر فوق عبادة خوف • ولا للشرف معنى • ولا للمروءة قيمة • ولا للانسانية ثمرة • أليس ذلك بصحيح ؟ أولم تكن هذه أعمالهم في حروبهم المتعددة ؟ ألم يعدوا ذلك من الحكمة والفوز العظيم ؟ لأى مصلحة من مصالح العمران فعلتم أفاعيلكم الشنيعة باخوانكم فى الانسانية وبأبناء جلدتكم فى المدينة ؟ أليس لغرض سياسى مشؤ • الاستعمار • وحب الذات • وتقدير النفس على غيرها • وسننكم التى سننتموها للقوى على الضعيف : والمتسلح على الأغل ؟ أهذا التمدن الذى ترفعون به عقيرتكم • وهذا الإصلاح الذى تعدونه مفخرة لكم على البشر وتسودون به غيركم ؟ ثم بعد هذا كله تقولون بغير حق : ان نبي الاسلام اكبر العالم على الدخول فى الاسلام بالسيف ؟ والله انكم رميتم الاسلام بدائنكم ثم انسلتم • ولكن عين السخط والحسد جعلتكم تقولون فى الاسلام ضيق الاسلام غير الحق • الا أيها المصابون بمساوى الدهر • أنصفوا من أنفسكم قبل أن ينصف رب الانسانية منكم • وأيقظوا قبل أن يغشاكم ريب المنون • وأنتم فى ظلمات الضى تسبحون • ثم تبعثون فلا تجدون مسوغا لأعمالكم • ولا مبررا لأفعالكم (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) (١)

القسم الثاني

في معاملة الأسير عند الرومان وعرب الجاهليّة

وفيه بيان

الباب الأول

معاملة الأسير عند الرومان

وفيه : فصلان

الفصل الأول

كيف عامل الرومان الأسرى وفيه ثمانية مباحث

الفصل الثاني

الاسترقاق عند الرومان وفيه أربعة مباحث

الباب الثاني

معاملة الأسير عند عرب الجاهليّة

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

معاملة أسرى العرب قبل الإسلام وفيه أربعة مباحث وتمهيد

الفصل الثاني

ماذا صنع كفار قريش بأسرى المسلمين وفيه ثلاثة مباحث

الفصل الثالث

الاسترقاق عند عرب الجاهليّة

الفصل الأول

=====

كيف عامل الرومان الأسرى ؟

=====

فكره عن الروم وكيف بسطوا نفوذهم على العالم :

الروم (١) جيل معروف في بلاد واسعة تضاف اليهم (٢) وقد أسسوا امبراطورية عظيمة عاشت قرونا عديدة (٣) ، وبقيت الدولة الرومانية الشرقية في القسطنطينية حامية للمسيحية حتى اقتحمها محمد (٤) الفاتح عام ١٤٥٣ م حيث سقطت القسطنطينية نهائيا في أيدي المسلمين .

وكانت الدولة البيزنطية (٥) هي الدولة الأوربية الآسيوية الأولى التي اصطدمت بالفتوح الإسلامية في حوض البحر المتوسط ، حيث كانت تسيطر على أغلب

(١) اختلف في أصل نسب الروم ، قال ابن حجر في الفتح ١٠٢/٦ : اختلف في أصل الروم فالأكثر أنهم من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم ، واسم جد هم : قيل : روماني ، وقيل : هو ابن الباطين يونان بن يافث بن نوح . وقال ابن خلدون في تاريخه ١٨٤/٢ : ينسب الروم جميعا الى يونان ، ويؤان ممدود في الثوراة من ولد يافث لصلبه . وانظر معجم البلدان لياقوت ٩٢/٣ .

(٢) نفس المرجع السابق ٩٢/٣ .

(٣) عاشت حسب قول : ج . م . هسي في كتابه (العالم البيزنطي) ص ٩٨ ١٢٩٦

نحو من ٧٣٢ سنة ، حيث تكونت الامبراطورية البيزنطية من ٣٢٤ - ٧١٢ م .

وتكونت الامبراطورية الرومانية في المصور الوسطى من ٧١٢ - ١٠٥٦ م . وفي

هذا نظر لما ذكرته من قول أنور الجندى ولما قاله أيضا في ص ٩٨ ومن كتابه

المذكور في هامش رقم ٧ . قال : يرد المؤرخون قيام الامبراطورية الرومانية

الى عام ١٤٦ ق . م . وفند العام ٣١ ق . م أصبحت الدولة الرومانية امبراطورية .

(٤) محمد الفاتح : هو أحد سلاطين آل عثمان حكم من سنة ١٤٥١ - ١٤٨١ .

انظر . الأقمى اليهودية عبد الله التل ص ٢١٥ .

(٥) الامبراطورية البيزنطية تسمى بالامبراطورية الرومانية الشرقية ، وبالا امبراطورية

اليونانية ، وبالمملكة السفلى ، ويعرفها العرب بالروم .

شواطئ البحر المتوسط وجزره ، وعاصمتها بيزنطة (١) أو القسطنطينية وتشمل أملاكها الممتدة على سواحل البحر الشمالية شبه جزيرة البلقان والجزر الملحقة بها ، وآسيا الصغرى ، ومن الشرق تتبعها سوريا وفلسطين ، ومن الجنوب مصر وشمال أفريقيا (٢) .

وقد عرف الرومان في تاريخهم بالقوة والجبروت ، حيث كانت لهم حضارة عظمى ورثوا أصولها عن حضارة اليونان . وأمة كهذه لها تاريخ مديد ، وكيان كبير ، وحضارة مشهورة ، لا بد أن يصيبها الضرر والعجب ، فتتظار الى من عداها من الأمم وكأنهم عبيد ، وقد كان ذلك حيث اعتبر الرومان من سواهم ممن البشر عبيدا (٣) .

والحق أنهم عاملوا من عاصرهم على اساس هذه النظرة البغيضة الشنعاء ، ومن عاصرهم العرب في جاهليتهم والمسلمون . وقد دارت حروب طويلة بين أمة الأسلام والرومان ، الى جانب الحروب التي خاضها الرومان مع الأمم الأخرى . حيث كانوا مولعين بالحروب والغزو لينالوا شرف النصر والمجد .

(وكان قائد الجيوش الرومانية يستطيع دون خرق لمبادئ الدستور أن يتولى وممارسة سلطة تكاد تكون مطلقة ، على الجنود وعلى الأعداء وعلى رعايا الجمهورية .

(١) بيزنطة : مدينة يونانية قديمة على شاطئ البوسفور على قسم من موقع القسطنطينية الحديثة . راجع في رقم (٥) ، (٦) دائرة المعارف لبطرس البستاني ح ٥ / ٧٥٨ / ٧٥٩ .

(٢) الاسلام والغرب أنور الجندي ص ٢٠ ، ٩٩ .

(٣) كانت قوانينهم ونظمهم الاجتماعية تجرد غير الرومان من جميع ما يتمتع به الرومان من حقوق ، وتنظر اليه على أنه من فصيلة انسانية ضئيلة ، وأنه لم يخلق الا ليكون رقيقا للرومان .

حقوق الإنسان في الأسلام عبد الواحد وافي ص ١٣ .

وكانت الهيئة التشريعية هي التي تختار وتقرر بانتظام من هم أعضاء

روما (١) .

ولما كان الامر كذلك فقد خلفت الحروب الرومانية على مدى ذلك الزمن الطويل آثافا مؤلفة من الأسرى والقتلى والمبيد الأرقاء الذين سيموا كالمائة ويموا كالبهائم في سوق العبيد الكبير .

وبذلك بسط الرومان نفوذهم على العالم .

يقول أحد المؤرخين الغربيين (٢) : " ان الحروب الطويلة أمدت روما بحشود لا حصر لها من المبيد والرجال المحطمين ، وأسرى الحروب ، رجال ولدوا أحرارا ولكنهم وقموا في الأسر ، وسوا كالمائة ، ويموا كالبهائم في سوق المبيد الكبير (بديلوس) .

ولقد ملأ أولئك الرجال البائسون بيوت الأعيان ، وعملوا أنواجاً في مزارعهم وفي المناجم والمحاجر .

ولقد كانت لعنة العبودية فظيمة الى حد حدا بستين ألفاً من المبيد الى اضرار نار الثورة في جميع أنحاء صقلية ، وجنوب ايطاليا ،

ولقد جرد جيش روماني مسلح أعواما ليخمدتها بحرب من أفضح الحروب التي شهدتها العالم أجمع ، وما أبعدتها عن الرحمة (٣) .

ان ما سبق ذكره كاف في دلالاته الواضحة على أن الرومان أمة لم ترع الحقوق الإنسانية أية رعاية ، ما جعلها تحطو على أعدائها ورعاياها على حد سواء ،

(١) اضحلال الامبراطورية الرومانية ل (ادوارد جيبون) ترجمة محمد عيسى أبودرة ١٢١/١ .

(٢) ل ه ج . شيني . في كتابه (تاريخ العالم الغربي) ص ٦٦ ، ٦٧ .
ترجمة مجد الدين حنفي ناصر ، مراجعة على أدهم . ط دار النهضة العربية .

فالاشرى والمبيد الارقاء الذين خلفتهم الحروب المدمرة عولوا معاملة وحشية قاسية ، بعيدة كل البعد عن معاملة الانسان لاخته الانسان ، حيث كانوا يمثلون بمن صار في ايديهم من المسلمين ، ويسلمون اعينهم وقطعون اذانهم وانايتهم ، فالحقوق الانسانية التي يتعامل بها البشر كانت مهضومة في حق اعداء الرومان بل وحتى في حق رعايتهم ، وقد كان القانون الروماني مجحفا بحقوق النيسر من الادميين .

وهذا علم (ان اول من سخر الشعوب المغلوبة ، واستعبد الاشرى ، واسترق الاحرار هم الرومان) (١) .

" معاملة الاشرى كانت قاسية " : —
=====

لا شك ان معاملة الاشرى عند الرومان كانت قاسية الى حد كبير ومبيد ، اذ خلت هذه المعاملة من كل القيم الانسانية ، ونزعت عنها الرحمة التي فطر عليها الانسان ، حيث لقي الاشرى في احضان الرومان انواعا شتى من اضرب المذاب وصنوف التكيل والقتل والصلب والتثيل (٢) واستخدم الرومان الاشرى في العمل ، وكلفهم باعمال قاسية واعمال مهينة دنيسة ، كانوا يرون انها لا تليق الا بالاشرى دون غيرهم واكثر من تعرض لمثل هذه الاعمال الارقاء من الاشرى وكانوا لا يحصون عددا .

والى جانب القتل والاسترقاق للاشرى كان الرومان يفادون باسراهم احيانا ، واحيانا اخرى يمنون عليهم ، وكان المن نادر الوقوع .

وكان السكان الآشوريون في ديارهم يتعرضون لغزو الروم ، حيث يقوم

الروم بغزوتهم في ديارهم ، وباسروتهم وبببوتهم عبيدا . (٣)

(١) النظم الاسلامية ، صبحي الصالح ص ٤٦٦ .

(٢) راجع تاريخ الطبرى ٥٥/٩ ، والبداية لابن كثير ٢٨٥/١٠ ، وكتاب (العرب والروم) ل (فازيليف ص ٢٥٦ ، ٢٥٧) .

(٣) راجع التاريخ الروماني ص ١٦٢ .

وصفة لجمالية فقد تعرض الأسرى عند الرومان للقتل ، والتشيل ، والأعمال الشاقة ، والمفاواة ، والبيع ، والعفو وهو قليل جدا ، والأسترقاق ،

قتل الأسرى : —

=====

إذا نظرنا الى التاريخ الرومانى نلقيه مليئا بانفطاح الحروب طيلة قرون عديدة ، وما من شك أن هذه الحروب الضارية خلفت أعدادا كثيرة من الأسرى لا حصر لها .

ففى بعض الحروب التى وقعت بين الرومان وأعدائهم (بلغ عدد الأسرى فقط ستين ألفا) (١) .

وهؤلاء الأسرى معرضون لوسيلة القتل قبل غيرها من وسائل التعذيب وازهاق النفوس ، وما يدل على ذلك أن القائد الرومانى (سولا) أسر ستة آلاف من أعدائه فى إحدى المعارك ، وأمر بقتلهم جميعا . (٢) .

وبعد النصر الذى احرزه هذا القائد أخذ يخطب فى أعضاء مجلس الشيوخ ، والذى حدث أن السامعين لم يصفقوا لكلامه لأنهم يسمعون صرخات مدوية خارج الأسوار ، فقال لهم : أيها السادة : (لا تغفلوا أنفسكم بما يجرى خارج الأسوار ، كانت الصرخات لستة آلاف أسير يقتلون بأمر (سولا) .

(١) انظر التاريخ الرومانى (مارى ما كجر بجور ، ترجمة أمين ... سلامة ص ٣٠٨ .

وقد جاء فى ص ١٧١ من هذا المصدر أن الفالبيين هددوا بفساد روما ، واستعد الرومان لذلك ، فدار بينهم حرب طاحنة فى مواقع مختلفة ، انتهت بهزيمة الفالبيين ، وكان عدد القتلى من الفالبيين أربعين ألفا ، والأسرى عشرة آلاف ، بينهم أحد الملوك الفالبيين . .

(٢) نفس المصدر السابق ص ٣٣٥ .

وفى تاريخ ابن خلدون أن عدد الأسارى الذين قتلهم أحد القادة
الرومانيسين فى غزوه لحلب كانوا ألفا ومئتين (١) .

وفى (سنة ٣١٥ هـ) خرجت سرية من طرسوس الى بلاد الروم فوقع عليها
المدو فاقتلوا ، فاستظهر الروم ، وأسروا من المسلمين أربعمئة رجل فقتلوا
صبرا (٢) .

هذه بعض الأمثلة التى تصور حقيقة قتل الأسرى عند الرومان .

الروم يمثلون بالأسرى :
=====

فى (سنة ٢٢٣ هـ) أوقع ملك الروم توفيل بن ميخائيل بأهل زَظَرَة (٣)
ومَلَطِيَّة من المسلمين وما والاها ملحمة عظيمة ، قتل فيها خلقا كثيرا من
المسلمين ، وأسروا ما لا يحصون كثرة .

وكان من جملة من أسر ألف امرأة من المسلمات ، وقيل أكثر من ألف .
ومثل بمن وقع فى أسره من المسلمين فقطع آذانهم وأنوفهم ، وسمل أعينهم
قبحه الله (٤) .

وملطية هذه تعرضت لمثل هذه الأعمال الوحشية أكثر من مرة ففى (سنة
٣١٤ هـ) دخل ملك الروم الدمشقى ملطية فقتل (٥) من أهلها خلقا وأسروا ،

(١) ٢٣٨/٤ ، ٢٣٩ .

(٢) الكامل لابن الأثير ١٨٩/٦ .

(٣) زَظَرَة : مدينة بين ملطية ومِصِيطَ والحدث فى طرف بلد الروم
وملطية : هى من بناء الأسكندر ، وجامعها من بناء الصحابة ، بلدة
من بلاد الروم مشهورة مذكورة تناخم الشام ، وهى للمسلمين . راجع
معجم البلدان لياقوت ١٣٠/٣ ، ١٩٢/٥ .

(٤) تاريخ الطبرى ٥٥/٩ ، والبداية لابن كثير ٢٨٥/١٠ ، وانظر : مسرج
الذهب للمسعودى ٥٩/٤ وما بعدها ، وكتاب (العرب والروم) ل (فازيليف)
ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٥) راجع البداية لابن كثير ١٥٣/١١ .

وأقامهم عشرة يوما ، فمات في الأرض فسادا وتعرض لذلك أهل السواحل .
 انها معاملة وحشية ولا شك ، والا فما الذى اقترفه الأسرى الذين صنع
 بهم الملك الرومى ما صنع ؟ ما ذنبهم حتى يمثل بهم ؟ فتقطع آذانهم
 وأنوفهم ، وتسل أعينهم ؟ أنزعت الرحمة من قلب الرومان ؟ أم هى نشوة
 الانتصار ؟ أو ليس عندهم من الأديان والقوانين ما ينهاهم عن مثل هذا الفعل
 الذى بلغ نهاية الأجرام ؟

كيف استخدم الرومان الأسرى ؟ :-
 =====

وجدت فيما قرأت من كتب القانون الدولى الحديث أنهم يقررون عدم
 استخدام الأسرى بعمل شاق ، وان كان ولا بد فيعملون بأجر يتفق مع ما
 يكلفون به من أعمال على أن تكون غير شاقة وغير دنيئة (١) .

أما الرومان فقد كانوا يلزمون الأسرى بالأعمال الشاقة منه عليهم ،
 ذلك لأنهم لم يجهزوا عليهم لأنهم يحتاجون اليهم فى تشييد المدن .
 (فى موقعة بين الروم والعرب فى ايطاليا أسر الروم كثيرا من العرب
 واقتادوهم الى روما ، وألزموهم بالعمل فى بناء مدينة القاتيكان) (٢) .

واذا ما أشفق الرومان على الأسرى وضموهم فى السجون المظلمة ليذوقوا
 العذاب الأليم (٣) ، تلك هى أمة الروم ، قد أذاقت الأسرى والأرقاء
 ألوانا من العذاب وما متهم كالسوائم ، واعتهم فى الأسواق .
 ان تشفىل الأسرى فى بناء مدينة بأكلها يدل دلالة واضحة على القسوة
 الشديدة ، وعدم المبالاة بكرامة الأسير ، والا فكيف يلزم الأسرى بعمل

(١) انظر القانون الدولى العام أبو هيف ص ٨٢٠ .

(٢) ١ نظر : كتاب : العرب والروم ص ١٨٦ .

(٣) انظر نفس المصدر ص ٧١ .

كهذا ؟ لاندري أخذوا عليه أجراً أم لا ؟

وربما كانوا يمنعون من لذيذ الطعام وعذب الماء . (١)

المفاداة بالأسارى

=====

يمتبر تبادل الأسرى من الوسائل التى جرى عليها الصرف بين الدول لأنها حالة الأسرى ويتم ذلك عن طريق إبرام اتفاقات أما أثناء سير العمليات الحربية ، وأما بعد توقفها ، وتتضمن تلك الاتفاقات فى أغلب الأحيان مبادلة عدد من الأسرى بعدد مماثل من الطرف الآخر ، مع مراعاة رتب كل من الفريقين . (٢)

وتبادل الأسرى كان معمولاً به فى العهد الرومانى وقد فادى الرومان أسراهم بأسرى من المسلمين ، وبخاصة فى العصر المباسى ، حيث وقعت بين الروم والمسلمين حروب كثيرة تبادلوا فيها الأسرى وأخذ الفدية (٣) .

وبخاصة فى عهد هارون الرشيد (٤) ، والمأمون ، والمعتصم ، والواثق والمتوكل ، والمعتضد ، والمكتفى .

(١) يقول محمد قطب فى كتابه (شبهات حول الإسلام ص ٣٥) : (كان الأرقاء يعملون فى الحقول وهم مصفدون فى الأغلال الثقيلة التى تكفى لمنعهم من الفرار ، ولم يكونوا يطعمون إلا بقاء على وجودهم ليعملوا ، لا لأن من حقهم أن يأخذوا حاجتهم من الغذاء ، وكانوا فى أثناء الحمل يساقون بالسوط ، لغير شئ ، إلا للذة الفاجرة التى يحسها السيد أو وكيله فى تعذيب هذه المخلوقات) .

(٢) اسرى الحرب ص ٣٦٩ .

(٣) انظر تاريخ الطبرى ٥٧/٩ وما بعدها ، ٢١٩ - ٢٢١ ، ٤٦ / ١٠ .

(٤) تاتى ترجمته فى الفداء ص ٢٧١ .

نفى (سنة ١٨١ هـ) غزا الرشيد الروم ، وتبادل معهم الاسرى (١) وكانت الحرب بين الرشيد والروم تكاد تكون مستمرة فكلما وضعت الحرب اوزارها اوقدت مرة اخرى وخاصة فيما بين (سنة ١٨١ - ١٩٠ هـ) .

وذلك لان الروم كانوا ينقضون العهد مع الرشيد ، ويمتنعون عن دفع الجزية ، فما كان من الرشيد الذى اعز الله به الاسلام فى ذلك الوقت الا ان يكبح جماحهم .

ومن اشهر المراسلات الدبلوماسية فى شان تبادل الاسرى مع الدولة الاسلامية ما بعث به الامبراطور (توفيل) امبراطور بيزنطة (سنة ٨٢٩ م) الى الخليفة المامون يقول فيه :

" وقد كتبت اليك داعيا الى المسالة ، راغبا فى فضيلة المهادنة ، لتضع اوزار الحرب عنا ، ويكون كل واحد لكل واحد وليا وحزبا ، مع اتصال المرافق ، والتسريح فى المتاجر ، وفك المستأمر ، وامن الطريق " .
وقد رد المامون بالموافقة على طلب الامبراطور البيزنطى حتى تمسود الحياة الى مجراها الطبيعى بين الدولتين (٢) .

واذا القينا نظرة فى المراسلات الدبلوماسية الرومانية الى المامون فى شان الصلح وتبادل الاسرى ، نجد انها تحمل فى طياتها عجز الرومان عن مواصلة الحرب ، ولذلك يدعون الى السلم وفك الاسارى .

وما يؤكد ذلك ان القائد الرومانى (توفيل) طلب من المامون الصلح وتبادل الاسرى ، بل طلب منه ان يتحمل نفقات الحملة ، او يرد له الاسرى دون فداء ، او يصلح ما اتسد الروم من ثغور المسلمين (٣) ويرجع عن غزاته .
وذلك بعد غزوه لهم ما يلى طرسوس ، لكن المامون لم يستجب لطلبه حيث رفض ذلك الطلب ، ورد عليه جوابا تبرز فيه شخصية القائد المسلم القوى .

- (١) انظر البداية لابن كثير ١٧٧/١٠ وما بعدها من سنة ١٨١ - ١٩٠ . اسرى الحرب ص ١٩٦ و ١٩٧ . (٢) المرجع السابق ص ١٩٧ .
(٣) راجع تاريخ العرب والروم ص ١٠١ و ١٠٨ و ١١١ .

وصا جاء فيه قوله : (أما قولك : ترد على نفقتي ، فاني سمعت الله تعالى يقول على لسان بلقيس : (واني مرسل اليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون ، فلما جاء سليمان قال : أتمدون بمال ، فما آتاني الله غير ما آتاكم ، بل أنتم بهديتكم تفرحون) (١) .

أما قولك : انك تخرج كل أسير من المسلمين في بلد الروم ، فما نسي يدك الا أحد رجلين : اما رجل طلب الله والدار الآخرة ، فقد صار الى ما أراد . وأما رجل يطلب الدنيا ، فلافك الله أسره .

وأما قولك : انك تعمر كل بلد للمسلمين قد خربته الروم ، فلو أني قلمت أقصى حجر في بلاد الروم ما اعتصمت بامرأة عشرت عشرة في حال أسرها فقالت : واحمداه ، واحمداه (٢) .

واذا انتقلنا من عهد المأمون الى عهد المعتصم نجد أن أهم غزوة قام بها المعتصم لغزو الروم ، وتبادلوا فيها فداء الأسارى كانت (سنة ٢٢٣هـ) حيث أنكاهم نكابة عظيمة لم يسمع بمثلها لخليفة ، وشنت جموعهم ، وخرب ديارهم ، وفتح عمورية (٣) وقتل منها ثلاثين ألفا وسبى مثلهم (٤) .

ومن أشهر الوقائع في تبادل الأسرى التقاء الروم والمسلمين على ضفاف نهر اللامس (سنة ٢٣١هـ) حيث جرت بين الطرفين مفاوضات طويلة رفض فيها

(١) سورة النمل : ٣٤ - ٣٦ .

(٢) راجع مروج الذهب للمسعودي ٤/٤٢ ، ٤٣ ، تاريخ الطبري ٨/٢٢٣ -

٦٣٠ . كتاب الفتوح لابن أعثم ٨/٣٣٣ وما بعدها .

(٣) عمورية : بفتح أوله وتشديد ثانيه ، بلد في بلاد الروم ، فتحها المعتصم

سنة ٢٢٣هـ .

وعمورية ايضا : بليدة على شاطئ الماصي ١٠هـ معجم البلدان لياقوت ٤/١٥٨ .

(٤) راجع البداية لابن كثير ١٠/٢٨٦ وما بعدها . تاريخ الخلفاء للسيوطي

ص ٣٣٦ .

الروم فداء المجزة من الرجال والنساء ، وفداء الأطفال بمن في أيديهم مسن
الرجال ، واتفق على فداء كل رجل برجل ، وأقيمت قنطرتان على النهر أحدهما
للروم والأخرى للمسلمين ، فكان الروم يطلقون أسيرا من عندهم ، ويطلق المسلمون
في نفس الوقت أسيرا روميا ممن في أيديهم ، فإذا اقترب المسلم من المسلم
صاح : (الله أكبر) ، فيرد عليه بقية المسلمين بالتكبير كذلك .

وكانت هذه المفاداة في عهد الواصل ، وكان عدة الأسرى من المسلمين
٤٣٦٢ أسيرا ، وقيل : ٣٥٠٠ ، وقيل : ١٦٠٠ أسير .

وكان لا يفادي الأسير المسلم الا اذا قال بخلق القرآن ، وبعدم رؤية المؤمنين
بهم في الآخرة ، أما من امتنع عن ذلك من الأسرى فترك في الأسر . (١)

وفي عهد المتوكل (سنة ٢٤١ هـ) تبودلت الأسرى بين المسلمين والروم
في عهد يشمل الثالث الذي آلت الوصاية عليه الى أمه ، وبلغ عدد أسرى المسلمين
نحو من عشرين ألفا كانوا يلاقون ألوان التعذيب ، حتى أن كثيرا منهم اضطروا
الى الدخول في المسيحية ، حيث عرضت أم الملك - لعنها الله - النصرانية
على الأسرى ، فمن أجابها الى النصرانية والاقتلته ، فقتلت اثني عشر ألفا ، وتنصر
بعضهم ، وكانوا أكثر من سبعة آلاف ، وأرسلت تطلب المفاداة لمن بقي منهم ،
فقبل المتوكل وتم تبادل الأسرى ، وكانوا قريبا من التسعمائة رجلا ونساء . (٢)

وفي عهد المتوكل أيضا (سنة ٢٤٦ هـ) وقع الفداء بين المسلمين والروم ،
فقدى من المسلمين نحو من أربعة آلاف أسير . (٣)

-
- (١) راجع تاريخ الطبري ١٤١/٩ - ١٤٥ . البداية لابن كثير ٣٠٣/١٠ . تاريخ
الخلفاء للسيوطي ص ٣٤١ . تاريخ العرب والروم لغازيليف ص ١٧٥ - ١٧٨ ، ٢٤٠ .
أسرى الحرب ص ١٩٢ .
- (٢) راجع الطبري ٢٠٢/٩ ، ٢٠٣ . والكامل ٢٩٥/٥ . و**البداية لابن كثير**
٣٢٤/١٠ . وتاريخ الأسلام لحسن إبراهيم حسن ٢٣١/٣ ، ٢٣٢ .
- (٣) البداية لابن كثير ٣٤٧/١٠ .

وفى عهد الممتد (سنة ٢٨٣ هـ) وقع الفداء بين المسلمين والروم
فاستغذ من أيديهم ألفا أسير ، وخمسمائة وأربعة أنفس (١) .

وفى عهد المكتفى (سنة ٢٩٥ هـ) كانت المفاداة بين المسلمين والروم
وكان من جملة من استغذ من أيدي الروم من نساء ورجال نحو من ثلاثة
آلاف نسمة (٢) .

وما تقدم من فداء الأسرى عند الرومان اتضح أنهم كانوا يفادون بالأسارى
أما بالرجال وأما بالمال ، وقد كانوا يحصلون على المبالغ الباهظة ما يكون
عندهم ثروة هائلة كانت هدفا من أهداف غزوهم لمن جاورهم من الأمم ، وكم
من إشارة شنها على من جاورهم من البلدان ، أوليسواهم الذين أغاروا (سنة
٢٤٢ هـ) على بلاد الجزيرة فانتهبوا شيئا كثيرا وأسروا نحو من عشرة آلاف من
الذارى (٣) .

وما يؤكد طمعهم فى الفداء «أن الأسرى الرومان الذين افتكهم ذورهم
أو أصدقاؤهم يظلون فى وضع وسط ما بين الحرية والرق ، الى أن يسودوا
فديتهم» (٤) .

بيع الأسارى : — =====

من أنظح الاعمال التى كانت ترتكب فى حق السكان الآمنين فى ديارهم :
أن الرومان كانوا يقومون بغزو من جاورهم من السكان الوادعين ، فأسروهم ، وبيعهم
عبدا ، وكان أهل الشام والجزيرة وأفريقيا عرضة لغزو الرومان .
وقد حدث أن انتشر الجيش الرومانى فى ربيع أفريقيا يبيت فى الأرض فسادا ،
ويخرب كما يحلوه ، فأحرقوا البيوت ، وخربو الحقول ، وسرقوا الماشية والأغنام .

(١) نفس المرجع السابق ٧٣/١١ .

(٢) المرجع السابق نفسه ١٠٣/١١ .

(٣) البداية لابن كثير ٣٤٣/١٠ .

(٤) الحقوق الرومانية : محمد مصروف الدواليبى ٩٤/١٠ .

ويقال : (ان عشرين ألفا من السكان الوادعين قد اسروا ويموا عبيدا) (١) .

ان هذا العمل الاجرام من الرومان لا يستغرب ، لأنهم أمة ضالسة
حجبت عنها معالم الهداية بما كسبت يداها ، فهم لسم يكونوا يستندون في
أعمالهم الى أحكام الهيبة ، حتى يستقيموا على الحق والعدل ،
وانما حبط لأنفسهم من الدين مالم يأذن به الله ، ولذلك (اضمحلت
الامبراطورية الرومانية بما كان فيها من قوة وأس وحضارة غاشمة ، وجيوش جارية
يرافقها النخاسون ، حيث كانوا يبيعون آلاف الاسرى بأثمان بخسة) (٢) .

المن على الأسرى :-
=====

اطلاق الأسرى بغير فداء ، ودون أى مقابل قل أن يوجد في التاريخ
الرومانى ، فقد كثر عندهم قتل الأسرى وفداؤهم واسترقاقهم ، أما المن
عليهم فكان نادرا ، بالرغم من كثرة الأسرى في حروب الروم .
فأحد ملوك الروم رجع من غزوه للشام ومعه من السبي نحو مائة ألف رأس ، ولم
يأخذ الا الصبيان والصبايا والشبان . فأما الكهول والشيخ والمجائز :
فمنهم من قتله ، ومنهم من أطلقه . (٣) .

(١) راجع التاريخ الرومانى ص ١٦٢ .

(٢) محمد صلى الله عليه وسلم المثل الكامل لمحمد أحمد جاد المولى بك
ص ٣١٧ .

(٣) انظر الكامل لأبن الأثير ٣٤/٧ . وتاريخ ابن خلدون ٢٤٤/٤ ، ٢٤٦ .

الفصل الثانى

الاسترقاق عند الرومان

كيف نشأ الرق ؟ ومتى ؟ -

(عرف الرومان الرق منذ فجر تاريخهم حتى نهاية الامبراطورية الرومانية ، وبدأ الرق عند الرومان فى صورة قاتمة سوداء أليمة ، ونشأ بين دخان الحروب تماما ، كالحقيقة التاريخية الثابتة التى تنص على أن المنتصر فى الحرب كان له الحق فى قتل عدوه المهزوم ، ومن باب أولى استعباده) (١) .

وليس الحرب هى المصدر الوحيد للرق عند الرومان ، فما هى الا أحد منابع الرق الكثيرة التى تمد المجتمع الرومانى بسبل من الأرقاء (٢) ، وما من

(١) أنظر : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية لمحمود السقا ص ٤٦٤ وما بعدها .

(٢) مصادر الرق عند الرومان كثيرة من أهمها :

اولا : قد يولد رقيقا .

ثانيا : مصدر غزير وهو الأسر فى الحروب .

ثالثا : بيع الرومانى خارج حدود روما .

رابعا : التواطؤ مع الغير على أن يبيعه لآخر باعتباره رقيقا ، ويقتسم معه ثمن البيع .

خامسا : المجز عن الوفاء بالدين يجعل الحر عبدا بموجب بعض نصوص القانون .

سادسا : عندما يمتنع شخص عن الحضور أمام المحاكم أو الكاهن أو ولى الأمر يصبح رقيقا .

أنظر المرجع السابق (ص ٤٦٧) . ومحمد صلى الله عليه وسلم المثل الكامل ، محمد أحمد جاد المولى بك (ص ٣١٧) . الأسلام ومشكلات السياسة (ص ١١٣) .

من شك أن الحرب مصدر غزير للأسر ولأسترقاق ، وقد عرف الرومان بكثرة
الغزو ، ولم يكن هذا الغزو لفكرة ولا لمبدأ

(وانما كان سببه الوحيد شهوة استعباد الآخرين وتسخيرهم لصلحته
الرومان . فلكي يعيش الروماني عيشة البذخ والترف ، يستمتع بالحمامات الباردة
والساخنة ، والثياب الفاخرة ، وأطياب الطعام من كل لون ، ويغرق في المتاع
الفاخر من خمر ونساء ورقص وحفلات ومهرجانات ، كان لا بد لكل هذا من استعباد
الشعوب الأخرى واقتصاص دمائها .

ومصر مثل ذلك حين كانت في قبضة الرومان ، قبل أن يخلصها من نيرهم
الأسلام ، اذ كانت حقل قمح للأباطورية ، وموردا للأسوال) (١)

الرقيق في نظر الرومان : — =====

((كان الرقيق في نظر الرومان أخط منزلة من البهائم (٢) ، مقدوفا بهه
خارج كيان البشر ، كان من حق السيد الروماني أن يخصي رقيقه ، او يجلده ،
أو يقتله بأية طريقة شاء ، وبأي أسلوب أراد ، دون أن يجد هذا الرقيق
خرفا واحدا في القانون الروماني يحميه من شيء من هذا الظلم الفادح .
ان حلقات المصارعة بالسيف والرمح والفأس التي تنتهى دائما بقتل المفلوب نفس
غيرما حرب ضرورية عملية من عمليات تعذيب السادة الرومان للرقيق ، وقتله بقصد
التسلية ، حيث يجبر الأرقاء بالمصارعة في الحلقات التي أعدت للتسلية والترفيه ،
مصارعة العبيد هذه كانت تقام لها المهرجانات في الميادين الرومانية وشهدها
الملوك والأباطرة ، ويجبر فيها المتبارزون على أن تكون مبارزتهم حقيقية تسدد
فيها الطعنات القاتلة بالسيف والرمح الى أى مكان في الجسم بقصد القتل .

(١) شبهات حول الأسلام لمحمد قطب (ص ٣٥) .
(٢) من غزوة بني قريظة لها شميل بتصرف ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

وفي أثناء المباراة (كان المبحر يصل الى أقصاه (١) ، وترفع الحناجر بالهتاف والأغاني بالتصفيق ، وتنطلق الضحكات السعيدة العميقة الفالصة حين يقضى أحد المتبارزين على زميله قضاء كاملاً ، فيلقيه طربحا على الأرض فاقعد الحياة) .

وهذا علم أن الرومان اتخذوا الرقيق بكل الوسائل ، واكثروا منه (٢) . وساعد المجتمع المترفع في روما على أن يكون الرقيق أداة للتسلية ، وأداة للبناء والتشييد ، وسلعة للبيع والشراء (٣) ، الى جانب ما كان يلقاه من القتل والتمثيل والتنكيل ، ومع ذلك فهو محروم من كل الحقوق الإنسانية ، ليس له أية حرمة عندهم .

وضع الرقيق في الحقوق الرومانية : =====

(ان وضع الأفراد في المجتمع الروماني ليس واحدا ، ان كان الوضع الحقيقي للأفراد يتغير تبعاً لمكانتهم في المجتمع والمدنية والأسرة . ولذلك كان لا بد للتمتع بالشخصية الكاملة من أن يكون الإنسان نفساً آن واحد : حراً وطنياً رومانياً ، ورئيس أسرة . وكان الإنسان يقسم بموجب الحقوق الرومانية الى إنسان حر ، وإلى إنسان رقيق) . (٤) .
وبناءً على هذا الأساس ، فهل من الممكن أن ينال الرقيق حقه من الكرامة والحقوق المدنية في المجتمع الروماني ؟

-
- (١) شبهات حول الأساطير لمحمد قطب ص ٣٦ .
 - (٢) أنظر الأساطير ومشكلات السياسة لصابر طميمية ص ١١٣ .
 - (٣) كانت السعادة في رومة ببيع الرقيق بالمزايدة : يمثل على حجر ليراه كل الناس ، وكان المشتري يطلب رؤية الأرقاء عراة للوقوف على عيوسهم الخفية . اهـ محمد صلى الله عليه وسلم المثل الكامل لمحمد أحمد بك ص ٣١٢ .
 - (٤) الحقوق الرومانية ، محمد معروف الدواليبي ١٠/١ وما بعدها .

لقد كان الارقاء يعتبرون اشياء ، دون ان يكون لهم اى حق من حقوق الاشخاص ، ولذلك كان سلطان السيد على الرقيق مطلقا كسلطانه على شئ من اشياءه ، ويمكن تلخيص ذلك السلطان المطلق : بحق الموت والحياة الذى يملكه السيد على عبده . (١)

وكان التشريع الرومانى يجعل عقوبة العبد اذا سرق من سيده او هرب منه ان يقتل ، وكان العبيد يعاملون من ساداتهم بمنتهى ما يمكن من القسوة ، وكان للسيد ان يؤجر جاريته ليفسق بها الغير . (٢)

ومن المجيب ان الفقهاء الرومان عدوا الرق من حقوق الناس بسبب انهم موجود لدى جميع الشعوب ، ولكنهم يعتبرونه مخالفا للحق الطبيعى (٣) . انظر ايها القارىء كيف كان وضع الرقيق فى المجتمع الرومانى ؟ انها فكرة قد متها لك لتعرف بذلك فضل الاسلام على الانسانية ، وخاصة على الرقيق .

تتمة حل السرق :
=====

ما لا شك فيه ان الاسر والاسترقاق وجدوا بوجود الانسان ، حتى لتسرى آثارهما ماثلة فى كل عصر ، وفى كل امة على مدى التاريخ .

(١) نفس المرجع السابق ٩٢ / ١ . وانظر : فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية

لمحمود السقا ص ٤٦٨ و ٤٦٩ .

(٢) الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام ، المستشار على منصور ص ٥٢ .

(٣) الحقوق الرومانية ٩٢ / ١ .

وان ما قدمته من معاملة الأسير والرقيق عند الرومان يعتبر نموذجاً لكل الأمم المتحضرة التي عاشت قبل الإسلام ، وخاصة اليونان والفرس ، فنظرة اليونان والرومان والفرس الى من سواهم من الأمم تكاد تكون واحدة (١) .

وقد واجه الأسارى والأرقاء ما واجهوه في حياة هذه الأمم من الظلم والتعذيب والتكيل والذلة والهوان . وتأثرت الأمم الأخرى بالنظم القانونية لهذه الأمم الثلاث (٢) . يرى أن الفرس كانوا يعاملون أسراهم بقسوة لا شفقة معها ، فيقتلون أعينهم ومسمونهم أنواع المذاب ، ثم يقتلونهم أو يصلبونهم (٣) . وقس ذلك في الرقيق .

(ومذهب أرسطو في الرق : أن فريقاً من الناس مخلوقين للمبودية ، لأنهم يعملون عمل الآلات التي يتصرف فيها الأحرار ذوو الفكر والمشية . فهم آلات حية تلحق في عملها بالآلات الجامدة .

واستاذ أرسطو - أفلاطون - يقضى في جمهوريته الفاضلة بحرمان المبيد حق (المواطن) واجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من سادتهم أو من السادة الغرباء ، ومن تطاول منهم على سيد غريب أسلمته الدولة اليه ليقص منه كما يريد (٤)) ان ما وجدته الرقيق من العناء والمعاملة القاسية عند مختلف الأمم في التاريخ القديم والحديث جعل العبيد يقومون بثورات ضد تسلط هذه الأمم .

(١) ، (٢) راجع فيما قيل : الإسلام ومشكلات السياسة ، لصابر طيمية ص ١١٢ -

- ١١٥ . حقوق الانسان في الإسلام ، عبد الواحد وافي ص ١٢ ، ١٣ الموسوعة الإسلامية للمقاد ٢١٠/٥ . الإسلام والحضارة الإنسانية محمد عبد النعم خفاجي ص ٩٨ . الشريعة الإسلامية والقانونيون

الدولي العام للمستشار على منصور ص ٥٢ ، ٥٣ .

(٣) الحرب والسلام في شريعة الإسلام . مجيد خدوري ص ١٧٤ . وأنظر

آثار الحرب للنزحيلي ص ٤٠٤ . وآيات الجهاد في القرآن ، لكامل سلامة الدفسي ص ١٥٠ . الجهاد في التشريع الاسلامي ، محمود محمد علي ص ١١٣ .

(٤) موسوعة المقاد ٢١٠/٥ .

لعلهم ينالون حريتهم وكرامتهم فى الوجود الانسانى (١) .

يقول فشر فى كتابه (تاريخ اوربا فى العصر الحديث) (٢) : يحتوى تاريخ اوربا - بقدر ما وصلت معرفتنا به - فصلين يمتازان بطابع خاص من العار والشيء .

الفصل الاول منهما : هو حينما هجمت فيالق الجمهورية الرومانية وقرانصتها على السكان والاقطار الشرقية غير المحمية الرائمة فى بحدوة من الرخاء والامن .

الفصل الثانى : حينما زخر بحرايعة بتجار الرقيق ، وذاع الصيت البغيض لجزيرة ديلوس (التى صارت مرسى حرا سنة ١٤٦ ق م . بعد سقوط كورنثوس) ذاع صيتها بصفتها مركزا لتجارة الرق الاوربية : تلك التجارة

(١) ولعل فى ثورات الصبيد المصروفة فى التاريخ والمشهورة الى حد التواتر، مثل ثورة (أسبارتوكوس) الذى جمع اكثر من (٧٠ ، ٠٠٠) وكادت ان تسقط روما فى يده عام ١٣٥ قبل الميلاد . ومثل ثورة صقليية التى استمرت ثلاث سنوات من عام ١٠٢ الى ١٠٥ قبل الميلاد . ومثل الثورة التى قامت فى ايطاليا ودامت من عام ٧١ الى ٧٣ قبل الميلاد . لعل فى هذه الثورات اكبر مثال واوكد تعبیر على ان الحال الاجتماعى فى مجالات الحرية والحيا) بكل مظاهرها التى كانت عليها البلاد الممورة قبل الاسلام كان سيئا للغاية ، ولقد كان الفكر الفلسفى القديم يعتبر الرقيق الة ذات روح ، وكان يقسم النوع البشرى الى قسمين : احرار وعبيد . . . ويقول : ان من الناس من يكونون عبيدا بطبيعتهم . ١٠ هـ الاسلام ومشكلات السياسة . صابر طميمية ص ١١٣ .

(٢) ص ٣٥٠ وما بعدها .

التي اذا صدقنا رواية سترابو المؤرخ الأغرقي ، كان يصل ما يباع فيها وشرى
من المبيد الى عشرة آلاف عبد في اليوم الواحد ، ولكن هذه الحقبة التي شاع
فيها النهب والسلب والتقتيل والتدمير ، رغم هولها ووحشتها ، كانت من حسن
الحظ قصيرة الأمد ...

ثم يعقب قائلا : والحق انها لو صمة مروع ، وتعقيب شائن على أثر
الحضارة المسيحية أن أطول حقبة عرفها التاريخ لنفاق تجارة الرقيق هي
تلك التي بدأتها دول أوروبا الغربية : أسبانيا ، والبرتغال ، وفرنسا ، وهولندا ،
وبريطانيا ، بعد أن كان قد مضى أكثر من ألعام على توطيد دعائم المسيحية
فيها ...

الباب الثاني

معاملة الأسير عند عرب الجاهلية

وفيه ثلاث فصول

الفصل الأول

معاملة أسرى العرب قبل الإسلام وفيه أربعة مباحث وتمهيد

تمهيد : تمذيب الأسير • قتل الأسير • فداء الأسير
المن على الأسير

الفصل الثاني

ماذا صنع كفار قريش بأسرى المسلمين ؟ وفيه ثلاث مباحث:

- * قريش تأسر سعد بن عباد
- * عياش بن أبي ربيعة يؤسر ويقتل في دينه •
- * بنو لحيان تأسر خبيب بن عدي وتفرق منه

الفصل الثالث

الاسترقاق عند عرب الجاهلية

الفصل الأول

=====

معاملة أسرى العرب قبل الإسلام

=====

تمهيد : —

=====

من المعلوم أن عرب الجاهلية قبل الإسلام كانت لهم محاسن ومساوىء ، ومن مساوئهم كثرة النزاع بين القبائل العربية بسبب الاختلاف على السيادة (١) أو التسابق على موارد الماء ومنابت الكلاء ، مما أدى الى وقوع حروب كثيرة بينهم ، أريق فيها الدماء ، وكانت بينهم أيام ممدودة عرفت بأيام العرب ووقائعها .

(وكان الخنز أهم موارد الرزق عندهم ، لا سيما عند القحط وانقطاع الفيت ، وقد يكون الخنز بسبب طمع القبائل بعضها في بعض ، حيث كانت القبائل القوية تطمع في القبائل الضعيفة لتأخذ ما عندها من مال ورزق .

وعليه فالخنز : ظروف طبيعية واقتصادية واجتماعية ألقت بالأعراب وأجبرتهم

على ركوب هذا المركب الخشن) (٢) .

والأصل في الحروب — كما يقول ابن خلدون (٣) — ارادة انتقام بعض البشر من بعض ، وسبب هذا الانتقام في الأكثر اما غيرة ومناصفة ، واما عدوان ، واما غضب لله ولدينه ، واما غضب للملك ويسعى في تمهيد ، فالأول أكثر ما يجرى بين القبائل المتجاورة ، والمشائر المتناظرة ، والثاني : وهو المدوان ، أكثر ما يكون من الأمم الوحشية الساكنين بالقفر كالعرب والسترك والتركمان والأكراد وأشباههم ، لأنهم جعلوا أرواقهم في رماحهم ، ومناشهم فيما بأيدي غيرهم .

(١) راجع تاريخ الإسلام ، حسن ابراهيم حسن ٥٢/١ ٥٥٣ .

(٢) أنظر تاريخ العرب قبل الإسلام ، جواد علي ٣٣٣/٥ ٣٣٤ .

(٣) المقدمة ص ٢١٤ ط دار الفكر .

تلك الحروب الطاحنة المدمرة التي كانت تقام بين العرب في الجاهلية بسبب وغير سبب ، كان منها حروب محمودة ، كدفاعهم عن العرض ، ونصرتهم لمن يستنصرهم ويستجير بهم ان كان على حق يستدعي ذلك ، وكمايتهم للحليف ، وقد أقر الأسلام بعض أخلاق العرب المحمودة ، وقضى على كل خلق ذميم . ونقل العرب من جاهليتهم المظلمة ، الى الحضارة الانسانية المشرقة .

واذا كان اصلاح الأسلام امتد الى أكثر بقاع العالم ، فانه لا ريب بدأ بالعرب ، فجعلهم مع من سواهم من المسلمين خير أمة أخرجت للناس .

وما من شك أن الحروب الجاهلية خلفت أسرى حرب ، ولم تكن الحرب هي المصدر الوحيد للأسر ، بل كان الأسر يحدث بواسطة القنص والفص بالقوة ، والمعجز عن أداء الديون الى غير ذلك .

ومنظرة ثاقبة الى ما كان يدور بين قبائل العرب أنفسهم ، وبينهم وبين غيرهم من الحروب ، نجد أكثرها كانت اغارة ، ودون أي مهر وان وجد فهو تافه غالباً ..

وما وقع من الحروب بين العرب وغيرهم ، ما حدث بين العرب والفرس في موقعتين ، هما : يوم الصفقة (١) ، ويوم ذي قار (٢) .

أما ما دار بينهما من المواقع فكان كثيراً ، وذلك على اختلاف قبائلهم ، والذي يهمنا من نتائج هذه الحروب أن نعرف معاملة العرب في الجاهلية للأسرى .

(١) الصفقة : بالفتح ثم السكون يوم من أيام العرب ، وهو يوم المشقر ، والمشقر : حصن المعكبر في البحرين ، وسمى يوم الصفقة لأن أحد بني تميم أصفق الباب على من بقي من قومه فقتلوا جميعاً . وقد قال الأعشى في ذلك أبيات منها .
سائل تميماً به أيام صفقتهم ■ لما رأهم أسارى كلهم ضرعاً
انظر معجم البلدان لياقوت ٤١٣/٣ ، ٤١٤ . وانظر تفاصيل الواقعة في تاريخ الطبري ١٢٠/٢ ، ١٢١ ، ط دار المعارف ..

(٢) ذو قار : ما لبكر بن وائل قرب من الكوفة ، بينها وبين واسط وفيه كانت الواقعة المشهورة بين بكر بن وائل والفرس . المصدر السابق ٢٩٣/٣ .

انهما لا ريب فيه أن أسرى الجاهلية تعرضوا لأنواع شتى من التعذيب والتكيل ، والحرمان من الطعام والشراب ، وقد تزهق روح الأسير نتيجة للمعاملة السيئة .

وكانت تنتهى حالة الأسر عندهم غالبا بثلاث خصال : بالقتل ، أو الفداء ، أو المفقو ، وهو المن على الأسير وإطلاق سراحه دون فدية . . . هذا الى جانب استرقاق الأسرى وبيعهم عبيدا . وذلك مشهور ومعروف كما سيأتى بيانه .

تعذيب الأسير : - =====

كان الأسير عند عرب الجاهلية مهضوم الحقوق ، محروما من كل الرعاية الإنسانية ، لا يجد من المعاملة الا أقساها وأشدّها عذابا . حيث يستطيع الأسير أن يختار أى نوع من الحقوة لتعذيب الأسير دون رحمة أو شفقة انسانية .

فهذا عبد ينفوث بن صلاة سيد بنى الحارث ، أسره فتى من بنى عسر ابن عبد الشمس يوم (الكلاب الثانى) (١) ، وانطلق به الى أهله ، فقالت أمه - وقد رأت عبد ينفوث عظيما جميلا - : من أنت ؟ قال : أنا سيد القوم (٢) .

فضحكت (٣) وقالت : قبحك الله من سيد قوم حين أسرك هذا الأحمق . . ثم طلب منها أن يعطى ولدها مائة من الأبل على أن يسلمه الى الاهتمام (٤) ،

(١) الكلاب : اسم ماء بين الكوفة والبصرة ، وكان هذا اليوم بين تميم ومذحج من أهل اليمن ، انتصرت فيه بنو تميم .

(٢) كان عبد ينفوث : شاعرا من شعراء الجاهلية ، فارسا سيدا لقومه من بنى الحارث بن كعب .

(٣) ولهذا قال : وتضحك منى شيخه عيشية = كأن لم تر قبلى أسيرا يمانيا .

(٤) هو عمرو بن سنان ، والاهتم لقبه ، كان من أكابر سادات بنى تميم و شعرائهم ، وخطبائهم فى الجاهلية والإسلام . .

نفعل ٠ وانطلق به الى الاهتم يستجير به من تميم ٠ وانشدته شمرا (١) ولكن لم يلبث عند الاهتم حتى سلمه الى بنى تميم ٠
عند ذلك قال عبد يثوث : يا بنى تميم : (١) قتلوا قتلة كريمة ٠ فقطعوا له عرفا يقال له : الاكل (٢) ٠ وتركوه ينزف ٠ ولم يلبث عبد يثوث ان مات (٣) ٠ فهذه معاملة غير انسانية ليس فيها رحمة ولا كرامة ٠ فلا هم اجهزوا عليه ٠ ولا هم تركوه سليما ٠

وهذا نوع اخر من المعاملة للاسير فى الجاهلية حيث نجدهم ———
يمنعون الاسير من الماء فيموت عطشا فهذا المهلهل اخو كليب المشهور قسدا
اسر فى حرب البسوس التى استمرت اربعين عاما ٠ ولكنه خدع من اسره فجز:

(١) وما جاء فيه قوله :

أأهت يا خير البرية والدا * ورهطا اذا ما الناس عدوا المساعيا
تدارك اسيراً عانياً فى بلادكم * ولا تثقننى التيم القى الدواهيا
(٢) الاكل : هرق فى وسط الذراع ٠ يكثر فصدته ٠ النهاية لابن الاثير

٠ ١٥٤/٤

(٣) راجع ما ياتى فى (يوم الكلاب الثانى) ٠

- الكامل لابن الاثير : (٣٧٩/١) وما بعدها ٠
- العقد الفريد لابن عبد ربه : ٢٢٨/٥ وما بعدها ٠
- ايام العرب فى الجاهلية : ص ١٢٨ وما بعدها ٠
- العرب قبل الاسلام لجرجى زيدان : ص ٢٥٧ ٠
- معجم البلدان لياقوت : ٤٧٣/٤ ٠

ناصيته (١) وأطلقه ،

ثم أغار على بني بكره فظفريه عمرو بن مالك أحد بني قيس بن ثعلبة فأسره وشده وثاقه ، ومنعه من الماء والخمر فمات عطشا (٢) .

فالمعاملة في حد ذاتها سيئة ، لأنهم لم يقدموا له ما يلزمه من الطعام والشراب ، وكان من الأجدر بهم أن ينموا عليه أو يقتلوه قتلة كريهة ، أو يبقوا على حياته دون اذى .

وهكذا تبرز معاملة التمهذيب للأسير وتنوع ، ففي (يوم رحرحان) (٣) التقى بنو عامر ، ومنو تميم ، فاقتتلوا قتالا شديدا ، كانت الهزيمة لبني تميم وأسر معبد بن زرة ، ففاداه أخوه ^{لقيط} بمشقة بحير ، ولكنهم لم يقبلوا فيه الا دية ملك ، وامتنع لقيط عن الزيادة لوصية أبيه ، ورحل عن القوم ، ومنع بنو عامر معبدا عن الماء ، وضاروه حتى مات هزالا (٤) . وقيل انه أبى أن يطعم شيئا

(١) الناصية في مقدمة الرأس فوق الجبهة ،

وكان من عادة العرب اذا أنعموا على الرجل الشريف بعد أسره جسنوا ناصيته وأطلقوه فتكون الناصية عند من جزها .

(٢) انظر المراجع الآتية :

الكامل لابن الأثير : ١٨٣/١ وما بعدها .

العقد القريبي : ٢١٣/٥ وما بعدها .

أيام العرب في الجاهلية : ص ١٤٢ وما بعدها .

العرب قبل الإسلام لجرحى زيدان : ص ٢٦٣ وما بعدها .

(٣) رحرحان : اسم جبل قريب من عكاظ خلف عرفات .

(٤) راجع ما يأتى :

الكامل لابن الأثير : ٣٤١/١ .

العقد القريبي : ١٣٩/٥ ، ١٤٠ .

أيام العرب في الجاهلية : ٣٤٤ وما بعدها .

معجم البلدان : ٣٦/٣ .

المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام : ٢٧١:٥ وما بعدها .

أو يشرب ، وقيل يمشوه إلى رجل بالطاف كان يعذب الأسرى ، فقطعها رما
أربا حتى قتله ، غابن الرحمة والرافة ؟ وابن السمقول التي تفكر ؟ فهم
تركوا مثلي بغير ، ولم يكثرثوا بما لحق بالأسير من المذاب ، ان معاملته
الأسير عندهم لا تقوم على اسم محينة ، وإنما هي متروكة للاهواء فقط .
والا فكيف يحرق عمرو بن هند ما يقرب من مائة رجل ، حيث قذف بهم نسي
الا حدود المشتعل نارا .

وهذا نوع آخر من التعذيب للأسرى ، فانظر إلى ما وقع (يوم حجر)
وكان بين بني أسد ، وحجر ملك كندره ، حيث كانت له اتاوة في كسل
سنة على بني أسد فنمضوه ، فسار اليهم بجند من ربيعة ، وجند من
جنود أخيه من قيس وكنانة ، فأتاهم ، وأخذ سراتهم ، وجعل يقتلهم
بالعصا ، وأباح الأموال ، وصيرهم إلى تهامة وآلى بالله ألا يساكنوهم في
بلد أبدا ، وحبس جماعة من أشرافهم . (١)

فاستعطفته بنو أسد في ذلك فقال عبدة بن الأبرص شعرا في ذلك . (٢)
حقا إنها معاملة تنوعت أساليبها ، كان يطيها عليهم الفكر الجاهلي القائم
على الظلم والاضطهاد ، وعدم حرقة الإنسان في ماله ورضه ونفسه عيسى
أخيه الإنسان ، فترى هنا ان سراة القوم يقتلون بالعصا دون أي نقاش أو رحمة

(١) انظر الكامل لابن الأثير : ٣٠٤ / ١ .

أيام العرب في الجاهلية : ص ١١٢ ، ١١٤ .

(٢) ومنه قوله :

أما تركت تركت عفوا أو قتلت فلا ملامة

أنبت المليك عليهم وهم المبيد إلى القيامة

ذلوا لموطك مثلما ذل الأشيقر ذو الخزامة

الأشيقر : تصغير الأشقر ، وهو الأحمر من الدواب ، والخزامة : حلقة

من شمر تجعل في وتره أنف البعير يشد بها .

أو شفقة ، ونجد اباحة الاموال ، والاصرار على الفرقة دائما ، ظلمات بعضها فوق بعض ، وصدق الله اذ يقول : (الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور) (١) .

ومن انواع التعذيب الذى لقيه الاسير فى الجاهلية الاحراق فى النار ، وقد اقدم عمرو بن المنذر (٢) على مثل هذا ، حيث ألى على نفسه ليحرقن من بنى دالم (بطن فى تميم) مائة رجل ، (٣) وخرج يريدهم ، ومث على مقدمته عمرو بن ملقط الطائي فوجد القوم قد نذروا به ، فاخذ ثمانية وتسمين منهم باسفل اواره من ناحية البحرين ، ولحقه عمرو بن هند فى الناس ، حتى انتهى الى اواره ، فضوب به قبة ، وامر لهم باخدود فخذلهم ، ثم اضرم نارا ، فلما تلظت واحتدمت قذف بهم فيها فاحترقوا (٤) ولهذا سمى العرب عمرو بن هند محرقا (٤) ثم قيل له : لو تحللت بامراة منهم ، فقد احترقت تسمت وتسمين ، فدعا بامراة من بني نهمشل بن دالم ، فدار حوار بينه وبينها انتهى بان امرها فقتلت فى النار فاحترقت) وهذا نوع من التعذيب الشنيع للاسير ، ومعاملة قاسية ، تكاد القلب تنفطر حزنا واسى على من يلاقى هذه المعاملة .

(١) سورة البقرة : ٢٥٧ .

(٢) هو عمرو بن المنذر بن امرئ القيس ، وعرف باسم امه هند بنت عمه

امرئ القيس الشاعر ، فهو معروف بعمرو بن هند .

(٣) وذلك فى جبل اواره من ناحية البحرين ، وهذا اليوم معروف بـ (يوم

اواره الثانى) . واواره : اسم جبل لبني تميم .

(٤) انظر : الكامل لابن الاثير : ٣٣٤/١ وما بعدها .

ايام العرب فى الجاهلية : ص ١٠٤ .

معجم البلدان ٢٧٣/١ .

قتل الأسير :-

=====

كثرت قتل الأسرى عند العرب في الجاهلية ، وتنوعت أساليب القتل ، ومن أقسى ما وقع من ذلك ، ما فعله المنذر بن امرئ القيس في أسرى بكر بن وائل يوم أواره الأول ، وكان بين المنذر بن امرئ القيس بن ماء السماء ، وبين بكر بن وائل ، كانت الهزيمة فيه لبكر ، وفي هذا اليوم أسرى يزيد بن شرحبيل الكندي ، فأمر المنذر به فقتل ، وأمر المنذر من بكر أسرى كثيرة ، فأمر بهم فذبحوا على جبل أواره . فجعل الدم يجمد ، ف قيل له : أبئت اللمن ! لو ذبحت كل بكرى على وجه الأرض لم تبلغ دماؤهم الحضيض (١) ، ولكن لو صببت عليه الماء ! ففعل فسال الدم الى الحضيض ، وأمر بالنساء أن يحرقن بالنار ، وكان رجل من قيس بن ثعلبة منقطعا الى المنذر ، فكلمه في سبى بكر بن وائل ، فأطلقهن المنذر ، فقال الأعشى يفتخر بشفاعة القيس الى المنذر في بكر :

وما الذي أعطاه بالجمع ربه * * على فاقة وللمسوك هباتها
سبا يا بني شيان يوم أواره * * على النار إذ تجلس به فتانها (٢) .

والتأمل في عمل المنذر هذا ، يرى أنه انتقام وحش لا لشيء إلا ان بكر لم تدعن له ، ولم تدخل في طاعته ، فأقسم لئن ظفر بهم ليدبحنهم على قلعة جبل أواره حتى يبلغ الدم الحضيض .
ولما ذبحوا أخذ الدم يجمد ف قيل له : لو ذبحت كل بكرى على وجه الأرض لم تبلغ دماؤهم الحضيض ، ولكن لو صببت عليه الماء ، ففعل ، فسال الدم الى الحضيض ..

(١) الحضيض : قرار الأرض عند سفح الجبل ، وقيل : هو في أسفله .

(٢) راجع : الكامل ٣٣٤/١ وما بعدها .

وهكذا تزداد معاملة الأسير بالقتل قسوة وشناعة فهؤلاء بنو عامر
تفوزوا غطفان (بالرقم) (١) وعليهم عامر بن الطفيل (٢) . وبعد قتال عنيف
وشديد انهزم بنو عامر ،
وأُسرت غطفان من بنى عامر أربعة وثمانين رجلا ، دُفعوهم الى أهل بـسـيت
من أشجع ، كانت بنو عامر قد أصابوا فيهم ، فقتلوهم أجمعين (٣) .
انها الجهالة الجهلاء ، والبصيرة العمياء ، في معاملة الأسير عند
المرب ، في الجاهلية .

فداء الأسير : — =====

الفداء عند عرب الجاهلية كان كثيرا ، وكان من أعظم الأسباب أو الدافع
لشن الحرب والأغارة عندهم . وكان فداء الأسير يبلغ نحواً من ثلاثمائة بـعـير
في بعض الأحيان ، وخاصة اذا كان الأسير عظيماً في قومه فيفدى نفسه
بثلاثمائة بـعـير ولا يبالى ، وذلك أكثر ما بلغ الفداء .

-
- (١) الرقم : جبال دون مكة بديار غطفان ، وقيل موضع في المدينة .
(٢) عامر بن الطفيل : كان من أشهر فرسان الرب بأساً ونجدة ، وأبـمـدـها
أسماً وشهرة ، أدرك الأسلام ، ولكنه لم يحلم ، له وقائع مشهورة في
في مذحج وخثعم وغطفان .
(٣) راجع ما يأتي :

- الكامل لابن الاثير : ٣٩٣/١ .
- معجم البلدان : ٥٨/٣ .
- المقد القرية : ٥ : ١٦٠ .
- أيام الرب في الجاهلية : ص ٢٢٨ .
- المفصل في تاريخ الرب قبل الاسلام لجواد على ٣٦٢/٥ .

وإذا كان مقدار الفداء يبلغ الى هذا الحد ، فما من شك أن الحصول عليه
كان غاية وهدفا للهجوم والفزو ، إذ ليس عندهم ما يمنعونهم من مثل هذا
التصرف .

ويتضح هذا التصرف بما فعله بنو تميم بعمير كسرى بالهامة ، ذلك أن عمير
كسرى كانت تبذرق (١) حتى تصل الى عماله باليمن ، وذات مرة خرج
هودة الحنفى والأساورة والمير معهم من هجر (٢) حتى إذا كانوا بنطاع (٣)
بلغ بنو تميم ما صنع هودة بن على ، فساروا اليهم ، وأخذوا ما كان معهم ،
وأقتسموه ، وقتلوا عامة الأساورة ، وسلبوهم ، وأسروا هودة بن على ، فاشتري
نفسه بثلاثمائة بعير (٤) فساروا معه الى هجر ، وأخذوا منه فداء (٥) .
وقد ثار الفرس من بنو تميم يوم الصلقة الذي سبقت الإشارة
اليه .

ومن ذلك ما حصل (يوم الغبيط (٦) الذي كان نتيجة لفزو بحطام بن
قيس الشيباني ومن معه على بنى ثعلبة بن يربوع ، ومن جاوورهم من القبائل ،
وفي أثناء الكروالفر لحق عثبة بن الحارث بحطاما ، وقال له : استأسر
يا أبا الصهباء فاستأسر ، وفدته أمة بثلاثمائة بعير (٧) على أن تجز ناصيته ،

(١) البذركة : الخفارة

(٢) هجر : اسم لأرض البحرين .

(٣) نطاع : اسم لوادي بالهامة .

(٤) يقول الشاعر في ذلك :

ومنا رئيس القوم ليلة أدلجوا * * * بهودة مقرون اليدين الى النحر

ورد نابه نخل الهامة عانها * * * عليه وثاق القدو الحلق الممر

(٥) انظر : الطبرى ١٧٠/٢ ، ١٧١ . الكامل ٢٧٥/١ ، ٢٧٦ . معجم

البلدان ٤١٣/٣ . أيام العرب في الجاهلية ص ١ - ٥ . العرب قبل
الاسلام ص ٢٥٦ .

(٦) الغبيط : يسى غبيط المدرة : أرض لبني يربوع ، ومعنى هذا اليوم أيضا
الثعالب ، يوم أعشاش .

(٧) لم يكن عربى أغلى من بحطام فداء .

وتعاهد الا يغزو بني شيان (١) .

وهذا الفداء ولا شك يمد غنيمة عظيمة في نظر العرب في الجاهلية ،
 مما يزيدهم تجبرا وشراسة ، ويدفعهم الى الغزو .

وفي يوم (ذى طُلُوح) (٢) الذي انتصرت فيه بنو يربوع على بكر ، أخذ
 الحارث بن شريك يومئذ ، واختصم فيه أناس ، ففادى نفسه منهم بعتين من
 الأبل ، وجعل ناصيته لمن أخذه ، وهو حنظلة بن بشر (٣) .

وفي يوم (زِالِة) (٤) أغار بنو تميم برئاسة الأقرع بن حابس على بكر
 ابن وائل ، فلقوهم بزِالة ، فأما الأقرع وأخوه فراس فأسرهما بنو تميم الله (٥) ،
 وأما أبو جَعل عمرو بن حنظلة التميمي فأخذه عمران بن مرة بن هند .
 ثم لقي بنو تميم الله بني شيان - من بكر - ومعهم بنو رباب فانقضوا

(١) راجع في ذلك ما يأتي :

الكامل لابن الأثير : ٣٦٥/١

المقد الفريد : ١٩٦/٥ - ١٩٨ .

معجم البلدان لياقوت : ١٨٦/٤ .

أيام العرب في الجاهلية : ص ١٩٧ .

العرب قبل الاسلام لجرجي زيدان : ص ٢٥٩ .

(٢) ذو طُلُوح : موضع في حزن بني يربوع بين الكوفة وفيد ، وكان بين بني
 يربوع من تميم ، وبين بكر من ربيعة .

(٣) راجع : الكامل ٣٨٩/١ . المقد الفريد ١٨٨/٥ - ١٩٠ . المعجم

لياقوت ٣٩/٤ ، أيام العرب في الجاهلية ص ١٨٧ . الفصل في تاريخ

العرب ٣٦٦/٥ وما بعدها . العرب قبل الاسلام : ٢٥٨ .

(٤) زِالة : منزل بطريق مكة الى الطائف .

(٥) تميم الله من بكر بن وائل .

بسطام بن قيس الشيباني (١) الأقرع وأخاه منهم ، فاقتصموا فيهما فحكم
لبنسي رباب على بسطام بمائة بغير ، وأخذ بسطام الأسيرين ، وانتسدى
الأقرع وأخوه نفسيهما من بسطام ، ولكن لم يفيا بذلك (٢) .

وهكذا نجد البغي والمدوان بين قبائل العرب ، فالأقرع وأخوه وقصا
في الأسر جزاءً بغيرهما ، وبسرر هذا البغي أيضا في (يوم مباحث) (٣) ،
وكان بين بني شيبان - من بكر - وبني تميم ، لقيت بنو تميم فيه مقتلة
عظيمة ، حيث هزمهم بنو شيبان ، وقتلوهم وأسروهم كيف شاءوا ، واستردوا ما
أخذته بنو تميم من الأهل والمال ، وأخذوا مع ذلك ما كان معهم ، وفسادى
هانئ بن مسعود ابنه بمائة بغير (٤) .

لقد كان الفداء عند عرب الجاهلية بمثابة البيع والشراء ، وكان الأسير
يطلق ، ثم يعود إلى الفروفيوسر ، وفدى نفسه ثانياً وهكذا يتم البيع والشراء ،
ويقول شاعرهم :

(١) كان يضرب به المثل في الفروسية ، فيقال : أفرس من بسطام .
(٢) راجع :

الكامل لابن الأثير : ٣٦٦/١ .

أيام العرب في الجاهلية : ص ٢٠٦ .

معجم البلدان : ١٢٩/٣ ، ١٣٠ .

(٣) مباحث : قال ياقوت : موضع كان فيه يوم للعرب ، وقال غيره ، ما من
مياه بني تميم .

(٤) انظر ما يأتسى :

الكامل لابن الأثير : ٣٦٨/١ .

المقد الفريد : ٢٠٨/٥ .

معجم البلدان : ٥٠/٥ .

أيام العرب في الجاهلية : ص ٢١٠ .

العرب قبل الاسلام : ص ٢٦٢ .

المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام : ٣٦٩/٥ وما بعدها .

رَأَيْتَ رَجَالَ الْمَكِّنِ لِنَبِيِّهِمْ *** يَبَاعُونَ بِالْأَسْقَرِ انْشَى وَمَوْحِدَا
 طَعَامَهُمْ لَحْمَ حَرَامٍ عَلَيْهِمْ *** وَسَقَوْنَ بِحَمْدِ الرَّيِّ شَرِبَا مَصْرِدَا
 ومن اغارة البقي والمدوان ما فعله زياد بن الهبولة (١) حيث أغار
 على كندة وربيعة وهم خلف فأخذ الحريم والأموال ، وسبى منهم هند بنت
 ظالم زوج حجر الكندي (٢) ، فطلبه حجر فكانت (واقعة البردان) (٣)
 بينهم ، حيث اقتتلوا قتالا شديدا فانهزم أصحاب ابن الهبولة وقتلوا قتلا
 ذريعا ، واستنقذت بكر وكندة ما كان بأيديهم من الفنائم والسبى وعسرف
 سدوس بن شيان زيادا فحمل عليه فاحتقن دمه ، وأخذته أميرا ، فلما رآه عمرو
 بن أبي ربيعة حسده فطعن زيادا فقتله ، فغضب سدوس ، وقال قتلست
 أسيرى ، وديته دية ملك ، فتحاكما الى حجر ، فحكم على عمرو وقومه لسدوس
 بدية ملك ، وأعانهم من ماله ، وأخذ حجر زوجته هند فربطها ، ففروسيين
 ثم ركضهما حتى قطعاهما . ويقال : بل أحرقها (٤) .

-
- (١) زياد بن الهبولة : اختلف فيه ، فبعض المؤرخين يرى أنه كان ملكا
 على الشام وبعضهم يرى أنه ملك من ملوك الفساسنة ، واختار ابن
 الأثير كونه رئيسا لقوم ، أو ملكا لأطراف الشام .
 (٢) هو حجر بن عمرو بن معاوية الكندي المعروف بأكل المرار ، وهو جد
 امرئ القيس ، استملة تبع ملك اليممن .
 (٣) البردان : علم على مواضع كثيرة ذكرها ياقوت في معجم البلدان وكلها
 في العراق وخاصة بغداد فلملأ أحدها ، وكانت بين القحطانيين فيما
 بينهم .
 (٤) انظر :

الكامل لابن الأثير : ٣٠٣/١ .

معجم البلدان : ٣٢٥/١ وما بعدها .

أيام العرب في الجاهلية : ص ٤٥ .

وهكذا نرى الفارات تـمـن دون أى سبب ، وتؤخذ الاموال وتسبي النساء على غفلة من أهلها ، فتكون الحرب الضارية التى لا تبقى ولا تذر ، والأسير يحصل فيه نزاع ، وقد يقتل حسدا لمن أسره حتى لا يتمكن من الدية والقدا ، وهذا يدل على أن الأسرى عند العرب فى الجاهلية كانت غرضا من وراء الحروب ، فهم يبيعون ويشترون ما تخلفه الحرب من الأسرى وخاصة نساء القوم ، وإن لم يكن لهم من يفديهم عذبوا العذاب الأليم .

المن على الأسير : *

=====

المن على الأسارى فى الجاهلية كان قليلا ، ومن أمثله ذلك ما فعله الحارث الغساني ، حيث أطلق مائة من أسرى بنى تميم (يوم حليلة) (١) ، ذلك أن المنذر بن المنذر بن ماء السماء ملك الحيرة أراد أن ينار بأبيه من الحارث الغساني ، فسار اليه فاقتتلوا ، كان النصر فى هذا القتال للحارث .

وكان ممن أسره الحارث مائة من بنى تميم ، فيهم شأس بن عبدة ولما سمع أخوه وفد الى الحارث مشفعا ، وأنشدة قصيدة كان منها قوله :

وفى كل حى خبطت بنعمة * فحق لشأس من نداك ذنوب (٢)

وما أن بلغ عجز هذا البيت حتى أطلق شأسا ، وخيره بين الحباء وأسراء قومه ، فاختر قومه على الحباء ، فأطلق الحارث الأسرى من تميم ، وكساء وحباء ، وفعل ذلك بالأسرى جميعهم ، وزودهم زادا كثيرا . (٣)

(١) حليلة : هى بنت الحارث الغساني ، وضرب المثل بهذا اليوم ، نقيض : ما يوم حليلة بمصر .

(٢) الذنوب : النصيب .

(٣) راجع : الكامل ٣٢٧/١ وما بعدها . معجم البلدان ٢٩٦/٢ . أيام العرب فى الجاهلية ص ٥٥ ، ٥٩ . المقد القرط ٢٦٠/٥ - ٢٦٢ .

لله در الحارث الفسائي ، كان فعله غاية في المغو والكرم ، فقد أطلق
الأسارى وكماهم ، وزودهم بالزاد الكثير ، ولعمله هذا نصير في الإسلام ، فقد
كان صلى الله عليه وسلم ممن على بعض الأسرى ويقوم بأودهم من طعام وشرب وكساء
ومركب .

وحدث أن غزوا عمرو بن المنذر اليمامة ، ولما رجع منها مربطى ، فأصاب
نسوة وأزوادا بعد أن عاقدهم على عدم الفزو والنزاع والمفاخرة ، فتناولوه
الشعرا ، لفدرة بطى ، بعد المعاهدة ، فقال قائلهم :

غدرت بأمر كنت أنت دعوتكنا * إليه وثمن الشيعة الغدر بالمهد

فبلغ عمروا ذلك فغزا طيها ، وأسر من بنى عدى (١) سبعمين رجلا .
وفيهم قيس بن جحدر بن خالة حاتم الطائي ، فسار حاتم إلى عمرو بن هند
وطلبهم منه فوهبهم له الا قيس بن جحدر ، فقال حاتم في ذلك :

فككت عديا كلها من اسارها * فأنعم وشفقتى بقيس بن جحدر

أبوه أبى ، والأمهات أمهاتنا * فأنعم فذلك اليوم نفسى وممشرى

فقال عمرو بن هند هولاك يا حاتم (٢) .

وهذا يدل على أن الفضيلة لم تمت في أحضان الرذيلة ، بل بقيت شامخة

تملن عن الجود والكرم المربى في بعض المواقف .

هذا ما أوردته من خبر الأسرى في المجتمع الجاهلى قبل الاسلام ،

فقد ذكرت أهم الأحداث التى وقع فيها أسرى مينا أنواعا كثيرة ، من التصرفات

الجاهلية ، عومل بها الأسرى بعد أسرهم .

والفرض من ذلك هو إبراز حقيقة الأسر في المجتمع الجاهلى قبل الاسلام

وأنه كان موجودا ، وأن الأسير عومل معاملة غير انسانية ، معاملة وحشية ، معاملة

(١) رهط حاتم الطائى .

(٢) انظر الكامل ٣٣٤/١ . أيام العرب في الجاهلية ص ١٠٠ وما بعدها .

تنوع فيها العقاب الى أنواع كثيرة .

ومذلك نستطيع أن نقارن بين معاملة الأسير قبل الإسلام ومعهه لتعرف اسهام الإسلام فى الحفاظ على حقوق الأنسان ، ورعايته وحمايته له ، وكيف كانت مرتكزة على اساس من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وبالنظر لما تقدم ذكره ، تبدو معاملة الأسير عند عرب الجاهلية وكأنها غير منتظمة لتنوعها واختلافها ، لانها لا تقوم على أساس تحدد معاملة الاسارى فيما بينهم .

وانما كانت قائمة على الأهواء والرغبات الشخصية القبيلة ^{القبيلة} ، فالرجل الكريم اذا وقع فى حوزته أسرى ، تراه يصدر عنه العفو غالبا وان لم يكن فالقداء .

والرجل الشديد المعروف بالقسوة والتجبر ، يصدر عنه الأمر بالقتل أو الأحراق ، أو التعذيب حتى الموت ، وربما منع الأسير من الطعام والشراب لمدة طويلة ، رغبة فى تعذيبه .

وهذا امر فى غاية القسوة ، لا يعرفه الا من وقف على معاملته الأسير فى الإسلام .

ذلك الإسلام الذى أخرج الناس من الظلمات الى النور ، ذلك الإسلام الذى وقف منه المشركون فى مكة وما جاورها موقف المنكر المماند ، حيث أخذوا يعذبون من دخل فيه ، بل ويأسرونهم ويفتنونهم فى دينهم ، ويقتلونهم شر قتلة .

وهذه صور من مواقفهم نحو الأسرى المسلمين فى نهاية المهد الجاهلى ، وبداية المهد الأسلامى الزاهر .

الفصل الثانى

=====

ماذا صنع كفار قريش بأسرى المسلمين ؟

=====

قريش تأسر سعد بن عبيدة : —

=====

لما نفر الأنصار من منى بمد بيعة العقبة الثانية خرجت قريش فسى طلبهم لما علمت بما حدث ، فأدركوا سعد بن عبيدة (١) بأذاخر (٢) والمنذر بن عمرو (٣) ، وكلاهما كان نقيبا .

فأما المنذر فأعجز القوم ، وأما سعد فأخذوه فربطوا يديه الى عنقه بنسج رحله (٤) ثم اقبلوا به حتى أدخلوه مكة يضربونه ، ويجذبونه بجُمته (٥) ، وكان ذا شعر كثير .

(١) هو سعد بن عبيدة الأنصارى ، كان سيد قومه الخزرج ، يكنى أبا ثابت ، وأبا قيس ، شهد العقبة ، وكان أحد النقباء ، وكان مشهورا بالجد هو وأبوه وولده ، خرج الى الشام فمات بحولان سنة خمس عشرة ، وقيل سنة ست عشرة .

(٢) اذاخر : موضع قريب من مكة .

(٣) هو المنذر بن عمرو بن خبيص الأنصارى الخزرجى الساعدى ، شهد العقبة ودرا وأحدا ، وكان أحد السبعين الذين بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم وأحد النقباء الاثنى عشر قتل شهيدا يوم بئر معونة ، وكان أمير تلك السرية سنة ٤ هـ .

أنظر فى هامش (١) هـ (٣) الأصابة لابن حجر ٣٠/٢ هـ ٤٦٠/٣ ، وسهامها الاستيعاب لابن عبد البر ٤٥٨/٣ .

(٤) النسيج : شراك يشد به الرجل .

(٥) الجمرة : مجتمع شعر الرأس .

قال سعد : فوالله انى لفسى أيديهم اذ طلع على نفر من قريش ،
فيهم رجل وضى* أبيض* شمشاع (١) حلو من الرجال ، فقلت فى نفسى : ان
يسك عند أحد من القوم خير فعند هذا .

فلما دنا منى رفع يده فلكنى لكمة شديدة ، فقلت فى نفسى : والله
ما عندهم بعد هذا من خير ! فوالله انى لفى أيديهم يسحبوننى اذ أوى لى (٢)
رجل ممن كان معهم فقال : وحق ! أما بينك وبين أحد من قريش جوار ولا عهد ؟
قلت : بلى والله لقد كنت أجير لجبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن
عبد مناف تجاره ، وأمنهم ممن أراد ظلمهم ببلادى ، وللحارث بن حرب بن
أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .

قال : وحق فاهتف باسم الرجلين ، واذكرما بينك وبينهما ، قال : ففعلت
وخرج ذلك الرجل اليهما ، فوجدهما فى المسجد عند الكعبة ، فقال لهما :
ان رجلا من الخزرج الآن يضرب بالأبطح وهتف بكما وذكر أن بينه وبينكما
جوارا ، قالا : ومن هو ؟ قال : سعد بن عباد ، قالا : صدق والله ،
ان كان لجبير لنا تجارنا ، ومنهم أن يظلموا ببلده .

قال : فجاء* انخلصا سعدا من أيديهم ، فانطلق . وكان الذى لكم
سعدا ، سهيل بن عمرو العامرى ، وكان الرجل الذى أوى اليه أبا البختري
ابن هشام . (٣)

هكذا صنعت قريش بخبيد من سادات الخزرج ، وهو الذى كان يحمى
تجارتهم ، ومنع تجارهم من أن يظلموا فى بلده .

(١) الشمشاع : الطويل الحسن .

(٢) أوى له : رقى له ورحمه .

(٣) انظر مختصر سيرة ابن هشام ص ٩١ و ٩٢ .

أسروه دون حق ، وأنزلوا به أشد أنواع العذاب ، ولولا رعاية الله له ، شتم أبو البختري بن هشام لأجهزوا عليه . ان عملهم هذا ليس بمعتزب ، فهم يتعاملون مع الأحداث ، على غير هدى من الله ، وقد كانت العرب تمدح على مثل هذا التصرف كانوا اذا أسروا أسيرا قال المادح : (أسره في مزاحفة ولم يأسره في مسله (١)

عياش بن أبي ربيعة يؤسر ويفتن في دينه : —
=====

انها صور وأحداث يسجلها التاريخ للمؤمنين ، وستبقى تسجل بأحرف من نور الى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

فذلك سعد بن عبادة يؤسر وعذب ، لأنه قال ربي الله ، وما يسع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصرة ، وهذا عياش بن أبي ربيعة (٢) ، في دينه اذا هاجر الى المدينة ، ولكن عدو الله أبو جهل لم تتم له عيـن حتى قدم المدينة هو والحوث بن هشام ، فقالا لعياش : ان امك قد نذرت أن لا يمس رأسها مشط حتى تراك (٣) ، ولا تستظل من شمس حتى تراك ، فرق لها ، وعزم على الذهاب معها ليبرق مع أمه ، ولم يستجب لنصيحة عمر بن الخطاب حيث قال له : يا عياش انه والله يريدك القوم ^{ان} الا ليفتنوك عن دينك فاحذرهم ، ولكنه أبي عليه الا أن يخرج معها ، فخرج معها راكباً ظهر ناقة عمر رضى الله عنه لينجو بنفسه اذا لزم الأمر ، وذلك من رأى عمر له .

-
- (١) كناية عن الأسر علنا ، لا خفية . والزحف : الجماعة يؤسفون الى العدو و
بمرة . راجع : البيان والتبيين للجاحظ ١٨٥ / ٢ ، الناشر مؤسسة الخانجسي
بالقاهرة . ولسان العرب ١٢٩ / ٩ .
(٢) عياش : هو عمرو بن أبي ربيعة بن المخيرة القرشي المخزومي ، كان من
السابقين الأولين ، وهاجر الهجرتين ، توفي سنة خمس عشرة بالشام في خلافة عمره
وقيل استشهد باليامة ، وقيل باليرموك .
(٣) راجع سيرة بن هشام ٨٤ / ٢ - ٨٦ . والاصابة ٤٧ / ٣ .

حتى اذا كانوا ببعض الطريق غدرا به حيث قال له أبو جهل : والله يا أخي لقد استغلظت بميرى هذا ، أفلا تمقنسى على ناقتك هذه ؟ قال : بلى ، فأناخ وأناخا ليتحول عليها فلما استوتوا بالأرض عدوا عليه فأوثقاه وربطاه ثم دخلا به مكة وفتناه فافتتن . .

قال ابن اسحاق : فحدثني به بعض آل عياش بن أبي ربيعة أنهما حين دخلا به مكة دخلا به نهرا موثقا ، ثم قال : يا أهل مكة ، هكذا فافعلوا بسفهاكم كما فعلنا بسفيهننا هذا ، وكان ابن عمهما وأخاهما لأمهما .

بنو لحيان تأسر خبيب بن عدي وثفريق معه : —
=====

روى البخارى بسنده عن أبي هريرة — رضى الله عنه — قال (١) : « بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم ابن عمر بن الخطاب ، فانطلقوا حتى اذا كان بين عسفان ومكة ذكروا الحسي من هذيل يقال لهم بنو لحيان (٢) ، فتبهمهم بقريب من مائة رام فاقتصموا آثارهم حتى أتوا منزلا نزلوه ، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا : هذا تمر يثرب فتبهموا آثارهم حتى لحقوهم ، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجؤا إلى فدفد (٣) ، وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا : لكم المهد والميثاقان نزلتم

(١) صحيح البخارى ٤٠/٥ ، ٤١ ، وأخرجه أبو داود مختصرا أنظر عيون الممبوء ٣٢١/٧ ، ٣٢٢ ، وأحمد مطولا انظر المسند تمليق أحمد شاكرو ٥٧/١٥ — ٧٠ ، ٢٣٠ — ٢٣٣ ، وراجع سيرة ابن هشام ١٦٠/٣ وما بعدهما . .

(٢) بنو لحيان : بكسر اللام ، وقيل : بفتحها وسكون المهملة ، ولحيان هو ابن هذيل نفسه ، وهذيل ^{هو} ابن مدركة بن الياس بن مضر .
(٣) فدفد : الرابية المشرفة .

الينا أن لا نقتل منكم رجلا فقال عاصم : أما انا فلا أنزل في ذمة كافرهم اللهم
أخبرنا نبيك ما فقتلوه حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر بالنبل (١) .

ونفى خبيب (٢) وزيد (٣) ورجل آخر (٤) فأعطوهم المهد والميثاق .
فلما أعطوهم المهد والميثاق نزلوا اليهم ، فلما استمكتوا منهم حلوا أوتار قممهم

(١) قال في نيل الاوطار ٢/٢٨٩ : لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم :
أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الأصرار على الامتناع من الأسر .
ولا أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أمر الكفار .
ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر صلى الله عليه
وسلم أصحابه بعدم جوازه ، وأنكره ، فدل ترك الإنكار على أنه يجوز لمن
لا طاقة له بعدوه أن يمتنع من الأسر وأن يستأمر .

(٢) هو خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي شهيد بدر ،
وقتل شهيدا . بالتنميم ، وكان قد أسر يوم الرجيع سنة ثلاث
من الهجرة .

(٣) هو زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد الأنصاري البياضي
شهيد بدر وأحدا وأسر يوم الرجيع وقتل سنة ثلاث للهجرة .

(٤) هو عبد الله بن طارق بن عمرو بن مالك البلوي ، حليف لهنسي
ظفر من الأنصار شهيد بدر وأحدا ، قتل يوم الرجيع سنة ثلاث
للهجرة . قال في سيرة ابن هشام (٣/١٦٣) : وأما زيد
بن الدثنة ، وخبيب بن عدي ، وعبد الله بن
طارق فلانسوا ورقسوا ورجبوا في الحياة ، فأعطوا بأيديهم ، فأسروهم
ثم خرجوا بهم إلى مكة ليبيعهم بها .

انظر في ترجعتهم الأصابة وسهامته الأستيماب ١/٤١٨ ، ٤٢٩ ، ٥٥٤ .

فربطوهم بها ، فقال الرجل الثالث الذى معها : هذا أول الفدر ، فأبى أن يصحبهم ، فجروه وعاالجوه على أن يصحبهم ، فلم يفعل ، فقتلوه ، وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة (١) ، فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو قتل الحرث يوم بدر (٢) .

فمكث عندهم أسيرا حتى اذا أجمعوا قتله استمار موسى من بعض بنيات الحرث (٣) استعد بها فأعارته ، قالت : فنفقت عن صبي لى فدرج اليه حتى أتاه ، فوضعه على فخذه ، فلما رأيته ، فزعت فزعة عرفت ذاك منى ، وفى يده موسى ، فقال : أتخشين أن أقتله ، ما كنت لأفعل ذلك ان شاء الله تعالى .

(١) قال فى السيرة الحلبية (١٥٩/٣) : باعوهما بأسيرين من هذيل كان بمكة ، وقيل : بيع كل بخسين من الأبل ، وقيل : بيع خبيب بأمة سوداء .

وقال ابن اسحاق : أما زيد بن الدثنة فابتاعه صفوان بن أمية ليقتله بأبيه أمية بن خلف . سيرة ابن هشام ١٦٤/٣ .

(٢) قال الحافظ فى الفتح ٣٨١/٧ : كذا وقع فى حديث أبي هريرة ، واعتمد البخارى على ذلك ، فذكر خبيب بن عدى فيمن شهد بدرا ، وهو اعتاد متجه ، لكن تعقبه الديماطى بأن أهل المشازى لم يذكر أحد منهم ، أن خبيب بن عدى شهد بدرا ، ولا قتل الحارث بن عامر .

وانما ذكروا أن الذى قتل الحارث بن عامر بيد خبيب بن اساف ، وهو غير خبيب بن عدى ، وهو خزرجى ، وخبيب بن عدى أوسى والله أعلم .

قال ابن حجر : قلت : لا يلزم من الذى قال ذلك رد هذا الحديث الصحيح ، فلو لم يقتل خبيب بن عدى الحارث بن عامر ، ما كان لاعتناء الحارث بن عامر بأسر خبيب معنى ولا بقتله ، مع التصريح فى الحديث الصحيح أنهم قتلوه به . الخ كلامه .

(٣) هى ما وبة مولا حجير بن أبي احاب ، وكانت قد أسلمت ، قالت : كان خبيب عندى محبب فى بيتى ، فلقد اطلعت عليه يوما وان فى يده لقطفا من عنب مثل رأس الرجل يأكل منه ، وما أعلم فى أرض الله عنها يؤكل .

سيرة ابن هشام ١٦٥/٣ .

وكانت تقول : ما رأيت أسيرا قط خيرا من خبيب ، لقد رأيت به يأكل من
قطف عنب ، وما بمكة يومئذ ثمة ، وأنه لموثق في الحديد ، وما كان الا رزق رزقه
الله ..

فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال : دعوني أصلي ركعتين (١) ، ثم انصرف
اليهم فقال : لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت ، فكان أول من
سن الركعتين عند القتل هو ، ثم قال : اللهم احصهم عددا ثم قال :
ما أبالي حين أقتل مسلما * * على أي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الأله وان يشأ * * يبارك على أوصال شلو ممزغ (٢)
ثم قام اليه عقبة بن الحرث فقتله ، ومثت قریش الى عاصم ليؤتوا بشي من
جسده يصفونه ، وكان عاصم قتل عظيما من عظامهم يوم بدر ، فبعثت الله

(١) قال في نصب الراية ١٦٠/٤ قال الواقدي بعد أن روى الحديث بلفظ البخاري
مطولا : وحدثني قدامة بن موسى عن عبد العزيز بن زمامه عن عروة بن الزبير عن
نوفل بن معاوية الديلي ، قال : لما صلى خبيب الركعتين حملوه الى خشبة
فأوثقوه رباطا ، ثم قالوا له : ارجع عن الإسلام ، قال : لا والله لا أقبل ، ولو
أن لي ما في الأرض جميعا ، قال : فعملوا يقولون له : ارجع عن الإسلام ،
وهو يقول : والله لا أرجع أبدا ، فقالوا له : واللات والعزى لئن لم تفعل
لنقتلك ، قال : ان قتلي في الله لقليل ، ثم قال : اللهم اني لا أرى هنا
الا وجه عدو ، وليس هاهنا أحد يبلغ رسولك عنى السلام ، فبلغه أنت عنى السلام .
وقال في عمدة القاري ١٠١/١٧ : ذكر أبو يوسف في لطائفه ، قال
صلى الله عليه وسلم : (أيكم ينزل خبيبا من خشبته وله الجنة ، فقال الزبير :
أنا والمقداد ، قالا : فوجدنا حول الخشية أربعين رجلا فانزلناه ، فاذا هو
وطب لم يتغير بعد أربعين يوما ، وده على جرحه ، وهو ينفض ، أي يسيل
دما كالمسك فحمله الزبير على فرسه ، فلما لحقه الكفار قذفه فابتلعته
الأرض ، فسمى بليح الأرض .

(٢) شلو ممزغ : الشلو بكسر الشين وسكون اللام : البقية .
والممزغ : المقطع . والأوصال : الفاصل ، أو مجتمع العظام .

عليه مثل الظلة من الدهر (١) نعمته من رسلهم ، فلم يقدرُوا منه على شيء .
وهذا الحديث الذى اوردته بطوله لما فيه من الفوائد والاحكام (٢) .
انتهت قصة خبيب واصحابه ، وقد حمل الحديث فى طياته صورا من التضحية
والفداء قدمها اهل الايمان بحزيمة قوية ، وثقة بالله متناهية ، وحمل نسي
ثناياه انواعا من التعذيب والتكيل قام بها قوم كفروا بالله ، وارادوا ان
يطفئوا نوره الذى قتل من اجله اولئك الشهداء الابرار .

انها تضحيات بالنفوس يجود بها المؤمنون الصادقون فى كل مكان
ومكان ، وكم من نفوس مؤمنة ازهقت ، وهى تذود وتذب عن حياض الاسلام ،
فى التاريخ المعاصر ، وخاصة فى الحقبة الزمنية التى كنت اثناءها
هذا البحث ، لقد وقف الكثير من الدعاة والمصلحين الى جانب الحق
والعدل ، وكل ما يدعو اليه الاسلام وطالبوا بتطبيق شريعة
الله نسي حياة المسلمين ، كما اراد لها

(١) الظلة : السحابة .

و (الدهر) بفتح المهملة وسكون الموحدة : الزنابير ، وقيل : ذكور النحل
ولا واحد له من لفظه . وذكر بعض الرواة انه يقال : لولاد الجراد
الدهر . راجع فتح البارى ٣٨٤/٧ . عمده القارى ١٠١/١٧ . النهاية
لابن الاثير ٩٩/٢ .

(٢) قال الحافظ فى الفتح ٣٨٤/٧ : ٣٨٥ : وفى الحديث ان للاسير
ان يمتنع من قبول الامان ، ولا يمكن من نفسه ولو قتل انفسه من انه يجزى
عليه حكم كافر ، وهذا اذا اراد الاخذ بالشدة ، فان اراد الاخذ بالرخصة
فله ان يستامن ، قال الحصن البصرى : لا بأس بذلك . قال سفيان
الثورى : اكره ذلك ، وفيه الوفاء للمشرىين بالمعهد ، والتورج عن قتل
اولادهم ، والتسلطف بهم اريد قتله ، واثبات كرامة الاولياء ، والدعاء
على المشرىين بالتصميم ، والصلاة عند القتل ، وفيه انشاء الشمر وانشاده
عند القتل ، ودلالته على قوة يقين خبيب وشدة فى دينه ، وفيه ان الله يبتلى
عبده المسلم بما شاء كما سبق فى علمه ليثيبه ، (ولو شاء ربك ما فعلوه) وفيه
استجابة دعاء المسلم واكرامه حيا وميتا ، وغير ذلك من الفوائد ، مما يظهر بالتأمل
وانما استجاب الله له فى حماية لحمه من المشرىين ولم يمنعهم من قتله لما اراد
من اكرامه بالشهادة ومن كرامته حمايته من هتك حرمة قطع لحمه ، وفيه ما كان عليه
مشرى قريش من تعظيم المشرى والاشهر الحرم .

الله ، ولكن الطفافة الظالمين من الكفرة والمسلمين الذين يريدون إزهاق الحق
واخفاء العدل في حياة المسلمين ، لم يستجيبوا لنداء الدعاة والمصلحين
بل كادوا لهم ومكروا بهم ، وكالوا لهم الضربات تلوا الضربات ولا يزال الأمر هكذا ،
لا شيء إلا لا تُهم قالوا : ربنا الله ، ثم استقاموا .

ان عمل الطفافة هذا خداع لله ، وهو خادعهم ولا شك ، وستكون العاقبة للمتقين ،
ويؤمّن يفرح المؤمنون بنصر الله ، وسيكون هذا النصر صورة مشرقة في تاريخ الإسلام
الحديث ، وستكون الأحداث التي صنعها الظالمون صورا سوداء قائمة تجمل أصحابها
عبرة للمعتبرين (ويسلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) ٢٣٦/٢٢٧ .

الفصل الثالث

=====

الاسترقاق

عند

عرب الجاهلية

=====

بناءً على ما ذكرت من حالات الأسر فيما تقدم ، اتضح أن الأسير عند عرب الجاهلية ، إما أن يقتل ، وإما أن يغادى ، وإما أن يمن عليه ، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك ، فما من شك أن الأسير يصبح رقيقاً يباع ويشتري ، وقد كان الكثير من الأسرى يقومون في الأسر نتيجة للغصب والنهب والسلب .

حيث كان العرب في جاهليتهم ينفرو بعضهم بعضاً ، ويستولون على رجال بعضهم ونساءهم فيكونون أرقاءً ، وكان لهم أسواق يباع فيها الرقيق ، ومنها سوق عكاظ .

وكان الرق منتشراً في الجزيرة العربية بين العرب كما هو معروف في الممالك التي حول جزيرة العرب ، وكان هؤلاء الأرقاء في الجاهلية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهم عرب ، ومنهم غير ذلك . وكثير من الصحابة جرى عليهم الرق ، كبلال وكان حبشياً ، وسلمان وكان فارسياً ، وصهيب الرومي (١) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان : (كاتب) وكان خراً فظلموه وباعوه (٢) وسبي عمار وصهيب وللال (٣) .

-
- (١) راجع : فجر الأسلم ، أحمد أمين ص ٨٨ .
 (٢) قال الجافظ في الفتح ٤/١١١ : (هذا طرف من حديث ، وصله أحمد والطبراني من طريق ابن اسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان . وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من وجه آخر . عن سلمان نحوه) . الخ كلامه .
 (٣) صحيح البخاري ٣/٣٨٠ الحديث رواه البخاري معلقاً .

وقد خطب المشركون في أكثر من أية من القرآن الكريم ، وهذا تقرير
للواقع الذي كان يعيشه المشركون ، حيث كانوا يملكون كثيرا من المبيد .
قال تعالى : (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ، فما الذي ين
فضلوا برادى رزقهم على ما ملك أيمانهم فهم فيه سواء ، أفبينعمة الله
يجحدون ؟) (١) وفي صحيح البخارى (٢) (باب) من ملك من العرب رقيقا ،
فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية وقوله تعالى : (ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء ، ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو يفتق منه سرا وجهرا ، هل
يستون ؟ الحمد لله ، بل أكثرهم لا يعلمون) (٣)

وفي قصة زيد بن حارثة ما يدل على أن العرب كانوا يسترقون بعضهم
نهبيا وسلبا في الغارات التي يشنونها على بعضهم وعلى غيرهم ، ليحصلوا على
عرض مادي من الفداء .

(زارت سمدي أم زيد بن حارثة قومها ، وزيد معها ، فأغارت خيـل
لبنى القين بن جسر في الجاهلية على أبيات بنى ممن فاحتملوا زيدا وهو
غلام يغمه ، فأثوا به في سوق عكاظ ، فمضوه للبيع ، فاشتراه حكيم بن حزام
لممته خديجة بأربعمائة درهم ، فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهبته له .

وكان أبوه حارثة بن شراحيل حين فقده قال :
بكيت على زيد ولم أدر ما فمصل * أحى فيرجى أم أتى دونه الأجل
ومنى يبحث عنه حتى وجد خبره عن حج البيت الحرام ، وكان زيد قال لهم :
أبلغوا أهلى بأنى قطين البيت عند المشاعر .

(١) سورة النحل ٧١ .

(٢) ١٢١/٣ .

(٣) سورة النحل ٧٥ .

فخرج حارثة وكعب أخوه بفدائه ، فقدما مكة ، فسألا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقبل هو في المسجد ، فدخلا عليه فقال : يا ابن عبد المطلب ، يا ابن سيد قومه ، أنتم أهل حرم الله ، تفكرون العاني ، وتطمعون الأسير ، جثثناك في ولدنا عبدك ، فامن علينا ، وأحسن في فدائه ، قال : (وما ذاك) ؟ قالوا : زيد بن حارثة ، فقال : (أو غير ذلك ؟ أدعوه فخيروه ، فإن اختاركم فهو لكم بغير فداء ، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على من اختارني فداء) ، قالوا : زدنا على النصف فدعا ، فقال : (هل تعرف هؤلاء) ؟ قال : نعم ، هذا أبي وهذا عبي ، قال : (فأنما من قد علمت ، وقد رأيت صحبتي لك ، فاخترني أو اخترهما) فقال زيد : ما أنا بالذي أختار عليك أحدا ، أنت منسى ، بكان الأب والعم ، فقالا وضحك يا زيد ، أختار المبودية على الحرية ، وعلى أبيك وعمك ، وأهل بيتك ، قال : نعم ، انسى قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما أنا بالذي أختار عليه أحدا ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه إلى الحجر فقال : (أشهدوا أن زيدا ابني يرثني وأرثه) فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت أنفسهم وانصرفا ، فدعى زيد بن محمد حتى جاء الله بالأسلم (١)

وما يؤكد وجود الرق بكثرة عند عرب الجاهلية أن حكيم بن حزام رضى الله عنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل على مائة بعير ، فلما أسلم حمل على مائة بعير ، وأعتق مائة رقبة (٢) .

روى البخارى عن عمرو بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال : (يا رسول الله ، أ رأيت أمورا كنت أتحنت أو أتحنت بها في الجاهلية من صلة وهتاقة وصدق هل لي فيها أجر ؟ قال حكيم رضى الله عنه ، قال رسول

(١) الأصابة لأبن حجر ٥٦٣/١ ، ٥٦٤ بتصرف .

(٢) رواه البخارى في صحيحه ١٢١/٣ .

الله صلى عليه وسلم : (أسلمت على ما سلفك من خير) (١) .

وما تقدم أتضح أن عرب الجاهلية كان لديهم نظام الأسر والاسترقاق وكانوا يعاملون الأسرى معاملة قاسية لا تطاق ، وكذلك الأرقاء ، وكانوا يبقون على حياة أسراهم بقصد الانتفاع بهم على عادة الأمم القديمة (٢) .
ولذلك كان المبدان يفرون هربا من الرق .

روى أبو داود بسنده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال (٣) :
خرج عبدان (٤) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى يوم الحديبية قبل الصلح - فكتب اليه موابيهم فقالوا : يا محمد ، والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك ، وانما خرجوا هربا من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ، ردهم اليهم ، ففضض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (ما أراكم تنتهون يا مشرقرش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا ، وأبى أن يردهم ، وقال : (هم عتقاء الله عز وجل) .

انظر أيها القارئ ! كيف وقف الإسلام من الرق ؟ ، انه يطالب بتحريره من المبودية للإنسان ، كيف لا ! وقد كان الأسارى يؤسرون ويسترقون دون حق ، ولذا هدد رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا بمن يضرب رقابهم على عملهم هذا وأبى أن يرد ، الأرقاء الذين لجأوا اليه هربا من المبودية ومنحهم الحرية الكاملة المطلقة حيث قال : (هم عتقاء الله عز وجل) .

(١) نفس المصدر ٣/٣٩٠ . وانظر للاستزادة الأصابه ١/٣٤٩ ، والاستيعاب بالهامش ٣٢٠ .

(٢) الأسلام ومشكلات السياسة ، صابر طيمية ص ١٢١ .

(٣) انظر عون المعبود ٧/٣٦٨ ، ٣٦٩ . وأخرجه الترمذى ٥/٦٣٤ . وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث رضى عن علي قال : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعا يقول : لم يكذب رضى بن حراش في الأسلام كذبة . . .

(٤) عبدان : بكسر الهمزة وضمها وسكون الياء : جمع عبد بمعنى المملوك .

وكان عمر بن الخطاب يقضى فيما سبت العرب بمضها من بعض قبائل
الأسلام ، وقبل أن يبحث النبي صلى الله عليه وسلم أن من عرف أحدا من أهل
بيته ملوكا فى حى من أحياء العرب ففداؤه المبد بالمعبددين والأمة بالأميين (١) .
حقا ما أكرم الإنسان فى ظل الأسلام ! وما أحقره فى ظل النظم الجائرة

المستبددة ..

(١) من كنز العمال عن ابن سعد ٥٤٨/٤ .

القسم الثالث

=====

أسرى دار الحرب في نظر الإسلام

وفيه خمسة أبواب

=====

الباب الأول

أحكام الأسرى وفيه ثلاثة فصول عيسيقها

تمهيد فيه سبعة مواضع

=====

الباب الثاني

قتل الأسرى

وفيه خمسة فصول

=====

الباب الثالث

فداء الأسرى

وفيه ثلاثة فصول

=====

الباب الرابع

المن على الأسرى وفيه أربعة عشر مبحثا

=====

الباب الخامس

استرقاق الأسرى في نظر الإسلام

وفيه فصلان

الباب الأول

=====

أحكام الأسرى

=====

تقديم :

ان قضية أسرى دار الحرب (١) أثيرت حولها الشبهات من قبل
خصوم الإسلام ، ولذلك أردت الكتابة في موضوع الأسارى لأبين حكم الإسلام
في أسرى دار الحرب ، حتى يتبين الحق من الباطل .
وقد كان هذا الجانب أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع
الأسرى .

وناءً عليه فبيان معاملة أسارى دار الحرب في نظر الإسلام شغل حيزاً
كبيراً من الرسالة لكونه صلب الموضوع .

ما المراد بمعاملة الأسير :

إذا بحثنا معاملة الإسلام للأسير ، نجد أنه لم يغل جانباً من جوانب حياته ،
سواء كانت متعلقة بشخصه ، أو بالحالة الاجتماعية التي يعيشها الأسير ، حيث يتمتع
بالحقوق الإنسانية الكاملة ، دون اجحاف بحق من حقوقه في حالة الأسر وما يمسد
الأسر .

(١) (دار الحرب) تشمل دار الحرب كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل
تحت سلطان المسلمين . أولاً تظهر فيها أحكام الإسلام ، سواء كانت
هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أو تحكمها دول متعددة ، ويستوى أن يكون
بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمين . أولاً يكون ما دام المسلمون
عاجزين عن اظهار أحكام الإسلام) .

وما الأحكام التي يمكن أن تطبق في حق الأسير إلا نوع من النظام العام السدي
شرعه الإسلام حفاظاً لسيادة الدولة الإسلامية ، والمصلحة العامة للإسلام والمسلمين .
والإسلام لا يقر هذه الأحكام إن هي صدرت عن هوى أو حب في الانتقام أو أي غرض
آخر كما سيأتي بيانه .

ومن هذا يعلم أنني قصدت بمعاملة الأسير التصرف معه حسب ما يرشد
إليه الإسلام .

تصريف الأسير لفظة :

يمكن لنا أن نعريف معنى كلمة الأسير بمعنى ما اشتق منها بعد أن قدمنا
كلمة وجيزة عن معنى المعاملة للأسرى ، إذ أن اللغة تحدد لنا مفاهيم نسترشد
بها في البحث .

يقال أسرت الرجل أسرا وأسارا ، فهو أسير وأسور ، والجمع أسارى
وأسارى ، وتقول : استأسر أي كن أسيرا لي .
والأسير : الأخيد ، وأصله من ذلك . وكل محبوس في قدا وسجن
أسير ، وأسره يأسره أسرا وأسارة شدة والأسار .
والأسار : القيد و يكون حبس الكفاف ، ومنه سى الأسير ، وكانوا يشدونه
بالقد فسى كل أخيد أسيرا وإن لم يشد به .
والأسار : ما شد به والجمع أسير .

وأسرقبه : شده ، ما أحسن ما أسرقبه ! أي ما أحسن ما شده بالقد والقيد
الذي يؤسره القتب يسمى الأسار ، وجمعه أسير ، وقتب بأسور وأقتاب ما سير .
وقوله تعالى : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) (١)

قال مجاهد : الأسير المسجون ، والجمع أسراء وأسارى ، وأسارى وأسرى .
قال ثعلب : ليس الأسير بماهية فيجعل أسرى من باب جرحى في المعنى ، ولكنه لما
أصيب بالأسر صار كالجريح واللدنيغ ، فكسر على فعلى ، كما كسر الجريح ونحوه .

ويقال للأسير من العدو : أسير ، لأن آخذه يستوثق منه بالأسار ، وهو القيد
لئلا يفلت . قال أبو اسحاق : يجمع الأسير أسرى ، قال : وفعلى جمع لكل
ما أصروا به في أيدانهم أو عقولهم مثل مريض ومريض وأحمق وحفي ، وسكران وسكر .
قال : ومن قرأ أسارى فهو جمع الجمع ، يقال : أسير وأسرى ثم أسارى جمع
الجمع ، يقال : أسرفلان أسارا وأسرا بالأسار ، والاسار : الرباط ، والأسار
المصدر كالأسر .

وجاء القوم بأسرهم ، قال أبو بكر : معناه جاؤوا بجميعهم وخلقهم
والأسر في كلام العرب : الخلق ، قال الفراء : أسرفلان أحسن الأسر ، أى أحسن
الخلق ، وأسره الله أى خلقه ، وهذا الشئ لك بأسره أى يقدره أى جميعه كما
يقال برمه .

والأسر شدة الخلق ، ورجل مأسور ومأثور : شديد عقد المفاسد
والأوصال ، وفى التنزيل (نحن خلقناهم وشددنا أسرهم) (١) أى شددنا خلقهم (٢)
وفى النهاية لأبن الأثير (٣) من حديث عمر (لا يؤسر أحد فى الإسلام
بشهادة الزور ، أنا لا نقبل إلا المدول) أى لا يحبس ، وفى حديث ثابت البناني (٤)
(كان داود عليه السلام إذا ذكر عقاب الله تظلمت أوصاله لا يشدها إلا الأسر) أى
الشد والعصب ، والأسر القوة والحبس ، ومنه سمي الأسير . والأسير مشتق من السير ،
وهو القيد الذى يشد به المحمل ، فسمي أسيرا لأنه شد وثاقه (٥)

(١) الانسان : ٢٨ .

(٢) لسان العرب ١٩ / ٤ .

(٣) ٤٨ / ١ .

(٤) هو ثابت بن أسلم البناني ، من ولد بنانة بن سعد بن لؤى ابن غالب ، أبو محمد
من صحب أنس بن مالك أربعين سنة ، وكان من أعيد أهل البصرة (وأكثرهم صبرا
على كثرة الصلاة ليلا ونهارا مع الروع الشديد) . ومات سنة ١٢٢ وهو ابن ست
وشمانين سنة . له مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ٨٩ .

(٥) انظر تفسير الشوكاني ١٠٩ / ١ .

تصريف الأسير في الاصطلاح

أو

من هو الأسير ؟

=====

أورد المفسرون تصريفات شتى للأسير ، من أقوال الصحابة والتابعين ، وذلك عند تفسير قوله تعالى : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) .
فالأسير في نظر الامام الطبري : أنه الحرى من أهل دار الحرب يؤخذ قهرا بالقلبة ، أو من أهل القلعة ، يؤخذ فيحبس بحق (١) .

ويؤيد هذا الرأي قول عطاء وغيره : الأسير من أهل القلعة وغيرهم .
قال أبو عبد الله القرطبي تمقيبا على قول عطاء : وكأن هذا القول عام يجمع جميع الأقوال (٢) .

وقال ابن عباس وغيره : الأسير من أهل الشرك يكون في أيديهم .
وقال مجاهد : بأنه المسجون من أهل القلعة .
وقال بعضهم بأنه العبد (٣) ويوضحه الفخر الرازي بقوله :
الأسير المأخوذ من قومه ، المملوك رقبته الذي لا يملك لنفسه نصرا ولا حيلة (٤) .
وقيل : الأسير : هو الفريم . وقيل هو الزوجة (٥) .

(١) تفسير الطبري : ٢٠٩ / ٢٩ ، ٢١٠ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢٩ / ١٩ .

(٣) روى عن أبي سعيد الخدري أن الأسير هو المملوك والمسجون .

(٤) التفسير الكبير ٢٤٥ / ٣٠ .

(٥) البحر المحيط ٣٩٥ / ٨ .

وقال عمرو بن الملاء التميمي المازني البصري :

الأسرى : هم غير المؤثوقين عندما يؤخذون ، والأسرى :

هم المؤثوقون ربطا . انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٦٦ / ٣ .

الجهاد في التشريع الإسلامي ، محمود محمد علي ص ١١٣ .

وقال الماوردي : الأسرى هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء (١) • وزاد السيد سابق شرطا واحدا فقال : هم الرجال البالغون إلى آخر التعريف المذكور (٢) • وشرط البلوغ عنهم سر كليلة (الرجال) في التعريف ، وهذا التعريف هو الذي يحدد الأسرى الذين نعتى معاملتهم في نظرسر الإسلام (٣) •

أما ما عدا ذلك ما ذكرت ، فليس داخلا تحت البحث ، كالمسجون والفرسج والزوجة ، وإن ساءهم المفسرون أمارى (٤) •

- (١) الأحكام السلطانية ص ١٣١ •
- (٢) انظر فقه السنة ٦٨٥ / ٢ ويؤيد هذا التعريف الشطر الأول من تعريف الطبرى • وكذلك تعريف الرازى •
- (٣) قال ابن تيمية وهو يتحدث عن قتال الكفار (مجموع الفتاوى ٣٥٥ / ٢٨) : إذا أسر الرجل منهم فى القتال ، أو غير القتال ، مثل أن تلقى السفينة البناء ، أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة ، فإنه يفعل فيه الامام الأصلح من قتلته ، أو استمباده أو المن عليه ، أو مفادته بما لا أو نفس عند أكثر الفقهاء ، كما دل عليه الكتاب والسنة •
- وعليه فالأسير يعتبر أسيرا ، سواء وقع تحت يد الجيش ، أو وقع فى يد الأهالى ، أو سلم نفسه للأسر ، ويكون تحت حماية الدولة •
- (٤) أما الأسير المسلم فلا يعامل معاملة أسرى الكفار ، لأن الحرب بين طائفتين من المسلمين غير مشروعة ، ما عدا محاربة الفئة الباغية التى تخرج على الامام العادل ، فذلك حرب مشروعة ، واسيرها يعامل معاملة خاصة كما سيأتى فى موضعه ان شاء الله •

يعنى ما ذكره المفسرون : من أن الأسير الأسير
والأسير الأسير : على الأسير المسلم تركه
وخرج طلب الفداء •
انظر : تفسير روح المعاني المجلد ٢٥ / ١٥٦ •

يقول الملامة الألويسي في تفسيره (١) : (وتسمية المسجون أسيرا مجاز

لضمه عن الخروج •

وأما تسمية المملوك فمجاز أيضا ، لكن قليل : باعتبار ما كان ، وقليل :

باعتبار شبهه به في تقييده بأसार الأمر وعدم تمكنه من فعل ما يهوى •

وعد الغريم أسيرا لقوله صلى الله عليه وسلم (غريمك أسيرك فأحسن إلى

أسيرك) وهو على التشبيه البليغ إلا أنه قليل في هذا الخبر ما قيل فسي

الخبر الأول ، ولما قيل في الخبر الأول هذا نصه : قال ابن حجر لم يذكره من يعتمد

عليه من أهل الحديث ، وقال ابن المراقى لم أقف عليه ...

أما قول من قال بأنه الزوجية فضعفه هنا ظاهر (٢) ١٠هـ •

(٣) أما تعريفهم عند شراح القانون فهم عدة طوائف في نظر القانون الدولي (٤) :

(١) أفراد القوات المسلحة النظامية للدولة المحاربة •

(٢) أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين والمدنيون المرافقون للقوات المسلحة

النظامية بترخيص منها •

(٣) أفراد أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية •

(٤) الأفراد المدنيون المتطوعون ، وأفراد المقاومة الشعبية ، إذا استجمعوا شروطا

معيّنة •

(٥) سكان الأقليم التي تتعرض للغزو ، وقبل تمام الاحتلال العسكري يهبون

في وجه العدو للدفاع عن اقاليمهم ، وذلك إذا استجمعوا شروطا معيّنة •

(١) ١٦٥/٢٩

(٢) نفس المصدر السابق ١٥٥/٢٩ •

(٣) أسرى الحرب ص ٢٠ ، وانظر القانون بين الأمم ٩٥/٣ (جيرهارد) ، والشريعة

السلامية والقانون الدولي العام ص ٣٣٦ للمستشار على منصور •

(٤) القانون الدولي : (مجموعة من الأنظمة والمبادئ التي تلتزم بها الدول -

المتحضرة في علاقاتها بعضها مع بعض) • القانون بين الأمم ٢/١ •

ويذكر بعض آخر من الكتاب أن أسرى الحرب عد أهل القانون هـــــ :

أولا : أفراد القوات المقاتلة ، والأشخاص المطحنيين بخدمة هذه القوات

دون أن يشتركوا في القتال ، كموظفي التموين والتوريدات والتلفراف وغيرهم ممن

يتولون أعمال الجيوش الإدارية والمالية . فهؤلاء يعتبرون في حكم أفراد القوات

المقاتلة من حيث معاملتهم كأسرى حرب إذا وقعوا في يد العدو ، وكذلك

أفراد القوات المتطوعة ، وأفراد الشعب القائم في وجه العدو إذا توفرت فيهم

شروط معينة (١) .

ثانيا : الأشخاص الذين يتبعون القوات المقاتلة للقيام بعمل تجارى يتصل

بها أو بمهمة خاصة دون أن يعتبروا جزءا منها كبائعي المأكولات ومعهدي توريد

الجيوش ومراسلي الصحف ، وهؤلاء لهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب إذا وقعوا

في يد العدو ، وإذا اقتضت المصلحة حجزهم بشرط أن يكون لديهم تصريح خاص من

السلطة العسكرية للقوات التي يتبعونها .

ثالثا : رئيس دولة العدو ، ووزرائها ، وكبار موظفيها الذين يتولون مهام

رئيسية لها اتصال بالنشاط الحربي .

وذلك إذا خرجوا على أحد في ميدان القتال ، أو في دائرته (٢) .

(١) ١ - أن يكون على رأسهم شخص مسئول .

٢ - أن يحملوا علامة مميزة ثابتة واضحة عن بعد .

٣ - أن يحملوا سلاحهم علنا .

٤ - أن يتبعوا في عملياتهم قوانين وطادات الحرب .

انظر القانون الدولي العام : على صادق أبو هيف ص ٨٠٨ .

(٢) نفس المصدر السابق ص ٨١٨ .

القرآن الكريم قررا في في

وضع نظام الأسارى :

ان ما يؤكد الثقة بصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان ، أن نجد القرآن الكريم ينص على كل القضايا التي من شأنها أن تتكرر على مدى الزمن ولو بصورة مجملة ، وهذا هي ذى قضية الأسير التي نحن بصدد ها قد تناولها القرآن الكريم .

واذا ما تتبعناه سورة وآياته نجد خمس سور منه تحدثت عن معاملة الأسير بعبارة صريحة في ست آيات من هذه السور الخمس (١) .

ولا بد لي من أن أتناول هذه الآيات بصورة اجمالية لنعرف أهم الضوابط التي وضعها القرآن الكريم لتحقيق نظام الأسارى .

وهو نظام تميز بالمدالة والرحمة والحفاظ على كيان الدولة الإسلامية . وحيثا لو أن الأمة الإسلامية عاملت أعداءها بما يوحي به . هذا النظام المنزل من السماء كما وقع ذلك في صدر الإسلام .

آية سورة البقرة

تعالى

قضية أسارى اليهود
=====

قال تعالى : (وان يأتوك أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم) . (٢)

قال المفسرون (٣) : كان الله سبحانه قد أخذ على بنى اسرائيل أربعة عهد :

(١) البقرة : ٨٥ . الأنفال : ٦٧ ، ٧٠ ، الأحزاب : ٢٦ . محمد : ٤

الانسان : ٨ .

(٢) البقرة : ٨٥ .

(٣) فتح القدير للشوكاني ١/١٠٩ .

ترك القتل وترك الأخراج ، وترك المظاهرة ، وفداء أسراهم .
فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفداء ، فوبخهم الله على ذلك بقوله :
(أفتؤمن ببعض الكتاب وتكفرون ببعض)

وما أحسن ما رواه الحافظ بن كثير عن ابن عباس ، حيث بين أعمال اليهود المتناقضة
قال (١) : أنبأهم الله بذلك من فعلهم ، وقد حرم عليهم في التوراة سفك دماءهم ،
واقترض عليهم فيها فداء أسراهم ، فكانوا فريقين : طائفة منهم بنو قينقاع ، وهم :
حلفاء الخزرج والنضير .

وقريظة ، وهم : حلفاء الأوس ، فكانوا إذا كانت بين الأوس والخزرج حرب خرجت بنو
قينقاع مع الخزرج ، وخرجت النضير وقريظة مع الأوس ، يظاهر كل واحد من الفريقين
حلفاءه على أخوانه حتى تسافكوا دماءهم بينهم ، وبأيديهم التوراة يعرفون فيها ما عليهم
ومالهم .

والأوس والخزرج أهل شرك يعبدون الأوثان ، ولا يعرفون جنة ولا ناراً ، ولا يمنا
ولا قيامة ، ولا كتاباً ولا حلالاً ولا حراماً ، فإذا وضعت الحرب أوزارها اقتدوا بأسراهم
تضديقا لما في التوراة وأخذوا به ، بعضهم ^{من بعض} يقتدى بنو قينقاع ما كان من أسراهم في
أيدي الأوس ، ويفتدى النضير وقريظة ما كان في أيدي الخزرج منهم ، ويطلبون ما
أصابوا من دماءهم وقتلوا من قتلوا منهم فيما بينهم مظاهرة لأهل الشرك عليهم ،
يقول الله تعالى ذكره : حيث أنبأهم بذلك : (أفتؤمن ببعض الكتاب وتكفرون
ببعض) أي تفادونهم بحكم التوراة ، وتقتلونهم وفي حكم التوراة أن لا يقتل ولا يخرج
من داره ، ولا يظاهر عليه من يشرك بالله ويعبد الأوثان من دونه ابتغاء عرض الدنيا (٢)

(١) تفسير ابن كثير ١/ ١٢١

(٢) تنمة ذلك : ففي ذلك من فعلهم مع الأوس والخزرج فيما بلغني نزلت هذه القصة .

ما تشير اليه بقية الآيات

الخاصة بالأسارى

=====

ان القرآن الكريم كان ينزل ضججا حسب الحوادث ومشكلات الواقع الذى عاشه الرسول ليكون علاجا ناجعا لحل القضايا التى تنجم عن التفاعل الاجتماعى والسياسى والاقتصادى ، وقبل ذلك التفاعل المقدى والأخلاقي في حياة المسلمين ، اذ أسهم الاسلام اسهاما كبيرا واضحا في تحديد علاقة المسلمين فيما بينهم وعلاقتهم مع غيرهم ممن لم يدنوا بالاسلام .

ومن هذا المنطلق أخذ الوحي السماوى يعالج قضية الأسرى بدر ٢ بأسرى بدر الكبرى حيث وقع أول قتال بين المسلمين والمشركين ، ونتيجة لما حصل من نقاش حول الأسرى في بدر ، وما ادعاه بعض الأسارى من اسلام نزل للقرآن الكريم معاتبا ومهددا ومبيحا ومخيبرا ، قال جل شأنه في سورة الأنفال :

(ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ، فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ، واتقوا الله ، ان الله غفور رحيم ، يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم ، وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم ، والله عليم حكيم) (١) .

كانت هذه الآيات في شأن أسرى بدر كما هو معلوم ، وكما سنذكر ذلك فى موضعه ، أما الآية من سورة الأحزاب فكانت في شأن أسرى بنى قريظة الذين ظاهروا المشركين ونكثوا بالمهد ونقضوا الميثاق مما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم يقتل المقاتلة ويسبي النساء والذرية حيث حكم فيهم سعد بن معاذ بحكم الله .

وهذه الآية هي قوله تعالى : (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب

من صياصيتهم وفد في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا) (١)

وأما الآية من سورة محمد فقد تناولت حكما عاما في حق الكفار أي كانوا

وأشارت إلى أهم الأحكام التي يمكن أن تطبق في حق المقاتلين من الكفار وفي حق

الأسارى منهم ، وذلك إضافة إلى ما نوهت به الآيات السابقة من سورة الأنفال

والأحزاب ، وكذلك ما حثت عليه آية سورة الأنعام من إطعام الأسير والبر به والأحسان

إليه ، يقول تبارك وتعالى : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم

فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تنزع الحرب أوزارها) (٢) .

ويقول : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) (٣) .

ومن الآيات مجمعة نخرج بأهم الأحكام في قضية الأسرى ، وهي مشروعية

الأسر والقتل والمن والفداء ، والحث على إطعام الأسارى والأحسان إليهم والرفق

بهم ، وستأتي هذه الأحكام مفصلة إن شاء الله مضافا إليها غيرها .

مشروعية الأسر :

الأسر مشروع في الإسلام ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وعمل الصحابة .

أما الأدلة القرآنية فنقولها تعالى في سورة التوبة : (فإذا انسحق الشهر الحرام فاقتلوا

المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصوهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا

وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، إن الله غفور رحيم) (٤) .

(١) سورة الأحزاب آية : ٢٦ .

(٢) سورة محمد آية : ٤ .

(٣) سورة الأنعام آية : ٨ .

(٤) سورة التوبة آية : ٥ .

وقوله تعالى في سورة محمد أو سورة القتال : (فاذا لقيتم الذين كفروا
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فاما منا بعد واما فداء حتى تضع
الحرب أوزارها) (١) .

والمعنى في الآية الأولى : (وخذوهم) وأسروهم ان شئتم قتلا وان شئتم
أسرا (واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) أى لا تكفوا بمجرد وجدانكم لهم ، بل
أقصدوهم بالحصار في معانقلهم وحصونهم والرصد في طرقهم ومساكنهم حتى تضيقوا
عليهم الواسع . (٢) .

ويقول العلامة الشوكاني : ومعنى (خذوهم) الأسر فان الأخذ هو
الأسير (٣) .

والمعنى في الآية الثانية ظاهر ، وهو اذا بالفتن في قلوبهم فأسروهم
وأحيطوا بهم بالوثاق ، وانما أمر سبحانه بشد الوثاق لئلا ينفلتوا (٤) أو فأسروهم
وأحفظوهم (٥) .

ويقول أبو عبد الله القرطبي : (فشدوا الوثاق) أى اذا أسرتموهم (٦)
ويقول الحافظ بن كثير : (فشدوا الوثاق) الأسارى الذين تأسروهم (٧) .
وما يؤكد مشروعية الأسر قوله تعالى : (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل
الكتاب من صياصيمهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا) (٨) .

(١) سورة محمد آية : ٤ .

(٢) تفسير بن كثير ٢ / ٣٣٦ .

(٣) فتح القدير ٢ / ٣٣٧ .

(٤) نفع المصدر السابق ٥ / ٣٠ .

(٥) روح المعاني للألوسي ٢٦ / ٣٩ .

(٦) تفسير القرطبي ١٦ / ٢٢٦ .

(٧) مختصر تفسير بن كثير للصايفي ٣ / ٣٣٠ . وجاء في أحكام القرآن للطبري المصنف
بالهراس ما نصه : (أباح بهذه الآية - آية محمد - أسرهم اذا أشخاهم بالجراح
وغيره ، وبين أن أمرهم الي الأسماء فان شاء من عليهم بأطلاق من غير فداء ، وان
شاء فادى ، وان شاء قتل ، على ما يراه الأصح للإسلام والمسلمين) ١٠ / ٣٩٩ .

(٨) سورة الأحزاب آية : ٢٦ .

وأما الأدلة على مشروعية الأسر من السنة المطهرة فكثيرة نكتفي منها بما يأتي :

روى مسلم (١) عن أنس بن مالك (أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التميميم مسلحين ، يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأخذهم سلما (٢) فاستحياهم . فأنزل الله عز وجل :

(وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) (٣) .

وروى البخاري وغيره قصة استسلام خبيب بن عدي ومن معه للأسر في غزوة الرجيع ، ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليهم فعملهم فدل على جواز ذلك (٤) .

وقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري (٥) ومسلم (٦) وغيرهما أن ثمانية ابن أثال سيد أهل اليمامة ربط بسارية من سواري المسجد . وكذلك أبو يزييد سهيل بن عمرو وجد مجموعة يداه إلى عنقه بحبل لما أوتي بأسارى بدر إلى المدينة (٧) ، بل كان الأسارى كلهم مقرنين في قيد (٨) .

وجاء في شرح الستة للبغوي (باب الأسير يقيد والحكم فيه) وأورد آية التوبة (٩) وفسر كلمة (وخذوهم) أي : ائسروهم (١٠) .

وبناء على ما ذكر يكون الأسر مشروعا في الإسلام ، وليس في ذلك بأس وليس فيه ما يقلل من عدل الإسلام ورحمته بالبشر ، بل في ذلك مصلحة لهم وحكم الهبة لانعلمها .

(١) في صحيحه ١٤٤٢/٣ .

(٢) يروى بكسر السين وفتحها ، وهما لفتان في الصلح وقال الخطابي :

انه السلم بفتح السين واللام ، يريد الاستسلام والاذعان ، وهو الأشبه بالقضية فأنهم لم يؤخذوا عن صلح ، وإنما أخذوا قهرا وأسلموا عجزا . انظر : النهاية لابن الأثير ٣٩٤/٢ ، ولسان العرب ٢٩٣/١٢ .

(٣) الفتح : ٢٤ .

(٤) انظر من هذه الرسالة .

(٥) في الصحيح ١١١٢/٥ وانظر ٢١/٤ .

(٦) في صحيحه ١٣٨٦/٣ .

(٧) انظر عن المعبود ٣٤١/٧ .

(٨) المصنف لمعبد الرزاق ٣٥٢/٥ .

(٩) آية : ٥ .

(١٠) شرح السنة ٧٥/١١ .

الفصل الأول

حقوق الأسرى

تمهيد :

معاملة الأسرى في الإسلام ليس لها مثيل في تاريخ الأمم ، لأنها مستقاة من الهدى الألهي ، أما في غير الإسلام فصايلهم تختلف بحسب القوانين التي تنهجها كل أمة في كل عصر ، بما في ذلك الأديان السماوية .

وهذه المعاملة وإن اختلفت فهي لا تخلو من القسوة في تعذيب الأسرى ، وهضم حقوقهم الإنسانية ، وأكبر دليل على ذلك ما يعانيه الأسرى في العصر الحديث بالرغم من سن القوانين والاتفاقيات والأعراف الدولية التي حثت العالم على العناية بالأسرى ، بحيث يتمتع كل أسير بالحقوق الإنسانية ، لكن الواقع أن أسرى الحرب يمدبون (١) أو يضطهدون ، أو لا يعاملون معاملة طيبة ولا يمكن بشكل ممن الأشكال أن ينحسوا شرف المواطنين في الدولة الآسرة ، وليس ذلك فحسب ، بل انهم كانوا في الحرب العالمية الثانية يموتون بمئات الآلاف موتاً بطيئاً بسبب الجوع (٢) والأمراض .

(١) انظر الإسلام لسعيد حوى ٢١/٢ .

(٢) انظر الحرب العالمية الثانية لرمضان الأندس ١٥١ ، ١٥٢ ، نعم لقد مات عدد لا يحصى من أسرى الحرب الروس من الجوع ، في معسكرات السخرة الألمانية . . . وقد كانت تلك المعاملة غير الإنسانية سبباً لتوجيه العديد من جرائم الحرب لكل من الضباط المعظم من قادة الجيش الألماني أمام المحكمة العسكرية الدولية .

انظر هامش (أسرى الحرب) ص ٢١٦ .

وقد احتسح المارشال كيتل القائد الأعلى لجيش الألمان أن يوسم الأسرى بالحديد المحمى •

كما أوصى بعض القادة بعدم تقديم أى نوع من الطعام الى الأسرى ، لأن مثل هذا التصرف في رأيه هو شعور انساني ضحط (١) •

ان مثل هذه الأمثلة في معاملة الأسرى تؤكد لنا حقيقة واحدة ، وهى أن الإنسانية لا يمكن أن تصل بقراراتها في شأن الأسارى الى ما أقره الإسلام وأوصى به للأسرى •

وفيما يأتى من النصوص القرآنية والنبوية تبين لذلك •

الرفق بالأسرى والأحسان اليهم :

لما جاء الإسلام بمبادئه أمر بالرفق بالأسرى والأحسان اليهم والمنايصة بهم في زمن لم يكن فيه للرفق بالأسرى وجود ، وبذلك سبق الإسلام المجتمع الدولي في الرفق بالأسرى (٢) ، وحث على تكريمهم ، وجعل ذلك من الذى هو علامة الايمان (٣) •

وقد أثنى الله على المؤمنين الذين يحسنون الى الأسرى بقوله :

(ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) (٤) •

(١) يحدث هذا فى حين أن القوانين الدولية تقضى بتوفير الرعاية الكاملة للأسرى بحيث ينالون كامل حقوقهم ، كحقهم فى الاغاثة ، وذلك بتوفير الأماكن المناسبة لهم ، وتقديم الفداء ، وتوفير الكساء ، وتقضى القوانين أيضا بحقوقهم فى الخدمات الصحية ، وحقهم فى مباشرة نشاطهم وغير ذلك من الحقوق •
انظر أسرى الحرب ص ٢١٤ - ٢١٦ وما بعدها •

(٢) راجع المصدر السابق ص ٥٩ ، ١٨٣ •

(٣) انظر : روح الدين الإسلامى ص ٣٩٩ •

(٤) الإنسان : ٨ •

أما معاملة الرسول - صلى الله عليه وسلم - للأسارى فقد كانت تفوق وصف
الواصفين ، اذ هو الرحمة المهداة للعالمين ، وصدق الله اذ يقول :
(وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) • سورة الأنبياء : ١٠٧ •
نعم انها الرحمة التي ينبثق منها الرفق والأحسان ، والشعور بكرامة
الإنسان ، وقد لازمت هذه الرحمة رسول البشرية مدة حياته حتى لحق بالرفيق الأعلى •
وقد ورث عنه سلوك حياته أصحابه من بعده ، وعلى رأسهم الخلفاء
الراشدون المهديون •

لقد كان صلى الله عليه وسلم رفيقا بالأسرى لا يهدر آدميتهم (١) ، ولا يعرف
تاريخ الأنسانية محاربا كان رفيقا بأسراه كمحمد صلى الله عليه وسلم فقد كان يوصي
بهم خيرا ، ويأمر باطعامهم والأحسان اليهم ، ويتفقد أحوالهم •
ولما أسر من أسرفى غزوة بدر ، فرقهم صلى الله عليه وسلم بين أصحابه
حين أقبل الى المدينة قافلا من بدر وقال : (استوصوا بالأسارى خيرا) (٢) •
ويروى لنا أحد الأسرى ما اتصف به صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الأيثار الذي أخبر الله عنه بقوله (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) (٣)
ويروى لنا الكيفية التي نفذت بها وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالأسرى ، فكانهم كانوا في ضيافة لا في أسر
يروى لنا هذا الأسير (٤) فيقول :

-
- (١) انظر : خاتم النبيين لأبسي زهرة ٢ / ٦٧ •
(٢) سيرة ابن هشام ٢ / ٢٨٨ وانظر السيرة النبوية للندوي عن ١٧٨ •
(٣) الحشر : ٩ •
(٤) هو أبو عزيز بن عمير بن هشام ، أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه •
قال ابن كثير في البداية ٣ / ٣٠٧ : أبو عزيز هذا اسم زرارته فيما قاله ابن
الأثير في غاية الصحابة ، وعده خليفة بن خياط في أسماء الصحابة • وفي
الأصابة ٤ / ١٣٣ قال أبو عمر : اسمه زرارته ، وله صحبة وسامع من النبي صلى
الله عليه وسلم ، واتفق أهل المغازي على أنه أسري يوم بدر مع من أسير
من المشركين •

كث في رهط من الأنصار - حين أقبلوا بي من بدر - فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر ، ولوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا (١) ، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفخى بها ،

قال : فأردوها على أحدهم ، فيردوها على ما يمسه .

ان هذا التكريم الذي لقيه أسرى بدره هو في الحقيقة ما يدعو إليه الإسلام ، فالإسلام ما كان ليظلم أحدا يمحى في ظلمه .

فقد كان أسرى الأعداء ينالون حقوقهم كاملة في ظل الإسلام ، كانوا ينالون كل الرعاية من مطعم ، ومشرب ، وملبس ، وعلاج ، إلى غير ذلك مما كان متوفرا لدى المسلمين .

اطعام الأسرى :

إذا أردنا أن نعرف شيئا مما قدمه الإسلام من الرعاية للأسارى ، فلا بد من الإشارة إلى اطعام الأسير وكسائه ، وذلك ثابت بالنصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث ضرب المثل الأعلى في معاملة الأسرى والرعاية بهم

(١) قال أبو زهرة في كتابه (خاتم النبیین ٦٧ / ٢) :

(لماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصى بالأسرى ، ويبالغ في الأيضاء بهم ؟

والجواب عن ذلك : أنهم يؤسرون ويران الحرب مستمرة ، وربما كان بعضهم من قتل الكثير من جيش المسلمين ، فيكون الأعداء عليه متوقفا وغلبيظا لشدة الغليظ ، وانبعاث الرغبة في الانتقام ، كما فعل الأوربيون والأمريكان فيمن سموهم مجرمي الحرب .

فالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يضرب الأمثال السامية في تلك الحرب النبوية منع إيذاء الأسرى ، وأمر باكرامهم منعا لتلك الروح الانتقامية الغليظة) .

وقد نوه القرآن الكريم بذلك ، حيث وصف الله المؤمنين بقوله :

(وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) (١)

وما رواه أبو غرير عن اطماع المسلمين له واحسانهم اليه ، في حالة أسره
عندهم لهم خير شاهد لما تضمنته هذه الآية الكريمة (٢) .

وثبت في الصحاح (٣) أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسروا
رجلاً من بني عجيل ، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في الوثاق ، فجعل
يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويناقشه ، وما قاله له : يا محمد : يا محمد ! ،
فأثابه فقال : (ما شأنك ؟) ، قال : انى جائع فأطعمني ، وظمآن فاسقني ، قال
صلى الله عليه وسلم : (هذه حاجتك) .

(١) (وأسيرا) قال في الكشف ١٩٦/٤ : عن الحسن (كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤتى بالأسير فيدفعه الى بصر المسلمين فيقول : أحسن اليه
فيكون غده اليومين والثلاثة فيؤثروه على نفسه) .

وهذه عامة الملأء : يجوز الأحناء الى الكفار في دار الإسلام ، ولا تصرف
اليهم الواجبات .

وروى الطبري عند تفسير هذه الآية ٢٩٩/٢٩ عن قتادة قال :
لقد أمر الله بالأسراء أن يحسن اليهم ، وان أسراهم يومئذ لأهل الشرك .
وقال القرطبي في تفسيره ١٢٩/١٩ : اطماع الأسير المشرك قرية السي
الله تعالى ، غير أنه من صدقة التطوع ، فأما المفروضة فلا .
انظرأيها القارئ الكريم ، كيف عى الإسلام بالأسرى ، لقد سبق القوانين
الدولية الحديثة فيما تقرره ، من أنه يجب على الدولة التي تحت يدها أسرى
أن تقوم بأودهم من مأكل ومسكن وملبس ، وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص
بين المتحاربين ، يجب أن يعامل الأسرى من هذه الناحية على قدم المساواة
مع قوات الدولة التي أسرتهم . انظر آثار الحرب ص ٤١١ .

(٢) سبق ذكره .

(٣) انظر ص ٢٢٦ من هذه الرسالة .

وثبت في الصحيح (١) أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة ، فلما أتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (أتدرون من أخذتم ؟) هذا ثمامة بن أثال الحنفي ، أحسبوا أساره) (٢) وقال : (اجتمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به اليه) (٣) .

(وأمر صلى الله عليه وسلم بتخصيص ناقة يأتي لبنها الى ثمامة كل مساء) وصالح (٤) .

وقد أحسن النبي صلى الله عليه وسلم معاملة سيد بني حنيفة الأسير ، وكان يزوره في معتقله ويلطفه ، حتى أثرت هذه المعاملة النبوية الحسنة في نفسه الى درجة تحول معها من أشد الناصب بغضا للنبي صلى الله عليه وسلم الى أعظمهم حبا وتغانيا في تدعيم دعوته (٥) .

وثبت في الصحيح (٦) أيضا أن سلمة بن الأكوع أدرك غطفان (٧) الذين

(١) انظر ص ٢٨٧ من هذه الرسالة .

(٢) سيرة ابن هشام ٣١٥/٤ .

(٣) آثار الحرب ص ٤١٢ .

وفي نيل الأوطار ٣٤٦/٧ من رواية ابن اسحاق : أنه لما كان في الأسر جمعوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وسلم من طعام ولبن ، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعه ، فلما أسلم جاءوا بالطعام فلم يصب منه الا قليلا فتمجبوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ان الكافر يأكل في سبعة أمعاء وان المسلم يأكل في موى واحد) .

(٤) (٥) صلح الحديبية لباشمیل ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٧١/٥ . ومسلم ١٤٣٢/٣ ، ١٤٣٣ ، وأبو داود في سننه . انظر عون المعبود ٤٢٧/٧ وما بعدها .

(٧) أغار عيينة بن حصن الغزاري على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثامنة وأخذها ، وقتل الراعي وأسر زوجته ، فكانت هذه الاغارة سببا في غزوة ذي قرد ، وهي ما ذكر هنا .

أخذوا لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم يسقون من الماء ، فاستنقذ اللقاح
ومنع القوم من الماء ، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس ، فقال له سلمة : يا نبي
الله ، انى قد حيت القوم الماء وهم عطاش ، فابعث اليهم الساعة ، فقال : (يا ابن
الأكوع : ملكت فأسجج) (١) .

وفى طبقات ابن سعد قال سلمة (٢) :

يارسول الله ، ان القوم عطاش ، فلو بحثتني في مائة رجل استنقذت ما بأيديهم
من السرح ، وأخذت بأعناق القوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ملكت فأسجج) .
هكذا يأمر صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع بأحسن المعفو وتسهيّل
الأمر بعد القدرة على الفازين الناهيين الذين أنهكهم العطش ، فتركهم
يسقون ويشربون ، ورجع صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، وسلمة بن الأكوع رديفـه
على ناقته .

قال أبو يوسف - رحمه الله - :

والأسير من أسرى المشركين ، لا بد أن يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه (٣) .

الكسوة للأسارى :

ان الكسوة للأسرى أمر مطلوب شرعاً (٤) ، كيف لا ؟ وقد كرم الإسلام
بني آدم ، وأمر صلى الله عليه وسلم بالاحسان الى الأسارى ، وأوصى بهم خيراً ،
ولا يعقل أن يكون الإنسان مهدور الكرامة في ديار الإسلام ، بحيث
يترك طرى البدن ، ليس عليه شيء ، أو محتاجاً الى كسوة تقيه الحر والقر ، ويتخذها
زينة بين الناس .

(١) (فأسجج) أى أحسن المعفو وأرفق ، وسهل الأمر ولا تأخذ بالشدة ، فقد
قدرت وملكك الأمر ، وحصلت النكاية في العدو . انظر شرح مسلم للنووي -
١٢٤/١٢ ، جامع الأصول ٢٣٥/٨ .

(٢) ٨١/٢ .

(٣) الخراج : ص ١٤٩ .

(٤) انظر آثار الحرب ص ٤١٣ .

ان عدم القيام بواجب الأسرى من غذاء وكساء وما إليهما مما يأباه الإسلام
ففي غزوة بدر الكبرى كسا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه العباس بقميص عبد الله
ابن أبي ، ثبت ذلك في الصحيح .

وكذلك كسا السفانة ابنة حاتم الطائي ، بعد أن من عليها ، وحملها وأعطاها
نفقة تكفيها لمؤنة الطريق ، فوصلت إلى أهلها وهي تشعر بالكرامة الإنسانية ، وتصف
رسول البشرية بما هو أهله .

روى البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال (١) :
(لما كان يوم بدر أتى بأُسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب ، فظفر النبي صلى
الله عليه وسلم له قميصا ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه (٢) فكسا ،
النبي صلى الله عليه وسلم إياه ، ولذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه السدي
ألبسه ، قال ابن عيينة كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه) .
وقالت ابنة حاتم الطائي (٣) :

قمت إلى رسول الله ، فقلت : يا رسول الله ، هلك الوالد ، وغاب الوافد فأُضِن
علي من الله عليك ، فقال صلى الله عليه وسلم : (قد فعلت فلا تعجلي بخروج حتى
تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك ثم آخيني) قالت :
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، قد قدم رهط من قسومي
لي فيهم ثقة وبلاغ هقلت : فكسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحطنى ، وأعطانى
نفقة ، فخرجت معهم حتى قدمت الشام (٤) .

(١) صحيح البخارى ١٩ / ٤ .

(٢) (يقدر عليه) بضم الدال من قدرت الثوب عليه قدرا فانقدره أى جاء على المقدار

أفاده الميني وقال : فى الحديث كسوة الأسارى والأحسان إليهم ولا يتركون عارة
فتبدو عوراتهم ، ولا يجوز النظر إلى عورات المشركين . انظر : عمدة القارى ١٤ / ٢٥٢ .

(٣) سيرة ابن هشام ٢٤٧ / ٤ .

(٤) وما أثر عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه غفا عن عيينه بن حصن الفزارى ،

وعن بني عمه ، وأحسن إليهم وكساهم وأطلقهم .

وعفا عن قرّة بن هبيرة القشيرى وكساه وأحسن إليه . وأطلقه . انظر كتاب الفتوح لابن

أحمد ١٦ / ١ - ١٩ .

اكراه الأسرى على الأدلاء بالأسرار العسكرية

=====

قال الدكتور وهبة الزحيلي تحت هذا العنوان (١) :

(الأسير يشمر بخنان نحو وطنه وبلاده ، ويهتم لمصالح أمته ، ويفضل قومه على غيرهم ، وكلما يخونهم أو ينقل أخبارهم وأسرارهم إلى عدوهم .

وكما أن الأسير المسلم لا يرضى له في إباحة أسرار المسلمين وأن عذب وضرب ، كذلك غير المسلم لا تسمح له دولته في الأدلاء بمعلومات يستفيد منها غير قومه ، فلا يفيد استعمال الضغط والأكراه معه لأفشاء شيء من الأسرار الحربية ، كالدلالة على مكان قائد الجيش أو مركز قواته أو مخبأه ، الأسلحة أو مواطن الضعف عده .

وإذا كان الغالب هو عدم الاستفادة من أخبار الأسير نحو قضايا دولته ، إذ من أمثال العرب : (أكذب من أخيد الجيش) (٢) فهل يجوز إكراهه على الأدلاء بمعلومات تفيد المسلمين ؟ .

في ضوء عمومات الأدلة الشرعية في الإسلام التي توصي بالأحسان إلى الأسير نرى عدم جواز إكراه الأسير على الأدلاء بالأسرار العسكرية لدولته .

قال الإمام مالك - رحمه الله - عندما سئل : أيعذب الأسير إن رجسي أن يدل على عورة العدو ؟ فقال : ما سمعت بذلك .

أما ما ورد من جواز ضرب الأسير فهو محمول على واقعة مخصوصة (٣) .

قلت : ما يشير إليه الزحيلي من جواز ضرب الأسير : هو ما ورد في صحيح مسلم (٣) وسنن أبي داود (٤) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه

(١) في كتابه آثار الحرب ص ٤١٤ .

(٢) في مجمع الأمثال للميداني ١٦٧/٢ ، ١٦٩ ، ١٧١ (أكذب من أسير السند)

(أكذب أحدوثة من أسير) ، (أكذب من أخيد الديلم) .

(٣) ١٤٠٣/٣ ، ١٤٠٤ .

(٤) واللفظ له ما نثر عن المعبود ٣٤٢/٧ .

وسلم ندب أصحابه فانطلقوا الى بدر ، فاذا هم بروايا قريش (١) فيها
عبد أسود لبني الحجاج ، فأخذه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجملوا
يسألونه : أين أبو سفيان ؟ فيقول :

والله مالي بشيء من أمره علم (٢) ، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل
وحبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة بن خلف ، فاذا قال لهم ذلك ضربوه ، فيقول :
دعوني دعوني أخبركم - هذا أبو سفيان (٣) - فاذا تركوه ، قال : والله مالي
بأبي سفيان من علم ، ولكن هذه قريش قد أقبلت ، فيهم أبو جهل وحبة وشيبة ابنا
ربيعة وأميرة بن خلف قد أقبلوا ، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، وهو يسمع
ذلك ، فلما انصرف (٤) قال : (والذي نفسي بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم)
وتدعونه اذا كذبكم) .

قال النووي : فيه جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له ، وان كان أسيراً ،
وفيه اخباره صلى الله عليه وسلم بأن الغلام الذي كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ،
ويكذب اذا ضربوه ، وكان كذلك في نفس الأمر والله أعلم (٥) .

وقال الخطابي : في الحديث دليل على جواز ضرب الأسير الكافر اذا كان
في ضربه طائل (٦) .

(١) (روايا قريش) : أى ابلهم التى كانوا يستقون عليها . واحديثها : راوية
وأصل الراوية : المزادة . فقيل للبصير : راوية ولحطه المزادة . أناده -
الخطابي .

(٢) في مسلم (مالي علم بأبي سفيان) .

(٣) من رواية مسلم .

(٤) في رواية مسلم : (فلما رأى ذلك انصرف) : قال النووي ١٢٦/١٢ : ممنى

انصرف : سلم من صلاته ، ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض أمر فى أثناءها .

(٥) شرح مسلم ١٢٦/١٢ .

(٦) في معالم السنن ، انظر هامش مختصر سنن أبي داود للمنفردى ١٩/٤ .

هذه حادثة واحدة ، ضرب فيها أسير ، من جطة ما اطلعت عليه أثناء البحث ، وقد كانت هذه الحادثة في غزوة بدر الكبرى ، والمسلمون يومئذ قلة ، وكانوا يودون لو عرفوا مكان عدوهم ، وعدده ، وعدته ، ليأخذوا حذرهم واهبتهم للقائمه .

فكان أن وقع ذلك الفلام أسيرا بين أيديهم ، فأخذوا يسألونه ، لعلهم يجدون عنده ما يرجونه من تحقيق بغيتهم .
ولكن الفلام أخبرهم بقدم قرقر لمحاربتهم ، وعين بعضا من زعمائهم ، وذلك هو الواقع ، أما أبو سفيان فلم يكن له علم به فيما يبدو .

فأراد الصحابة أن يوجعوه ضربا ليخبرهم عن أبي سفيان ، وظنوا أنه غير صادق فيما يقول ، مما جعل صلى الله عليه وسلم يتجوز في صلاته لينتهي منها حتى يقرر الحقيقة التي جهلها الصحابة ، وحتى يكف الصحابة عن ضرب الأسير ، إذ ليس في ضربه طائل (١) ، ولا فائدة ترجى من ورائه .

وعليه (فلا يجوز تعذيب الأسير للحصول على أسرار عسكرية (٢) ، وهذا الحكم مقرر في القانون الدولي ، فلا تجيز اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩م للدولة المحاربة استعمال الضغط على الأسير للحصول على معلومات تفيد لها في عملها العسكري ضد دولته ، وحددت المعلومات التي يمكن أن تطلبها إليه ، وهي الأدلاء باسمه ولقبه ورتبته العسكرية ، ورقم تحقيق شخصيته في الجيش وتاريخ ميلاده) (٣) .

(١) وإذا كان في ضربه فائدة ترجى للمسلمين حتى يدركوا عن أنفسهم الخطر ، كما كان يتوقع الصحابة من سؤلهم لهذا الأسير ، فلا مانع من ضربه لامتناعه عن قول ما يراد منه ، وعليه يحل هذا الحديث .

(٢) آثار الحرب للزحيلي ص ٤١٦ .

(٣) قال الزحيلي في المصدر السابق ص ٤٦٨ : (أما في الإسلام فلا مانع أن يخبر الأسير عن اسم وطبيعة عمله في الجيش الإسلامي ، إلا أنه يحظر عليه إباحة الأسرار الحربية ، أو إرشادهم إلى المناطق العسكرية .

قال الأوزاعي وسفيان الثوري : لا رخصة للأسير في أن يدل على عورة وإن قتل والأسيرة المسلمة إذا راودوها على نفسها ، عليها أن تمتنع عن ذلك ، وتصبر على الضرب والتعذيب إلا أن أكرهت على ذلك وأصبحت حياتها في خطر) .

الفصل الثاني

=====

حكم الأسرى في المذاهب الأربعة

=====

لما كان الأئمة الأعلام أصحاب المذاهب الأربعة هم المعتبرين في آرائهم ، حيث شهرت مذاهبهم ، وسجلت أقوالهم ، في أحكام الإسلام المستنبطة من الكتاب والسنة ، كان لابد من أن أشير إلى ما قالوه في حكم الأسارى ، وذلك من المصادر الأصلية المعتمدة في مذاهبهم ، حتى لا يلتبس الأمر علينا بما ينقله البعض ويعرضه إلى مذاهبهم ، وبذلك تكون قد عرفنا آراءهم من الكتب المعتمدة في المذاهب .

أولا : مذهب الأحناف :

جاء في تبیین الحقائق للعلامة فخر الدين الزيلعي رحمه الله (١) :
 « أن الأمام بالخيار في الأسارى أن شاء قتلهم كما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة ، فإنه قتل مقاتلتهم ، واسترق ذرارهم ، وفيه حسم مادة الفساد .
 وإن شاء استرقهم لأن فيه توفيراً لمنفعة للمسلمين مع دفع شرهم ، وقد انمقــد
 الأجماع على جوازه الا مشركي العرب والمرتدين .

وان شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين ، كما فعل عمر رضي الله عنه بأهل سواد العراق ، وشرهم قد اندفع بذلك ، مع توفير المنفعة لهم ، لأنه كالأسترقاق الا مشركي العرب والمرتدين ، وليس له فيمن أسلم منهم الا لاسترقاق لأن قتله أو وضع الجزية عليه بعد اسلامه لا يجوز .

(وحررهم إلى دار الحرب والفداء والمن) لأن في ذلك كله تقويتهم على المسلمين وعودهم حربا عليهم ، ودفع شرهم خير من انقاذ الأسير المسلم ، لأن بقاءه في أيديهم غير مضاف إلينا ، وتقويتهم بدفع أسيرهم مضاف إلينا فيحرم .

وعن أبي خنيفة رحمه الله أنه لا بأس بأن يفادى بهم أسارى المسلمين وهو قول محمد ، لأن تخليص المسلم من أيديهم واجب ، ولا يتوصل إليه إلا به ، وليس فيه أكثر من ترك قتل أسرى الكفار ، وذلك جائز بدون هذا وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام فادى بهم أسرى المسلمين .

وذكر في السير الكبير أن هذا هو أظهر الروايتين عن أبي خنيفة رحمه الله (١) . وقال أبو يوسف يجوز ذلك قبل القسمة لا بعدها .

ولو أسلم الأسير لا يفادى به لعدم الفائدة ، إلا إذا طابت به نفسه وهو مأمون عليه ، وأما المفاداة بالمال فلا تجوز عند عدم الحاجة إلى المال ، وإن احتاجوا إليه جاز .

وقال الأمام الطحاوي - رحمه الله (٢) - : (اختلف عن أبي خنيفة في الفداء بمن نسيه من الحربين ، بمن في أيدي الحربين من المسلمين ، فروى عنه أنه لا يفادى بهم ، ولا يردون إلى حربتهم ، لأن في ذلك قوة لأهل الحرب ، قال : ولكن يفادى من في أيدي أهل الحرب من المسلمين بالدراهم والدنانير ، أو بما سواها ، مما ليس لهم به قوة على قتالنا ، كالسلاح وما أشبهه وبه تأخذ .

وروى عنه أنه قال : لا بأس أن يفادى بالمشركون أسرى المسلمين ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما (١٠ هـ) .

وقال أبو يوسف (٣) : حدثنا أبو خنيفة - رحمه الله تعالى - عن حماد عن إبراهيم قال : الأمام في الأسارى بالخيار : أن شاء فادى ، وإن شاء من ، وإن شاء قتل .

(١) انظر شرح السير الكبير ٤ / ١٤٨٧ وما بعدها . الخراج لأبي يوسف ص ١٩٥ و ١٩٦ .

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٨٨ و ٢٨٩ .

(٣) الخراج ص ١٩٦ . وانظر : شرح السير الكبير ٣ / ٢٤ . أو ما بعدها . أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٢١ - ٢٤ ، ٣٩٠ - ٣٩٣ . تفسير النسفي ٤ / ١٥٠ .

ثانيا : مذهب المالكية :

مذهب مالك رحمه الله في الأسارى (وجوب (١) النظر من الأمام فـي أحوال الأسرى قبل القسم ، فما رأى فيه المصلحة للمسلمين تعين عليه فعله ، فان أداه اجتهاده الى قتلهم قتلهم ، ويحسب من رأس الغنيمة ، على القول بملكها بالتأخذ وان أداه اجتهاده الى ابقائهم تعين عليه ذلك ، وان أداه اجتهاده الى أن يمن عليهم ويخلي سبيلهم فعل ذلك ، ويحسب من الخص ، وان أداه الى أن يأخذ منهم الفداء بالأسرى الذين عددهم أو بمال فعل ذلك ، ويحسب من الخص أيضا .
وان أداه الى ضرب الجزية عليهم فعل ذلك ، ويحسب المشروب عليه من الخص ، وان أداه الى استرقاقهم فعل ذلك ، وهو راجع للغنيمة .
وهذه الوجوه بالنسبة للرجال المقاتلة ، وأما الذراري والنساء فليس الا الاسترقاق أو المفاداة .

قال في كتاب (التسهيل لعلوم التنزيل) (٢) : (مذهب مالك أن الأمام مخير في الأسارى بين خمسة أشياء : وهي : المن ، والفداء ، والقتل ، والاسترقاق وضرب الجزية) .

وقال ابن عبد البر (٣) : (للامام قتل الأسير الساقط ، وله أن يمن عليه فيترك قتله ، وله أن يفادى به ، أن كان في ذلك نصر للمسلمين ، والالم يكن ذلك له .
ومن استحواه بالمن عليه لم يجز له بعد ذلك قتله ، فان أشكل عليه البالغ من الأسارى ، نظر الى ما تحت ازاره ، فان وجده قد أثبت فحكمه حكم المقاتلة ، يقتل أو يسترق ، وان لم يثبت فحكمه حكم الذرية والعيال ، ومن أسلم منهم بعد الأسر وآمن فلا سبيل الى قتله ، وهو رقيق) .

(١) الخرشى على مختصر خليل ١٢١/٣ . وانظر للمزيد أحكام القرآن لأبي بكر

ابن الصري ٨٢٩/٢ - ٨٨٦ - ١٢٠٠/٤ - ١٢٠٣ .

(٢) ٨٤/٤ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٤٦٧/١ .

ثالثا : مذهب الشافعية :

مذهب الإمام الشافعي رحمه الله في الأسير الحر البالغ أن الإمام

فيه بالخيار بين القتل والمن والفداء ، ولا سترقاق ، ويقولون :

ولسنا نريد بالخيار أنه يفعل ما شاء ، وإنما نريد بالخيار أنه يفعل ما فيه مصلحة المسلمين في ذلك ، مثل أن يكون الأسير فيه بطش وقوة يستفيد منه المشركون ، أو يكون عالما في المواد المهلكة ولا يريد أن يقتنع بالحق ، ويخشى أن يصنع ما يهلك به المسلمين ، أو يخشى من مكروه أن استرقه ، فالمصلحة في قتله .

وإن كان ضعيفا أو تافها أو كان ذا مال فالمصلحة أن يفادى ، وإن كان ذا

صناعة أو كان ماهرا في العلوم الخفية أو خازنا في تركيب المواد المؤثرة في هزيمة العدو ، ويمكن افادة المسلمين منه مع عدم الخوف من مكروه ، فالمصلحة أن يسترق ،

وإن كان ضعيفا لا يخشى منه ، وله شعبية أو أثر بارز في بلده ، ورأى الإمام

المن عليه تاليفا لقلبه ، وكفا لدعاية قومه ضد المسلمين ، فالمصلحة أن يمن عليه ليسلم قومه (١) .

هذا وقد استدلوأ لذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة تأتي حين تعرض لها

إن شاء الله .

(١) تكملة المجموع ١٨/١٠٢ . وانظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

رابعاً : مذهب الحنابلة :

جاء في المفتى لابن قدامة (١) (وإذا سبي الأمام فهو مخير ، ان رأى قتلهم ، وان رأى من عليهم ، وأطلقهم بلا عوض ، وان رأى أطلقهم على مال يأخذ ، منهم ، وان رأى فادى بهم ، وان رأى استرقهم . أى ذلك رأى فيه نكاية للمدو وحظاً للمسلمين فصل) .

قال ابن قدامة : وجملته :

(أن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب .

أحدها : النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم ويصرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن قتل النساء والولدان) متفق عليه . وكان عليه السلام يسترقهم إذا سباهم .

الثاني : الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية ، فيخيبر الأمام فيهم بين أربعة أشياء : القتل والمن بغير عوض والمفاداة بهم واسترقاقهم . الثالث : الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية ، فيتخير الأمام فيهم بين ثلاثة أشياء ، القتل أو المن أو المفاداة ، ولا يجوز استرقاقهم ، وعن أحمد جواز استرقاقهم) .

وفي المقنع (٢) (يخير الأمير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء

(١) ٣٧٢/٨ .

(٢) في فقه امام السنة أحمد بن حنبل ٤٨٨/١ ، ٤٨٩ .

وانظر : حاشية الروض المربع ٢٧٢/٤ .

بمسلم أو مال (١) .

وما تقدم اتضح أن أبا حنيفة يخالف الائمة الثلاثة ، ولذا فلا بد من ذكر هذا الخلاف ومنشأة لبيان الحقيقة .

(١) زيادة للفائدة نذكر حكم الاسارى فى مذهب الشيعة ، وهذا نصه :
(روىنا عن علي رضي الله عنه انه قال : أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أسارى وأخذ الفداء منهم ، فالامام مخير ، اذا أمكنه الله من المشركين بين ان يقتل المقاتلة ، أو يأسرهم وجعلهم فى الفنائم وضرب عليهم السهام ، ومن رأى المن عليه منهم من عليه ، ومن رأى ان يفادى به فادى ، اذا علم أن فيما يفعله من ذلك صلاحاً للمسلمين ، ومن نزل من حصن من حصون المشركين أو خرج ممن عسكرهم على حكم أحد من المسلمين ، فان حكم بأن يعتزق أو بان يقتل أو بان يكون ذمة ، فحكمه فيما حكم من ذلك جائز ، وان حكم بخلاف ذلك لم يجز حكمه ، ويرد من حكمه الى مأمنه ومقاتله) اهـ .
دعائم الاسلام لابى حنيفة الشيمي ١/٣٨٥ .

الفصل الثالث

=====

الخلاف ومنشأه في أحكام الأسارى

=====

ذكر الخلاف :-

=====

ان الأحكام التى دل القرآن الكريم على مشروعيتها فى حق الأسرى ، كانت مثار خلاف بين العلماء ، وكذلك كان الخلاف فيما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن صحابته من استرقاق الأسرى وأخذ الجزية منهم .

وكان لهذا الخلاف أثر بارز فى تحقيق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين ، كما أن له أثراً سلباً فى مصادر التشريع الإسلامى ، حيث ثبتت هذه الأحكام فيها ، وقال بعض العلماء بخلاف ذلك ، مما أدى الى أن تبني هذه الآراء بعض المحدثين من الكتاب ، حيث ذهب يدافع عن الإسلام ويدفع عنه تهم التشكيك فوقع فى الخطأ الفادح الذى طوعت لأجله نصوص القرآن والحديث ومن أكبر الأمثلة على ذلك : قتل الأسير (١) واسترقاقه (٢) ، وربما اعتمدوا فى ذلك على آراء بعض العلماء من الصحابة والتابعين ، وهى أقوال غير معتمدة ، لأن الأدلة الصحيحة جاءت بما ينقضها .

ولكى يكون الأمر واضحاً جلياً نعرض لهذا الخلاف فى أهم المراجع العلمية ، لنصرف القائلين بهذه الآراء المرفوضة ، والقائلين بخلافها .

(١) ، (٢) انظر تفسير القرطبي ٢٢٢٧/١٦ ، ٢٢٢٨ . الشخصية الدولية فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية : محمد كامل ياقوت ص ٤٧ - ٤٩ ، ٤١٢ ، ٤١٣ . هذا فى حين أن بعض العلماء نقل اتفاق العلماء على أن الأمام مخير فى الأسارى بين القتل والاسترقاق . انظر الميزان الكبرى للشمرانى ١٧٧/٢ ، ورحمة الامة فى هامش الميزان ١٧٠/٢ .

وتجلى هذا الخلاف حول آيتين من القرآن الكريم ، وهما ما ذكرهما
الأمام البخارى فى صحيحه حيث يوب لهما فقال : باب (فاما منا بعد واما
فداء) فيه حديث ثمانية . وقوله عز وجل : (ما كان لنبى ان يكون له
أسرى حتى يثخن فى الأرض ، تريدون عرض الدنيا) الآية .

قال الحافظ ابن حجر (١) :

(كأنه يشير الى حديث أبى هريرة فى قصة اسلام ثمانية بن أشال ،
والمقصود منها هنا قوله فيه : (ان تقتل تقتل ذا دم ، وان تنعم تتمم
على شاكر ، وان كنت تريد المال فصل منه ما شئت) . فان النبى صلى الله
عليه وسلم أقره على ذلك ، ولم ينكر عليه التقسيم ، ثم من عليه بحد ذلك ، فكان
فى ذلك تقوية لقول الجمهور : أن الأمر فى أسرى الكفرة من الرجال الذى
الأمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين .

وقال الزهرى ومجاهد وطائفة : لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار
أصلاً .

ومن الحسن وعطاء : لا تقتل الأسارى ، بل يتخير بين المن والفداء .

ومن مالك : لا يجوز المن بغير فداء .

ومن الحنفية : لا يجوز المن أصلاً لا بفداء ولا بغيره ، فيرد الأسير حرياً .
قال الطحاوى : وظاهر الآية حجة للجمهور ، وكذا حديث أبى هريرة فى
قصة ثمانية ، لكن فيها ذكر القتل ،

(١) فتح البارى ١٥١/٦ ، ١٥٢ . ولمزيد من الأطلاع على اختلاف العلماء
فى حكم الأسرى انظر عمدة القارى ٢٦٥/١٤ ، ٢٦٦ . روح المعانى
للألوسى ٤٠/٢٦ - ٤٢ . أحكام القرآن للجصاص ٣٩٠/٣ - ٣٩٢ .
تفسير الرازى ١٩٧/١٥ - ٢٠٥ . تفسير الطبرى ٤٢/١٠ - ٥٥٠ . تفسير
القرطبي ٤٥/٨ - ٥٥ . تفسير المنار ٩٦/١٠ - ١٢١ . المنفى لابن
قدامة ٣٧٢/٨ - ٣٧٨ . تكملة المجموع ٩٧/١٨ - ١٠٦ . شرح السير
الكبير للشيبانى ١٠٢٤/٣ - ١٠٣٦ ، ١٥٨٧/٤ - ١٦٠٢ .

وأشار المصنف بهذه الآية الى قول مجاهد وغيره ممن منع أخذ الفداء من أسارى الكفار ، وحجتهم منها أنه تعالى أنكر اطلاق أسرى كفار بدر على مال ، فدلى على عدم جواز ذلك بعد ، واحتجوا بقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) . قال : فلا يستثنى من ذلك الا من يجوز أخذ الجزية منه . وقال الضحاك : بل قوله تعالى : (فاما منا بعد واما فداء) ناسخ لقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .

وقال أبو عبيد (١) : لانسح في شىء من هذه الآيات ، بل هى محكمة ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه كلها فى جميع أحكامه : فقتل بعض الكفار يوم بدر ، وفدى بعضا ، ومن على بعض . وكذا قتل بنى قريظة ، ومن على بنى المصطلق ، وقتل ابن خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم . وسبى هوازن ومن عليهم . ومن على ثمامة ابن أثال .

فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور ، ان ذلك راجع الى رأى الأمام . ومحصل أحوالهم تخيير الأمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه أو القتل ، أو الأسترقاق ، أو المن بلا عوض أو بموضع . هذا فى الرجال ، وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسرى ويجوز المباداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار . ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقا ، وهل يصير رقيقا ؟ أو تبقى بقية الخصال ؟ قولان للعلماء . اهـ

(١) انظر الأموال ص ١٠٨ ، ١٣٣ ، ١٣٥ .

هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر مجملا ولمل من المستحسن أن نفضله
 بما ذكره أبو عبد الله القرطبي في تفسيره ، قال رحمه الله (١) : (واختلف
 العلماء في تأويل هذه الآية على خمسة أقوال ^(٢) :
 الأول : أنها منسوخة ، وهي في أهل الأوثان ، لا يجوز أن ينادوا
 ولا يمين عليهم .

والناسخ لها عندهم قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٣)
 وقوله تعالى : (فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم) (٤) . وقوله :
 (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، وأعلموا أن الله مع المتقين) (٥) .
 قاله قتادة (٦) والضحاك (٧) والسدي (٨) وابن جريج (٩) والموفى

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/١٦ - ٢٢٩ . وانظر ٧٣/٨ من المصدر نفسه

(٢) معنى آية (فاما منا بعد واما فداء) .

(٣) سورة التوبة : ٥ .

(٤) سورة الانفال : ٥٧ .

(٥) سورة التوبة : ٣٦ .

(٦) روى الطبري بسنده عن قتادة في قوله تعالى : (فاذا لقيتم الذين كفروا
 فضرب الرقاب . . الخ الآية . قال : كان المسلمون اذا لقوا المشركين
 قاتلوهم ، فاذا أسروا منهم أسيرا ، فليس لهم الا أن يفادوه ، أو يمينوا
 عليه ثم يرسلوه ، فنسخ ذلك بعد قوله : (فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم
 من خلفهم) أي عظم بهم من سواهم من الناس لسلهم يذكرون .
 انظر تفسير الطبري ٤١/٢٦ .

(٧) رواه الطبري بسنده قال أي الضحاك : (فاما منا بعد واما فداء) هذا
 منسوخ نسخه قوله : (. . . فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فلم يبق
 لأحد من المشركين عهد ولا ذمة بعد براءة . نفس المصدر السابق بالجزء
 والصفحة .

(٨) روى ذلك عنه الطبري ٤٠/٢٦ . وهو موافق لما جاء عن الضحاك . ورواه عن
 السدي أبو عبيد أنظر الأموال ١٢٩ .

(٩) روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٤/٥ ، ٢٠٥ .

عن ابن عباس وقاله كثير من الكوفيين .

وقال عبد الكريم الجزري (١) : (كتب الى أبي بكر في أسير أسره
فذكروا أنهم التصوه بفداء كذا وكذا ، فقال : اقتلوه ، لقتل رجل من
المشركين أحب الى من كذا وكذا) (٢) .

(١) عبد الكريم ابن مالك الجزري من العلماء الثقات في زمن التابعين .
انظر : الميزان للذهبي ٦٤٥/٢ .

(٢) قال الطبري : (حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن ثور ، عن
معمر ، عن عبد الكريم الجزري قال : وذكر الحديث بنصبه ٤١/٢٦ من
جامع البيان ، وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمр عن عبد الكريم أنه بلغه
عن أبي بكر المصنف (٢٠٥/٥) . وقال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن ابن
جريح عن معمر عن عبد الكريم قال : (كتب الى أبي بكر الصديق :
في أسير من المشركين قد أعطى به كذا وكذا ، فكتب ، الا تفادوا به
وأقتلوه) كتاب الأموال ١٣١ .

قلت : اذا كان هذا ثابتا عن أبي بكر فيكون محمولا على أن هذا
المشرك كان شديد النكاية بالمسلمين فلم يكن من المصلحة اخلا سبيله ،
وقد روى عنه رضى الله عنه أنه قال : (وددت أني يوم أتيت بالأشعث
ابن قيس أسيرا كنت ضربت عنقه ، فانه يخيل الى أنه لا يرى إلا أعما ن
عليه . المصدر السابق ١٣٢ .

وكذلك ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه لم يقتل ألا أسيرا واحدا من
الترك ، حيث جئ بأسارى من الترك فأمر بهم أن يسترقوا ، فقال
رجل من جاء بهم : يا أمير المؤمنين ، لو كنت رأيت هذا لأحدهم
وهو يقتل المسلمين لكسر بكاؤك عليهم ، فقال عمر فدونك فاقتله ،
فقام اليه فقتله ، انظر تفسير الطبري ٤١/٢٦ ، ٤٢ . وهي حادثة
تشبه حادثة الصديق . وموقف أبى بكر من أسرى بدر يدل على الرقة
والتسامح ، ما لم تكن المصلحة في غير ذلك .

الثانى - أنها فى الكفار جميعا . وهى منسوخة على قول جماعة من العلماء وأهل النظر ، منهم قتادة ومجاهد (١) قالوا : اذا أسر المشرك لم يجوز أن يمن عليه ، ولا أن يفادى به فيرد الى المشركين ، ولا يجوز أن يفادى عندهم الا بالمرأة ، لأنها لا تقتل .

والناسخ لها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) اذ كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف ، فوجب أن يقتل كل مشرك الا من قامت الدلالة على تركه ، من النساء والصبيان ومن يؤخذ منه الجزية . وهو المشهور من مذهب أبى حنيفة (٢) خيفة أن يعودوا حربا على المسلمين .

(١) روى عبد الرزاق عن عباد بن كثير عن ليث قال : (قلت لمجاهد : انه بلغنى أن ابن عباس قال : لا يحل الأسارى ، لأن الله تعالى قال : (فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) ، قال مجاهد لا يعبأ بهذا شيئا ، أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم ينكر هذا ، ويقول : هذه منسوخة ، اما كانت فى المدة التى كانت بين نبي الله صلى الله عليه وسلم والمشركين ، فأما اليوم فلقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ، فان كانوا من مشركى العرب لم يقبل منهم الا الأسلام ، وان أبو قتلوا ، فأما من سواهم فاذا أسروا فالمسلمون فيهم بالخيار ،

ان شاءوا قتلوا وان شاءوا استحيوا وان شاءوا فادوا اذا لم يتحولوا عن دينهم ، فان اظهروا الأسلام لم يفادوا .

انظر المصنف ٢١٠/٥ و ٢١١ .

(٢) انظر شرح السير الكبير . . . ١٠٢٤/٣ و ١٠٢٥ .

ذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة (فاما منا بحد واما فداء)
قال نسخها (فشرد بهم من خلفهم) وقال مجاهد (١) : نسخها (فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم) وهو قول الحكم (٢) .

الثالث : أنها ناسخة قاله الضحاك وغيره .

روى الثوري عن جويهر عن الضحاك (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)
قال نسخها (فاما منا بحد واما فداء) (٣) .

وقال ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء (٤) (فاما منا بحد واما
فداء) . فلا يقتل المشرك ، ولكن يمين عليه وفادى ، كما قال عز وجل .

(١) روى عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد
وجويهر عن الضحاك في قوله تعالى : (فاما منا واما فداء) قال لا
نسخها : (فاقتلوا المشركين) الآية .

وروى الطبري بسنده عن ابن عباس في قوله تعالى : (فاذا لقيتم
الذين كفروا فاضرب الرقاب) الآية .

قال : الفداء منسوخ ، نسختها (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم)

قال : فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولا حرمة بحد براءة ، وانسلخ
الأشهر الحرم . انظر المصنف ٢١١/٥ . وتفسير الطبري ٤١/٢٦ .

(٢) هو الحكم بن عتيبة ، يكنى أبا عبد الله ، كان ثقة فقيها عالما
عاليا رفيعا كثير الحديث ، مات سنة ١١٥ هـ . طبقات ابن سعد
٣٣١/٦ و ٣٣٢ .

(٣) روى عن الضحاك أكثر من قول ، وكذلك عن مجاهد وعطاء والحسن وابن عباس
وغيرهم ، وقد أثبت ذلك . وعليه فأقوالهم متضاربة .

(٤) رواه الطبري بسنده عن المذكورين عن عطاء وفيه أنه كان يكره قتل المشرك صبورا
قال أي ابن جريج ويتلو هذه الآية (فاما منا بحد واما فداء) . تفسير
الطبري ٤١/٢٦ .

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يكره قتل أهل الشرك
صبورا ويتلو (فشدوا الوثاق فاما منا بحد واما فداء) . قال : أي ابن جريج
وأقول : ثم نسختها (فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم) . انظر المصنف

قال أشعث (١) : كان الحصن يكره أن يقتل الأسير ، وتلو (فاما منا بعد واما فداء) . وقال الحسن أيضا : في الآية تقديم وتأخير ، فكأنه قال : (فضرِب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها) ، ثم قال : (حتى اذا أشخنتموهم فشددوا الوثاق) .

وزعم أنه ليس للأمام اذا حصل الأسير في يديه أن يقتله ، لكنه بالخيار في ثلاثة منازل : اما أن يمن أو يفادي أو يسترق .

الرابع قول سعيد بن جبير (٢) : لا يكون فداء ولا أسر الا بعد الأتخان والقتل بالسيف ، لقوله تعالى : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) (٣) .

فاذا أسر بعد ذلك للإمام أن يحكم بما رآه من قتل أو غيره .

الخامس : أن الآية محكمة ، والأمام مخير في كل حال ، رواه علي بن

(١) هو أبو هانيء أشعث بن عبد الملك الحمراني من أصحاب الحسن البصري مات سنة ١٤٦ هـ . انظر طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي ص ٩٠ .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف ٢٠٦/٥ ، والطبري في التفسير ٤١/٢٦ عن الحسن قال : لا تقتل الأسارى الا في الحرب ، يهيب بهم المدو .

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ٨٠/١١ . تفسير الشوكاني ٣١/٥ . هذا وقد روى أبو عبيد - الأموال ص ١٢٨ - بسنده عن سعيد بن جبير قال : اسراء المشركين يقتلون ولا يفدوهم حتى يثخن فيهم القتل وقراً (حتى اذا أشخنتموهم فشددوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) .

(٣) سورة الأنفال : ٦٧ .

ابن أبي طلحة عن ابن عباس (١) ، وقاله كثير من العلماء ، منهم ابن عمر والحسن وعطاء ، وهو مذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وغيرهم . وهو الاختيار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فعلوا كل ذلك ، قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط والنصر بن الحارث يوم بدر صبرا ، وفادى سائر أسارى بدر ، ومن على ثمامة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده .

وأخذ من سلمة بن الأكوع جارية ففدى بها أناسا من المسلمين ، وهبط عليه عليه السلام قوم من أهل مكة فأخذهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن عليهم ، وقد من على سبي هوازن ، وهذا كله ثابت في الصحيح . . . قال النحاس : وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما . . . لأن النسخ إنما

(١) رواه الامام أبو جعفر الطبري قال : حدثني المشي ، قال : ثنا عبد الله ابن صالح قال : ثنا معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس ، قوله : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) وذلك يوم بدر ، والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا ، واشتد سلطانهم ، أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الأسارى (فاما منا بعد واما فداء) فجعل الله النبي والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار ، ان شاءوا قتلهم ، وان شاءوا استعبدهم ، وان شاءوا فادوهم .
تفسير الطبري ٤٢/١٠ .

وفي كتاب الأموال ص ١٢٨ و ١٢٩ وردت الرواية بهذا السند حدثنا أبو عبيد قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

قال الشوكاني في النيل ٣٤٨/٧ : وأخرجه البيهقي .
وفي اسناده علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وهو لم يسمع منه ، لكنسه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كمجاهد وغيره ، وقد اعتمد البخاري وأبو حاتم وغيرهما في التفسير .

يكون لشيء قاطع ، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلامنى للقول بالنسخ ، إذا كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قتلناهم ، فإذا كان الأسير جاز القتل والاسترقاق والمفاداة والمن ، على ما فيه الصلاح للمسلمين . وهذا القول : يروى عن أهل المدينة والشافعى وأبى عبيد وحكاه الطحاوى مذهباً عن أبى حنيفة ، والمشهور عنه ما قد مناه (١) هـ .

هذا ما ذكره أبو عبد الله القرطبي فى شأن اختلاف العلماء فى حكم الأسارى ، وما من شك أن لهذا الخلاف سبباً ذكره بعض العلماء .

ذكر سبب الخلاف : — =====

جاء فى بداية المجتهد لابن رشد قوله (١) : (وأكثر العلماء على أن الإمام مخير فى الأسارى فى خصال : منها أن يمن عليهم ، ومنها أن يستعبدهم ، ومنها أن يقتلهم ، ومنها أن يأخذ منهم الفداء ، ومنها أن يضرب عليهم الجزية .

وقال قوم : لا يجوز قتل الأسير . وحكى الحسن بن محمد التميمى أنه اجماع الصحابة . والسبب فى اختلافهم تعارض الآية فى هذا المعنى وتعارض الأفعال ، ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن ظاهر قوله تعالى : (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) الآية ، أنه ليس للأمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء ، وقوله تعالى : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) الآية .

والسبب الذى نزلت فيه من أسارى بدر يدل على أن القتل أفضل من الاستعباد ، وأما هو عليه الصلاة والسلام فقد قتل الأسارى فى غير ما موطن ، وقد من واستعبد النساء . وقد حكى أبو عبيد أنه لم يستعبد أحرار ذكور العرب ،

وأجتمعت الصحابة بعده على استعباد أهل الكتاب ذكرانهم وإناثهم .

فمن رأى أن الآية الخاصة بفعل الأسارى ناسخة لفعله قال : لا يقتل الأسير ، ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى بل فعله عليه الصلاة والسلام وهو حكم زائد على ما فى الآية ، ويخط المتب الذى وقع فى ترك قتل أسارى بدر قال : بسجواز قتل الأسير ، والقتل انما يجوز اذا لم يكن يوجد بعد تأمينه ، وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين) .

كثير من العلماء رأوا
عدم النسخ
وتبنوا قول الجمهور
=====

بعد أن ذكرت اختلاف العلماء وسببه رأيت أن أشير الى ما قاله بعض العلماء من عدم النسخ ، وتحرير قول الجمهور ، ليكون الأمر فى حكم الأسرى أكثر اتضاحاً ، وأعمق بحثاً ، لأن ما سأثبناه فيما يأتى مبنى على النصوص من الكتاب والسنة ، ثم على كلام العلماء الذين فهموا هذه النصوص .
قال الأمام الشوكانى (١) : (وقال كثير من العلماء : ان الآية (٢) محكمة والأمام مخير بين القتل والأسر ، وبعد الأسر مخير بين المن والفداء وهذا هو الراجح ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده فعلوا ذلك .

(١) فتح القدير ٣١/٥ .

(٢) يعنى آية سورة القتال رقم (٤) .

وقال الحافظ ابن كثير (١) : (وقد استمر الحكم في الأسرى عند جمهور العلماء أن الأمام يخيّر فيهم : ان شاء قتل كما فعل ببني قريظة وان شاء نادى بمال كما فعل بأسرى بدره أو بمن أسر من المسلمين ٠٠ وان شاء استرق) .

وقال في تفسير الخازن (٢) : (ذهب أكثر العلماء الى أن الآية محكمة ، والامام بالخيار في الرجال البالغين من الكفار اذا أسروا بين أن يقتلهم ، أو يسترقهم ، أو بمن عليهم فيطلقهم بلا عوض ، أو يفاديهم بالمال أو بأسارى المسلمين ٠٠٠ وهذا القول هو الصحيح ، ولأنه به عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده) .

ويقول ابن القيم رحمه الله (٣) : (وهذه أحكام لم ينسخ منها شىء ، بل يخيّر الأمام فيها بحسب المصلحة ٠٠٠ قال ابن عباس رضى الله عنهما : خير رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الأسرى بين الفداء والمن والقتل والاستمباد يفعل ما يشاء ، هذا هو الحق الذي لا قول سواه) .

وقال الأمام أبو جعفر الطبرى - رحمه الله - (٤) : (والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية محكمة (٥) غير منسوخة ، وذلك أن صفة

(١) في تفسيره ٣٢٦/٢ .

(٢) (١٤٥/٦ ، ١٤٦) وانظر : تفسير البغوى بهامش الخازن . وكتاب

التسهيل لعلوم التنزيل ٨٤/٤ .

(٣) زاد المصنف ٢١٥/٣ ، ٢١٦ وانظر ٦٦/٢ ، ٦٧ من المصدر نفسه .

(٤) جامع البيان ٤٢/٢٦ ، ٨١/١٠ .

(٥) يعنى آية سورة محمد رقم (٤) . ومما قاله في تفسيرها : وانما ذكر جل ثناؤه في هذه الآية المن والفداء في الأسارى ، فخص ذكرهما فيها ، لان الامر بقتلهم والأذن منه بذلك قد كان تقدم في سائر آى تنزله مكرراً ، فأعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بما ذكره في هذه الآية من المن والفداء ما له فيهم مع القتل .

وقال الامام أبو السمود في معناها : (والمعنى التخيير بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ، وهذا ثابت عند الشافعى رحمه الله تعالى ، وعندنا منسوخ قالوا : نزل ذلك يوم بدر ثم نسخ ، والحكم اما القتل أو الاسترقاق) . تفسير أبى السمود

الناسخ والنسخ ما قد بينا في غير موضع في كتابنا أنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة ، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر ، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المن والفداء والقتل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة ، وإن لم يكن القتل مذكوراً في هذه الآية ، لأنه قد أذن بقتلهم في أية أخرى ، وذلك قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) . . . الآية ، بل ذلك كذلك ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فيمن صار أسيراً في يده من أهل الحرب) اهـ .

ويقول ابن الصري رحمه الله (١) : (والصحيح أحكامها (٢)) فإن شروط النسخ معدومة فيها من الممارسة ، وتحصيل المتقدم من التأخير ، وقوله : (فاما تثقفهم في الحرب فنشر بهم من خلفهم لحملهم يذكرون) (٣) . فلا حجة فيه ، لأن التشريد قد يكون بالمن والفداء والقتل ، فإن طوق المن يثقل أعناق الرجال ، ويذهب بنفاسة نفوسهم ، والفداء يجحف بأموالهم ، ولم يزل المباس تحت ثقل فداء بدر حتى أدى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٤) ، فقد قال : واحصروهم ، فأمر بالأخذ كما أمر بالقتل . فان قيل : أمر بالأخذ للقتل ؟ قلنا : أو للمن والفداء . وقد عرفت السنة ذلك كله) اهـ .

وجاء في أحكام القرآن للأمام عماد الدين المعروف بالهراس حول الآية قوله (٥) : (وبين أن أسرهم - أي الأسارى - إلى الامام فان شاء من عليهم

(١) أحكام القرآن ١٧٠٢ / ٤ .

(٢) يعني آية ٤ من سورة محمد .

(٣) سورة الانفال : ٥٧ .

(٤) سورة التوبة : ٥ .

(٥) ٣٩٩ / ٤ ، ٤٠٠ .

باطلاق من غير فداء ، وان شاء فادى ، وان شاء قتل على ما يراه الأصلح
للأسلام والمسلمين . . . وزعموا أنه ليس للأمام اذا حصل الأسير في يده
أن يقتله ، بل هو بالخيار في ثلاثة مراتب : أما أن يمن أو يفادى أو يسترق .

وقال الإمام البخوي رحمه الله (١) : فأما الرجال العاقلون البالغون
منهم (٢) اذا وقصوا في الأسر ، فالأمام فيهم بالخيار ، ان شاء قتلهم من
غير أن يمثل بهم ، وان شاء استرقهم ، وان شاء من عليهم ، وان شاء فاداهم
بالمال ، أو بأسرى المسلمين ، وان وقف به الرأي فيهم ، حبسهم الى أن يلمس
فيهم رأيه .

وذهب الى ما ذكرنا من التخييس بين القتل ، والمن ، والفداء ، والاسترقاق
أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهل العلم بعدهم .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) رحمه الله :

(يفصل الامام في الأسير الأصلح من قتله أو استعباده ، أو المن عليه ،
أو مفاداته بمال أو نفس - وذلك - عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب
والسنة ، وان كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخا) .

أما الإمام الماوردي فقال (٣) : (ويكون (٤) في الأسرى مخييرا ففى
استعمال الأصلح من أربعة أمور : أحدها : أن يقتلهم صبورا بضرب
المنق . والثاني أن يسترقهم ويجرى عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق . والثالث :
أن يفادى بهم على مال أو أسرى . والرابع : أن يمن عليهم ويحفوا عنهم) .

(١) انظر شرح السنة ٧٧/١١ ، ٧٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٥/٢٨ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٥٥ .

(٤) أى الامام أو الأمير الذى ينب عنه .

وفى هذا المعنى يقول القاضى أبو يوسف فى كتابه الخراج ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

(وأنا أقول : الأمر فى الأسرى الى الامام ، فان كان أصلح للأسلام وأهله
عنده قتل الأسرى قتل ، وان كانت المفاداة بهم أصلح فادى بهم بعض أسارى
المسلمين حدثنى محمد بن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن قال : قال عمر :
لأن استنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب الى من جزيرة العرب) اهـ .

وما حرره الامام النووي نختم القول في ايراد اراء العلماء قال

رحمه الله - (١) :

(اما الرجال الاحرار الكاملون اذا اسروا ، فالامام مخير بين ان يقتلهم صبرا بضرب الرقبة ، لا بتحريق وتضييق ، ولا يمثل بهم ، او يمن عليهم بتخليصة سبيلهم ، او يفاديهم بالرجال ، او بالمال ، او يسترقهم ، ويكون مال الفداء ورقابهم اذا استرقوا كسائر اموال الفدية ، وليس هذا التخيير للتشهيى بل يلزم الامام ان يجتهد ويفعل من هذه الامور الاربعة ما هو الحظ للمسلمين .

فان لم يظهر له وجه الصواب في الحال وتردد ، حبسهم حتى يظهر ، وسواء في الاسترقاق كان الاسير كتابيا او وثنيا
واذا اختار الفداء ، جاز بالمال سلاحا كان او غيره ، ويجوز باسارى المسلمين ، فيرد مشركا بمسلم ، او مسلمين ، او مشركين بمسلم ، ويجوز ان يفديهم باسلحتنا التي في ايديهم ، ولا يجوز ان يرد اسلحتهم التي في ايدينا بمال يبدلونه ، كما لا يجوز ان يبيعهم السلاح ، وفي جواز ردها باسارى المسلمين وجهان) ١٠ هـ .

الترجيح ووجهته :-

=====

الصحيحة

وفاء على ما الفيته من النصوص اثناء دراستي للبحث ، وما قاله

العلماء المبرزون فيما تقدم ، ارجح القول الخامس الذي اختاره ابو عبد الله

القرطبي في تفسيره ، وهو قول الجمهور من علماء الاسلام .

وهو ان الامام مخير في الاسرى بين اربعة اشياء :

ان شاء قتلهم ، وان شاء فادى بهم ، وان شاء من عليهم ، وان شاء استرقهم .

يفعل ذلك اتباعا للمصلحة العامة للاسلام والمسلمين ، وليس عن هوى ولا حب في الانتقام .

وساعرض لهذه الاحكام الاربعة بالتفصيل ، حيث اذكر كل نوع على حدة ،
واسنده بالادلة الكثيرة من الكتاب والسنة ، واعززه بالشواهد والامثلة التاريخية
من السيرة النبوية وغيرها من كتب التاريخ .

وبذلك تكون هذه الاحكام قد ثبتت في حق الاسارى بالادلة الصحيحة ،
والحجج الدامغة ، والبراهين الساطعة ، مما لا يدع مجالا للشك في ثبوتها .

واذا كان الامر كذلك ، وجب على كل من قال بخلاف ذلك تحت ضغوط
المستشرقين ان يמידوا النظر فيما كتبوا ، وان يصححوا انهامهم .

هذا وقد رجحت قول الجمهور لما ياتى :

اولا : ان مسألة النسخ في الايات الواردة في حكم الاسرى غير
ثابته ، اذ اقوال العلماء في ذلك مختلفة ، منهم من يقول بالنسخ ، ومنهم
من يقول بصدقه ، وبعضهم روى عنه اكثر من قول في المسألة كالضحاك
وعطاء .

وعليه فالايات الواردة في شان الاسارى محكمات ، وقد صرح بذلك
كثير من العلماء .

ثانيا : العمل بكل النصوص اولى من تعطيل بعضها ، خصوصا انها
في مرتبة واحدة .

ثالثا : للادلة الصحيحة المتكاثرة التي وردت في كتب السنة ، وتضافرت
على ثبوت ذلك .

رابعا : ان ما قرره موافق لعمل الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه .

خامسا : الوقائع الثابتة تاريخيا من القتل والفسداء والمن والاسترقاق

تؤيد ذلك .

الباب الثاني

=====

قتل الأسرى

وفيه خمسة فصول

=====

الفصل الأول : ذكر من قتل من الأسرى في غزوة بدر وفيه سبعة مباحث

الفصل الثاني : أسرى بني قريظة وفيه ستة مباحث

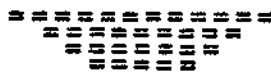
الفصل الثالث : من قتل من الأسرى في فتح مكة

الفصل الرابع : خبر من قتل من أسرى بني جذيمة

وفيه خمسة مباحث

الفصل الخامس : نماذج من قتل الأسرى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه

عليه وسلم وفيه سبعة مباحث ، وثلاثة مطالب •



الفصل الأول

=====

ذكر من قتل من الأسرى في غزوة بدر

=====

جواز قتل الأسير : —

=====

سبق أن ذكرنا ثبوت قتل الأسرى ، والراجع من كلام العلماء المؤيد

لهذا الثبوت .

ومنا عليه ، وعلى ما يأتي فقتل الأسير البالغ المحارب جائز في الإسلام ،

إذا رأى أمام المسلمين المصلحة في ذلك .

قال أبو بكر الجصاص — رحمة الله — (١) : «اغلق فقهاء الأمصار

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩١ ، ٣٩٢ ، والميزان الكبرى للشمرائي

٢/١٧٧ ، وهامش رحمة الأمة ٢/١٧٠ ، وتكملة المجموع ١٨/١٠٤ .

قال الدكتور وهبه الزحيلي ، بعد أن عرض المذاهب في حكم الأسرى :

يتبين من عرض المذاهب السابقة أنها تتفق كلها على رأى وأحد هو

جواز قتل الأسرى . وقد استندوا في ذلك الى : . . . عموم أية السيف . . .

٢ — آثار من السنة

٣ — الممقول : ان في قتل بعض الأسرى حسما لمادة الفساد ، واستثنا لا

لنجدور الشر وشرابين الفتنة التي تستمر لولا التخلص منهم الذي

تلجى اليه الضرورة ، فكان في القتل مصلحة .

وقد ناقش هذه الأدلة ورد عليها ، وانتهى رأيه : (أن قتل الأسرى نفس

الإسلام أقرب الى التحريم منه الى الاباحه ، وأن أبيح فهو دوا ناجع في

حالات فردية خاصة وللضرورة القصوى ، وليس ذلك علاجا لحالات جمية عامة)

انظر آثار الحرب ص ٤٣٢ — ٤٤٠ وما قبلها .

قلت : وأرى أن هذا اضطراب في الحكم لأن معنى الجواز الاباحه ، والنباح

بطبعمه يفمل أو يترك فلا محل لقوله : ان قتل الأسير في الإسلام اقرب الى

التحريم . معنى هذا أنه مكروه ، ولا تتفق الكراهة والاباحه فالقتل جائز =

على جواز قتل الأسير ، لا نعلم بينهم خلافا فيه ، وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله الأسير) . الخ كلامه .

وقال الامام عبد الرحمن بن القاسم (١) : سمعت مالكا سئل عن قتل الأسارى فقال : أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل . وسأل الامام سحنون (٢) عبد الرحمن هذا فقال له : أرايت ان أخذ الامام أسارى هل سمعت مالكا يقول : ان ذلك الى الامام ان شاء ضرب رقابهم ، وان شاء استحياهم وجعلهم فينا ؟ قال : سمعته يقول : أما من خيف منه فانه يقتل (٣) .

هذا وقد تقدم في الموضوع ما يكفي عن الأعادة هنا ، لأن المقصود من هذا البحث هو إيراد الأدلة والشواهد التي تثبت جواز قتل الأسرى . ومن الأدلة القرآنية قوله تعالى : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى في الأرض) .

= يفصل أويترك والمرجح هو المصلحة العامة .

هذا وقد تبين رأى الزحيلي عدد من الكتاب منهم (كامل الدقى) في كتابه (آيات الجهاد في القرآن) ص ١٥٩ . قال : (وفي رأى أنه لا يجوز للأمام الا (المن أو القداء) أما القتل والاسترقاق فهو أقرب الى التحريم منه الى الاباحة) .

- (١) هو عبد الرحمن بن القاسم العتيقي ، جمع بين الزهد والعلم ، وتفقه بمالك ونظرائه ، وصحب مالكا عشرين سنة ، مات بمصر سنة ١٩١ هـ .
- (٢) هو عبد السلام ، يكنى أبا سعيد ، ولقب بسحنون ، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب ، وانتهت الرئاسة اليه في العلم بالمغرب ، وصنف (المدونة) ، ومنه انتشر علم مالك ، مات سنة ٢٤٠ هـ .
- انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٥٠ ، ١٥٦ .
- (٣) المدونة الكبرى للأمام مالك ١/٢ .

- وقوله : (فاما تثقفنهم في الحرب فشربهم من خلفهم لعلهم يذكرون) (١) .
 وقوله تعالى : (فاذا انسلح الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .
 وقوله : (واقتلوه حيث تثقفتموهم) (٢) .

أما الأدلة من السنة وفيها فسقاتي تباعا ، حيث نذكر الحادثة
 مصحوة بأدلتها ،

قتل عقبة بن أبي معيط : —
 =====

بعد أن حقق الله النصر والظفر لرسوله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر ، أقبل قافلا الى المدينة ، وسعه الأسرى من المشركين (٣) ، ووجه أصحابه تتسلا لأفرحا بظهور الإسلام على الكفر ، ذلك الإسلام الذي تحملوا في سبيله أقسى أنواع العذاب ، الذي تولى كبره الملا من قريش ، مشل عقبة بن أبي معيط الذي كان من ألد أعداء الدعوة الإسلامية ، ولكن دعوة المظلوم المحق تنصروا له حين يلقى الظالم جزاء ما قدم بأبشع الصور تعذيبا ، وهذا ما حدث لعقبة فعلا ، فلما كان صلى الله عليه وسلم يهزم (٤)

- (١) (فشردهم من خلفهم) قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن ٨٧١/٢ : (أي افعل بهم فعلا من العقوبة يتفرق به من وراءهم) .
 وهذا أحد الأقسام الخمسة التي للأمام في الأسرى : من المن والفداء والاسترقاق والجزية والقتل .
 (٢) قال في المصدر السابق ١٠٦/١ : في هذا دليل ظاهر على قتل الأمير .

- وسا استدل به قوله تعالى : (فاضربوا فوق الأعناق) الأنفال : ١٢ .
 أنظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، قلعه جى ص ٧٣ .
 (٣) انظر ابن اسحاق ٢٨٥/٢ — ٢٨٧ . البداية لابن كثير ٣٠٥/٣ .
 وصرحات غزوة بدر للعلي بن أبي طالب ص ٣٠٢ .
 (٤) قال الواقدي : (هو من الروحاء على ثلاثة أميال ما يلي المدينة ومه مسجد للنبي صلى الله عليه وسلم) . انظر معجم البلدان ٥٨/٤ .

الظبية وهو في طريقه الى المدينة أمر بقتله لشدة عداوته لله ورسوله .

روى عبد الرزاق بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (١) فادى
النبي صلى الله عليه وسلم بأسارى بدر ، فكان فداء كل واحد منهم أربعة
آلاف ، وقتل عقبة بن أبى معيط قبل الفداء ، فقام اليه على بن أبى طالب
فقتله صبرا ، قال : من للصبية يا محمد ؟ قال : النار .

لماذا قتل عقبة ؟ :

=====

ان الرسول صلى الله عليه وسلم حينما أمر بقتل عقبة عدا ، لم يكن
هذا الأمر لهوى في نفسه ، أو انتقاما لشخصه ، فقد ثبت أنه لا ينتقم لنفسه
— وان كان عقبة هذا قد آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شخصه
الكريم — وانما كان ذلك جزاء وفاقا ، فقد كان عقبة من أشد أعداء الله
للإسلام والمسلمين ، وقد سبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على قريش
وخص الملاء منهم في بعض الأحوال ، وهنا من شك أن عقبة من الملاء ولهذا
فقد أصابته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم .

روى مسلم (٢) بسنده عن عبد الله بن مسعود قال : (بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساجد ، وحوله ناس من قريش . إذ جاء عقبة بن أبى معيط
بمسلا جزور ، فقفزه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه ،
فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ، ودعت على من صنع ذلك . فقال : (اللهم !
عليك الملاء من قريش) : أبا جهل بن هشام ، وحبشة بن ربيعة ، وعقبة بن أبى
معيط ، وشيبة بن ربيعة ، وأمية بن خلف ، وأبى بن خلف . قال : فلقد
رايتهم قتلوا يوم بدر) . الحديث .

(المصنف)

(١) ٢٠٦/٥ . وانظر ص ٣٥٢ من المصدر نفسه .

(٢) في صحيحه ١٤١٩/٣ ، ١٤٢٠ . وانظر ما قبلها ص ١٤١٨ .

وروى عنه أيضا قال : (استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ه
فدعا على ستة نفر من قريش . فيهم أبو جهل ه وأمية بن خلف ه وعترة بن ربيعة ه
وشيبة بن ربيعة ه وعقبة بن أبي معيط . فأقسم بالله لقد رأيتم صرعى على
بدر (١) . قد غيرتهم الشمس . وكان يوما حارا) (٢) .

لقد كان عقبة وأبي بن خلف الجمحي خليلين في الجاهلية ، وكان
الآخر قد أتى النبي صلى الله عليه وسلم ه فمرض عليه الأسالم ه فلما سمع ذلك
عقبة قال : لا أرضى عنك حتى تأتي محمدا فتفصل في وجهه ه وتشتبه وتكذبه ه
قال : فلم يسلطه الله على ذلك ه فلما كان يوم بدر أسر عقبة بن أبي معيط
في الأسارى ه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب أن يقتله ه
فقال عقبة : يا محمد إسن بين هؤلاء أقتل ؟ قال : نعم ه قال : لم ؟ قال :
بكفرك ه وفجورك ه وعتوك على الله ورسوله ه . . . قال : فمن للصبي ؟ قال :
النار ه فقام إليه على بن أبي طالب فضرب عنقه (٣) .

قال الشعبي : (لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة قال : أقتلني يسا
محمد من بين قريش ؟ قال نعم : أتدرون ما صنع هذا بي ؟ جاء وأنا
ساجد خلف المقام فوضع رجله على عنقي وغمزها فما رفمها حتى ظننت أن عيني
ستندران . وجاء مرة أخرى بسلاشاة فألقاه على رأسي وأنا ساجد ه فجاءت
فاطمة فحملتني عن رأسي) .

(١) قال القاضي عياض رحمه الله : (المراد أنه رأى أكثرهم ه بدليل أن عقبة
ابن أبي معيط منهم ه ولم يقتل ببدر ه بل حمل منها أسيرا ه وإنما قتله
النبي صلى الله عليه وسلم صبورا بعد انصرافه من بدر بمرق الطيبة)

انظر شرح مسلم للنووي ١٢/١٥٣ .

(٢) وأخرجه البخاري ٥/٥٠٦ .

(٣) راجع المصنف لمعد الرزاق ٥/٣٥٥ ه ٣٥٦ . البداية لابن كثير ٣/٣٠٦ .
المسيره الحلبية ٤٤١/٤٤٢ ه محمد رسول الله لجلال مظهر ص ١٢٥ .

قتل النضر بن الحارث : — =====

عندما بلغ المسلمون الأثيل ، ورضى الأسرى على الرسول صلى الله عليه وسلم ، نظر الى النضر بن الحارث نظرة ارتعدت لها مفاصله ، فقال لرجل الى جانبه : محمد والله قاتلى ، لقد نظر الى بعينين فيهما الموت . قال الرجل : ما هذا والله منك الارب . ونادى النضر مصعب بن عمير ، وكان بينهما عهد قديم ، وقال : كلم صاحبك أن يجعلنى كرجل من أصحابه ، فهو والله قاتلى ان لم تفعل ، قال مصعب : انك كنت تقول : فى كتاب الله وفى نبيه ما تقول : وكنت تعذب أصحابه ، قال النضر : لو أسرتك قريش ما قتلتك أبدا وأنا حى . قال مصعب : والله انى لا أراك صادقا ، ثم انسى لست مثلك ، فقد قطع الأسلام اليهود . وكان النضر أسير المقداد ، فلما رأى ذلك وخشى أن يقتل فتفوته فدية كبيرة صاح قائلا : النضر أسيرى . فقال النبى صلى الله عليه وسلم (اضرب عنقه ، واللهم اغن المقداد من فضلك) . فتقدم على بن أبى طالب وضرب عنقه .

وقد بكته أخته وقالت فى ذلك شعرا . (١)

(١) وفما قالته قَتِيلَةٌ بنت الحارث أخت النضر وهى تبكيه ما يلى :

هل يسمن النضر ان ناديتـه * * * أم كيف يسمع ميت لا ينطق
أحمد يا خيرَ ضَنٍّ وكريمـة * * * فى قومها والفحل فعل مُسْرَقُ
ما كان ضرك لو مننت ورمـىـا * * * من الفتى وهو المَفْطِيزُ المَحْنَقُ
أو كنت قابل فديـه فليَنفَقـن * * * بأعز ما يخلو به ما ينفق
فالنضر أقرب من أسرت قرايـة * * * وأحقهم ان كان عتق يُعْتَقُ
ظلت سيوفـبنى أبيه تنوشـه * * * لله أرحام هناك تُشَقَّقُ
صبرا يقاد الى النية متمـها * * * رَسَفَ المُقَيَّدُ وهو عان موشق
انظر فى كل ما قيل : السيرة النبوية لابن هشام ٤١٩/٢ ، ٤٢٠ ، والبداية
لابن كثير ٣٠٦/٣ . السيرة الحلبية ٤٤٠/٢ ، ٤٤١ . ومحمد رسول
الله لجلال مظهر ص ١٧٥ ، ١٧٦ . معجم البلدان لياقوت ١/٩٤ .

قال ابن هشام (١) : فيقال والله أعلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذا الضمير قال : (لو بلغني هذا قبل قتله لعنت عليه) .
هذا وقد اتضح من كلام مصعب بن عمير حين قال للنضر : انك كنت تقول في كتاب الله ، وفي نبيه ، وكنت تعذب أصحابه ، أنه عدو لدود لله ورسوله والمؤمنين في سابق عهده ، وكم من الآيات القرآنية نزلت بشأنه .
انه لا يقل عداوة للأسلام وأهله عن عقبة بن أبي معيط فقد كاد الأسلام ودعائه أشد الكيد ، وحرضا على حرب المسلمين أشد التحريض (٢) ،
انهما أرادا أن يمتا الدعوة في مهدها أول ظهورها بمكة ، فلم يتركا سبيلا من سبل الايذاء الا سلكاه ولا حيلة الا اتخذاهما .

ولهذا كله فقد حق عليهما العذاب بما صنعا ، وصدق الحافظ ابن كثير حين قال فيهما (٣) :

كان هذان الرجلان من شرعباد الله وأكثرهم كفرا وعنادا وغيلا وحسدا وهجاء للأسلام وأهله لعنهما الله وقد فعل .

(١) المسيرة النبوية ٤٢١/٢ .

(٢) انظر : مزيات غزوة بدر للصليبي ص ٣٠٢ .

(٣) البداية ٣٠٦/٣ .

روى عن سعيد بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل يوم بدر صبورا الا ثلاثة : عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث وطعيمة بن عدي . كنز العمال ٤٠٨/١٠ .
قلت : لا يختلف أهل العلم بالمغازي في مقتل عقبة والنضر ، أما طعيمة ابن عدي فلم يقتل صبورا ، وإنما قتل في المعركة .
وما روى من أن المقتول مطعم بن عدي فغير صحيح ، لأنه مات بمكة قبل بدر ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لو كان المطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء الثنتي لتركتهم له) .
انظر الأموال لأبي عبيد ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(هذا (١) ويقف غير واحد من المستشرقين عند قتل هذين المجرمين
وتساءل : أليس في ذلك ما يدل على ظمأ هذا الدين الجديد الى الدم ؟
على أن هذا التساؤل لم يلبث أن ينهار ويتداعى ، اذا نحن وازنا بين
صنيع المسلمين وما يجرى اليوم ، وما سيجرى دائما ، ما دامت الحضارة الغربية
التي تتشح بوشاح المسيحية متحكمة في الأرض .
نهل قتل هذين المجرمين الذين وقعا في الأسر يوازي شيئا الى جنب
ما يقع باسم قمع الثورات في بلاد يحكمها الاستعمار على كره من أهلها ؟ .
وهل تراه يوازي شيئا ما حدث في أثناء الثورة الفرنسية الكبرى ، وفي
الثورات التي وقعت وتقع في أوروبا ؟ .
وهل تراه يوازي شيئا ما جرى ويجرى في حروب الحضارة الانسانية كما
يقولون ؟ ١٠ هـ .

بعض بني عبد المطلب نجبا من القتل : -

=====

لقد رأينا كيف كانت العقوبة بمن تنكر لدين الله ، ؟ وأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحرث (٢) ، حيث
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهما . .

لكن الذين أحسنوا الى المسلمين ، ومنعوا عنهم بعضا من آذى قريش
وهدوانهم قبل الهجرة (٣) ، واشتركوا في القتال في بدر كرها ، قولوا بالبر

(١) آيات الجهاد في القرآن الكريم لكامل سلامة الدقسي ص ١٦٠ ، ١٦١ .
(٢) وكتوفل بن خويلد ، فقد قتل بعد أسره ، قيل أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : (من له علم بنوفل بن خويلد ؟) فقال على كرم الله وجهه :
أنا قتلته ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (الحمد لله الذي
أجاب دعوتي فيه) . السيرة الحلبية ٤١٧/٢ .

(٣) انظر السيرة المطهرة ص ٣١٦ .

والأحسان والسباحة ، حيث قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : (أن يسبني عبد المطلب قوم أخرجوا كرها لم يريدوا قتالكم ، فمن لقي منكم أحدا منهم فلا يقتله ، وليأسره أسرا) (١) .

وقال (٢) : (اني قد عرفت أن رجالا من بني هاشم وغيرهم ، قد أخرجوا كرها لا حاجة لهم بقتالنا ، فمن لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتله ، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله (٣) . ومن لقي العباس (٤) بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقتله فانه إنما خرج مستكرها) (٥) .

(١) روى ذلك عن علي بن أبي طالب . كنز العمال ٤٠٩/١٠ .

(٢) سيرة ابن هشام ٢٦٩/٢ . البداية لأبن كثير ٢٨٤/٣ . وانظر السيرة الحلبية ٤١٣/٢ .

(٣) قال ابن هشام : وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل ابي البختري لأنه كان أكف القوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة ، وكان لا يؤذيه ، ولا يهلفه عنه شيء يكرهه ، وكان ممن قام في نقض الصحيفة .

وقد عزا ابن كثير هذا القول لابن اسحاق . راجع سيرة ابن هشام ٢٧٠/٢ . البداية لأبن كثير ٢٨٥/٣ .

(٤) هو أبو الخلفاء العباسيين ، حسن بلاؤه يوم حنين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه ويحبه ، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده ، توفي أول رمضان سنة ٣٢ هـ عن ٨٦ سنة ، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه اهـ . شذرات الذهب ٣٨/١ .

(٥) لما أسر العباس في الأسارى يوم بدر ، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنينسه وهونى الوثاق ، جعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ينسام تلك الليلة ، ولا يأخذه نوم ، ففطن له رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله انك لتؤرق منذ الليلة ، فقال : (العباس أوجعه الوثاق ، فذلك أرقني) ، قال : أفلا أذهب فأرخي عنه شيئا ؟ قال : (ان شئت فعلت ذلك من قبل نفسك ، فانطلق الأنصارى فأرخي عن وثاقه ، فمكّن ، وهذا ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ . مصنف =

أنظر أيها القارئ! الى ساحة الأسلام ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد طلب الى المسلمين منذ اللحظة الأولى من المعركة (١) ، الا يقتلوا بنى هاشم ، والا يقتلوا بعض رجال من سادة قريش ، مع أنهم اشتركوا في قتال المسلمين ، ومع أنهم كانوا سيقتلون من المسلمين من يستطيعون قتله ، ولا نحسب أنه في ذلك أراد أن يحايي أهله أو أحدا ممن يمتنون اليه بأصرة القرى ، فنفس محمد صلى الله عليه وسلم أسى من أن تتأثر بمشعل هذا ، وانما ذكر لبنى هاشم منهم اياه مدى ثلاثة عشر عاما من يوم بعثه الى يوم هجرته ..

حتى كان عمه العباس معه ليلة بيعة العقبة . وذكر لغير بنى هاشم من قريش جميل من قاموا وهم على الكفر يطلبون بنقض الصحيفة ، التي اضطرته بها قريش أن يلزم هو وأصحابه الشعب ، بعد أن قطعت قريش بهم كل صلة وكل علاقة .

= عبد الرزاق ٥/٣٥٣ ..

وعن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه لما أسر الأسارى يوم بدر أسر العباس رجل من الأنصار ، وقد أوعده أن يقتلوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انى لم أنسم الليلة من أجل العباس ، وقد زعمت الأنصار أنهم قاتلوه) ، فقال عمر : أشتهم يا رسول الله ؟ فأنتى الأنصار فقال : أرسلوا العباس ، قالوا : ان كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضا فخذ .

وفى رواية أن الذى تولى وثاقه عمر بن الخطاب ، فقال عباس : أما والله يا عمر ما يحملك على شد وثاقي الا لطفى اياك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : والله ما زادك تلك تلك على الاكرامة ، ولكن الله أمرنى بشد الوثاق ، ... الخ الرواية .

راجع كنز العمال ١٠/٤١٨ و ٤١٩ .

(١) حياة محمد لهيكل ص ٢٦٧ .

فهذا المعروف الذي تقدم به هؤلاء وأولئك ، قد اعتبره محمد صلى الله عليه وسلم حسنة يجزى من قدمها بمثلها ، يجزى بشمرة أمثالها ، لذلك كان شفيها هؤلاء وأولئك عند المسلمين ساعة القتال ، وإن أبى بعض هؤلاء القرشيين أن يستظلوا بهذا الحفوة على نحو ما فعل أبو البختري ، فقد أبى وقتل .

إن هذا الحفو الذي صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه حيث نهاهم عن قتل بعض المشركين ، لم يكن خاصا بآل بيته وحشيرته من بني عبد المطلب (١) ، وإنما شمل أنا ما آخرين منهم أبو البختري كما ذكرنا .
وله عليه السلام فالحمة واضحة ولا مطمئن لأحد فيها مهما كانت نيته من سوء ، إذ أن المعركة في بدر قامت على أساس عقائدي محض ، ولم تقم لحماية كيان أو أسرة أو قبيلة ، قامت لحماية عقيدة ، وهدم الجاهلية بكل صورها ، والرسول صلى الله عليه وسلم أتى بالحق والهدى ، ولا يمكن أن يخرج عن الحق لمحابة قريب أو صديق لأن الإسلام أصبح ينظم العلاقات على أساس إيماني محض ، ومع ذلك فالكافر ينال حقه من المعروف والأحسان في ظل الإسلام ، سواء كان قريبا أو بعيدا من الذي صدر منه الحفو ، وقد عفا الرسول صلى الله عليه وسلم عن عفا لأمرين اثنين :

(الأول : علمه عليه الصلاة والسلام أنهم خرجوا مكرهين كما ورد عنه ذلك ، فهو يحلم أنهم لم يخرجوا إلا رضا لتزوات طائشة من بعض قومه ، وخوفا من لومهم ، أما هم فقير مصرين على الخروج ولا راغبين في القتال ..

الثاني : ما لهم من يد عند المسلمين لما قدموه من خدمات في بداية الدعوة ، ولو كانوا غير مؤمنين بها ، فالإسلام لا ينسى المعروف الذي يقدم

(١) راجع : مزيات غزوة بدر للعليمي ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

لله ، بل يجازى عليه حتى ولو كان من غير المؤمنين به) .

قتل أمية بن خلف : -

=====

أمية بن خلف أحد أكابر قريش ومجرمها ، له مواقف لا تنسى لفظاعتها وقسوتها ، ذلكم السيد المطاع في قومه سقط في غزوة بدر تحت ضربات سيف الحق بعد أن أسره عبد الرحمن بن عوف هو وابنه عليا ، ولم ينجسوا من المصير المحتوم ، وقد حاول عبد الرحمن بن عوف دفع ضربات السيوف عنه وهو يذب عنه ، ولكنه لم يفلح ، لأن أنصار الله أحاطوا به اغاثة لصيحة بلال الذي كان يثمن في رمضان مكة من سوء العذاب .

روى البخاري (١) بسنده عن عبد الرحمن قال : (كاتب أمية بن خلف فلما

(١) في الصحيح ٧/٥ . وتوضح هذه الرواية رواية أخرى جاء فيها عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : (كاتب أمية بن خلف كتابا : أن يحفظني في صاغيتي بمكة ، وأحفظه في صاغيته بالمدينة ، فلما ذكرت (الرحمن) قال : لا أعرف الرحمن ، كاتبني يا سمك الذي كان لك في الجاهلية فكاتبته (عبد عمرو) فلما كان يوم بدر خرجت إلى جبال لأحرزه من القتل فأبصره بلال ، فخرج حتى وقف على مجلس من مجالس الأنصار فقال : يا مضر الأنصار ، أمية بن خلف ، لانجوت أن نجا أمية ، فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا ، فلما خشيتم أن يلحقونا خلفت لهم ابنه ، لأشغلهم به ، فقتلوه ، ثم أتونا حتى يتبعونا ، وكان أمية رجلا ثقيلا فلما أدركونا قلت له : أبرك ، فبرك ، فألقيت عليه نفسي لأمنعه ، فتخللوه بالسيوف من تحسني حتى قتلوه ، فأصاب أحدهم رجلي بسيفه ، وكان عبد الرحمن يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه . أخرجه البخاري ٦٠/٣ . وهي منقولة من جامع الأصول ١٩٢/٨ ، ١٩٣ .

كان يوم بدر فذكر قتله وقتل ابنه فقال : بلال : لا نجوت ان نجا أمية) .

وفى جامع الأصول (١) :

(فلما كان يوم بدر ، حصل لى درعان ، فلقينى أمية فقال : خذنى وابنى ، فأنا خير لك من الدرعين ، أتندى منك ، فرآه بلال ، فقال : أمية رأس الكفر ، لا نجوت ان نجا أمية ، فقتلها ، فكان ابن عوف يقول : (يرحم الله بلالا ، فلا درعي ولا أسيرى) .

وروى ابن اسحاق عن عبد الرحمن قال (٢) : (قال لى أمية بن خلف وأنا بينه وبين ابنه آخذ بأيديهما : يا عبد الأله ! من الرجل منكم المعلم بريشة نعامة فى صدره ؟ قال : قلت : ذاك حمزة بن عبد المطلب ، قال : ذاك الذى فعل بنا الأنعاميل ، قال عبد الرحمن : فوالله انى لأقودهما اذ راه بلال معى ، وكان هو الذى يمذب بلالا بمكة على ترك الأسلام ، فيخرج الى رمضاء مكة اذا حبيت فيضجعه على ظهره ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ، ثم يقول : لا تزال هكذا أو تفارق دين محمد ، فيقول بلال : (أحد أحد) قال : فلما رآه قال : رأس الكفر أمية بن خلف ، لا نجوت ان نجا ، قلت : أى بلال أبأ سيرى ؟ قال : لا نجوت ان نجا ، قال : قلت : أسمع يا ابن السوداء ؟ قال : لا نجوت ان نجا ، قال : ثم صرخ بأعلى صوته : يا أنصار الله ، رأس الكفر أمية بن خلف ، لا نجوت ان نجا قال : فأحاطوا بنا ، حتى جعلونا فى مثل المسكة (٣) ، وأنا أذب عنه ،

(١) ١٩٣/٨ .

(٢) سيرة ابن هشام ٢٧٢/٢ ، ٢٧٣ . وجاء فى كنز العمال ٤١٧/١٠ عن

عروة أن رجلا أسر أمية بن خلف فرآه بلال فقتله .

(٣) المسكة واحدة المسك ، وهى الأسورة والخلاخيل .

أى جعلونا فى حلقة كالسوار وأحد قواينسا .

لسان العرب ٤٨٦/١٠ .

قال : فأخلف رجل السيف ف ضرب رجل ابنه فوقه ، وصاح أمة صيحة ما سمعت
بمثلها قط ، قال : فقلت : انج بنفسك ولا نجاء بك ، فوالله ما أغنى عنك شيئاً ،
قال : فهبروهما بأسيافهم ، حتى فرغوا منهما ، قال : فكان عهد الرحمن يقول :
يرحم الله بلالا ذهب أدرأى وفجعتى بأسيرى .

(وهذا ينتهى أمة بن خلف السيد المطاع على يد الحق والمدل بيد
بلال الحبشى الذى طالما عذبه بمكة .)

تلك الأنات التى يطلقها بلال أحد أحد لم تذهب سدى ، انها مياط
لاذعة فى وجه الظلم الكالح فى كل زمان ومكان .

وشأر بلال ولكن الثأر لم يكن لنفسه ، وانما هو للحق الذى يحمله بين
جنبه . هكذا ينتهى المدوان يرى أهله مصيرهم ، وصدق الله اذ يقول :

(ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم اعرض عنها ، انا من المجرمين منتقمون) (١)
والماقبة فى النهاية للمتقين لا محالة ، فهذا بلال — رحمه الله —

يعطى القدوة مرتين :

الأولى :

أنه تحمل العذاب والقهر فى دين الله فكان أقوى من الحديد وأشد
من الفولاذ .

الثانية :

اذاقته لأعداء الله كأس المنية من يده ، وليثبت للدنيا كلها والتاريخ
البشرى انتصار الحق والايمان على الكفر والمدوان . (٢)

(١) سورة السجدة : ٢٢ .

(٢) مريضات غزوة بدر للملهمى بتصرف ص ٢٢٦ .

قتل ابي عزة الجمحي : - =====

ومن غزوة بدر ننطلق الى غزوة احد اذ قتل فيها اسير واحد هو ابي
عزة عمرو بن عبد الله الجمحي (١) ، وكان قد من عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ان وقع في الاسر في غزوة بدر ، حيث قال له : يا رسول الله
لقد عرفت مالي من مال ، واني لذو حاجة وذو عيال ، فامنن علي ، فمن عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ عليه ان لا يظاهر عليه احدا ، فقال ابي
عزة في ذلك (٢) . يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويذكر فضله في قومه ،
ولكنه نقض العهد الذي اخذ منه ، واخذ يظاهر على الاسلام ورسوله ويحرض
على المسلمين .

ذلك ان صفوان بن امية قال له : يا ابا عزة ، انك امرؤ شاعر ،
فاعنا بلسانك ، فاخرج معنا ، فقال : ان محمدا قد من على فلا ارى
ان اظاهر عليه ، قال : فاعنا بنفسك ، فلك الله على ان رجعت ان اغنيك ، وان اصب

(١) انظر : سيرة ابن هشام ٣٠٥/٢ ، ٣٠٦ ، ٤/٣ ، ٥٦ .

(٢) من مبلغ عنى الرسول محمدا

بانك حق والمليك حميد

وانت امرؤ تدعو الى الحق والهدى

عليك من الله العظيم شهيد

وانت امرؤ بوئت فيما بيننا

لها درجات سهلة وصعود

فانك من حارثة لمحارب

هقي ومن سالتك لسعيد

ولكن اذا ذكرت بسدرا واهله

تارب ما بى حسرة وقمعود

أن أجعل بناتك مع بناتي يصيبهن ما أصابهن من عمرو وسمرة ، فخرج أبو
هزة يسير في تهامة ، ويدعو بني كنانة ، حيث حرضهم على الثبوت عند لقاءهم
بجند الأسلام في غزوة أحد ، بل اشترك في القتال بهذه الغزوة .

ولما جاء به القدر الى المشول بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أراد المكر والخديعة برسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أخرى ، ولكنه لم يكن
ممن يخدع ويفر به فقد رسم لنا مبدءاً نسير عليه في من يفدره ونقض العهد
والميثاق بعد المن والأحسان ، وقد تجلى ذلك واضحاً في المحاورة بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين عدو الله الذي منى في النهاية بالخسارة نفسى
الدنيا والآخرة .

قال أبو عزة : يا رسول الله أقتلنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " لا والله لا تسمع عار هوىك بمكة بعدها وتقول : خدعت
محمدًا مرتين ، اضرب عنقه يا زبير " ف ضرب عنقه .

قال ابن هشام : ولفنى عن سميد بن المسيب أنه قال :
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان المؤمن لا يلدغ من جحر
مرتين (١) ، اضرب عنقه يا عاصم بن ثابت " ف ضرب عنقه .

(١) رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما بلفظ لا يلدغ المؤمن ، من جحر
واحد مرتين . عن أبي هريرة رضى الله عنه . وأخرجه أبو داود وابن
ماجة والدارى وأحمد .

أنظر صحيح البخارى ١٠٣/٧ ، صحيح مسلم ٢٢٩٥/٤ .

الفصل الثانى

=====

أسرى بنى قريظة

=====

هل بنو قريظة أسرى حرب ؟

=====

بنو قريظة وقموا فى الأسر فعلا ، ونفذ فيهم حكم الله ، حيث قتل

المقاتلة ، وسبى النساء ، والذرية ، وقسمت الأموال .

بيد أن مالحق بهم لم يكن مقصودا به معاملة أسرى الحرب ، وإنما كان

ذلك نابعا من مبادئ الحق والعدل الإلهى ، حيث خرج بنو قريظة

عن نطاق القانون والأعراف ، فكان مصرعهم ذلك جزاء عادلا (١) ، يستند

الى قاعدة دولية عامة فى كل عصر ومكان وهو بعيد كل البعد عن أى شطط

أو انحراف عن مبادئ العدالة والأنصاف ، لا سيما فى ذلك العصر الذى لو

وقع فيه المسلمون فى أيدي يهود بنى قريظة والأحزاب الذين تواطأ معهم

يهود بنى قريظة لما صاروا (أى المسلمون) الا الى أقصى ما صار اليه

هؤلاء اليهود على أيدي المسلمين .

وهو عقاب عادل نزل بخونة مجرمين غادرين ارتكبوا الخيانة العظمى

ضد وطنهم ومواطنيهم ، حيث نكثوا بالمهود والمواثيق التى أبرموها مع

الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، ومن هنا اقتضت مصلحة المسلمين

وسلامة كياناتهم إبادة هؤلاء اليهود ، لأنهم كانوا - بالإضافة الى ما ذكر -

قوة محاربة دلت الأحداث المتلاحقة على أن بقاءها فى المدينة مصدر خطر

كبير يهدد سلامة الدولة الإسلامية الوليدة .

(١) انظر غزوة بنى قريظة لبنا شميل ص ٢٤٢ - ٢٦٢ .

وناء على ما ذكر فحكم من هذا شأنه عند الظفر به الاعداء ه وهذا مصروف لدى الخاص والعام ه ومنصوص عليه فى جميع القوانين الدولية ه بسل الحكم الذى اصدره سعد بن معاذ على يهود بنى قريظة ه واقره النبي صلى الله عليه وسلم ه وقام بتنفيذه ه قد جاء (تماما) وفق الشريعة الموسوية عند اليهود انفسهم ه كما فى التوراة عندهم ه

وهذا هو نص الاصحاب المشهورين من سفر التثنية (وان لم تعالكم اية قرية ه بل حاربتك فحاصرها ه واذا دفعها الرب الهك الى يـدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ه واما النساء والاطفال والبهائم وكل ما فى المدينة ه كل غنيمتها ه فتغنمها لنفسك ه وتاكل غنيمة اعدائك التى اعطاك الرب الهك) ه

ان ما لقيه بنو قريظة هو حكم الله من فوق سبع سموات ه وهذه قضية تناولها القرآن الكريم ه وفصلت احداثها السنة النبوية فقد جاء فى محكم التنزيل قوله تعالى : " الذين عاهدت منهم ه ثم ينقضون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون " ه فاما تثقنهم فى الحرب فشرذ بهم من خلفهم لعلهم يذكرون " (١) ه

(١) سورة الانفال : ٥٦ ه ٥٧ ه

قال ابو عبد الله القرطبي فى (تفسير الاية الاولى (٣٠ / ٨) : اى لا يخافون الانتقام ه و (من) فى قوله : (منهم) للتبويض ه لان العهد انما كان يجرى مع اشرافهم ثم ينقضونه ه والمعنى بهم قريظة والنضير ه فى قول مجاهد وغيره ه نقضوا العهد فاعانوا مشركى مكة بالصلاح ه ثم اعتذروا فقالوا : نسينا ه فعاهدتهم عليه السلام ثانية فنقضوا يوم الخندق ه

وقال الامام الطبرى فى تفسير الاية الثانية ٢٥ / ١٠ ه ٢٦ : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : فاما ما تلقين فى الحرب هؤلاء الذين عاهدتهم ه فنقضوا عهدهم مرة بعد مرة من قريظة فتاسروهم =

.....

= (فشرد بهم من خلفهم) فافعل بهم فعلا يكون مشردا من خلفهم

من نظرائهم ممن بينك وبينه عهد وعقد .

والتشريد : التطريد والتبديد والتفريق : أى نكل بهم ، وأنذر بهم ،

وعظ بهم من وراءهم ، ومن سواهم لعلمهم يعقلون .

وانظر تفسير فتح القدير ٣٢١/٢ .

وقال الألوسى فى تفسيره ٢٢/١٠ : (والآية على ما قال جمـع

نزلت فى يهود قريظة عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمالئوا

عليه ، فأعانوا المشركين بالسلاح فقالوا نسينا ، ثم عاهدهم عليه الصلاة

والسلام فنكثوا وما لؤهم عليه الصلاة والسلام يوم الخندق ، وركب كعب

الى مكة فحالفهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وقال أبو بكر بن الصرى - أحكام القرآن ٨٧١ / ٢ - : (فشرد

بهم من خلفهم) أى أفعل بهم فعلا من العقوبة يتفرق به من وراءهم ،

... وهذا أحد الأقسام الخمسة التى للأمام فى الأسرى : من

المن والفداء والاسترقاق والجزية والقتل .

وقوله تعالى : (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب ممن صابهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا تقتلون وتأسرون فريقا) (١) .

(١) سورة الأحزاب : ٢٦ .

نزلت هذه الآية في يهود بنى قريظة ، وذلك أنهم كانوا معاهدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنقضوا عهده وصاروا مع قريش فلما انصرف قريش عن المدينة حضر رسول الله بنى قريظة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ .

انظر التسهيل لمعجم التنزيل ٢٩٥/٣ . وانظر تفسير ابن كثير ٤٧٧/٣ .

ما من شك أن أمر الله نزل في بنى قريظة ، وذلك بعد ذهاب الأحزاب مباشرة ، حيث رجس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، ووضع المسلمون سلاحهم ، فأتى جبريل صلى الله عليه وسلم فقال له : ان الله يأمرك أن تخرج إلى بنى قريظة .

عن قتادة في تفسير الآية قوله : هم بنو قريظة ، ظاهروا أبا سفيان ورأسلوه فنكثوا العهد الذي بينهم وبين نبي الله ، قال : فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم عند زينب بنت جحش يغسل رأسه ، وقد غسلت شقه ، إذ أتاه جبرائيل فقال : غفر الله عنك ، ما وضعت الملائكة سلاحها منذ أرمين ليلة .

فانهض إلى بنى قريظة ، فاني قد قطعت أوتارهم ، وفتحت أبوابهم وتركهم في زلزال وبسلبال ، - أي في شدة مضطربين خائفين - قد استولى عليهم الهم ووصول الصدر -

قال : فاستلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سلك سكة بنى غنم ، فأتبعه الناس وقد عصب حاجبه بالتراب ، قال : فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاصروهم وناداهم : يا اخوان القردة ، فقالوا : يسا أبا القاسم ما كنت فحاشا - وفي رواية - ما كنت جهولا - فنزلوا على حكم ابن معاذ .

انظر تفسير الطبري ٢١ / ١٥٠ . والقرطبي ١٤ / ١٣٨ . ولسان العرب ١١ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ . ومختار الصحاح ص ٢٨ .

الرسول ينادى بالتوجه الى بنى قريظة : -
=====

عن عائشة رضى الله عنها قالت (لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل اناه جبريل عليه السلام فقال : قد وضعت السلاح والله ما وضعتاه فاخرج اليهم قال : فالى أين ؟ ها هنا وأشار الى بنى قريظة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) (١) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : (لا يظلم أحد المصر الا فى بنى قريظة ...) الحديث) (٢)
وعن أنس رضى الله عنه قال : كأنى أنظر الى الفجار ساطما فى زقاق بسنى غنم موكب جبريل حين صار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى قريظة . (٣)

الحكم فى بنى قريظة : -
=====

روى البخارى (٤) ومسلم (٥) واللفظ له عن أبى سميد الخدرى قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد . فأتاه على حمار . فلما دنا قريبا من المسجد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانصار (قوموا الى سيدكم) (أوخيركم) . ثم قال : (ان هؤلاء نزلوا على حكمك) قال : تقتل مقاتلتهم . وتمسبى ذريتهم . قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم (قضيت بحكم الله) وربما

(١) أخرجه البخارى فى الصحيح ٤٩/٥ ، ٥٠ ، وهو عند مسلم بلفظ

أوسع انظر ١٣٨٩/٣ .

(٢) رواه البخارى ٥٠/٥ ، ومسلم ١٣٩١/٣ . بلفظ : الظهير بسد ل
المصر .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ٥٠/٥ .

(٤) فى صحيحه ٥٠/٥ (٥) فى صحيحه ١٣٨٨/٣ ، ١٣٨٩ .

قال : (قضيت بحكم الملك) .

وعند مسلم (١) من رواية عائشة (فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح ، فاعتزل ، فأتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار . فقال : وضعت السلاح ؟ والله : ما وضعت . أخرج إليهم . فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأين ؟) فأغار إلى بني قريظة ، فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فمنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم إلى سعد . قال : فأنسى أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسمى الذرية والنساء ، وتقسم أموالهم . (٢)

تنفيذ الحكم في بني قريظة : —

=====

قال ابن اسحاق (٣) : ثم (امتنزلوا فحسبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في دار بنت الحرث امرأة من بني النجار ، ثم خرج رسول الله

(١) نفس المصدر ١٣٨٩/٣ . وقد رواه البخاري مختصرا انظره ٤٩/٥ .

(٢) وفي سيرة ابن هشام : أن الأنصار قامت لسعد فقالوا : يا أبا عمرو ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم ، فقال سعد بن معاذ : عليكم بذلك عهد الله وميثاقه ان الحكم فيهم لمنا حكمت ؟ قالوا : نعم ، قال : وعلى من ها هنا ؟ في الناحية التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو معرض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلالا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نعم) . قال سعد فأنسى أحكم فيهم أن تقتل الرجال وتقسم الأموال ، وتسمى الذرية والنساء . انظر ٢٥٨/٣ من المصدر المذكور .

قال أبو يوسف — الفراج ص ٢٠١ — : ولولا لم يكن الحكم حكم بقتل المقاتلة وتسمى الذرية ، ولكنه حكم أن توضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم . ولو كان انما حكم فيهم أن يدعوهم إلى الإسلام فدعوا فأسلموا فذلك جائز وهم أحرار مسلمون .

(٣) في السيرة النبوية لابن هشام ٢٥٩/٣ ، ٢٦٠ . (وقد قسم صلى الله عليه وسلم أموال بني قريظة ونساءهم وأبنائهم على المسلمين ، واصطفى =

صلى الله عليه وسلم الى سوق المدينة التى هى سوقها اليوم ، فخذق بها خنادق ، ثم بعث اليهم فضرب أعناقهم فى تلك الخنادق : يخرج بهم اليه أرسالا ، وفيهم عدو الله حيى بن أخطب ، وكعب بن أسد رأس القسوم ، وهم ستمائة أو سبعمائة ، والمكثر لهم يقول : كانوا بين الثمانمائة والتسمائة ، وقد قالوا لكعب بن أسد وهم يذهب بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسالا : يا كعب ما تراه يصنع بنا ؟ قال : أفى كل موطن لا تعقلون ؟ الا ترون الداعى لا ينزع ، وأنه من ذهب به منكم لا يرجع ؟ هو والله القتل ، فلم يزل ذلك البدأ حتى فرغ منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأتى بسحيبي بن أخطب عدو الله وعليه حلة له ٥٠٠٠ ، مجموعه يداه الى عنقة بحبل ، فلما نظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أما والله ما لمت نفسى فى عداوتك ، ولكنه من يخذل الله يخذل ، ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس ، أنه لا بأس بأمر الله كتاب وقدر وطلحة كتبها الله على بنى اسرائيل ، ثم جلس فضربت عنقه .

تنفيذ الحكم اقتصر على الرجال البالغين فقط :-
=====

وهكذا نفذ حكم الأعدام فى رجال بنى قريظة وهم كل من أنبت وجرت عليه المواسى ، ولم يقتل من النساء والذرية الا امرأة واحدة بجريرة ارتكبتها ، كما روت عائشة رضى الله عنها ، حيث قالت (١) :

(لم يقتل من نسائهم الا امرأة واحدة ، قالت : والله انها لعسدي تحدث معى وتضحك ظهرا وظهرنا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالها فى السوق ، اذ هتف هاتف باسمها : أين فلانة ؟ قالت : أنا والله

== لنفسه من نسائهم ريحانة بنت عمرو بن جفاعة احدى نساء بنى عمرو بن قريظة ،

فكانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى عنها وهى فى ملكه .

انظر المرجع السابق ٢٦٤/٣ .

(١) انظر نفس المرجع السابق ٢٦١/٣ .

قالت: قلت لها : وملك مالك ؟ قالت : أقتل ، قلت : ولم ؟ قالت : لحصدت أحدثته ، قالت : فأنتلق بها فضربت عنقها ، فكانت عائشة تقول : فوالله ما أنسى عجباً منها طيبت نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت أنها تقتل) .
قال ابن هشام : (وهي التي طرحت الرجل على خلاد بن سويد فقتلته) .

خلاصة القول فليس بنى قريظة ! =====

والخلاصة مما تقدم في حق بنى قريظة ، أنهم نقضوا العهد مرات وخانوا وظاهروا على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانوا يشكلون أعظم خطر على المسلمين ، ولذلك كتب الله عليهم هذه العقوبة وأنزل بهم بأسه ، حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالخروج اليهم وقتالهم بعد أن اتضح خيانتهم ، والله لا يحب الخائنين .

يقول الله عز وجل لرسوله : (واما تخافن من قوم خيانة فانهذ اليهم على سواء ، ان الله لا يحب الخائنين) (١) .

ان الأسلام يعاهد ليصون عهده (٢) ، وقد رسم للمسلمين مبادئ الحق والعدل ، فهم لا يبيتون الآخرين بالهجوم النادر الفاجر ، وهم آمنون مطمئنون الى عهود ومواثيق لم تنقض ولم تنبذ .

أما اذا نقض الآخرون العهد ونكثوا بالمواثيق وخانوا وغدروا وظاهروا على المسلمين ، فهم حينئذ معذورون ، ولا بد من أن ينهذوا العهد القائم جهره وعلانية ..

(١) سورة الانفال : ٥٨ .

(٢) انظر في ظلال القرآن ١٥٤٢/٣ .

ومن قريظة لم يتركوا سبيلا الا سلكوه ليؤذوا رسول الله والذين معه ،
حيث تربصوا بهم الدوائر ، لكل ذلك كتبت عليهم تلك الملحمة العادلة ،
اذ هي نفذت بأمر الله ، وليس لأحد أى اعتراض على حكم الله .
كما أنه ليس لأحد أن يشنع على الأسلام ، أو الرسول صلى الله عليه وسلم
بهذه الحادثة ، وذلك للاعتبارات التالية :

أولا : لقد تكرر نقض العهد من بنى قريظة أكثر من مرة ، وحينما
يمألون عن ذلك يقولون : نسينا وأخطأنا .

ثانيا : أنهم لا يخافون الانتقام ، حيث ظاهروا قريشا وطفان فى
غزوة الخندق ، وقد نما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهود بنى
قريظة نقضوا العهد معه ، وأنهم يمدون العدة للانضمام الى جيوش الشرك
من قريش وطفان فى غزوة الخندق (١) .

ولذلك يقول الله فى حقهم : (الذين عاهدت منهم ، ثم ينقضون عهدهم
فى كل مرة وهم لا ينتقون) أى لا يخافون الانتقام .

ثالثا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى قريظة لمقاتلتهم
كان بأمر الله ، حيث ان جبريل لا حقهم اثر غزوة الخندق ، ثم جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له : عفا الله عنك ، وضمت السلاح ؟ والله مما
رضناه ، ان الله يأمرك أن تخرج الى بنى قريظة .

رابعا : الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يعامل يهود بنى قريظة
مثل معاملتهم له ، بدليل أنه لما قال لهم : يا اخوان القردة : قالوا له :
ما كنت جهولا ولا انسحاشا .

خامسا : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحكم فيهم الى سعد بن
معاذ ولم يتولاه بنفسه ، اذ تواب الأوس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبون

تخفيف الحكم عنهم وقالوا له : انهم مواليكنا وحلفائونا ، قال : ألا ترضون
أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ قالوا : بلى . قال : فذلك الى سعد بن معاذ .
سادسا : قال الأنصار لسعد : قد ولاك رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر مواليك ، قال سعد : قد آن لسعد أن لا يخاف في الله لومة لائم .
سابعا : حكم سعد فيهم بحكم الله بدليل قوله : صلى الله عليه وسلم
له : (قضيت بحكم الله) . وأدانهم بنص التوراة الذي يؤمنون به .
ثامنا : قال حيسى بن أخطب لما نظر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم : أما والله ما لمت نفسي في عداوتك ، ولكنه من يخذل الله يخذل ، ثم
أقبل على الناس فقال : أيها الناس : انه لا بأس بأمر الله كتاب وقدر وملحمة
كتبها الله على بني اسرائيل .

تاسعا : اقتصر القتل على المقاتلة من الرجال البالغين فقط ، أما النساء
والذرية فقد سبوا ، ولم يقتل الا امرأة واحدة بما ارتكبت من الجرم .
عاشرا : ما وقع لبسني قريظة كان عظة لمن سواهم من الناس لئلا يسلكوا
سبيلهم وهذا ما قرره القرآن الكريم حيث قال تعالى : (فشرد بهم^م خلفهم) .
وعليه فلا سلام بعيد كل البعد عن القسوة والوحشية التي يتهم بها
من قبل المستشرقين (١) ، وعليهم أن يجعلوا في حسابهم الأسباب التي أدت الى

(١) يقول عباس محمود العقاد رحمه الله : (ان المؤرخين الأوربيين يستعظمون
قتل بني قريظة ، وحسبونه مخالفا للعرف المتبع في الحروب ، وينسبون أمورا
لا يصدق الحكم في هذه المسألة ما لم يذكروها ويستحضروها أتم استحضار .
وهي أن بني قريظة حنثوا في أيمانهم مرات فلا يجدى معهم أخذ الموائيق من
جديد ، وأنهم قبلوا حكم سعد بن معاذ وهم الذين اختاروه ، وأن سعد ا
انما دانهم بنص التوراة الذي يؤمنون به كما جاء في التثنية . . .
وينبغي أن يسأل الناقدون أنفسهم بعد هذا ماذا كان مصير المسلمين لو ظفرت
بهم الأحزاب ؟ فالقضاء الذي قضاه النبي في بني قريظة عدل وحكمة وصواب ،
وما من أحد يقضى غير ذلك القضاء وهو مؤتمن على مصير أمة يرحمها من غدر
أعدائها ، ومن لددهم في خصومتها ، ومن استباحتهم كل منكر نفسى =

قتل رجال بنى قريظة ، ثم يحكموا بأنفسهم على من قام بمثل ذلك ، هل يكون جزاؤه القتل ؟ وإذا كان الأمر كذلك ، فمن يتحمل تبعاته ؟ (أما تقسيع تبعات الحكم به على من تعرض له بسوء صنيمه وما أسلف من نيات خبيثه ، لم يصفها الحظ فتحقق ، ولو قد تحققت لكان الرف المسلمين هلكى تحت أقدام الأحزاب المنهابة من كل ناحية يحرضهم ويؤازرهم أولئك اليهود .

وربما كانت مغامرات نفر من طلاب (١) الزعامة سببا فى هذه الكارثة ، التى حلت ببني قريظة ، ولو أن حسي بن أخطب وأضوايه سكتوا فى جوار

التريص والثوبة بعد الوثبة عليها ، وأن حملة تأديبية واحدة من حملات المصور الحديثة يحملها قوم مسلحون على قوم عزل يذودون عن أوطانهم وحقوقهم ، لفيها من البطش والتعذيب ما لم يحدث قط لظهوره فى عقاب بنى قريظة ، ولا فى جميع الحروب التى نشبت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أعداء له ولدينة هم المتفوقون عليه فى المدد والثروة والسلاح .

الموسوعة الإسلامية ٦٩/٢ ، ٧٠ .

(١) قلت : طلاب الزعامة كثر ، من المسلمين وغيرهم ، وقد ابتليت الأمة الإسلامية بأمثال هؤلاء الذين ساسوا وموسسون شعوب الإسلام على غير هدى من الله ولا من رسوله .

وهذا الاتجاه فى السياسة كان من أكبر العوامل التى أدت الى تردى الأمة الإسلامية واستكانتها بين الأمم التى لا ترحم ، ولا تؤمن الا بالقوة والبطش والاستعمار .

وقد حلت بالأمة الإسلامية من جراء هذا الاتجاه فى الحكم كوارث وخطوب ؟ دفعت شعوب الإسلام ثمنها من اسلامها ونفوسها وأرضها واقتصادها وعنادها ، والأحداث المتوالية المستمرة تؤكد هذه الحقيقة .

وها هى اليوم وقتت مكتوفة الأيدى أمام ضربات الأعداء الفتاكة المدمرة فى الداخل والخارج ، وما أمر أفغانستان بيميد عنا ، وكذلك القدس فى الماضى والحاضر ، وأن تعجب أيها المسلم ، فمجب فعل اليهود فى لبنان ، حيث كانت المأساة الدامية الأليمة ، وحيث وقتت أمة الإسلام من المأساة متفرجة مستنكرة ، وكأن الأمر لا ينجسها لا من قريب ولا من بعيد . . انه ثمن فادح تدفعه شعوب الإسلام نتيجة لأخطاء قادتها ، وهو فى الوقت نفسه دليل قاطع على الانحراف فى السياسة المسلمين .

الأسلام وهاشوا على ما أوتوا من مفاتيح ما تعرضوا ولا تعرض قومهم لهذا القصاص
الخطير ، لكن الشعب تدفع من دمها ثمنا فادحا لأخطاء قادتها (١) .
أذن بنو قريظة وقعوا في الأسر وقتلوا ، واستنادا الى ما قاله نقهها
الأسلام نقول : ان هذه الحادثة تدل على جواز قتل الأسير اذا ارتسأ
الأمم ذلك .

(١) فقه السيرة للفرزالي ص ٣٤٢ .

الفصل الثالث

=====

من قتل من الأسرى في فتح مكة

=====

فتح مكة تجلى فيه العفو العام عن أهلها غير ثغر معدودين أمر
الرسول صلى الله عليه وسلم بقتلهم وعلى رأسهم ابن خطل قال عليه الصلاة والسلام
(اقتلوهم وان وجدتموهم متملقين بأستار الكعبة) (١) .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفرة فلما نزع جاء رجل فقال: (ان ابن خطل
متملق بأستار الكعبة فقال اقتلوه) (٢) .

وروى أبو داود (٣) والنسائي (٤) عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه
قال : (لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى الناس الا أربعة
نفر وامراتين وساهم ، وابن أبي سرح فذكر الحديث ، قال : وأما ابن أبى
سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان ، فلما دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : يا نسي الله ! يا بيع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا ، كسل

(١) سيأتى تخريجه

(٢) رواه البخارى فى الجهاد والسير ، باب قتل الأسير وقتل الضمير ٢٨/٤ .
وأخرجه مسلم ٩٩٠/٢ . ومالك فى الموطأ ٢٩٢/١ . ٢٩٣ مع تنوير
الحوالك للسيوطى .

وأبو داود فى الجهاد . باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام . انظر
عون المعبود ٣٤٨/٧ ، ٣٤٩ . وأخرجه الترمذى فى سننه ٢٠٢/٤ .
والنسائي فى سننه انظر السنن بشرح الحافظ السيوطى ٢٠٠/٥ ، ٢٠١ .
قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(٣) انظر عون المعبود ٣٤٥/٧ - ٣٤٧ .

(٤) انظر سنن النسائي بشرح السيوطى ١٠٥/٧ - ١٠٦ .

ذلك يأبى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال : (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رأي كفت يدي عن بيعته ، فيقتله) ، فقالوا : ما ندري يا رسول الله ! ما في نفسك الا أومأت الينا بيمينك ؟ قال : (انسه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائفة الأعين) (١) .

وفي النعائى : قال : (لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا أربعة نفر وامرأتين ، وقال : (اقتلوهم وان وجدتموهم متملقين بأستار الكعبة) .

عكرمة بن أبى جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صباية وهب الله بن سعد ابن أبى السرح (٢) .

فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله .

وأما مقيس بن صباية فأدركه الناس في السوق فقتلوه .

(١) قال المنذرى : وفي اسناده : اسماعيل بن عبد الرحمن السدى ، وقد احتج به مسلم . وتكلم فيه غير واحد .

وفي اسناده ايضا أسباط بن نصر . وقد احتج به مسلم في صحيحه وتكلم فيه غير واحد . انظر : مختصر سنن أبى داود للمنذرى ٢٢/٤ .

(٢) ورد هكذا فيما قرأت من المراجع المتقدمة ، في سيرة ابن هشام ، وفي فتح البارى والأصابة (٣١٦/٢ ، ٣١٧) لابن حجر . وفي الاستيعاب لابن عبد البر ٣٧٥/٢ وما بعدها من هامش الأصابة .

لكننى وجدته مثبتا في جامع الأصول بدون كلمة (سعد) وكذلك في الرحيق المختوم ، وفي محمد رسول الله لمحمد رضا ، وقال بأن ذلك هو الصواب .

ولست أدري أيهما أصوب الا اذا اعتمدت ما ذكره الحافظ ابن حجر في الأصابة حيث قال : وروى البغوى باسناد صحيح عن يزيد بن أبى حبيب قال : خرج ابن أبى سرح الى السرملة . . . قال وأخرج السراج عن عبد الميزر بن عمران قال : مات ابن أبى سرح سنة تسع وخمسين في آخر سننى معاوية وكذلك اذا اعتمدت ما جاء في رواية أبى داود .

وأما عكرمة فركب البحر فأصابته عاصف فقال أصحاب السفينة : أخلصوا
فإن آلهتكم لا تغنى عنكم شيئا ها هنا ، فقال عكرمة : والله لئن لم ينجني من
البحر إلا الأخلص ، لا ينجيني في البر غيره ، اللهم ان لك على عهدا أن أنت
عافيتني ما أنا فيه أن أتى محمدا صلى الله عليه وسلم حتى أضع يدي في
يده فلا يجد شئ عفا كرمي ، فجاء ، فأسلم .

وأما عبد الله بن سعد بن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان (. . .)

السج الحديث (١) .

كما في رواية أبي داود مع تفسير خفيف في بعض الألفاظ . .

ان من أهدر دمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة كانوا
من أكابر المجرمين ولا شك ، وقد لقي المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وأصحابه
الكرام أذى كثيرا من قبلهم فكان لا بد من إزالة مصادر الشر والمدوان ، وذلك
بضرب أعناق المفسدين الذين يعيشون في الأرض فسادا .

ولكن إرادة الله غالبية ، حيث قتل بعض منهم ، وعفى عن بعضهم ، كان لهم
في الأسلام شأن عظيم ، كمكرمة ، وعبد الله بن أبي السرح ، هذا وقد
اختلف في عدد هؤلاء الذين أهدر دمهم ، فبعضهم يذكر ستة ، وبعضهم
تسعة ، وبعضهم يزيد وينقص .

قال الحافظ ابن حجر (٢) : (وقد جمعت أسماؤهم من مفرقات الأخبار)

وذكر أسماؤهم إلى أن قال : (فكلت المدة ثمانية رجال وست نسوة) .

= وكذلك ما قاله أبو سليمان الخطابي في (معالم السنن) حيث قال :

قلت : عبد الله بن أبي السرح كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم

فارتد عن الدين . انظر مختصر سنن أبي داود ٢٢/٤

(١) قال محقق جامع الأصول ٣٧٦/٨ : وهو حديث حسن .

(٢) في الفتح ١١/٨ ، ١٢ ، وانظر سيرة ابن هشام ٢٨/٤ وما بعدها .

ومختصرها ص ٢٣١ . وزاد المعاد ٢١٦/٣ . والرحيق المختوم ص ٤٥٧ ،

وتتمة للفائدة ، أنقل ما جمعه أحد (١) الكاتبيين المحدثين في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث ذكر عدتهم . وسبب اهدار دمهم . قال :
(قد استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أناسا من الدخول في الأمان وأمر بقتلهم وهم خمسة عشر ما بين رجل وامرأة وهذه أسماؤهم :
١ - عبد الله بن أبي سرج بن الحارث المامري (أخو عثمان بن عفان من الرضاعة) .

٢ - عبد الله بن خطل .

٣ - عكرمة بن أبي جهل .

٤ - الحويرث بن نقيد .

٥ - مقيس بن صبابسة .

٦ - هبار بن الأسود بن المطلب .

٧ - كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني .

٨ - الحارث بن هشام المخزومي وهو أخو أبي جهل لأبيه .

٩ - زهير بن أمية المخزومي أخو أم سلمة .

١٠ - صفوان بن أمية بن خلف الجمحي .

١١ - وحشى بن حرب قاتل حمزة .

هؤلاء هم الرجال ، وأما النساء فهن .

١٢ ، ١٣ - قينتان كانتا عند عبد الله بن خطل تفنيان بهجاء النبي صلى

الله عليه وسلم والمسلمين .

١٤ - سارة مولاة لبني المطلب بن عبد مناف .

١٥ - هند بنت عتبة زوج أبي سفيان أم معاوية .

(١) هو محمد رضا أمين مكتبة جامعة القاهرة سابقا ، وذلك في كتابه :

(محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ص ٣١٤ - ٣١٨ .

وأكثر هؤلاء أسلموا • وفيما يلى نذكر سبب اهدار دمهم •

(١) اما عبد الله بن ابي سرح فانه كان اسلم ثم ارتد ولحق بمكة وصار يتكلم بكلام قبيح فى حق النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر دمه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، فلما علم باهدار دمه لجأ الى عثمان بن عفان رضى الله عنه وكان اخا له فى الرضاع فقال يا اخى استأمن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يضرب عنقى • فضييه عثمان رضى الله عنه حتى هدا الناس وطمأنوا ثم اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار يقول عثمان يا رسول الله امنتك فهايمه والنبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه مرارا • ثم قال نعم فبسط يده فهايمه واسلم وحسن اسلامه •

وفى السيرة الحلبية : وانما امر صلى الله عليه وسلم بقتل ابن ابي سرح لانه كان اسلم قبل الفتح وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي • وكان صلى الله عليه وسلم اذا املى عليه سمعا بصيرا ، كتب عليهما حكيمًا • واذا املى عليه ، عليهما حكيمًا كتب عفورا رحيمًا • وكان يفعل هذه الخيانات حتى صدر عنه انه قال : ان محمدا لا يعلم ما يقول فلما ظهرت خيانتة لم يستطع ان يقيم بالمدينة فارتد وهرب الى مكة • وقيل : انه لما كتب " ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين " الى قوله : " ثم انشأناه خلقا اخر " (١) • تمجب من تفصيل خلق الانسان فنطق بقوله - فتبارك الله احسن الخالقين - قبل املائه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم • اكتب ذلك هكذا انزلت • فقال عبد الله ، ان كان محمد نبيا يوحى اليه ، فاننا نبى يوحى الى • فارتد ولحق بمكة • فقال لقريش ، انى كنت اصرف محمدا كيف شئت •

كان يملى على " عزيز حكيم " فاقول : او علم حكيم • فيقول : نعم ، كل صواب ، وكل ما أقوله يقول : اكتب هكذا نزلت السخ •

(٢) عبد الله بن خطل : فانه كان من قدم المدينة قبل الفتح وأسلم وكان اسمه (عبد العزى) فسماه النبي صلى الله عليه وسلم (عبد الله) ومعه لأخذ الصدقة وأرسل معه رجلا من الأنصار يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وأمره أن يذبح له تيمنا ويصنع له طعاما ونام ثم استيقظ فلم يجده صنع له شيئا وهو نائم فمدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكان شاعرا فجعل يهجو النبي صلى الله عليه وسلم في شعره . وكان له قنيتان تغنيانه بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم فتح مكة ركب فرسه ولبس درعه وأخذ بيده قسيه وصار يقسم لا يدخلها محمد عنوة ، فلما رأى خيل المسلمين خاف وذهب إلى الكعبة وألقى سلاحه وتعلق بأستارها فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند طوافه وهو بهذه الحال فقال اقتلوه فان الكعبة لا تعيد عاصيا ولا تمنع من إقامة حد واجب . فقتل واختلف فيمن قتله . فأما القنيتان واسمها ^{القنيتان} فترتسا وقربة فقتلت قربة واستؤ من رسول الله لفرتنا فأضنها فأسلمت وعاشت إلى خلافة عثمان .

(٣) عكرمة بن أبي جهل : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه كان من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أشد الناس على المسلمين ، ولما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دمه هرب ليلقي نفسه في بئر أو يموت نائها في البلاد أو كما نقول الآن : هرب لينتحر غرقا أو جوعا . وكانت امرأته أم حكيم رضى الله عنها بنت عمه الحارث بن هشام رضى الله عنه أسلمت قبله فاستأمنت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه فقال هو آمن فخرجت في طلبه فأدركته فرجع معها وأسلم أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعد ذلك من فضلاء الصحابة ، وخالد بن الوليد ابن عمه وقتل عكرمة في اليرموك .

(٤) الحويرث بن نقيد : أهدر دمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يحظم القول فيه ^{صلى الله عليه وسلم} وينشد الهجاء فيه ويكثر أذاه وهو بمكة وكان قد شارك هبار بن الأسود في نخس جمل زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجرت من مكة . فقتله على رضى الله عنه .

(٥) مقيس بن صبابه : كان قد أسلم ثم أتى على أنصاري فقتله وكان الأنصاري قتل أخاه ^{هشام} بن صبابه خطأ في غزوة " ذى قرد " ظفه من المدو فجاء مقيس فأخذ الدية ثم قتل الأنصاري ثم ارتد ورجع الى قريش فأهدر رسول الله دمه فقتله نيلة بن عبد الله الليثي . رجل من قومه .

(٦) هبار بن الأسود : كان شديد الأذى للمسلمين . وكان عرض للربح رضى الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجرت ففخس بها الجمل حيث سقطت على صخرة وأسقطت جنينها ولم تزل مريضة حتى ماتت واشترك معه في الفخس الحويرث بن نقيد الذي مر ذكره . وأهدر دم هبار بن الأسود يوم الفتح فهرب واختفى ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم واعترف بذنبه وأسلم فعفوا عنه ومنع المسلمين من سبه مع أنه كان سبياً في وفاة ابنته .

(٧) كعب بن زهير : كان شاعراً وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم بشعره . وكان يميم أخاه بجهر الاسلام فأهدر دمه فلما بلغه أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله خاف وخرج حتى قدم المدينة بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من فتح مكة وأسلم أمامه وأنشد قصيدته المروفة التي أولها :

بانست سعاد فقلبي اليوم متهم

وقال فيها :

ان الرسول لنور يستضاء به * * مهند من سيف الله معلول
فلما وصل الى هذا البيت روى عليه الصلاة والسلام اليه بركة كانت عليه
وان معاوية رضى الله عنه في زمن خلافته بذل له فيها عشرة آلاف درهم فقال
ما كنت لأوثر بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أعطانيه أحدا .
فلما مات بعث معاوية الى ورثته بمشرين ألفاً فأخذها منهم وهي البردة التي
كانت عند السلاطين : وكان الخلفاء يلبسونها في الأعياد . وقيل انها فقدت في
وقعة التتار . .

وقد كان كعب بن زهير من فحول الشعراء ، وكذا أبوه زهير وأخوه بجير
وابنمقبة بن كعب وابن ابنه الصوام ابن عقبة .

(٨) الحارث بن هشام : كان شديدا على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى المسلمين وابنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

(٩) زهير بن أمية : كان أيضا شديدا في كفره ، كالحارث بن
هشام فأهدر رسول الله دمهما يوم الفتح فهربا واختبأ في بيت أم هانئ بنت
أبي طالب أخت علي رضي الله عنه فأجارتهما فأجاز صلى الله عليه وسلم جوارها ثم
جاءت بهما فاسلما وحسن إسلامهما .

(١٠) صفوان بن أمية : كان من أشد الناس عداوة وأذية لرسول الله
والمسلمين فأهدر رسول الله دمه فاخفى وأراد أن يلقى نفسه في البحر ، فجاء
ابن عمه عمير بن وهب الجمحي رضي الله عنه وقال : يا نبي الله ان صفوان سيد
قومه وقد هرب ليقذف نفسه في البحر فأمنه فانك أمنت الأحمر والأسود . فقال
رسول الله أدرك ابن عمك فهو آمن . فقال أعطني آية يعرف بها أمانك فأنسى
قد طلبت منه الصود فقال لأعود معك الا أن تأتيني بعلامة أعرفها فأعطاه صلى
الله عليه وسلم عمامته التي دخل بها مكة فلحقه بها وهو يريد أن يركب البحر
فقال له صفوان اغرب عني لا تكلمني . فقال : أي صفوان فذاك أي وأمي جئتكم
من عند أفضل الناس وأبر الناس وأحلم الناس وخير الناس وهو ابن عمك عزه عزك وشرفه
شرفك وملكه ملكك . قال اني أخافه على نفسي . قال هو أحلم من ذلك وأكرم
وأراه العمامة التي جاء بها فرجع معه حتى وقف على رسول الله . فقال ان هذا
يزعم أنك أمنتني قال صدق . فقال امهلني بالخيار شهرين . فقال صلى الله عليه
وسلم أنت بالخيار أربعة أشهر . ولما أراد صلى الله عليه وسلم الخروج الى حرب
هوازن استقرض منه أربعين ألف درهم ، وطلب ضمدها كانت عنده فقال : أغصبا
يا محمد ؟ قال : لا ولكن عارية . مرجوعة أو مضمونة ، ثم خرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم حين خرج لحرب هوازن وهو على شركه فلما قسم رسول الله غنائم هوازن

بحين أعطاه مائة من الأبل ثم مائة ثم مائة ثم رآه صلى الله عليه وسلم يرمق شعبا مملوا نصما وشاء . فقال له صلى الله عليه وسلم يعجبك هذا ؟ قال نعم قال هولك وما فيه . فقبض صفوان ماني الشعب وقال ان الملوك لا تطيب نفوسها بمثل هذا ؛ ما طلبت نفس أحد قط بمثل هذا الا نبي . أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فأسلم وحسن اسلامه ، وترك المدة التي كان طلبها .

(١١) وحشى بن حرب : أهدر رسول الله دمه لأنه قتل حمزة رضى الله عنه يوم أحد ، وكانت الصحابة أحرص شئ على قتله فلما فتحت مكة هرب الى الطائف ولما خرج وفد الطائف ليعلموا ضاقت عليه المذاهب فخرج حتى قدم على رسول الله وشهد بشهادة الحق ثم خرج وحشى مع من خرج لقتال أهل الردة في خلافة أبي بكر فقتل مسيلة الكذاب بحريته التي قتل بها حمزة رضى الله عنه وكان يقول أرجو أن تكون هذه بتلك أى أن هذه تكفرتك .

(١٢ ، ١٣) أما القينتان فقد تقدم ذكرهما .

(١٤) وأما سارة مولاة بنى المطلب فقد أهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها لأنها كانت مخنية بمكة فغنى بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هي التي كان معها كتاب حاطب بن أبي بلتمة وكانت قدمت المدينة تشكوا الحاجة وتطلب الصلة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما كان نفسى غنائك ما يغنيك ؟ فقالت : ان قرشا منذ قتل من قتل منهم ببدر تركوا الفناء فوصلها وأقرلها بعيرا طعاما ، فرجعت الى مكة وكا ابن خطل يلقي اليها هجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغنى به ، فاخفت عند فتح مكة ، ثم استؤمن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته وأسلمت وحسن اسلامها وعاشت الى خلافة أبي بكر .

(١٥) هند بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان ، وأم ابنه معاوية . أهدر دمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها مثلت بعمه حمزة رضى الله عنه ولا كسب كبده ، فلما كان يوم الفتح اخفت في بيت أبي سفيان زوجها ثم أسلمت .

قيل ان بين اسلامها واسلم زوجها ليلة واحدة وكانت هند امرأة ذات أنفـه وهـل . حضرت قتال الروم يوم اليرموك مع أبي سفيان ، وكانت تشجع المسلمين وتحرضهم على القتال مع بقية النصوة اللاتي كن معها .

من هذا يتبين أن عدد الذين أهدر دماءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر ، لم يقتل منهم الا أربعة وأسلم الباقون . (١)

قال مستر موسى ان الذين قتلوا فعلا هم أربعة فقط . وقد اختفى عتبة ومعتب ابنا أبي لهب ثم اسلما واختفى أيضا سهيل بن عمرو وكان ابنـه مسلما ثم أسلم بالجمرة) ١٠ هـ .

هذا وقد استدل الفقهاء على جواز قتل الأسرى بمن قتل من هؤلاء ، وهو الذي أراه ان قتل من هذا شأنه من الأسرى لهو الأولى ، وفيه مصلحة جمة للأسلام والمسلمين ..

(١) قال كامل سلامة الدقـس ص ١٦٢ من (آيات الجهاد) : مجرموا الحرب في مكة كانوا خمسة عشر شخصا ، فيما تروى كتب السيرة ، أمر الرسول بقتلهم ساعة دخل مكة ، ولم يكن قرار القتل لحقد منه ، أو غضب عليهم ، فهو لم يكن يصرف الحقد ، ولكن لجرائم كبيرة ارتكبوها .

الفصل الرابع

(خبير من قتل من أسرى بني جذيمة)

خالد بن الوليد في بني جذيمة

بعد أن تم فتح مكة ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حولها سرايا ، تدعوا الى الله عز وجل ، وكان ممن بعث خالد بن الوليد ، وأمره أن يسير بأسفل تهامة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً ، فوطئ بسني جذيمة ، فلما رآه القوم أخذوا السلاح ، فقال خالد : ضموا السلاح فان الناس قد أسلموا .

(١) قال ابن اسحاق : فحدثني بعض أصحابنا من أهل العلم من بني جذيمة قال : لما أمرنا خالد أن نضع السلاح ، قال رجل منا يقال له جندم : ويلكم يا بني جذيمة ، انه خالد ، والله ما بعد وضع السلام الا لأسار ، وما بعد الأسار الا ضرب الخناق ، والله لا يضع سلاحاً ابداً ، فلما وضعوا السلاح أمر بهم خالد عند ذلك فكففوا ، ثم عرضهم على السيف ، فقتل من قتل منهم .

وقيل انه لما انتهى اليهم خالد قال : من أنتم ؟ قالوا : مسلمون قد صلينا وصدقنا بمحمد ، ونينا المساجد في ساحاتنا وأذننا فيها . (٢) قال : فما بال السلاح عليكم ؟ قالوا : ان بيننا وبين قوم من الصرب عداوة فخشنا أن تكونوا هم فأخذنا السلاح قال فضعوا السلاح فوضعوه ، فقال لهم استأسروا . فاستأسر القوم . فأمر بعضهم فكشف بعضاً وفرقهم في أصحابه .

١ - أنظر تفاصيل ذلك في السيرة النبوية - ٥٣/٤ - ٦٣ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٩/١٤٧/٢ .

٢ - وفي رواية أنهم قالوا : (صباناً صباناً) انظر صحيح البخاري ١٧/٥ ، وابن اسحاق ٥٦/٤ ، ويروى (أن خالد اغشيهم وهم في صلاة الشدة فقال لهم : ما أنتم ؟ قالوا : نحن مسلمون ، نشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، قال : نعمت أسلمتم ان كنتم صادقين ؟ قالوا : الليلة - حين بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كف يده عن ألقى السلاح .) . وقال : لا اله الا الله فقلناها وصلينا) انظر خالد بن الوليد لصادق إبراهيم عربون ص ٨٩ .

فلما كان في السحر نادى خالد : من كان معه أسير فليضرب عنقه . فأما بنو سليم فقتلوا من كان بأيديهم ، وأما المهاجرون والانصار فأرسلوا أسراهم ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما صنع خالد فرفعهديه فقال : (اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات) (١) .

وروى ابن هشام (٢) أنه انفلت رجل من القوم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هل أنكر عليه أحد) ؟ فقال : نعم ، قد أنكر عليه رجل أبيض رنعه (٣) فنهمه خالد فسكت عنه ، وأنكر عليه رجل آخر طويل مضطرب فراجعته ، فاشتدت مراجعتهما ، فقال عمر بن الخطاب أما الأول يا رسول الله ! فأتى بني عبد الله (٤) وأما الآخر فسالم مولى أبي حذيفة .

- ١ - انظر مختصر سيرة الرسول لشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب ص ٣٠٣ . ومحمد رسول الله لمحمد رضا ص ٣٢٤ .
- ٢ - في السيرة النبوية ٥٤ / ٤ ٥٥٦ .
- ٣ - الرخصة من الرجال : الذي بين الطويل والقصير . أفاده المعلق .
- ٤ - عن ابن عمر قال : قال عمر لخالد بن الوليد : ويحك يا خالد أخذت بني جذيمة بالذي كان من أمر الجاهلية ، وأوليس الاسلام قد صاها ما كان في الجاهلية ؟ فقال : يا أبا حفص ! والله ما أخذتهم الا بالحق أغرت على قوم مشركين فامتنعوا فلم يكن لي بد اذا امتنعوا من قتالهم ، فأسرتهم ، ثم حملتهم على السيف ، فقال عمر : أى رجل تعلم عبد الله بن عمر : قال : أعلمه والله رجلا صالحا ، قال : فهو الذي أخبرنى غير الذي أخبرتنى ، وكان معك في ذلك الجيش ، فقال خالد : فأنى استغفر الله وأتوب اليه فانكسر عنه عمر وقال : ويحك انت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لك ١٠ هـ كنز العمال ٥٨٩ / ١٠ ٥٩٠ .

على بن أبي طالب رسول الله

إلى بنى جذيمة

=====

بعد ما تأكد رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل خالد في بنى جذيمة بعث
على بن أبي طالب اليهم فقال له : (١) (يا على أخرج الى هؤلاء القوم فانظر فسى
أمرهم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك (٢) فخرج على حتى جاءهم ومعه مال قد
بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فودى لهم الدماء وما أصيب لهم من الامسوال
حتى انه ليدى لهم مائة (٣) الكلب ، حتى اذا لم يبق شيء من دم ولا مال الا وداه
بقيت معه بقية من المال ، فقال لهم على رضوان الله عليه حين فرغ منهم : هل بقى
لكم بقية من دم أو مال لم يود لكم ؟ : قالوا : لا قال : فانى أعطيك هذه البقية من هذا
المال احتياطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يعلم ولا تعلمون ، ففعل ، ثم رجع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر ، فقال : (رأيت وأحسن) قال : ثم
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة قائما شاهرا يديه حتى انه ليرى ماتحت
منكبيه ، يقول : (اللهم انى أبرأ اليك ما صنع خالد بن الوليد) ثلاث مرات .
قال ابن اسحق : وقد قال بعض من يمدح خالد : انه قال : ما قاطت حتى أمرنى بذلك
عبد الله بن حذافة السهمي ، وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرك أن
تقاتلهم لا متاعهم من الاسلام .

- (١) انظر سيرة ابن هشام ٥٥ / ٤ ، تاريخ الطبرى ٦٨ / ٦٢ / ٣ .
(٢) قد كان بين عبد الرحمن بن عوف وخالد كلام فى شأن بنى جذيمة حيث قال عبد الرحمن
لخالد عمت بأمر الجاهلية فى الاسلام . . الخ وكذلك قال عمر : أخذت بنى جذيمة
بالذى كان من أمر الجاهلية وهنا يقع اللبس ، هل أراد الرسول بأمر الجاهلية هذا ؟
أم غيره ؟ ان صحت الروايات بأن خالد فعل بأمر الجاهلية ، والذى يظهر ان الرسول
أراد بكلامه لعلى ارضاء القوم وتلافى ما وقع من الخطأ على أساس من الاسلام ليس
غير . انظر سيرة ابن هشام ٥٦ / ٤ ، وخالد بن الوليد : صادق ابراهيم عرجون ٩٤ .
(٣) الميلة : خشبة تحفر ثم تتخذ ليلج فيها الكلب . أفادة المعلق .

الرواية المعتمدة في امر بني جذيمة : - =====

في الحقيقة أن حادثة بني جذيمة من القضايا التي تشاركت فيها الروايات ، وتنوعت فيها الأخبار ، حيث ذكرت الأسباب والدواعي التي أدت إلى قتل بني جذيمة بعد أسرهم • وكيف عوتب خالد ؟ وما عذره في ذلك ؟ • وقد تناول هذه الحادثة المؤرخون ، وأصحاب المفازي والعير ، وبعض المحدثين ، ومن عرض لها من المعاصرين صادق إبراهيم عرجون (١) ، وقد أحسن صنما بإيراده الأدلة ، ومناقشتها والتمويل على ما صح منها ، ولذلك فلن أخوض في الموضوع حتى لا يطول البحث ، وإنما نذكر ما ورد في صحيح البخاري ليكون المدة في الموضوع • (٢)

(١) في كتابه (خالد بن الوليد) من ٨٥ - ١٠٢ •

(٢) أولا : لو ردد الرواية في صحيح البخاري •

ثانيا : الرواية تحكي الواقعة منذ بدأت إلى حين انتهائها بأسلوب موجز محكم ، يؤدي لباب الغرض في منأى عن الخيال وتلاعبه • وبذلك فالرواية مستقيمة النسيج ، لا اضطراب فيها ، ولم تدخل حادثة في حادثة ولا مزجت حديثا بحديث •

ثالثا : رواية شاهد معين ، اشتهر بالدقة والتحري ، وكان زعيم المنكرين على أمير العربية صنيمة ، واحتفظ بأسيره فلم يقتله ، وأمر أصحابه فصنعوا مثل صنيمة ، فأحره أن يحدث النبي صلى الله عليه وسلم بما رآه عيناه ووعته أذناه •

انظر المرجع السابق ص ٩٥ •

روى البخارى (١) عن سالم عن أبيه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بنى جذيمة ، فدعاهم الى الاسلام ، فلم يحسنوا (٢) أن يقولوا : أسلمنا ، فجملوا يقولون : صأنا صأنا ، فجعل (٣) خالد يقتل منهم ويأسر ، ودفع الى كل رجل مما أسيره ، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيرى ، ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره ، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا له نرفع النبى

(١) فى صحيحه ١٠٧/٥ .

(٢) (فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا فجملوا يقولون : صأنا صأنا) قال

الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا من ابن عمر راوى الحديث يدل على أنه فهم أنهم أرادوا الاسلام حقيقة .

ويؤيده فهمه أن قريشا يقولون لكل من أسلم صأ حتى اشتهرت هذه اللفظة وصاروا يطلقونها فى مقام الذم . . .

ومن ثم لما أسلم ثامة ابن أثال وقدم مكة معتمرا قالوا له : صأ ؟

قال : لاه بل أسلمت . فلما اشتهرت هذه اللفظة بينهم فى موضع أسلمت استعملها هؤلاء .

وأما خالد فحمل هذه اللفظة على ظاهرها لأن قولهم : (صأنا) أى خرجنا من دين الى دين ، ولم يكتف خالد بذلك حتى يصرحوا بالاسلام .

وقال الخطابى : يحتمل أن يكون خالد نقم عليهم المدول عن لفظ الاسلام ، لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة ، ولم ينقادوا الى الدين فقتلهم متأولا قولهم .

(٣) قوله : (فجعل خالد يقتل منهم ويأسر) فى كلام ابن سعد أنه أمرهم أن يستأسروا فاستأسروا فكتف بعضهم بعضا ، وفرقهم فى أصحابه ، فيجمع بأنهم أعطوا بأيديهم بعد المحاربة . . .

صلى الله عليه وسلم يده فقال : (اللهم (١) انى أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين)

أبو حنيفة الأسدي

يقتل فتى أسيراً من بنى جذيمة : -

=====

ذكر ابن اسحاق (٢) من حديث أبي حنيفة الأسدي ، قال : (كنت يومئذ في خيل خالد بن الوليد ، فقال لي فتى من بنى جذيمة - وهو في صفى ، وقد جُصمت يده إلى عنقه برمة ، ونسوة مجتمعات غير بعيد منه - : يا فتى ، قلت : ما تشاء ؟ قال : هل أنت آخذ بهذه الرمة فقائدى إلى هؤلاء النسوة حتى اقضى اليهن حاجة ثم تردنى بعد فتصنموا بي ما بدا لكم ؟ قال : قلت : والله ليسير ما طلبت ، فأخذت برمته فقدمته بها حتى أوقفته عليهن ، فقال : اسلى حبيبي ، على نقد من العيش ، وذكر أبيات من الشعر .
قال : فقالت له امرأة منهن : وأنت فحبيبت سبما وعشرا وترا ، وثمانيا تنسرى ، قال : ثم انصرفت به ، فضربت عنقه . فقامت إليه حين ضربت عنقه فأكبّت عليه ، فما زالت تقبله حتى ماتت عنده .

قال الحافظ بن حجر (٣) : (قدر روى النسائي والبيهقي في (الدلائل) باسناد صحيح من حديث ابن عباس نحو هذه القصة ، وقال فيها : (فقال : انى لست منهم ، انى عشقت امرأة منهم فدعوني أنظر إليها نظرة - قال : فيه - فضربوا عنقه ، فجاءت المرأة فوقمت عليه فشبهت شهقة أو شهقتين ثم ماتت ، فذكروا

(١) قوله : (اللهم انى أبرأ إليك مما صنع خالد) قال الخطابي : (أنكر عليه

المجلة وترك التشبث في أمرهم ، قبل أن يعلم المراد من قولهم صابناً) .

انظر فتح البارى ٥٧/٨ ، ٥٥٨ .

(٢) في السيرة النبوية ٥٩/٤ - ٦١ .

(٣) فتح البارى ٥٨/٨ .

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (أما كان فيكم رجل رحيم ؟) .

لعم وعذر لخالد بن الوليد

في حق بني جذيمة : —

=====

يتضح للباحث من حادثة بني جذيمة ، أنها أخذت نوحا من الضاربة
واللهم ، حيث قتل أناس بعد أن أعلنوا إسلامهم ، وهذا ما فهمه من لام خالدا
من الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، ومؤيد
ذلك براءة الرسول صلى الله عليه وسلم ما صنع خالد ، إذ أخذ هؤلاء القوم
على عجل ودون روية ،

وبناءً على ذلك ، وكما قاله المنصفون : فهي زلة من خالد رضي الله
عنه ، والإسلام ليس مسئولا عن أخطاء وقعت وتقع من المسلمين في الماضي
والحاضر ، وما أكثرها اليوم ؟ .

كما أن الحادثة أخذت نوحا من اللبس والمذر لخالد رضي الله عنه ، وأنه
قتلهم متأولا ، حيث سألهم ما أنتم ؟ فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا فجعلوا
يقولون : صباأنا صباأنا ، وبناءً على ذلك فخالد ممدور ، وقد عذره كثير
من الأئمة كالخطابي ، وهو في ذلك مجتهد كان يريد بقتلهم رضي الله
وجنته .

ومن عذره من المحدثين عباس محمود العقاد حيث قال (١) :

(قد عم النكير على الحادث بين أجلاء الصحابة ، من حضرمهم السرية ومن
لم يحضرها ، واشتد عبد الرحمن بن عوف حتى رضى خالدا بقتل القوم عمدا ،
ليدرك ثأر عميه اللذين قتلها بنو جذيمة ، مع عوف أبي عبد الرحمن

ورجل من بنى أمة ... ومن الأسراف أن يظن بخالد بن الوليد أنه تمعد قتل أناس وهو يعلم أن دمهم حرام ، ويتخذ من مهمة النبي صلى الله عليه وسلم ذريعة الى شفاء ترة قديمة .

فأدنى من ذلك الى القصد في فهم الحقيقة أن تبحث عن دواعي اللبس ودوافع الطبع التي تدفع خالد الى مثل هذا التصرف ، فان كانت هذه الدواعي وهذه الدوافع قائمة مفهومة فهي تفسير لما حدث وفيها الكفاية ، وان لم تكن قائمة ولا مفهومة فهناك ينفص مجال الظنون والفروض لمن يشاء ...

وقد كانت دواعي اللبس ودوافع الطبع قائمة مفهومة في مقتلة بنى جذيمة . فان البوادي كلها حول مكة كانت تزخر بالشر وتتحفز للوقعة في تلك الآونة بعد تسليم مكة . فلم تضي أيام على سرية خالد حتى كانت بطون هــوازن وثقيف وجشم وغيرها متجمعة في المدة الكاملة ، والعديد الوافر لمباغتة النبي صلى الله عليه وسلم وجمعه ، فاذا ارتاب خالد في نيات طائفة من أهل البادية مشهورين بالشراسة والخدر وهم يلقونه بالسلاح ، فله في ارتيابه وجه يخفى ، وأذا أضيف الى ذلك تلجج القوم في اعلان اسلامهم والافضياء بنياتهم فليس اللبس هنا بحارب عن بال المتوجس في أشباه ذلك المقام ومهما يلم اللائمون أو يمذر العاذرون في هذه الزلة ، فمقطع القول فيها بين المنصفين أنها خطأ وأن الأبقاء على خالد بعدها صواب لأن صواب الأبقاء على خدمته بعد غزوة بنى جذيمة قد ظهر أيما ظهور في حروب السردة وحروب الفرس والروم ... وذلك مثل من تربية النبي صلى الله عليه وسلم لأفذاذ الرجال ..

الفصل الخامس

=====

نماذج من قتل الأسرى بعد وفاة

=====

الرسول صلى الله عليه وسلم

=====

قتل أسرى البطاح :-

=====

لقد أثارَت قضية قتل الأسرى من بنى تميم في حروب الردة على يد خالد بن الوليد كثيرا من التساؤلات ، وخاصة حول مالك بن نويرة وزوجه ، حيث وردت روايات كثيرة في الموضوع ، لا تخلو من الدس ، والتلفيق ، إذ الكتب التاريخية والأدبية وحتى كتب السيرة النبوية ، دخلها نوع من العبث المقصود أو غير المقصود ، مما أدى إلى تحريف الحقائق ، وتضخيم الأحداث ، وتشويه الشخصيات الإسلامية ، وقد كان ذلك في حادث البطاح (١) مع احتمال حدوث الخطأ غير المقصود من قائد الحملة خالد بن الوليد .

والذي يهمنا في الموضوع نشير إليه دون الإشارة إلى كل الروايات التي تباعدت أطرافها ، وتضاربت مفاهيمها .
كان مالك بن نويرة سيداً من سادات تميم ، أسلم حين قدم في وفد قومه بنى تميم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره على صدقات قومه بنى يربوع (٢) .

(١) البطاح : بضم الباء قيل : منزل لبنى يربوع ، وقيل : ماء في ديار بنى أسد بن خزيمة ، وهناك كانت الحرب بين المسلمين وأميرهم خالد بن الوليد وأهل الردة . معجم البلدان لياقوت ٤٤٥/١ .

(٢) انظر : خالد بن الوليد لصادق عرجون ص ١٤٧ .

وكان ممن اضطرب أمره حين ارتدت الأعراب ومنعوا الزكاة ، وصانع
سجاح حين قدمت من أرض الجزيرة ، فلما اتصلت بمسيلمة لعنهما الله ، ثم
ارتحلت الى بلادها ندم مالك على ما كان من أمره ، وتلوم في شأنه ، وهو
نازل بمكان يقال له : البطاح^(١) ، فقصدها خالد بجنوده وتأخرت عنه الأنصار ،
وقالوا : انا قد قضينا ما أمرنا به الصديق .

فقال لهم خالد : ان هذا أمر لا بد من فعله ، وفرصة لا بد من انتهازها ،
وانه لم يأتني فيها كتاب ، وأنا الأمير ، والى ترد الأخبار ، ولست بالذي
أجبركم على المسير ، وأنا قاصد البطاح .

فسار يومين ، ثم لحقه رسول الأنصار يطلبون منه الانتظار ، فلحقوا به ، فلما
وصل البطاح وعليها مالك بن نويرة ، بعث خالد السرايا في البطاح يدعون
الناس ، فاستقبله أمراء بني تميم بالسمع والطاعة ، وذلوا الزكوات ، الا ما كسان
من مالك بن نويرة فانه متحير في أمره ، متح عن الناس ، فجاءته السرايا فأسروه
وأسروا معه أصحابه ، واختلفت السرية فيهم ، فشهد أبو قتادة - الحرث بن
ربيع الأنصاري - أنهم أقاموا الصلاة ، وقال آخرون : انهم لم يؤذنوا ولا صلوا ،
فيقال : ان الأسرى باتوا في كبولهم في ليلة شديدة البرد ، فنادى منادى
خالد : أن أدفثوا أسراكم ، فظن القوم أنه أراد القتل ، فقتلوه ، وقتل
ضرار بن الأزور مالك بن نويرة ، فلما سمع الداعية خرج وقد فرغوا منهم ، فقَالَ :
اذا أراد الله أمرا أصابه .

(١) البداية لابن كثير ٣٢١/٦ ، ٣٢٢ . ولمزيد من الأطلاع في الموضوع .
راجع المرحمين السابقين الأول من ص ١٤٧ - ١٦٤ والثاني ٣٢١/٦ -
٣٢٣ . أيام العرب في الإسلام ص ١٦٠ - ١٦٦ . الموسوعة الإسلامية
للمقاد ٩١٣/٢ - ٩١٦ .

واصطفى خالد امرأة مالك بن نيرة ، وهى أم تميم ابنة الضهال ، وكانت جميلة ، فلما حلت بنى بها . (١)

وقيل (٢) : (ان خالدا سار بالبطح من بنى تميم فقاتلوه ففرض جمعهم ، وقتل مالك بن نيرة ، وكان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على صدقات بني حنظلة ، فلما قبض صلى الله عليه وسلم خلى ما كان فى يده من الغنائم وقال : شأنكم بأموالكم يا بني حنظلة .

وقيل : ان خالدا لم يلقي بالبطح أحدا ، ولكنه بث السرايا فى بنى تميم وكان منها سرية عليها ضرار بن الأزور الأسدى ، فلقي ضرار مالكا فاقتتلوا وأسره وجماعة معه ، فأبى بهم خالدا ، فأمر بهم فضربت أعناقهم ، وتولى ضرار ضرب عنق مالك .

الحاصل أن الأسرى قتلوا ، وهذا دليل على جواز قتل الأسير . أما مسألة كونهم مسلمين ، أو كانوا قد ارتدوا عن الإسلام ، فهى غامضة (٣) ، وهى شبيهة بقصة بنى جذيمة (٤) ، حيث لم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، بل

(١) يواصل ابن كثير سرد الروايات فيقول : (ويقال : بل استدعى خالد مالك ابن نيرة فأبى على ما صدر منه من متابعة سجاح ، وعلى منعه الزكاة وقال : ألم تعلم أنها قرينة الصلاة ؟ فقال مالك : ان صاحبكم كان يزعم ذلك ، فقال : أهو صاحبنا وليس بصاحبك ؟ يا ضرار اضرب عنقه ، فضربت عنقه وقد تكلم أبو قتادة مع خالد فيما صنع وتقاولا فى ذلك ، حتى ذهب أبو قتادة فشكاه الى الصديق وتكلم عمر مع أبي قتادة فى خالد ، وقال للصديق : اعزله فان فى سيفه رهقا ، فقال أبو بكر : لا أشيم سيفه الله على الكفار . البداية ٣٢٢/٦ .

(٢) فتح البلدان للبلاذرى ص ١٠٧ .

(٣) جلى هذا الضموض وأزاح (تأرغنه فيما أحسب الأستاذ الفاضل صادق ابراهيم عرجون فى كتابه (خالد بن الوليد ص ١٤٢ - ١٦٤) فليرجع اليه للأهمية .

(٤) سبق الكلام عليها .

قالوا : صبانا صبانا . وكلتا الوقعتين من صنع خالد بن الوليد .

اذن هما متشابهتان من حيث اللبس والغموض ، وتمدد الروايات المتناقضة المتضاربة ، ومن حيث اللوم والأعتذار لخالد ، إلا أن حادث البطاح كان منصبا على قتل مالك بن نويرة وزوجه التي تزوج بها (١) خالد من بعده ، والأقوال التي قيلت في أمرهما وأمر خالد كثيرة .

(وحسبنا من هذه الأقوال جميعا (٢) أن نقفمنها على الثابت الذي لا نزاع فيه . والثابت الذي لا نزاع فيه أن وجوب (٣) القتل لم يكن صريحا قاطعا في أمر مالك ابن نويرة ،

وأن مالكا كان أحق بأرساله الى الخليفة مع زعماء فزارة وغيرهم الذين أرسلهم خالد بن الوليد بحد وقعة البزاجة ، وأن خالدا تزوج امرأة مالك وتعلق بها وأخذها معه الى اليمامة بحد لقاء الخليفة ،،،

وأوجب ما يوجب الحق علينا بحد ثبوت هذا كله أن نقول :

ان وقعة البطاح صفحة في تاريخ خالد كان خيرا له وأجمل لو أنها حذفت ولم تكتب على قول من جميع تلك الأقوال ، لأنها لم تضاف الى فخاره المسمى

(١) قال صادق عرجون في المرجع السابق (ص ١٦٤) : لا نرى حرجا على خالد في تزوجه امرأة مالك ، لأنه قتل رجلا كافرا في اعتقاده منابذا للأسلام محاربا للمسلمين ممتديا عليهم ، فإذا فرضنا اسلام زوجته وهي تحسه فيكون خالد قد أحسن اليها وجبر خاطرهما بتزوجها ، وهذا ما نرجحه في شأنها ، لأن أكثر المؤرخين ذكروا أنها اعتدت بثلاث حيض ، وإذا فرضناها غير معلمة فحكمها حكم السبي ويكون خالد قد أحسن اليها ايضا . لأنه كما تقول بعض الروايات : اشتراها من الفبي ، واعتقها وتزوج بها .

(٢) انظر الموسوعة الإسلامية للمقاد ٩١٥/٢ ، ٩١٦ .

(٣) قلت : الصواب : موجب .

كثيرا ولا قليلا ، وأهدفته لملام أحمد ما يحمد منه أن له عذرا فيه ، يقبله أناس ولا يقبله آخرون .

يجب تقرير هذا عند تقدير خالد ، لأنه الحق الذي لا يملو على ميزانه ميزان في ترجيح الرجال والأعمال . .

ولأن الرجل الذي يخشى على قدره من تقرير أخطائه ، رجل لا يستحق أن يكتب له تاريخ . إذ معنى الخشية عليه من أخطائه أنه فقير في الحسنات والمعظائم ، وأنه من الفقر في هذا الجانب بحيث تعصف الأخطاء بمعظائمه وحسناته . ولم يكن خالد بن الوليد كذلك ، بل كانت له في ميزان المعظائم والعبقرية كفة راجحة ، ولم يكن يرحل عن البطاح حتى اتصلت له حلقات من كبار الأعمال ، توزع على عشرة رجال وجد كل منهم في نصيبه كفايته من الفضل والرجحان) . ا هـ .

ان من الأنصاف أن نقول : ان خالد بن الوليد بدرت منه هفوات أنكرت عليه ، ولا شك أنها محسومة عليه ، لكنها ليست شيئا يذكر في ميزان حسناته وأعماله الخالدة التي حفل بها تاريخ الإسلام .

وكان من المصلحة بقاء خالد في إمارة الحرب ، لأنه كان يتمتع بالقوة والشجاعة والخبرة في الحرب إلى جانب كونه سيفا لله على المشركين ، قال ابن تيمية رحمه الله (١) : (يقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع - وان كان فيه فجور - على الرجل الضعيف الفاجر ، وان كان أمينا ، كما سئل الأمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الفزو ، وأحدهما قوي فاجر ، والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يفتزى ؟ فقال : أما الفاجر القوي ، فقوته

للمسلمين ، وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه ، وضمفه
على المسلمين ، فينسى مع القوى الفاجر . وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم : (ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) (١) .

وان لم يكن فاجرا ، كان أولى بأمانة الحرب ، فمن هو أصلح منه فى
الدين اذا لم يسد مسده . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل
خالد بن الوليد على الحرب ، منذ أسلم وقال : (ان خالدا سيف سله الله
على المشركين) (٢) .

مع أنه أحيانا قد كان يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى انـه
— مرة — قام ثم رفع يديه الى السماء وقال : (اللهم انى أبرأ اليك مما
فعل خالد) لما أرسله الى بنى جذيمة فقتلهم ، وأخذ أموالهم بنوع شبهة ،
ولم يكن يجوز ذلك ، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة ، حتى وداهم
النبي صلى الله عليه وسلم وضمن أموالهم ، ومع هذا فما زال يقدمه فى امانة
الحرب ، لأنه كان أصلح فى هذا الباب من غيره ، وفعل ما فعل بنوع تأويل .

قتل أسرى فتح. أليس : —

=====

كان خالد بن الوليد قد أصاب يوم الولة (٣) من نصارى بكر بن
واثل الذين أعانوا أهل فارس ، فغضب لهم نصارى قومهم ، وكاتبوا الأعاجم

(١) رواه البخارى فى صحيحه (٧٤/٥ ، ٧٥) بدون لفظ اسم الإشارة .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الفتن ، والدارى فى السير .

(٢) يؤيده ما رواه البخارى : ٨٧/٥ بلفظ (٠٠ حتى أخذ الراية سيف من

سيف الله) .

(٣) الولة : بأرض كسكر موضع بما يلى البر ، واقع فيه خالد بن الوليد جيش

الفرس فهزمهم . انظر المعجم لياقوت ٣٨٣/٥ .

من الفرس وكاتبتهم الأعاجم فاجتمعوا الى (أليس) (١).
فأسرع خالد الى ملاقاتهم في وقعة أليس حيث أنزل بهم كارثة جعلت دماهم
تخالط ماء النهر ، فسوى الى اليوم نهر الدم ، ذلك أن خالد اقال : اللهم
لك على ان منحتنا أكتافهم أن لا أستبقى منهم أحداً أقدر عليه ، حتى
أجرى نهرهم بدماهم ، ثم ان الله عز وجل منسح المسلمين أكتافهم فنسأدى
منادى خالد : الأسر ، الأسر ، لا تقتلوا الا من امتنع من الأسر ، فأقبلت بهم
الخيول أفواجا يساقون سوقا ، وقد وكل بهم رجالا يضرهون اعناقهم في النهر (٢)
ففعل ذلك بهم يوما وليلة ، ويطلبهم في الغد ومن بعد الغد
وكلما حضر منهم أحد ضربت عنقه في النهر ، وقد صرف ماء النهر الى موضع
آخر ، فقال له بعض الأمراء : ان النهر لا يجري بدماهم حتى ترمل الماء
على الدم فيجرى معه فتبسر بيمينك ، فأرسله فقال النهر دما عبيطا (٣).

حقا لقد كانت هذه الواقعة أشد ما لقي خالد بن الوليد في قتال
الفرس ، وفي ذلك يقول : (وما لقيت من أهل فارس قوما كاهل أليس) ،
ولذلك اشتد حنق المسلمين على الفرس ، وشددوا من هجماتهم بفصص

- (١) أليس : مصفر بوزن فليس ، الموضع الذي كانت فيه الواقعة بين المسلمين
والفرس في أول ارض العراق من ناحية البادية ، وقيل قرية من الأنبار
(٢) راجع في خبر أليس : تاريخ الطبري ٤٥٩/٣ ، ٤٦٠ ، البداية لابن
كثير ٣٤٦/٦ ، ٣٤٧ ، معجم البلدان لياقوت ٢٤٨/١ ، أيام المرزبان
في الأسلام ص ١٩٣ - ١٩٥ .
خالد بن الوليد لصديق ابراهيم عرجون ص ٢٠٣ - ٢٠٥ .
التعصب والتسامح بين المسيحية والأسلام للنفالي ص ١٦٦ ، خالد
ابن الوليد : اللواء أفا ابراهيم ص ٢٢٨ - ٢٣٦ .
(٣) عبيطا : طريا .

وحنف شديدين ، مما أدى الى أن منى الفرس بالهزيمة الساحقة ، وحصل المسلمون منها على أسلاب وغنائم كثيرة ، وسبوا أسرى المقاتلين المهزيمين الى جانب من قتل منهم من مقاتله والأسرى .

وربما يكون فى هذا الخبر بعض المبالغة ، وخاصة أنه قيل : ان القتلى بلغوا سبعين الفا ، ولكنى اعتمدت فيما نقلت على الحافظ ابن كثير اذ هو أكثر المؤرخين تحريماً للصواب ، ومهما يكن فى القول من المبالغة فلا بد أنه حصل من القتل الشيء الكثير ، نظراً لضراوة المعركة وشدتها ومقاومة أهل اليس الذين وقفوا عقبة أمام نشر الدعوة الإسلامية ، فكان من الضروري أن ينزل بهم ما نزل ، ليقف الفرس عند حدهم تاركين للأسلام والمسلمين الحرية فى نشر الأسلام .

وقد ناقش الحادث بعض الكتاب (١) فكان ما قاله : (والقول بأن الأسرى قتلوا قول يحمل الحادث أكثر ما يحتمل ، فقد كان طبيعياً أن يكونوا قد قتلوا أثناء تعقب المسلمين لهم ، الأمر الذى حدث من قبل وسيحدث من بعد . . . ولكنى يغى خالد بما عاهد الله عليه فقد أعاد الفارس من أعدائه الى هذا النهر ، وعنده قتلوا ، ولم يحدث أن قتل الألوف منهم أثناء فرارهم .

وصف للمعركة واعتذار لخالد : —

=====

لقد أحسن عباس محمود المقاد فى وصفه لوقعة أليس حيث قال (١) :
(وجاءت بعد وقعة الولجة وقعة (أليس) وهى أعجب الوقائع فى حرب المراق بما اتفق فيها من صنوف الحيلة وصنوف المقادير ومما رزى النعمة وعواقب الرجاء مع الفالب ، وعواقب اليأس والقنوط مع المفلوب ، ولعلها هى الوقعة الحاسمة فى النزاع بين المجوسية والأسلام .

(١) اللواء أنبا ابراهيم أكرم فى المرجع السابق ص ٢٣٦ .

(٢) انظر الموسوعة الأسلامية ٩٤٢/٢ — ٩٤٥ .

ومضى الى أن قال : ولاحت لخالد لوائح النصر الذى سأله الله ، فلم ينسى نذره ، ونادى الى المسلمين : (الأسر . . . الأسر . لا تقتلوا الا من امتنع) . . . لأنه نذر ليجرئ النهر بالدماء (١) . . . فليجراذن بالدماء . وأمر بضرب أعناق القوم فى النهر وقد حبس ماء . فلم يجر بالدماء . . . لأن الدماء تترقق ولا تسيل ، ولو قتل أهل الأرض كما قال له أصحابه . فأطلق الماء فسال بالدم أحمر قائمها ثلاثة أيام .

وقال فى الاعتذار لخالد : وحصادى ما يقال فى الاعتذار لخالد من هذه النقمة المفردة فى تاريخ صدر الإسلام ، أنها كانت شرعة الحرب فى تلك الأيام ، وأنه كان يدين بها أناسا صنعوا بالملل الأخرى مثل ما صنع بهم فى هذه المعركة ، وعاملوا أسرى الحرب ومن لم يحاربوهم قط مثل هذه المعاملة فى حروبهم مع العرب والدولة الرومانية ، وأن خالدا حسب أن هذه الذبائح قربان الى الله ، . . . ودماء المشركين أشبه القرايين بميادين الحروب ، وهو حصان يوائم صرامة طبعة ، ومحضك فى صدر رجل الحرب وسليل رجال الحرب منذ أمد بعيد ، وأكبر الظن عندنا أنه لو كان قائد الجيش رجلا من طالت صحبتهم للنبي عليه الصلاة والسلام كأبى عبيدة أو سمعد بن أبى وقاص أو عمر بن الخطاب لتوصل الى الله بغير هذه الوسيلة حين أزم الموقف وجد الجد فى معركة اليمس .

فقد صفح عمر بن الخطاب عن أسرى السواد وظفر المسلمون بألوف الأسرى فى معارك العراق والشام ومصر فسرحوهم وعاملوهم بحكم الأسرى فى القرآن الكريم . .

(١) قال المقاد : وفى هذا النذر بقية من البدوة المخزومية لا تخفى على اللبيب . .

وقديما علمنا من طوارق الحرب والسلام أن الشر المحض والخير المحض نفسى
هذه الدنيا عزيزان أو مستحيلان . فهذه النقطة الخالدية جاءت على غير
المألوف فى حروب صدر الإسلام ، ولكنها عجلت بختام عهد موسو كان لا بد له
من ختام ، فخلعت القلوب وصكت الركب وزلزلت سلطان الطفافة فى بلاد
الفرس بل فى بلاد الروم ، وكان من جرائها أن الأمصار التى كانت تغزى
من حصار خالد لها ، كانت تلقى بأنفسها فى أحضان غيره من قادة المسلمين ،
كما أسرع أهل دمشق الى ابن الجراح يلتمسون مصالحته مخافة الفتح عنوة
على يد ابن الوليد (١٠ هـ)

قتل أسرى فتح عين التمر : —
=====

فى فتح عين التمر (١) التقى خالد بن الوليد (٢) بجيش الفرس
بقيادة مهران بن بهرام الذى اتقى بالعرب أول الأمر بقيادة عقبة بن
أبي عقبة ، فحمل خالد بنفسه على عقبة وأخذه أسيرا ، وانهزم معسكره من
غير قتال ، فأسر أكثرهم ، فلما بلغ الخبر مهران هرب فى جنده ، وتركوا الحصن ،
وإذا بالمنهزمين من فلول عقبة من العرب والمجسم يأتون الى الحصن
فاقترحوه وتحصنوا به .

(١) عين التمر : بلدة قريبة من الأنبار غربى الكوفة ، التقى
فيها جيش المسلمين بجيش الفرس سنة ١٢ هـ كان النصر فيهم
للمسلمين . انظر معجم البلدان لياقوت ١٧٦/٤ .
(٢) راجع فى ذلك : الكامل لابن الأثير ٢/٢٦٩ ، ٢٧٠ . البدايه
لابن كثير ٦/٣٤٩ ، ٣٥٠ . الطبرى ٣/٣٧٦ ، ٣٧٧ . خالد بن الوليد
لصادق ابراهيم عرجون ص ٢١٦ — ٢١٨ . أيام العرب نفسى الاسلام
ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

وأقبل خالد في الناس حتى نزل الحصن ، وصعد عتبة أسيرا ، فنالهم خالد ، فطلبوا منه الأمان فأبى إلا أن ينزلوا على حكمة ، فنزلوا على حكمه فأخذهم أسرى ، وقتل عتبة ومن كان اسر معه ، والذين نزلوا على حكمه أيضا أجمعين .

وسبى كل من في الحصن ، وغنم ما فيه ، ووجد في الكنيسة التي بسبه أربعين غلاما يتعلمون الأنجيل وعليهم باب مفلق ، فكسره خالد وأخذهم فقال لهم : ما أنتم ؟ قالوا : رهن . فقسمهم في أهل البلاد من جنود الأسلام ، فكان من هؤلاء الفلمة المنقذين كثير من العلماء والقواد الأبطال ، والساسة المفكرين من رجالات الأسلام ، فمنهم سيرسن والد محمد بن سيرين ، ثاني اثنين من سادة التابعين ، ومنهم نصر بن نصر القاشد الاموي فاتح الأندلس بمولاه طارق بن زياد ، ومنهم حمران ، مولى عثمان ابن عفان ، وغيرهم من ذوي الأثر الحميد في دولة الأسلام وتاريخه .

وهذا يعلم ما كان للموالي المشاهير من دور في الفكر الأسلامي حيث نالو الكرامة الإنسانية في ظل الأسلام ، وبلغوا القمة في السيادة ما يؤكد أن الأسلام لم يهضم حقوق أي انسان اعتنقه سواء كان هذا الانسان عربيا أو أعجميا أو رقيقا ، فالكل في نظر الأسلام سواسية .

قتل أسرى وقعة دومة الجندل : -

=====

لما فرغ خالد بن عيين التمر قصد الى دومة الجندل (١) فلما سمع أهلها بمسيره اليهم ، بعثوا الى أحزابهم فأقبلوا اليهم ، يترعصهم بعض زعمائهم ، وجماع الناس بدومة الى رجليين : أكيدر بن عبد الملك (٢) والهودى بن ربيعة ، فأختلفا فقال أكيدر : أنا أعلم الناس بخالد ، لا أجده أيمن طائر منه في حرب ، ولا يرى وجه خالد قوم أبدا ، قتلوا أو كثروا الا انهزموا عنه ، فأطعموني وصالحوا القوم ، فأبوا عليه ، فقال : لن أملككم على حرب خالد وفارقهم ،

فبعث اليه خالد عاصم بن عمرو فمارضه فأخذه ، فلما أتى به خالدا أمر فضربت عنقه ، وأخذ ما كان معه .

(١) دومة الجندل بضم أوله وفتحها مدينة شمال نجد بينها وبين دمشق سبع مراحل ، وسيت بذلك لأن حصنها مبنى بالجندل . وقد تعرضت للغزو أربع مرات :

١ - سنة خمس بقيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ - سرية بقيادة عبد الرحمن بن عوف سنة ست ، وبقيادة خالد ابن الوليد سنة تسع وسنة ١٢ هجرية .

راجع في خبر دومة الجندل : البداية لابن كثير ٢/٣٥٠ و ٣٥١ . تاريخ الطبري ٢/٥٦٤ و ٣/٣٧٨ و ٣٧٩ . معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٤٨٧ و ٤٨٨ . أيام العرب في الإسلام ص ٢٠٥ و ٢٠٦ . محمد رسول الله لمحمد رضا ص ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٤٧ .

(٢) أكيدر هو : الملك بن عبد الملك بن عبد الحى الكندي ، كان صلى الله عليه وسلم وجه اليه خالد بن الوليد من تبوك فأمره وقتل أخاه حسان سنة تسع للهجرة ، ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح أكيدر على دومة وآمنه وقرر عليه وعلى أهله الجزية ، وكان نصرانيا فأسلم . فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم منع أكيدر الصدقة ، وخرج من دومة الجندل ولحق بنواحي الحيرة .

ثم تواجه خالد وأهل دومة الجندل وعليهم الجودي بن ربيعة ، وكل قبيلة مع أميرها من الأعراب ، وحمل خالد دومة بينه وبين جيش عياض بسن غنم ، واقترب جيش الأعراب فرقتين ، فرقة نحو خالد ، وفرقة نحو عياض ، وحمل خالد على من قبله ، وحمل عياض على أولئك فأمر خالد الجودي ، وفرت الأعراب إلى الحصن فملأوه وقى منهم خلق ضاق عنهم ، فعطفت بنو تميم على من هو خارج الحصن فأعطوهم ميرة فنجوا بعضهم .

وجاء خالد ف ضرب أعناق من وجده خارج الحصن ، وأمر بضرب عساق الجودي ومن كان معه من الأسارى ، إلا أسارى بني كلب فإن عاصم بن عمرو والأقرع بن حابس ، وبني تميم أجاروهم ، فقال لهم خالد : ما لي وما لكم أتخفظون أمر الجاهلية وتضيعون أمر الأسلام ؟ فقال له عاصم : أتحدونهم العا فيه وتحذونهم الشيطان ، ثم أطاف خالد بالباب فلم يزل فيه حتى اقتلمه ، واقتحموا الحصن فقتلوا من فيه من المقاتلة ، وسهوا الذراري .

أسرى من الروم قتلوا : —
=====

في سنة ١٦٥ هـ جهز المهدي ولده الرشيد لغزو الروم (١) ، وأنفذ معه من الجيوش ٩٥٧٩٣ رجلا دارت بينهم وبين الروم معارك ضارية أسفرت عن هزيمة الروم وكسر شوكتهم ، حيث قتل منهم ٥٤٠٠٠ ألفا ، وأسر المعلمون من الذراري ٥٦٤٤ رأسا ، وقتلوا من الأسرى ألفي أسير صبرا ، وقيل : قتل ألفان وتسعون أسيرا .

وقد غنم المسلمون كثيرا من الفنائم في هذه الممارك ، بعدد طلب الروم الصلح من الرشيد فاستجاب لهم على أن يدفعوا فدية قدرها مبعون ألف دينار في كل سنة ، وبذلك رجع الرشيد عنهم .

(١) راجع الكامل لأبن الأثير ٦٥/٥ . البداية لأبن كثير ١٤٧/١٠ .

وفى سنة ٣٣٩ (١) دخل سيف الدولة بن حمدان بجيش عظيم نحو من ثلاثين ألفا الى بلاد الروم ، فتوغل فيها وفتح حصونا وقتل خلقا وُسْراَما وخن شيئا كثيرا ثم رجع ، فأخذت عليه الروم الدرب الذى يخرج منه فقتلوا عامة من معه وأسروا بقيتهم ، واستردوا ما كان أخذه ، ونجا سيف الدولة فى نفر يسير من أصحابه ، وقد كان معه أربعمائة أسير من وجوه السمرقند فضرب أعناقهم (٢) .

مقارنة : —

=====

هذه نماذج أو أمثلة من الحوادث التاريخية التى قتل فيها أسرى ، ذكرتها بأدلتها .

وهى بمجموعها تدل على جواز قتل الأسرى ، اذا رأى امام المسلمين أو نائبه المصلحة فى ذلك .

وهذه الحوادث — كما هو معلوم — وكما يرى القارئ — قليلة بالنسبة لتاريخ المسلمين الطويل ، اذ أننى ذكرت أهم الأحداث التى وقع فيها قتل الأسرى ، وبخاصة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته ، لأن أعمالهم كانت مستقاة من الكتاب والسنة .

واذا ما أحصينا عدد هؤلاء الأسرى نجدهم يمثلون نسبة لا تذكر ، اذا قيست بأعداد الأسرى الذين قتلوا أو يقتلون فى تاريخ الأمم والشعوب .

-
- (١) انظر البداية لأبن كثير ٢٢٣/١١ ، حاشية الكامل لأبن الأثير ٣٣٤/٦ .
 (٢) وفى عام ٣٤٢ هـ عادت الحرب بين سيف الدولة وبين الروم صيرتها الأولى ، فقتل منهم خلقا كثيرا ، وأسرا آخرين ، منهم قسطنطين بن الدمشق الذى ساقه سيف الدولة الى حلب فبقى عنده فى الحبس حتى مات . وقد كان يلقي الرعاية فى السجن طيلة اقامته .
 انظر البداية لأبن كثير ٢٢٧/١١ . الكامل لأبن الأثير ٤٩/٧ . تاريخ الإسلام حسن ابراهيم حسن ٢٣٦/٣ .

وأكبر دليل على ذلك ما سجله التاريخ الحديث من قتل الأسرى

وتمذيبهم دون رحمة انسانية.

ولو أننا أحصينا عدد الأسرى المقتولين في حادث واحد لوجدناه

يفوق عدد الأسرى الذين قتلوا في تاريخ الأسلام كله.

وقد عرفنا من الحروب الحديثة خطورة الكوارث التي تمرض لها العالم،

من هذه الكوارث أن عدد من يقومون في الأسر يبلغون الملايين أو مئات

الألاف (١).

وكم يتمرض للقتل من هؤلاء الأعداد، إذا كان عدد القتلى في الحرب

المالية الثانية ١٧ مليوناً من الجنود و ١٨ مليوناً من المدنيين (٢)، وهذا

على أقل تقدير، بينما تذكر بعض الإحصائيات ضعف هذا العدد تقريباً.

إن الألمان كانوا يقتلون أسرى الحرب من الطيارين أو الأسرى

الآخرين، ثم يقومون بحرق جثثهم لتفادي اكتشاف طريقة قتلهم والقضاء

عليهم (٣).

وحدث أن قائد الفيالق الأفريقية حرق أمر هتلر الصادر في ١٨ أكتوبر

سنة ١٩٤٢ الذي جاء في الجزء الثالث منه (منذ الآن تجب إبادة جميع

الأعداء الذين يوجدون في مأموريات كوما ندوس سواء في أوروبا أو في أفريقيا عن

آخرهم، إذا قبضت عليهم قواتنا حتى ولو كانت لهم كل مظاهر الجنود من

ناحية اللبس، أو مظاهر عصابات الأفاعي، سواء كانوا مسلحين أم لا، أثناء

قتال، أو بدون قتال (٤).

(١) انظر الحرب المالية الثانية ص ١٥١ و ١٧٢ و ١٧٥ و ٢٥٠ و ٢٧٢.

٤٦٥ و ٤٧٠ و ٤٧٨.

(٢) نفس المرجع السابق ص ٥٨٤.

(٣) انظر هامش أسرى الحرب ص ٣٦٨.

(٤) نفس المصدر السابق ص ٣٢٦ و ٣٢٧.

هذا الى جانب ان الاسارى المسلمين يتعرضون للقتل والتعذيب لدى الامم الاسرة فى كل زمان ومكان ، ولم نجد من يدين هذه الاعمال البهيمية ، لقد قتل قلب الاسد الانجليزى ريتشارد ثلاثة الاف من اسرى المسلمين امام بيت المقدس ، بعد ان عهد لهم من نفسه بجثث دمائهم ، ففدربهم وخان المهدي (١) ، لكن صلاح الدين لم يقتل اسرى الصليبيين كما فمسلل ريتشارد باسرى المسلمين ، وانما اكفى باسرتاقى بعضهم وفداء بعض اخر (٢) .

لقد لقي الاسرى المسلمون فى ظل النصرانية انواعا شتى من القتل والتعذيب ، كما لقيها غيرهم من اسرى الامم الاخرى ، وتلك الاعمال الوحشية هى احد مظاهر الحضارة المعاصرة التى تدعيها امة النصارى .

(اما اليهود فهم امة مجرمة ، وقد عذبوا اسرى العرب بعد حرب يونيو سنة ١٩٦٧ ، حيث اسالوا معاملتهم ، وهذبوهم ، وقتلوا بعضهم ، مخالفين بذلك ابسط البادى الانسانية) (٣) .

ولا يزالون يعذبون اسرى المسلمين فى فلسطين ولبنان حتى اليوم ، وقد مات اعداد كبيرة من الاسرى ، من سوء المذاب وحدة المقاب ، وسوف ياتى اليوم الذى تنكسر فيه شوكة اليهود ، ويقعون اسرى فى ايدى المؤمنين الصادقين . (فاذا جاء وعد الاخرة ليصوا وجوهكم وليدخلوا المسجد كما دخلوه اول مرة وليتبروا ما علوا تتبيرا) (٤) .

-
- (١) كما اباد نابليون فى عكا سنة ١٧٩٩ م ما يزيد على اربعة الاف اسير بعد تسليمهم عن بكرة ابيهم . انظر ايات الجهاد لكامل الدقر ص ١٦٣ .
 - (٢) راجع الشريعة الاسلمية والقانون الدولى العام ، على منصور ص ٣٣٣ .
 - (٣) الجهاد فى الاسلام ، توفيق على وهبة ص ١١٩ .
 - (٤) سورة الاسراء : ٧ .

وأما الشيوعيون فهم أطفى أم الأرض وأكثرها جرما في حق الأنسانية
فقد أبادوا في القرم سنة ١٩٢١ مائة ألف مسلم بالجوع ، وقتلوا في التركستان
وحدها سنة ١٩٣٤ مائة ألف مسلم . (١)

(ولما غزا الألمان روسيا واقتربوا من موسكو استسلم لهم على أسباب
القرم الفيلسقى القرمي ، وكان تعدادهم ثمانية عشر ألفا انتقاما من الروس
وتخلصا منهم وظنا بأن الألمان أفضل من الروس الذين أذاقوهم الويلات ،
وأنزلوا بهم النكبات ، ولم يدرفي خلداهم أن الكفرمة واحدة ، وأن عداء
الكفر انما هو موجه للإسلام بالدرجة الأولى . (٢)

- (١) انظر الأنصى اليهودية ، عبد الله التل ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .
ما ذكرته من أعمال الشيوعيين مجرد مثال على أعمالهم الفظيعة التي
لا تحصى عددا .
- (٢) تمام النص : (ومجرد أن عرف الألمان أن المستسلمين من المسلمين ،
نزع منهم السلاح وسبقوا حفاة مسافة ١٥٠ كم سيرا على الأقدام دون طعام ،
وقد سقط بعضهم على الطريق من شدة الأعباء ثم سجنوا في جامعة بناؤها
قلمة من قلاع المصور الوسطى ، لا يصلها النور ، ومنع عنهم الطعام
بحجة نقص البواد الغذائية عند الألمان ، فبدؤا يتساقطون جوعا ،
وقد امتدت ألنسنتهم تقطر منها الدماء ، وقد ثلثتها جدران السجن
أثناء أخذها الدهان منها ، وكنت ترى الرجل يقفز على الجدار عليه
يصل الى منطقة أعلى لم يذهب ما عليها من الدهان ، وقد شخصت
عيناه وامتد لسانه ، ثم لم يلبث أن يقع على جثث سبقتة ، وبدأ يخف
عدد الموتى بدلا من أن يزداد مع المدة ، فصرفت الضابطة الألمانية
أن بعضهم يأكل لحم بعض من مات ، فاقتادتهم خارج السجن وقتلتهم
رميا بالرصاص جميعا ، لم ينج منهم سوى ثلاثة ، شاء الله لهم الحياة ،
حتى تصل إلينا أخبار هذه الكارثة الأليمة) ١٠ هـ .
المسلمون تحت السيطرة الشيوعية - محمود شاكر (ص ٩١ ، ٩٢) .

حقا انه العداء للأسلام وأهله ، والا فكيف يتهم بالقسوة ؟ وفي غيره
القسوة كلها .

ان ما ذكرته كاف لبيان الحقائق ، والحقائق هي التي تتحدث عن نفسها
وهي يتضح العدل من الجور .

مطلب فنى :

هل لغير الأمام أن يقتل الأسير ؟

=====

من أسر أسيراً لم يجزله قتله حتى يأتي به الأمام (١) ، الا أن يمتنع
من السير معه ، ولا يمكنه اكراهه (٢) ، وقيل : يجوز مطلقا ، أما أسير غيره
فلا يجوز قتله على الصحيح من مذهب الحنابلة ، وقيل : يجوز قتله للمصلحة
كقتل بلال أمية بن خلف أسير عبد الرحمن بن عوف .

(١) لأنه ان قتله يفتات على رأى الأمام ، ويبطل الخيار الثابت له ،
وذلك مكروه ، وقال عليه السلام : (ليس للمرء الا ما طابت به نفس
امامه) .

وان كان أسير غيره فلا شيء عليه ، لأنه أراق دما مباحا فهو كمن قتل
مرتدا . أو مقضيا عليه بالرجم ، ولكن يكره له ذلك ، لأنه يفتات على
صاحبه يده فيه . وهذا ممنوع لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يتعاطى أحدكم
أسير صاحبه اذا أخذه قبله فيقتله) ولكن مع هذا لا شيء عليه ، وقيل :
يمزق القاتل لا فتية على الامام ولا ضمان عليه ، لأنه حرسى لا أمان
له . انظر شرح السير الكبير ١٠٢٧/٣ ، تكملة المجموع ٩٨/١٨ .

(٢) المقتنع ٤٨٨/١

قال النووي: (لو قتل مسلم او ذمي الاسير قبل ان يرى الامام رايه فيه ، عزز ولا قصاص ولا دية ، لانه لا امان له ، وهو حر الى ان يسترق ، ولذلك يجوز ان يخلى سبيله) (١) .

قال في المنى (٢) : (ومن اسر اسيرا لم يكن له قتله حتى ياتى به الامام فيرى فيه رايه ، لانه اذا صار اسيرا فالخيرة فيه الى الامام ، وقد روى عن احمد كلام يدل على اباحة قتله ، فانه قال : لا يقتل اسير غيره الا ان يشاء الوالي ، فمفهومه ان له قتل اسيره بغير اذن الوالي لان له ان يقتله ابتداء فكان له قتله دواما كما لو هرب منه ، او قاتله ، فان امتنع الاسير ان ينقاد معه فله اكراهه بالضرب وغيره ، فان لم يمكنه اكراهه فله قتله ، وان خافه او خاف هربه فله قتله ايضا ، وان امتنع من الانقياد معه لجرح او مرض فله قتله ايضا .

وتوقف احمد عن قتله ، والصحيح انه يقتل كما يرفسف على جريحهم ولان تركه حيا ضرر على المسلمين وتقوية للكفار ، فتمين القتل كحالة الابتداء اذا امكنه قتله وكجريحهم اذا لم يأسره .

فاما اسير غيره : فلا يجوز له قتله الا ان يصير الى حال يجوز قتله لمن اسره ، وقد روى يحيى بن ابي كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يتماطين احدكم اسير صاحبه اذا اخذه فيقتله) . فان قتل اسيره او اسير غيره قبل ذلك اساء ولم يلزمه ضمانه .

وهذا قال الشافعي .

وقال الاوزاعي : ان قتله قبل ان ياتي به الامام لم يضمنه ، وان قتله بعد ذلك غرم ثمنه ، لانه اتلف من الثنيمة ماله قيمة فضمنه كما لو قتل امرأة . ولنا : ان عبد الرحمن بن عوف اسر امية بن خلف وابنه عليا يوم بدر فراهما بلال فاستصرخ الانصار عليهما حتى قتلوهما ، ولم يفرموا شيئا . . . السخ .

مطلب فى أمان الأسير :-

=====

يصح أمان الأمام للأسير بعد الاستيلاء عليه ، لأن عمر رضى الله عنه لما قدم عليه بالهرمزان أسيرا (١) قال : (لا بأس عليك ، ثم أراد قتله ، فقال له أنس : قد أمنت ، فلا سبيل لك عليه ، وشهد الزبير بذلك ، فمدوه أمانا) (٢) .

أما غير الأمام من الرعية فأمانه للأسير فيه خلاف ، فقيل : يصح لأن زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أجارت زوجها أبا المص بعد أسره فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمانها (٢) ، وقيل : لا يصح ، لأن أمان

(١) أسر الهرمزان فى فتح تستر حيث طلب الأمان من الفاتحين فقال : تؤمنون حتى أسلمكم يدى فتذهبوا بى الى عمر بن الخطاب ، فيحكم فى بما يشاء . فأجابوه الى ذلك ، فألقى قوسه ونشابه وأسرته فشدوه وثاقا ، ومثوا به الى عمر فى المدينة ، فلما قدم الوفد المدينة وجدوا عمر نائما فى المسجد ، فدار حوار بينه وبين الهرمزان ، أسلم على اثره وصار من التابعين باحسان ، فعرض له عمر العطاء .

راجع البداية لأبن كثير ٨٥/٧ ، ٨٦ ، انضمام الوفا للخضرى ص ٨٢ - ٨٣ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١٢٠/٤ :

حديث : (أن الهرمزان لما حمله أبو موسى الأسمرى الى عمر ، قال له عمر : تكلم لا بأس عليك ، ثم أراد قتله ، فقال أنس : ليس لك الى قتله سبيل ، قلت له : تكلم لا بأس ، الشافعى أنا النقصى عن حميد عن أنس قال : حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فقدمت به على عمر ، فلما انتهينا اليه ، قال له عمر : تكلم ، قال : كلام حى أو كلام ميت ، قال : تكلم لا بأس ، فذكر القصة .

ورواه ابن أبى شيبة ومحبوب بن سفيان فى تاريخه والبيهقى ، وروى فى نسخة اسماعيل بن جعفر عن حميد بطوله ، وعلقه البخارى مختصرا . اهـ .

الأسير مفوض إلى الأمام ، وإنما صح أمان زينب لأبي العاص بأجازة النبي صلى الله عليه وسلم . (١)

قال ابن رشد (٢) : وقتل الأسير إنما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تأمين ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين .

وإنما اختلفوا فيما يجوز تأمينه من لا يجوز ، واتفقوا على جواز تأمين الأمام ، وجنهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم إلا ابن الماجشون يرى أنه موقوف على إذن الأمام .

واختلفوا في أمان العبد وأمان المرأة ، فالجنهور على جوازه (٣) . وقد استدلل الجنهور بقوله صلى الله عليه وسلم (٤) : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم) (٥) .

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٣٩٨/٨ . حاشية الروض المربع ٢٩٨/٤ . تكملة المجموع ٩٦/١٨ .

(٢) بداية المجتهد ٣٨٢/١ .

(٣) قال الخطابي : وأجمع عوام أهل العلم أن أمان المرأة جائز ، وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد . انظر : معالم السنن في هامش مختصر سنن أبي داود ٦٦/٤ .

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم . انظر عون المعبود ٢٦٠/١٢ . قال الشوكاني في النيل ١١/٧ : وأخرجه أيضا الحاكم وصححه . وأصله في الصحيحين ، ولفظه : (ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا) . البخاري ١٤٥/٨ . ومسلم ٩٩٨/٢ .

(٥) (ويسمى بذمتهم أدناهم) يعني إذا أمن المسلم حربيا كان أمانه أمانا ممن جميع المسلمين ، ولو كان ذلك المسلم امرأة ، بشرط أن يكون مكلفا ، فيحرم النكث من أحدهم بعد أمانه . اهـ .
نيل الأوطار ١٤/٧ .

وما روى عن أم هانئ بنت أبي طالب (أنها أجازت رجلا من المشركين
يوم الفتح ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال : (قد
أجرنا من أجزت ، وأمننا من أمنت) (١) .
وما روى عائشة رضي الله عنها قالت : (ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين ،
فيجوز (٢) .

-
- (١) أخرجه أبو داود . عن ابن عباس ، انظر عون المعبود ٤٤٤/٧ . وأصله
في الصحيحين بلفظ : (قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ) انظر التلخيص
لابن حجر ١١٨/٤ . طريق الرشيد ، عبد اللطيف ص ٢٥٨ . مختصر
سيرة ابن هشام ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .
(٢) أخرجه أبو داود . انظر عون المعبود ٤٤٤/٧ قال المنذرى وأخرجـه
النسائي .

مطلب في إسلام الأسير :-

=====

إذا أسلم الأسير بين يدي أسره فهو آمن من القتل . هكذا قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه : " إذا أسلم الأسير في أيدي المسلمين فقد
آمن من القتل ، وهو رقيق " (١) .

وروى عبد الرزاق (٢) بسنده عن فرات بن حيان أنه أخذ أسيراً
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، فقال : أتى مسلم ، فأخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فتركه ، وقال : إن منكم رجالاً أكلهم إلى إيمانهم ، منهم .
فرات بن حيان . (٣)

(١) شرح السير الكبير ١٠٢٨/٣ . وكذلك إذا قسم الإمام الأسرى أو باعهم
حرمت دماؤهم ، لأنه آمنهم بما صنع ، فإنه ملكهم من الذين وقصوا
في سهامهم ، والملك يكون محترماً بحرمته المالك .
فمن قتلهم بعد ذلك خطأ فعليه قيمة من قتل ، والكفارة ، كما هو
الحكم في قتل غيرهم من عبيد المسلمين ، بخلاف ما قبل القسمة
والبيع . نفس المصدر السابق ١٠٢٨/٣ .

(٢) المصنف ٢٠٨/٥ . وأخرجه أحمد وأبو داود . انظر نيل الأوطار
٩/٨ .

(٣) قال الحافظ بن حجر في الإصابة (٢٠١/٣) عند ترجمة الراوى :

أخرجه أبو داود والبخارى في التاريخ ١ هـ .

وقال الشوكاني في النيل ١٠/٨ : حديث فرات بن حيان فـ
أسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب ولا يحتاج بحديثه ، وهو
يرويه عن سفيان الثوري ، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان
بشريين السري البصري ، وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج
بحديثه . ورواه عن الثوري أيضاً عباد بن موسى الأزرق المهاداني وكان
ثقة ١٠ هـ .

ومن أسلم (١) من الأسرى قبل أن يختار فيه الأمام ، أو دفع الجزية
عصم دمه (٢) ، لقوله تعالى : (فان انتهوا فلا عدوان الا على
الظالمين) (٣) وقوله : (حتى يخطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٤) .
وقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ،
فاذا قالوها : عصوا مني دماءهم ، وأموالهم) (٥) (الا بحقها) . وقوله (٦)
صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم الا بأحدى ثلاث) (٧) .

(١) اذا أسلم الأسير فهل يرق بالأسلام ؟ أو يبقى الخيار فيه بين الاسترقاق
والمن والفداء ؟ قولان للعلماء انظر تكملة المجموع ٩٨/١٨ . المنفى
٠٣٢٤/٨

(٢) عصم دمه دون ماله ، لأن الأسلام يؤمنه من القتل ، ولكن لا يبطل
الحق الثابت فيه للمسلمين ، وقد كان الأمام مخيراً بين القتل والقسم ،
فاذا تمذر أحدهما بالأسلام تمين الآخر ، لقوله صلى الله
عليه وسلم : (الا بحقها) ومن حقها أن مال المقدور عليه
بعد الأسر غنيمة .

(٣) سورة البقرة : ١٩٣ . نعم خرج الأسير بالأسلام من أن يكون
ظالمًا .

(٤) سورة التوبة : ٢٩ .

(٥) هذا محمول على ما قبل الأسر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
في آخر الحديث : (الا بحقها) . والحديث أخرجه : البخاري ، ومسلم
وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وأحمد .

(٦) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
والدارمي .

(٧) راجع :

شرح السير الكبير ١٠٢٦/٣ ، ١٠٢٧ . نهاية المحتاج ٦٦/٨ .
تكملة المجموع ٩٨/١٨ . المقنع ٤٨٨/١ . روضة الطالبين ٢٥٢/١٠ .

(أما إذا أسلم قبل أسره والظفر به ، فقد عصم دمه وماله ، سواء أسلم
 الفتح وهو محصور وقد قرب ، أو أسلم في حال أسره ، وسواء أسلم في دار الحرب أو الاسلام (١)
 ومعصم أيضا أولاده الصغار عن السبي ، ويحكم بأسلامهم تبعاً له ، والحل
 كالمفصل ، فلا يسترق تبعاً لأمه) . (٢) .

- (١) روى أبو داود في سننه - عون المعبود ٣٢٠ / ٨ - والدارمي في سننه
 ٣٩٥ / ١ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لصخر بن العيلة : (ان القوم
 اذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم) .
 قال المنذرى في مختصر سنن أبي داود ٢٦٣ / ٤ :
 صخر - هذا - هو أبو حازم صخر بن العيلة الهذلي الأحسي ، عداة
 في الكوفيين . له صحبة .
 والعيلة : اسم أمه ، ويقع العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ، ومعدّها
 لام مفتوحة وتاء تانيث .
 وقال أبو القاسم البغوي : وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيمّا
 أعلم . هذا آخر كلامه .
 وفي اسناده : أبان بن عبد الله بن أبي حازم . وقد وثقه يحيى بن معين .
 وقال الامام أحمد : صدوق صالح الحديث . قال ابن عدي : وأرجو أنه
 لا بأس به . وقال أبو حاتم بن حبان البستي : وكان ممن فحش خطوه ، وانفرد
 بأكابر . اهـ .
 (٢) روضة الطالبين للنووي ٥٢٥ / ١٠ وانظر المقح ٤٩١ / ١ .

الباب الثالث

فداء الأسرى

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

الهدف من المشورة في فزوة بدر :
تحقيق المصلحة العامة .

الفصل الثاني :

الفداء بالمال ومقداره . وفيه ثلاثة مباحث :
الأول : ذكر ما ورد في الفداء ومقداره .
الثاني : هل كان الفداء مقصودا لذاته ؟
الثالث : جواز الفداء بالمحمل .

الفصل الثالث :

الفداء بالأسرى . وفيه أربعة مباحث :
الأول : ذكر ما ورد في تبادل الأسرى ومقاداتهم .
الثاني : هل يقادى بالنساء والصبيان ؟
الثالث : هرب الأسير قبل وقوع الفداء .
الرابع : جهة الأسير لا تقادى .

الفصل الأول

الهدف من المشورة في فقرة بدر تحقيق الصلحة العامة

لما كانت غزوة بدر الكبرى ، هي أول عمل حربي بين أهل الايمان وأهل الكفر ، كان لابد للاسلام أن يضع الأحكام والضوابط والقواعد لكل نتائج المعركة ، ومنها الأسرى . (ان لم يكن الاسلام^(١) قبل وقعة بدر قد قرر نظاما يعامل به الأسرى ، أيقظون ، أم يقتلون ، أم يفتدون ، أم يحق عنهم ، أم يسترقون؟) . هذا فيما يخص مصير الأسرى . أما من حيث معاملةهم والاحسان اليهم ، فالحق أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أصحابه بأن يستوصوا بهم خيرا ، بمجرد انتهاء المعركة وعوطوا على أساس من العدالة ، فلما يتوافر في الحروب في أي زمان ومكان ، وقد عرف ذلك من تاريخ الاسلام ، وتعرضت لهيانه في حقوق الأسرى والأرقاء .

أما ما حصل من أمر الشورى في مصير الأسرى ، فذلك يرجع الى المصلحة العامة للإسلام والمسلمين ، وقد انتهى هذا الأمر بأخذ الفداء ، ولذا نبدأ بذكر تفاصيل الشورى .

(۲) قال الحافظ ابن كثير :

روى الامام أحمد - واللفظه - وكذا على بن الحسين وصححه من حديث عكرمة
ابن عمار ^(٣) حدثنا سفيان بن عيينة ^(٤) حدثني ابن عباس حدثني عمر بن
الخطاب قال: (نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أصحابه يوم بدر وهم

(١) انظر : محمد رسول الله : جلال مظهر ص ١٧٤ ، والسيرة العطرة :

• ۳۱۶، ۳۱۵ص

(٢) البداية ٢٩٦/٣، ٢٩٧.

(٣) هو أبو عمار الصجلي الهماي ، روى أبو حاتم عن ابن معين : كان أمياً

حافظا . وقال أبو حاتم : صدوق ، ربما يهيم . ميزان الذهبى ٩٠ / ٣ .

(٤) هو سماك بن الوليد الحنفى أبو زميل ، من أهل الهمامة ، كان متقنا شتلا ،

علافة ونيف ، ونظر الى المشركين فاذا هم ألف وزيادة ، فذكر الحديث الى قوله :
(فقتل منهم سبعون رجلا ، وأسر منهم سبعون رجلا ^(١)) واستشار رسول الله صلى

== قدم البصرة فحدثهم بها فكتب عنه الحراقليون . مشاهير علماء الأمصار
لابن حبان ص ١٢٣ .

(١) قال اسامة بن زيد : (وهم ٤٩ رجلا الذين أحصوا) .
قال الواقدي : (وهم ٧٠ في الأصل جمع عليه لا شك فيه) ، البداية
لابن كثير ٣/ ٣٠٥ .

وقال ابن اسحاق بعد أن ذكر أسرى قريش يوم بدر : (فجمع من حفظ
لنا من الأسارى ٤٣ رجلا) . وقد عد ابن هشام زيادة طي ابن اسحاق
٢٣ رجلا ، ساء منهم ٢٢ رجلا ، فيكون مجموع من ذكر ٤٣ + ٢٣ = ٦٦
رجلا سوى منهم ٤٢ + ٢٢ = ٦٤ رجلا . انظر سيرة ابن هشام
٣٦٤/٢ - ٣٦٨ .

وقد أورد حسين عبد الله باسلامة أساء الأسرى كما وردت في سيرة
ابن هشام فلبسوا عنده ٦٣ رجلا ، ثم قال : (فهو لا الذين عرفت
أساءوهم من السبعين الأسير) . هذا وقد فات ذكر أحد هم فلم يسمه ،
وهو : الوليد بن الوليد بن الحفيرة . وبذلك يصبح عددهم ٦٤ كما
ذكرت . انظر (حياة سيد المرثى) لباسلامة المذكور ١١٣/٢ - ١١٧ .
هذا وقد عد هم بأشميل في (غزوة بدر الكبرى) (ص ١٩١ - ١٩٦)
٦٤ رجلا معتدا في ذلك على سيرة ابن هشام . وفي عده نظر .
وذكر ابن هزم في جوامع السيرة (ص ١٤٩ - ١٥٢) (٣٠) رجلا
من مشاهيرهم .

وذكر ابن سيد الناس في (عيون الأثر) (٣١) رجلا بأسائهم . ثم
قال : (هو لا المشاهير من الأسرى ، نقلت ذلك عن أبي عمر) .

هذا وقد وجدت فيمن ذكرهم رجلين لم يذكر في سيرة ابن هشام ،
وهما : مالك بن عبيد الله أخو طلحة وحنيفة بن أبي حنيفة بن الحفيرة .
وفي نصب الراية ٣/ ٤٠٣ - ٤٠٦ وجدت رجلا واحدا وهو : عبيد بن عمرو
ابن علقمة ص ٤٠٦ ، أرسله الرسول صلى الله عليه وسلم بنهر فداه ، لأنه كان

الله عليه وسلم أباً بكر وعلياً وعمر^(١) فقال أبو بكر : يا رسول الله : هؤلاء بنو الحنظلة

لا مال له ، ومه يكون أسرى لعمرو بن علقمة بن المطلب ابنان : أحد هما المذكور ، والآخر ذكر في سيرة ابن هشام وهو : النعمان بن عمرو ابن علقمة .

ومناه على ما ذكرت يصبح عدد الأسارى $٦٤ + ٣ = ٦٧$ رجلاً :
يضاف إليهم ثلاثة أسرى قتلوا :

الاول : أمية بن خلف استأسر لعبد الرحمن بن عوف أثناء المعركة ،
فراه بلال بن رباح فصاح قائلاً : رأس الكفر أمية بن خلف ،
لا نجوت ان نجا ، وعبد الرحمن يقول له : انه أسيرى . وانتهى
الأمر بقتل أمية .

الثاني : عقبة بن أبي معيط .

الثالث : النضر بن الحرث .

وقد ذكرت هؤلاء الثلاثة في باب القتل ، وبينت أن عقبة والنضر قتلوا
أثناء الطريق عند رجوع الرسول صلى الله عليه وسلم الى المدينة .

وبذلك يصبح عدد الأسرى $٦٧ + ٣ = (٧٠)$ رجلاً والله أعلم .

هذا وقد أسلم من الأسارى السبعين ستة عشر رجلاً ، منهم الصبيان بن

عبد المطلب . أفاد ذلك ابن سيد الناس في عيون الأثر (١/ ٣٤٤) .

(١)

قال الحافظ أبو الملقى في تحفة الأئمة ٣٧٥/٥ : (واختلفوا فسي

أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم أن يشار أصحابه ، فقالت

طائفة : في مكائد الحروب وعند لقاء العدو تطيبها لنفوسهم وتأليفهم

على دينهم ، وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم ، وإن كان الله أغناهم

عن رأيهم بوحيه ، روى هذا عن قتادة والريبع وابن اسحاق .

وقالت طائفة : فيما لم يأت وحى ليعين صواب الرأي .

وروى عن الحسن والضحاك قالاً : ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجته الى

رأيهم ، وإنما أراد أن يملحهم ما في المشورة من الفضل .

وقال آخرون : إنما أمر بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى له وسياسته

والمشيئة والاخوان وانى أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار وعسى أن يهد بهم الله فيكونوا لنا عضدا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ترى يا ابن الخطاب ؟) قال : قلت : والله ما أرى ما رأى أبوبكر ، ولكن أرى أن تمكنى من فلان قريب لخصم فأضرب عنقه ، وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة بن فلان أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليس فى قلوبنا هواة للمشركين ، وهو لا صناديد هم وأقتهم وقادتهم ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبوبكر ولم يهو ما قلت وأخذ منهم الفداء . (١)

فلما كان من الفداء جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر قاعد بين بيكان . قلت : يا رسول الله : أخبرنى من أى شئ تبكى أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت . وان لم أجده بكاء تباكيت لبكاءك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء . لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة) شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله عز وجل : (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فؤا الأرض) الى قوله : (فكلوا مما غنم حلالا طيبا) . فأهل الله الشفاعة لهم .

اياه ، ليستن به من بعده مقتدا به فيما ينزل بهم من النوازل .

وقال الثورى : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستشارة فى غير موضع ، استشارته أبابكر وعمر رضى الله عنهما فى أسارى بدر وأصحابه يوم الحديبية . وقال أبو عيسى الترمذى فى سننه ٢١٤/٤ :
يروى عن أبى هريرة قال : (ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(١) لفظ أحد انتهى ، وما بعده لفظ سلم ١٣٨٥/٣ .

وروى أبو جعفر الطبري ^(١) رحمه الله بسنده عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله ابن سمود رضى الله عنه قال : (لما كان يوم بدر وجى " بالأسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما تقولون فى هؤلاء الأسرى) فقال أبوبكر : يا رسول الله ، قومك وأهلك ، استبقهم واستأن بهم ، لعل الله أن يتوب عليهم . وقال عمر : يا رسول الله : كذبوك وأخرجوك ، قد مهم فاضرب أعناقهم . وقال عبد الله ابن رواحة : يا رسول الله ، أنظر واد يا كثير العطب ، فأد خلهم فيه ثم أغرمه عليهم نارا ، قال : فقال له المباس : قطعت رحمتك ، قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجيبهم ، ثم دخل فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال ناس : يأخذ بقول عمر ، وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ، ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (ان الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وان الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة . وان ملكك يا أبابكر مثل ابراهيم ، قال : (فمن تبعنى فانه منى ، ومن عصانى فانك فقير رحيم) . ^(٢)

فقير رحيم .

- (١) فى تفسيره ٤٤٠/١٠ ، وقد رواه غيره من الائمة ، قال ابن كثير : رواه الامام أحمد والترمذى - باب ما جاء فى المشورة ٢١٣/٤ - من حديث أبي معاوية عن الأعشى ، والحاكم فى مستدركه ، وقال : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، وروى الحافظ أبوبكر بن مردويه عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . انظر تفسير ابن كثير ٣٢٥/٢ ، وانظر تفسير القرطبي ٤٧/٨ . قال أبو عيسى الترمذى رحمه الله ٢١٣/٤ ، ٢١٤ : (وفى الباب عن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة ، وهذا حديث حسن ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه - عبد الله بن سمود - . وقال الحافظ أبو المولى نقلا عن التقريب : (أبو عبيدة ابن عبد الله بن سمود مشهور بكنيته والاشهر أنه لاسم له غيرها . ويقال اسمه عامر كوفى ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه) .
- ١ - تحفة الاحوذى ٣٧٣/٥ .
- (٢) ابراهيم : ٣٦ .

ومثلك يا أيها بكر مثل عيسى ، قال : (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) .^(١) ومثلك يا عمر : مثل نوح قال : (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) .^(٢) ومثلك يا ابن رواحه كمثله موسى ، قال : ربنا اطحن على أموالهم واشدد على قلوبهم ، فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) .^(٣)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنتم اليوم عالة ، فلا ينفقتن)^(٤) أحد منهم الا بفداء أو غرب عنق) قال عبد الله بن مسعود : الاسهيل بن بيضاء ، فاني سمعته يذكر الاسلام ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمما رأيته في يوم أخوف أن تقع على الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم ، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الا سهيل بن بيضاء ، قال : فأنزل الله : (ما كان لنبي أن يسرى له أسرى حتى يثخن في الأرض) . . الخ الآيات الثلاث .^(٥)

(١) الطائفة : ١١٨ .

(٢) نوح : ٢٦ .

(٣) يونس : ٨٨ .

(٤) قال العلامة الشوكاني في النمل : ٣/٨ . (قوله لا ينفقتن) أي لا يخرج من الأسر أحد الا بأحد أمرين : إما الفداء ، أو القتل ، وفيه ستصك لمن قال : انه لا يجوز الحن بغير فداء ، وهو مالك ولكن غايته ما فيه أنه يدل بفهم الحصر على عدم جواز ذلك ، وقوله تعالى : (فاما منا بعد واما فداء) يدل بمنطوقه على الجواز ، ويؤيده منه صلى الله عليه وسلم على ثمانية بن أثال وعلى الثمانين الرجل الذين هبطوا عليه من جبال التنعيم ، وعلى أهل مكة حيث قال لهم : (ان هبوا فأنتم الطلقاء) .

والحديث يدل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه يجوز فك الأسير من الأسر بغير فداء اذا ادعى الاسلام قبل الأسر ، ثم شهد له بذلك شاهد ، وكذلك اذا لم تقع منه دعوى وشهد له شاهد أنه كان قد أسلم قبل الأسر .

(٥) الانفال : ٦٧ - ٦٩ .

وهناك روايات أخرى في المسألة ، ومنها حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان جبرائيل هبط عليه فقال له : خيرهم يعني أصحابك في أسارى بدر : القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قاتل منهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا) . (١)

(١) رواه الترمذى في سننه ١٣٥/٤ . وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة . وقال ابن كثير في التفسير ٣٢٦/٢ - بعد أن ذكره - وهذا حديث غريب جدا ، وقال ابن عون عن عبيدة عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسارى يوم بدر (ان شئتم قتلتموهم ، وان شئتم فاديتموهم واستعصمتم بالفداء ، واستشهد منكم بعدتهم) قال فكان آخر السبعين ثابت بن قيس قتل يوم البعثة ، رضى الله عنه ، وضمنهم من روى هذا الحديث عن عبيدة رسلا فالله أعلم .

قلت : رواه الطبري بسنده عن عبيدة أنه قال في أسارى بدر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم ، واستشهد منكم بعدتهم) فقالوا : بلى ، تأخذ الفداء فنستع به ، ويستشهد منا بعدتهم . تفسير الطبري ٤٦/١٠ .

وقال أبو عبد الله القرطبي بعد أن ذكر هذا الحديث ٤٨/٨ من التفسير : (وينشأ هنا اشكال ، وهو أن يقال : اذا كان التخيير فكيف وقع التوبيخ بقوله (لعلكم) ؟ . فالجواب - ان التوبيخ وقع أولا لحرصهم على أخذ الفداء ، ثم وقع التخيير بعد ذلك واستدل بشواهد) .

وقال رشيد رضا في تفسير المنار ١٠٢/١٠ : (أقول : وقد استشكل بعض العلماء حديث علي كرم الله وجهه بأنه مخالف لضمون الآية ، قالوا : لو خيرهم بين الأمن لما أخذهم على اختيار أحدهما . وأجيب عن ذلك بأن الله تعالى أن يحسن عبادته بما شاء ليظهر بالعمل من أحسن ومن أساء ، فيترتب على كل منهما ما يستحقه من الجزاء) .

والحاصل ما تقدم - والله أعلم - أن نتيجة المشورة كانت لصالح الفداء ، حيث مال إليه أكثر الصحابة ، نظرا لما فيه المصلحة ، كما جاء في تحليل الصديق رضى الله عنه وهذا ما كان ينهض قبل الاثنان الذى هو التقتيل والبالغة فى قتل المشركين (لأن المقصود ^(١) من التقتيل انصاف شوكة المشركين وتقوية شوكة المسلمين . ان هـى أول معركة بين الايمان والكفر ، وكان المسلمون مـا يزالون قلة ، والمشركون ما يزالون كثرة .

وكان نقص عدد المحاربين من المشركين ما يكسر شوكتهم ، ويذل كبرياهم ويمجزهم عن معاودة الكرة على المسلمين .
وكان هذا هـذا كبيرا لا يحد له المال الذى يأخذونه ^{صهط} (فيكونوا فقراء) . لذلك كان وقع الآية الكريمة بعد نزولها مؤلما للنفوس المؤمنة (ما كان للنبي أن يكون له أسرى حتى يشحن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم) . (٢)

(١) انظر فى ظلال القرآن ١٥٥٢/٣ .

(٢) قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله : (هذه الآية نزلت يوم بدر ، عتابا من الله عز وجل لأصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم . والمعنى : ما كان ينهض لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذى أوجب أن يكون للنبي صلى الله عليه وسلم أسرى قبل الاثنان . ولهم هذا الاخبار بقوله : (تريدون عرض الدنيا) . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب ، ولا أراد قط عرض الدنيا ، وانما فعله جمهور ماشرى الحروب ، فالتوضيح والعتاب انط كان متوجها بسبب من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الفدية .
هذا قول أكثر المفسرين ، وهو الذى لا يصح غيره) .

تفسير القرطبي ٤٥/٨ ، ٤٦٤ .

(وكان هنالك معنى آخر يراه تقريره في النفوس ، وتثبيته في القلوب . .

ذلك هو المعنى الكبير الذي عبر عنه هو رضى الله عنه في صرامة ونصاعة وهو

يقول : (وحتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هواة للمشركين) .

ولذلك نحسب - والله أعلم - أن الله - سبحانه - كره للمسلمين أن يأخذوا

الأسرى يوم بدر وأن يقاتلهم بهم .

ونزل القرآن الكريم معاتها ومعرضا بالمسلمين الذين قبلوا الفداء* وخالفوا عرين

الخطاب في ذلك ، وكان التهديد شديدا واضحا في الآية الكريمة : (لولا كتاب

من الله سبق لفسكم فيما أخذتم عذاب عظيم)^(١) وقد أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم

أقوال كثيرة^(٢) تدل على صمود الموقف وحساسيته مما جعل صلى الله عليه وسلم

يبكى ومعه الصديق مشاركا له في البكاء .

ذلك أن (الأسرى قوم كانوا في جيش المدو الذي يريد اصحاب المسلمين

وقطعهم واذ هاب قوتهم وشوكتهم ، وقد أمكن الله من هؤلاء الأسرى ولم يقتلوا

(١) جاء في سند أحمد ١٦٨/٦ (فضل الناس عرين الخطاب بأربع :

بذكر الأسرى يوم بدر ، أمر بقتلهم ، فأنزل الله عز وجل (لولا كتاب من

الله سبق لفسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) الآية . . . الخ) الحديث .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : حين نزلت هذه الآية (لو نزلت نثار

من السماء لأحرقتنا الا عمر) ، وفق رواية (لو نزل عذاب من السماء لم

ينج منه الا سعد بن معاذ) لقوله : يابى الله ! كان الاثنان فى

القتل أحب الى من استبقا الرجال . وفق رواية : (لو عذبنا فى هذا الأمر

يا عمر ما نجا غيرك) . وفق رواية (لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه

الشجرة) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٨٨٤/٢ .

(٢) يضاف الى ما سبق منها قوله صلى الله عليه وسلم : (ان كان ليصننا فى

خلاف بين الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل المذاب ما أقلت منه الا ابن الخطاب

انظر : شرح الزرقانى على الصواهب للقسطلاننى ٤٤٢/١ .

كثيرهم ممن قتل من قومهم ، فإذا أخذ منهم الفداء* وأصبحوا أحرارا توجهوا الى قومهم وانضموا اليهم وأصبحوا معهم حربا علينا ينتهزون الفرصة معهم للايقاع بناوشن الفارة علينا والمحمل على اهلاكنا وانتصار عدونا ، فكأننا بأخذ الفداء* قد مكناهم منا ، وجعلنا لأعدائنا سبيلا لحفاظتنا ، ورجوع الكرة علينا ، وهذا في غير مصلحة المسلمين ، خصوصا والمسلمون لم يملفوا من القوة ما يجعلهم لا يخشون بأس هذا العدو ، فمصلحتهم في هذه الحالة أن تقلم أظفار عدوهم ، وألا يترك له طريق يتمكن بها من أن يتقوى ويحمي الكرة علينا) . (١)

والخلاصة من موضوع الشورى أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الفداء* من أكثر الأسرى ، وأمر من لم يكن معه ما يفدى به نفسه أن يملأ عشرة من صبيان المدينة ، وقتل بعض الأسرى ، ومن على بعض آخر منهم ، مما يؤكد عدم التعارض بين النصوص من الكتاب والسنة . وعليه سارت الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قرر ذلك المحل* ، وعليه فالإسلام من منطقي موافق للواقع الذي يتغير دائما ، وبإستطاعة إمام المسلمين أن يتخذ إحدى هذه الوسائل : القتل أو الفداء* أو الصن أو الاسترقاق أو وضع الجزية ، وهذا ما يجعل في الأمر مقسما في اتخاذ القرارات المناسبة لكسر شوكة الأعداء* .

الفصل الثاني الفداء بالمال وقبضه

سبق أن ذكرنا أن الفداء^(١) ثبت في الكتاب والسنة ، قال تعالى : (فاما

منّا بعد واما فداء) .

وفي السنة من الأدلة الصحيحة ما يكفي لإثبات الحقيقة .

وقد أشرنا الى اختلاف الملمّات في ذلك . (٢)

قال أبو حميد^(٣) : (أكثر الملمّات على الكراهة ، لأن يفادي المشركون بمال يؤخذ منهم ويعدوا بالرجال ، لما في ذلك من القوة لهم . ومن كرهه الأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وسفيان ، فيما يروى عنهم) .

وقال^(٤) : - بعد أن ساق الأدلة من السنة على ثبوت الفداء عن الرسول صلى الله عليه وسلم - (فهذا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء الرجال والنساء . وقد أفتى بالفداء خير واحد من الملمّات) .

هنا على ما سبق ذكره وما يأتي من الأدلة والشواهد والأدلة .

أقول : بأن فداء الأسرى جائز في الاسلام اذا رأى الامام مصلحة المسلمين

(١) الفداء بالكسر والمد ، والفتح مع القصر : فكأن الأسير . يقال : فسّده يَفْدِيهِ فِدَاءً وفَدَى ، وفاداه يُفَادِيهِ مُفَادَةً اذا أعطى فداءه وأنقذه ، والفدية : الفداء . وقيل : المُفَادَةُ : أن تفتك الأسير بأسير مظهله .
النهاية لابن الأثير ٤٢١ / ٣ .

وفي الاحكام السلطانية للماوردي ص ٥٠ : المفاداة على مال يؤخذ أو أسير يطلق كما فعل الرسول في بدر وغيرها . وقيل : الفداء البيع .
(٢) انظر : اختلاف الملمّات في الفداء في (أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٣٩٢ .
(٣) الاموال ص ١٢٢ .
(٤) نفس المرجع السابق ص ١٢١ .

في ذلك ، اما بالمال ^(١) ، واما بالرجال من الأسرى .

ذكر ما ورد في الفداء ومقداره

ان الروايات والشواهد الواردة في الفداء بالمال ومقداره كثيرة ، وأغلبها في شأن أسرى بدر . وقد كان مقدار الفداء أربعة آلاف درهم الى ما دون ذلك هذا وكان أول عطية فداء تمت بين المسلمين وقريش في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر الكبرى بشهرين ، حيث بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن جحش الأسدي الى نخلة بين مكة والطائف ، ومعه ثمانية رهط ممن المهاجرين ليس فيهم من الانصار أحد ، وكان قد كتب لعبد الله كتابا أمره فيه بأن يترصد لقريش ويتبع أخبارهم . (٢)

فلما نزل عبد الله ببيعة أصحابه بنخلة مرت به غير لقريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة من تجارة قريش ، فيها عمرو بن الحضرمي وجعاعة من قريش ، ونزلوا قريبا منهم ، وذلك في آخر يوم من رجب ، ولذا تردد القوم في قتالهم وتشاوروا فأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم ، وأخذ ما معهم ، فرى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله ، واستأسر عثمان بن عبد الله ، والحكم بن كيسان وفنمت السرية المير ، وقلوا راجعين الى المدينة . فلما قدموا على رسول الله صلى

(١) لا تجوز مفاداة الأسير عند أصحابنا - يعني الأحناف - في ظاهر الرواية بالمال كذهب وفضة ومتاع لأن المفاداة بالمال اعانة لأهل الحرب على الحرب ؛ لأنهم يرجعون الى المنفعة فيصيرون حربا علينا وهذا لا يجوز .
١ هـ . من الحلافة الدولية لملى قراءة ص ٦٠ .

(٢) راجع سيرة ابن هشام ٢/٢٣٨ - ٢٤٣ ، البداية لابن كثير ٣/٢٤٨ -

الله عليه وسلم قال : (ما أمرتكم بمقتال في الشهر الحرام) فوقف الحير والأسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئا ، فلما نزل القرآن بهذا الأمر وفرج الله تعالى عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق قبهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحير والأسيرين وبعثت اليه قريش في فدا^١ عثمان بن عبد الله ، والحكم بن كيسان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تغدو يكموها حتى يقدم صاحبنا) - يعنى سمد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان ، وكانا قد أضلوا راحلة لهما فأقاما يطلبانها - (فانا نخشاكم عليهما ، فان تقتلوهما نقتل صاحبكم) فقدم سمد وعتبة ، ففداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ، فأما الحكم بن كيسان فأسلم ، فحسن إسلامه وأقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل يوم بدر معونة شهيدا ، وأما عثمان فلحق بحكة فمات بها كافرا . وفى غزوة بدر ثبت فدا^٢ الأسارى عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تحدث عن ذلك القرآن الكريم . قال قتادة فى تفسير قوله تعالى : (تريدون عرض الدنيا) قال : أراد أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر الفدا^٣ ، ففادوهم بأربعة آلاف .

وروى الطبرى بسنده عن عبيدة قال : (٢) كان فدا^٢ أسارى بدر : مائة أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، ومن الدنانير : ستة دنانير . وفى مصنف عبد الرزاق (٣) : (فدا^٣ رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى بدر ، وكان فدا^٣ كل رجل منهم أربعة آلاف) .

وقال ابن هشام (٤) : (كان فدا^٤ المشركين يومئذ أربعة آلاف درهم للرجل الى ألف درهم ، الا من لا شيء له ، فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه) .

(١) تفسير الطبرى ٤٣/١٠ .

(٢) نفس المصدر السابق ٤٦/١٠ .

(٣) ٣٥٢/٥ .

(٤) سيرة ابن هشام ٣٠٦/٢ .

وفى أبى داود عن ابن عباس ^(١) أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل

(٢)

فداء أهل الجاهلية يوم بدر أرحمئة .

(٣)

قال ابن حجر رحمه الله :

« وذكر موسى بن عقبة أن فداءهم كان أرحمين أوقية ذهباً ، وعند أبى نعيم

باسناد حسن من حديث ابن عباس (كان فداء كل واحد أرحمين أوقية ، فجعل

على المباس مائة أوقية ، وعلى عقيل ثمانين ، فقال المباس : ألقراية صنعت هذا ؟

قال : فأنزل الله تعالى : (يا أيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى ان

يعلم الله فى قلوبكم خيراً يومئذكم خيراً مما أخذ منكم) ^(٤) فقال المباس : (وددت لو

كنت أخذت منى أضاعفها لقوله تعالى : (يومئذكم خيراً مما أخذ منكم) .

وروى الطبرى عن ابن عباس قال ^(٥) : قال المباس : فى نزلت (ما كان

لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن فى الأرض) ، فأخبرت النبى صلى الله عليه

وسلم بأسلاص ، وسألته أن يحاسبنى بالمشرىين الأوقية التى أخذ منى فأبى ،

فأبدلنى الله بها عشرين عبداً كلهم تاجر ، مالى فى يديه .

وفى رواية للطبرى عن ابن عباس فى تفسير الآية الأولى ^(٦) : (كان المباس

(١) قال فى عون المصنوع ٣٥٥/٧ : قال النذرى : وأخرجه النسائى اهـ .

ورجاله ثقات إلا أبا عنبس ، وهو مقبول اهـ .

هذا وقد ذكر ابن كثير فى البداية ٢٩٩/٣ زيادة وهى : وهذا كان

أقل ما فودى به أحد منهم من الحال ، وأكثر ما فودى به الرجل منهم أرمئة

آلاف درهم ، ولعلها من كلام الحافظ بن كثير .

(٢) قال الخطابى فى معالم السنن : وفى أخذه فى الفداء المال دليل على

فساد قول من يقول : انه يفادى بالرجال ولا يفادى بالمال . ويحكى نحو

هذا القول عن مالك بن أنس . انظر مختصر سنن أبى داود بالهاش ٢٦/٤ .

(٤) الأنقال : ٧٠ .

(٣) فتح البارى ٣٢٢/٧ .

(٥) تفسير الطبرى ٤٩/١٠ .

(٦) رقم ٧٠ . انظر تفسير الطبرى ٤٩/١٠ .

أسر يوم بدر فافتدى نفسه بأربعين أوقية من ذهب ، فقال الحباس حين نزلت هذه الآية لقد أعطاني الله خصلتين ، ما أحب أن لي بهما الدنيا ، انى أسرت يوم بدر ، فقد بيت نفسى بأربعين أوقية ، فأتاني أربعين عبدا وأنا أرجو المفقرة التى وعدنا الله . (١)

وقد كان بعض الأنصار استأذنوا الرسول صلى الله عليه وسلم فى ترك فداء الحباس فلم يأذن لهم .

روى البخارى (٢) عن أنس بن مالك رضى الله عنه (أن رجلا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أئذن لنا فلنترك لاهن اختنا عباس فداءه ، قال : (والله لا تدرون منه درهما) . (٣)

(١) كان الحباس رضى الله عنه موسرا ، وقد روى فى فدائه أنه كان أربعمائة أوقية ، وقيل : كان طائة أوقية ، وقيل : ثمانين ، وقيل أربعين ، وقيل عشرين .

وقيل : ان ما دفعه من الفداء كان عنه ، وعن ابنى أخويه : عقيل ونوفل وحليفه عتبة بن عمرو ، ويشهد لذلك ما فى البخارى (٣ / ١٢١ ، ٤٠ / ٣٠) عن أنس ، أن الحباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم : فاديت نفسى ، وفاديت عقيل .

راجع : السيرة الحلبية ٤٥٨ / ٢ ، ٤٥٩ . محمد رسول الله ، جلال مظهر ص ١٧٨ .

(٢) انظر صحيح البخارى ٣ / ١٢١ وفيه (فقال : لا تدعون منه درهما) . والفتح ٣٢١ / ٧ .

(٣) بل ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أضحفوا على الحباس الفداء) فأخذوا منه ثمانين أوقية فقال الحباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد تركتني أتكف قريشا ما بقيت ، فقال له صلى الله عليه وسلم : (وأين الذهب الذى تركته عند أم الفضل ؟ فقال : أى الذهب ؟ فقال : انك قلت لها : انى لا أدرى ما يصيبنى فى وجهى هذا . . . الخ الخبر . راجع : صفوة التفاسير ١ / ٥١٣ ، وتفسير القرطبي ٨ / ٥٢ ، ٥٣ .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأخذون الفداء من الأسارى كل بحسبه ، فالموسري يؤخذ منه ما لم يؤخذ من المحدث الذي لا يقدر على دفع المقدار المحدد ، وربما ترك ولم يؤخذ منه شيء .

روى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت : ^(١) لما بحث أهل مكة فى فداء أسرائئيم ، بحثت زهنب فى فداء أبى العاص بنطال وبحثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص . قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقعة شديدة وقال : (ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها) . قالوا : نعم : .. الحديث .

وفى (نصب الراية) ^(٢) للزيلحى طغص فى فداء جطاعة من أسرى بدر يحسن الاستشهاد به ، وهذا نصه :

قال : (روى الواقدي فى (كتاب المخازى) حدثنى محمد بن صالح عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن يزيد بن النعمان بن بشير عن أبيه ، قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفداء يوم بدر أربعة آلاف لكل رجل . حدثنا اسحاق ابن يحيى ، سألت نافع بن جبير ، كيف كان الفداء يوم بدر ؟ قال : أرفقهم أربعة آلاف الى ثلاثة آلاف ، الى ألفين ، الى ألف ، الى قوم لا مال لهم ، من عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن المطلب ^(٣) بن أبى وداعة أسر أبوه أبو وداعة يومئذ ، فقده ابنه المطلب بأربعة آلاف درهم .

حدثنى ابن أبى حبيبة عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأنصارى ، قال : قال : وأسر يومئذ الحارث بن أبى وجزة ، أسره سعد بن أبى وقاص ، فقدم فنى

(١) انظر عون المعبود ٣٥٥/٧ ، ٣٥٦ ، وسيرة ابن هشام ٢٩٢/٢ . والروض

الأنف ١٦٣/٥ ، قال فى تفسير النار ١٠/١٢١ : حديث عائشة رواه

الحاكم وصححه والبيهقى فى سننه . (٢) ٤٠٣/٣ ، ٤٠٤ .

(٣) راجع فى فداء أبى وداعة ، الروض الأنف ٥/١٥٨ ، وسيرة ابن هشام ٢٩٢/٢ =

فدائه الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، فافتداه بأربعة آلاف .
 (١) وحدثنى أيوب بن النحمان ، قال : وأسر يومئذ أبو عزيز بن عيسى ،
 وهو أخو مصعب بن عمار لأبيه وأمه ، وقع في يد محرر بن فضلة ، فقال مصعب
 لمحرر : أشد يدريك به ، فإن له أما بمكة كثيرة الطال ، فقال له أبو عزيز : هذه
 وصاتك لي يا أخي ؟ فقال : إن محررا أخي دونك ، فبعثت أمه عنه بأربعة آلاف
 قال : والسائب بن أبي حبيش بن الحطلب بن أسد بن عبد الحمزى أسره
 عبد الرحمن بن عوف ، والحارث بن عائد بن أسد أسره حاطب بن أبي بلتمة
 وسالم بن شماس أسره سمع بن أبي وقاص ، فقدم في فدائهم عثمان بن أبي حبيش
 بأربعة آلاف لكل رجل .

قال : وخاله بن هشام بن الضفيرة ، وأمية بن أبي حذيفة بن الضفيرة
 أسره بلال ، وعثمان بن عبد الله بن الضفيرة ، فقدم في فدائهم عبد الله بن
 أبي ربيعة ، فافتداهم بأربعة آلاف لكل رجل ، قال : والوليد بن الوليد بن
 الضفيرة أسره عبد الله بن جحش ، فقدم في فدائه أخواه خالد ، وهشام ابن
 الوليد ، فافتداه بأربعة آلاف ، ثم خرجا به ، حتى بلغا به ذا الحليفة ، فرجع
 الوليد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم .

قال : وقيس بن السائب أسره عبدة بن الحبحاح ، فقدم في فدائه
 أخوه فروة بن السائب ، فافتداه بأربعة آلاف درهم ، فيها عرض .
 قال : وأبو المنذر بن أبي رفاعة أسره ، فافتدى بالغبين ، وعبد الله أبو عطاء بن السائب
 أسره سمع بن أبي وقاص ، فافتدى بألف درهم .
 (٢) قال : وفروة بن خنيس بن حذافة أسره ثابت بن أقرم ، فقدم في فدائهم وبن قيس

ومصنف عبد الرزاق ٢٠٩/٥ .

(١) راجع سيرة ابن هشام ٢٨٨/٢ .

(٢) في السيرة لابن هشام ٣٦٦/٢ (فروة بن قيس بن عدي بن حذافة)

ابن سعيد بن سهم) .

فافتداه بأربعة آلاف درهم .

قال : وسهيل بن عمرو بن شمس^(١) أسره مالك بن الدخشم ، فقدم فسي فدائه مكرز بن حفص ، وكان لسهيل مال بحكة ، فقال لهم مكرز : احبسوني مكانه ، واخلوا سبيله ، فخلوا سبيل سهيل ، وحبسوا مكرز بن حفص . وبحث سهيل بالطال مكانه من مكة . ا ه .

وعن الشعبي قال :^(٢) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي الحرب في الجاهلية أن فداه الرجل ثمان من الأهل ، وفي الأنثى عشر ، وشكى ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فجعل فداه الرجل أربعائة درهم .

وعن طاوس (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سبي الحرب في الموالى بمعدن أو ثمان من الأهل ، وفي العربي بمعد أو أربع من الأهل) .

وعن عكرمة قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداه رقيق الحرب من أنفسهم : في الرجل الذي يسبي في الجاهلية بثمان من الأهل ، وفي ولد إن كان لأمة بوصيفين^(٣) ، وصيفين كل إنسان منهم ذكر أو أنثى ، وقضى في سبية الجاهلية بمعدن من الأهل ، وقضى في ولدها من المبد بوصيفين ، ويفديه موالى أمه ، وهم عصبتها ، ولهم ميراثه ما لم يحتق أبوه ، وقضى في سبي الإسلام بست من الأهل ، في الرجل والمرأة والصبي) .

وقد رد صلى الله عليه وسلم بعض سبايا هوازن بست فرائض حين رفض بعض القبائل رد السبايا دون مقابل ، فقال لهم : (أما من تمسك منكم بحقه من هذا

(١) في المصدر السابق ٣٦٦/٢ (سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود) .

(٢) راجع كنز المطال ٥٤٧/٤ ، ٥٤٨ . موسوعة فقه عمر ، محمد رواه قلمه جوي ، ص ٧٥ .

(٣) (الوصيفان) مثنى وصيف ، وهو المبد . والأمة : وصيفة ، وجمعها : وصفاء ووصائف . النهاية لابن الأثير ١٩١/٥ .

السبي ، فله بكل انسان ست قسرات من أول سبي أصيبه . (١)

روى أبو عبيد (٢) عن الشعبي قال : (كان الرجل لا يزال قد عرف ذاق قرابته في بعض أحياء العرب قد سبي في الجاهلية . فذكر ذلك لعمر ، ففدى كل رجل منهم بأربعمائة درهم . وفدى عثان رجلا من هذان بأربعمائة درهم) .

وروى (٣) عن ابن عباس قال : (قال لي عمر - عند موته - اعقل حتى ثلاث : الامارة شوري ، وفي فداء العرب عهد ، وفي ابن الأمانة بصيران) . وكنت اسم ابن عباس الثالث .

وروى (٤) عن ضبة بن محصن (٥) قال : (شاكيت أبا موسى الأشعري في بعض ما يشاكي الرجل أميره ، فأنطلقت الى عمر وذلك عند حضوره من وفادة أبي موسى فقلت يا أمير المؤمنين ، اصطفى أبو موسى من أبنائه الأساورة أرمحين لنفسه فسي - حديث طويل ذكره - قال : فما لبثنا الا قليلا حتى قدم أبو موسى . فقال له عمر : ما بال الأرمحين الذين اصطفيتهم من أبنائه الأساورة لنفسك ؟ قال : نعم اصطفيتهم وخشيت أن يخذع - الجند عنهم ، وكنت أعلم بفدائهم ، فاجتهدت فسي الفداء ، ثم خست وقسمت . قال : يقول ضبة : صدق والله . قال : فوالله ما كذبه أمير المؤمنين ، ولا كذبتك) ، قال : أبو عبيد : قوله : (فاجتهدت في الفداء ، ثم خست وقسمت) ينبتك أنه انما اقتداهم بالمال ، لا بافتكاك المسلمين من أيديهم .

(١) راجع سيرة ابن هشام ١٣٥/٤ - ١٣٧ .

(٢) الأحوال ص ١٣٤ .

(٣) نفس المصدر ص ١٣٤ .

(٤) المصدر نفسه ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٥) هو ضبة بن محصن الصنعزي ، روى عن عمر بن الخطاب ، وكان قليل الحديث

١ هـ . طبقات ابن سعد ١٠٣/٧ .

هل كان الفداء مقصودا لذاته :

ما من شك أن الآية الكريمة التي نزلت عتابا من الله عز وجل لأصحاب نبيه ^(١) صلى الله عليه وسلم كانت صريحة في أنهم أرادوا عرض الدنيا بأخذهم الكفار أسرى قبل الجبالفة في قتلهم وكسر شوكتهم جسديا ، قال تعالى : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة) . فالآية صريحة في أنهم أرادوا عرض الدنيا ، أي نفصها ومناعها بما يأخذونه من الفداء مع أن الله يريد لهم الآخرة ، بما يحصل لهم من الثواب في الاثخان بالقتل ، وكان عليهم أن يريدوا ما يريد الله ، فهو خير وأبقى .
(٢) والآخرة تقتضي التجرد من ارادة عرض الدنيا .

لكننا اذا أمعنا النظر نجد أن الله تعالى أباح لهم أكل ما أخذوه من الفداء وعده من جطة الغنائم التي أباحها لهم بقوله : (واعلموا أنط غنمتم من شيء فأن لله خمسه ...) الآية ^(٣) .

وأباحها قبل ذلك في أول السورة ، ثم في قوله (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) . وكذلك خاطبهم بقوله : (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) أي لولا كتاب من الله سبق من احلال الغنائم ، وقضاء الله بأن يفر لأهل بدر ما يفعلون لحل بكم لأجل ما أخذتم من الفداء عذاب عظيم .

ونجد أيضا أن أخذ الفداء تم هنا على مبدأ الشورى ، وبعد أخذ ورد في المشورة بشأن الأسرى ، واستقر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه —

(١) تفسير القرطبي ٤٥/٨ .

(٢) راجع فتح القدير في تفسير القرآن للشوكاني ٢/٢٢٥ ، ٢٢٦ . وفي ظلال

القرآن ٢/١٥٥٢ ، ١٥٥٣ .

(٣) الانفال : ٤١ . وانظر تفسير المنار ١٠/١٠٧ .

الصحابة على فداء الأسرى .

ونجد أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في شأن الأسرى :
(لو كان المطعم بن عدي حيا ، ثم كلمني في هؤلاء النتن ، لتركتهم له) (٢)

وبناء على ما تقدم فلم يكن الفداء مقصودا لذاته من قبل المسلمين ، ولم تكن الجاهل التي حصل عليها المسلمون من الأسرى هي الهدف . (٣)
وانما كان الهدف اعلاء كلمة الله بالنصر على الأعداء ، واضعافهم جسديا بالمقتل مقاتليهم ، واضعافهم معنويا وماليا بأخذ الفداء منهم .

وليس لأحد بعد هذا أن يشنع على الاسلام ، أو يتهم المسلمين بأن من أهدأهم في الجهاد الأطماع المادية ، والسلب والنهب فيما فتحوا وافتحوا من البلاد .

وكان الهدف أيضا هو تحقيق حكم الله في الأسرى بحيث يختار في حقهم أحد الأمور الأربعة التي شرعها الاسلام لمعاملة الأسرى ، وهي القتل والفساد والمن والاسترقاق .

جواز الفداء بالمصل :

كان من الأسرى من لم يكن له شيء من المال ، لكنه يعرف الكتابة ، اذ كان أهل مكة يكتبون ، وأهل المدينة لا يكتبون ، فكان من مصلحة المسلمين

(١) (النتن) جمع نتن بالنون والتاء الحثالة من فوق . والمراد بهم

أسرى بدر . راجع نيل الاوطار للشوكاني ٣٤٥/٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٠/٥ ، وأبو داود . انظر عون المعبود

٣٥٣/٧ . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٩/٥ .

(٣) مزيات غزوة بدر للمصلي ص ٣٣٦ .

وحاجتهم الشديدة الى الكتابة أن يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءً
من لم يكن له مال أن يعلم عشرة صبيان من الانصار الكتابة .

روى أحمد عن ابن عباس قال : (كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن
لهم فداء ، فجعل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءً هم أن يملحوا أولاد
الانصار الكتابة ، قال : فجاء يوم غلام يركب الى أبيه ، فقال : ما شأنك ؟ قال :
ضربني مولى ، قال : الخبيث يطلب بذلك (١) بدر والله لا تأتيه أهدأ (٢) .

قال ابن القيم : (٣) وهذا يدل على جواز الفداء بالممل كما يجوز بالمال .
وروى أبو عبيد عن الشامي قال : (كان فداء أسرى بدر أربعة آلاف الى ما دون
ذلك . فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم صبيان الانصار الكتابة) (٤)

(١) الذحل : الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو
ذلك ، والذحل المداوة أيضا . ا هـ . من النهاية لابن الأثير
١٥٥/٢ .

(٢) قال الشوكاني في النيل ٣٤٨/٧ : في اسناده علي بن عاصم وهو كثير
الغلط والخطأ .

وقال أحمد الحلي في كتابه (مزيات غزوة بدر ص ٢٣٥) : هو في
المسند ٤٧/٤ تحقيق شاكر . ط مصر .

(٣) في الزاد ٦٧/٢ .

(٤) الأموال ص ١١٦ . وفي طبقات ابن سعد ٢٢/٢ أسر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، يوم بدر سبعين أسيرا ، وكان يقادى بهم على قدر أموالهم ، وكان
أهل مكة يكتبون ، وأهل المدينة لا يكتبون ، فمن لم يكن له فداء دفع اليه عشرة
غلطان من غلطان المدينة فعلمهم فإذا حذقوا فهو فداءه . وفي رواية فكان زيد
بن ثابت من علم .

الفصل الثالث

الحفاداة بالأسرى

حفاداة الأسرى جائزة^(١) ، أما بالمال ، وأما بالنفوس من الأسارى ، للآئمة

الكريمة في سورة القتال ، وللأحاديث الصحيحة .

وقد تقدم الكلام على الحفاداة بالمال ، حيث أثبتناها بالنصوص من الكتاب والسنة .

وفيما يأتي نثبت الحفاداة بالأسرى مدعومة بالنصوص من الكتاب والسنة

وكلام الآئمة .

أما الدليل من الكتاب فقوله تعالى : (فاما منا بعد واما فدا^١) . وأما النصوص

من السنة فتأتي تباعا . وأما كلام الآئمة فقد ذكرت منه ما يفي عن الاعادة .

هذا ونشرع الآن فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من تبادل الأسرى

وفاداتهم .

ذكر ما ورد في تبادل الأسرى وفاداتهم :

كان عمرو بن أبي سفيان بن حرب ممن وقع في الأسر في غزوة بدر الكبرى ،

فقيل لأبي سفيان : أقد عمرا ابنك ، قال : أجمع على دى ومالى ؟ قتلوا

حنظلة وأغدى عمرا ؟ دعوه فى أيديهم يحكوه فى أيديهم ما بدا لهم ، فبينما

هو كذلك محبوب بالمدينة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ خرج سمعت

ابن النعمان بن أكال أخو بني عمرو بن عوف معتبرا ، وكان شيخا سالما ، فلما

(١) روى الترمذى بسنده عن الأوزاعي ، وقال اسحاق بن منصور : قلت لأحمد :

إذا أسرا الأسير ، يقتل أو يفادى أحب إليك ؟ قال : إن قدروا أن يفادوا

فليس به بأس ، وإن قتل فطأ أعلم به بأسا .

انظر تحفة الأحمدي ١٨٩/٥ .

(٢) راجع سيرة ابن هشام ٢٩٤/٢ ، ٢٩٥ ، الروض الأنف ١٦٠/٥ ، ١٦١ .

قدم مكة عدا عليه أبو سفيان بن حرب ، فحبسه بابه عمرو ، وشى بنو عمرو بن عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه خبرهم ، وسألوه أن يعطيهم عمرو بن أبي سفيان ، فيفكوا به صاحبهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمضوا به الى أبي سفيان ، فخلى سبيل محمد .

(١) وروى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين - رضى الله عنه - قال : كانت ثقيف حلفاء لبني عقييل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقييل . وأصابوا معه المضب^(٢) ، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق^(٣) قال : يا محمد (فأتاه ، فقال : (ما شأنك ؟) فقال : هم أخذوني ؟ - ثم أخذت سابقة الحاج^(٤) ؟ فقال : (اعظما لذلك) (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف^(٥)) ، ثم انصرف عنه فتأداه ، فقال : يا محمد : يا محمد : وكان رسول الله

(١) ١٢٦٢/٣ ، ١٢٦٣ ، قال في جامع الأصول ٦٢٨/٢ : وأخرج الترمذی

- (١٣٥/٤) - منه طرقا قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى

رجلين من الصالحين برجل من المشركين ، ولقطة ما أخرج منهم ثعلب

عليه علامته ا هـ . وأخرج الحديث أبو داود - انظر عون المصنوع ١٤٤/٩

- ١٤٧ . وأخرجه عبد الرزاق ٢٠٦/٥ . وأخرجه غير من ذكر .

(٢) وأصابوا معه المضب^(٢) أي أخذوها ، وهي ناقة نجبية كانت لرجل من بني

عقييل ، ثم انتقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أفاده محقق مسلم .

(٣) قال في شرح السنة ٨٥/١١ ، فيه دليل على جواز شد الأسير بالوثاق .

(٤) سابقة الحاج (أراد بها : المضب^(٢) . كأنها تسبق الحاج لسرعتها .

جامع الاصول ٦٢٩/٢ .

(٥) (بجريرة حلفائك) يعني : أنه كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبين ثقيف مودة ، فلما نقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقييل صاروا مثلهم

في نقض المهد ، نفس المصدر السابق .

صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً ، فرجع اليه فقال : (ما شأنك) ؟ قال : انسى
صلى الله عليه وسلم . (١)

(١) قال الشوكاني في النيل ٣٥٠ / ٧ : (في الحديث دليل على ما ترجمه
المصنف الباب به من أنه لا يزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرد اسلامه ،
لأن هذا الرجل أخبر بأنه مسلم وهو في الأسر ، فلم يقبل منه صلى الله
عليه وسلم ، ولم يفكه من أسره ، ولم يخرج بذلك عن ملك من أسره ، وفيه
أيضاً دليل على أن للإمام أن يحتج من قبول اسلام من عرف منه أنه لم
يرغب في الاسلام ، وانط دعتة الى ذلك الضرورة ، ولا سيما اذا كان في
عدم القبول مصلحة للمسلمين ، فان هذا الرجل استنقذ به النبي صلى
الله عليه وسلم رجلين مسلمين من أسر الكفار ، ولو قيل منه الاسلام لم
يحصل ذلك .

ويمكن أن يقال ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (لو قلتها وأنت
تطك أمرك أفلحت كل الفلاح) أي لو قلت كلمة الاسلام ، أو هذه الكلمة
التي أخبرت بها عن الاسلام قبل أن يقع عليك الأسر لكنت آمناً ، ولم يجز
عليك ما جرى من الأسر وأخذ المال ، ولم يرد بذلك رد اسلامه ، بل قبله
منه ، ولكنه لم يحصل باسلامه الفكاك من الأسر وارجاع ما أخذ من ماله ،
فلم يحصل له كل الفلاح لأنه لم يعامل في تلك الحالة معاملة المسلمين ،
بل عومل معاملة الكفار ، فبقى في وثاقه وتحت ملك من أسره ، وعلى هذا
يكون في الحديث دليل على ما أراد المصنف ، لأن الرجل صار مسلماً ولم
يزل عنه ملك المسلمين ، وأما على تقدير أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يقبل منه الاسلام من الأصل فلا يكون فيه دليل على ذلك لأن الرجل
باق على كفره .

وفي الحديث مشروعية اجابة الأسير اذا دعا ، وان كرر ذلك مرات والقيام
بما يحتاج اليه من طعام وشراب . ومعنى قوله : (هذه حاجتك) أي حاضرة
يوثني اليك بها الساعة . اهـ .

وقال النووي في شرح مسلم ١٠٠ / ١١ : لو قلت كلمة الاسلام

قال : (لو قلتها وأنت تطك أمرك ، أظلمت كل الفلاح) . ثم انصرف فناداه ، فقال : يا محمد ! يا محمد ! فأتاه فقال : ما شأنك ؟ قال : انى جائع فأطعمنى ، وظمان فاسقنى ، قال : (هذه حاجتك) ، ففدى بالرجلين ، قال : وأسرت امرأة من الانصار ، وأصليت العضباء ، فكانت المرأة فى الوثاق ، وكان القوم يريحون نحرهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل ، فجعلت اذا دنت من البصير رقا فتتركه ، حتى تنتهى الى العضباء فلم ترغ ، قال : وثاقه^(١) مشوقة فقدمت فى عجزها ، ثم زجرتها فانطلقت ، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم .

== قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أظلمت كل الفلاح ، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر . فكنت فزت بالاسلام والسلامة من الأسر ، ومن اغتنام مالك ، وأما اذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار فى قتلك ، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والحن والفداء ، وفى هذا جواز المفاداة ، وأن اسلام الأسير لا يسقط حق الخانمين منه ، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر . وليس فى هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أونحو ذلك لم يحرم ذلك ، فلا اشكال فى الحديث ، وقد استشكله المازرى وقال : كيف يرد المسلم الى دار الكفر ؟ .

وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته . اهـ .

وقال الترمذى عند ذكره لطرف هذا الحديث المذكور ١٣٦/٤ : (هذا حديث حسن صحيح . . . والحمل على هذا عند أكثر أهل العلم ممن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن للامام أن يمن على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء) .

(١) (ناقة مشوقة) أى مذكرة مدربة .

قال : ونذرت لله ان نجاهها الله عليها لتحررها^(١) ، فلما قدمت المدينة رآها الناس ، فقالوا : المضبا* ، ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : انها نذرت ، ان نجاهها الله عليها لتحررها ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فقال : (سبحان الله ! بثما جوتها ، نذرت لله ان نجاهها الله عليها لتحررها ، لا وفاة لنذر في محصية ، ولا فيما لا يملك المبد) .

وفى صلح الحديبية تبادل النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش الأسرى^(٢) ، حيث بمثت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم بمن كانوا محتجزين عندهم ، وكانوا أحد عشر رجلا ، وهم سفير النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان والمشرة المهاجرون الذين دخلوا معه مكة ، واحتجزتهم قريش ،

فلما وصل عثمان وأصحابه الى الحديبية سالمين فرح المسلمون بمودتهم سالمين ، وقام النبي صلى الله عليه وسلم من جانبها باطلاق سراح أسرى المشركين الذين ألقى عليهم القبض أثناء محاولتهم التسلل الى داخل المعسكر للاغتيال والتخريب ، وكان من بين هؤلاء الأسرى عمرو بن أبي سفيان بن حرب .

(١) هذه المرأة اسمها ليلى ، وهى زوجة ابن أبي نر الفخارى الذى كان يرمى عشرين لقحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالخابة ، فأغار عليها عيينة بن حصن ، وقتلوا الراعى وأسروا المرأة واحتطوها فى اللقاح ، وكان من جبطتها المضبا* التى نجت المرأة عليها ، ونذرت أن تحررها .

وكانت هذه الاغارة سببا فى غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخابة ، وهى غزوة ذى قرد ، على بريد من المدينة طريق الشام ، وكانت سنة ست من الهجرة على قول ابن سعد وترتيب ابن هشام ، وقال البخارى : كانت قبل خيبر بثلاث . راجع صحيح البخارى ٧١/٥ . طبقات ابن سعد ٨٠/٢

/ ٨١ ، سيرة ابن هشام ٣/٣٢٣ - ٣٢٧ . محمد رسول الله لمحمد رضا ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٢) راجع صلح الحديبية لباشميل ص ٢٤٦ - ٢٤٨ .

وروى مسلم واللفظ له ^(١) وأبو داود وابن ماجه وأبو عبيد عن سلمة
ابن الأكوع - رضى الله عنه - قال : (غزونا قزارة وعلينا أبو بكر ، أمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم علينا ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة ، أمرنا أبو بكر فمزمنا ، ثم
شن القارة ، فورد الماء ، فقتل من قتل عليه ، وسبى ، وأنظر الى عنق من الناس
فيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني الى الجبل ، فرميت بسهم بينهم وبين الجبل
فلما رأوا السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم ، وفيهم امرأة من بنى قزارة ، عليها
قشع من آدم ، (قال : القشع النطع) معها ابنة لها من أحسن العرب ،
فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ، فنظن أبو بكر ابنتها ، فقد منا المدينة وما كشفت
لها ثوبا ، فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق ، فقال : (يا سلمة !
هب لي المرأة) ، فقلت : يا رسول الله ! والله ! لقد أعجبتني ، وما كشفت لها
ثوبا ، ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخد في السوق ، فقال لى :
(يا سلمة هب لي المرأة ، لله أبوك) ^(٢) فقلت : هي لك ، يا رسول الله ! فوالله
ما كشفت لها ثوبا ، فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل مكة ،
فقدى بها ناسا من المسلمين ، كانوا أسروا بحكة . ^(٣)

(١) فى الصحيح ١٣٧٥/٣ ، ١٣٧٦ . وانظر عون المعبود ٣٦٥/٧ ،

٣٦٦ . وابن ماجه ٩٤٩/٢ . والأموال ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٢) كلمة مدح تحتاد العرب الثناء بها ، أفاده المحقق .

(٣) قال النووي فى شرح هذا الحديث ٦٨/١٢ ، ٦٩ : (فيه جواز المفاداة ،
وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات ، وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها
البالغ ، ولا خلاف فى جوازه عندنا ، وفيه جواز استيهاب الاطم أهل جيشه
بعض ما غنموه ليقادى به مسلما أو يصرفه فى مصالح المسلمين أو يتألف به
من فى تألفه مصلحة ، كما فعل صلى الله عليه وسلم هنا ، وفى غنائم حنين) .
وقال فى شرح الألفاظ : (التمريس) : النزول آخر الليل ، و (شن
القارة) : فرقها و (عنق من الناس) أى جماعة . انظر الصحيح بشرح

هكذا نجد العقادة بالأسرى في عدة حوادث من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي كافية في التذليل على جواز العقادة وتبادل الأسرى في الاسلام . وما أكثر الأمثلة التي أفحصت بها كتب التاريخ الاسلامي في هذا الشأن ، وقد ذكرت بعضاً من هذه الأمثلة في فصل الروم ، حيث تم تبادل الأسرى بين المسلمين والروم في عدة مواقع .

ومن ذلك أن هارون الرشيد ^(١) في سنة ١٨٩ هـ قاده الاسارى من المسلمين الذين كانوا بهلاد الروم ، حتى يقال : انه لم يترك بها أسيراً من المسلمين فقال فيه بعض الشعراء :

وَفَكَتْ بِكَ الْأَسْرَى الَّتِي شَدَّتْ لَهَا مَحَابِسَ مَا فِيهَا حَمِيمٌ يَزُورُهَا
عَلَى حِينِ أَعْيَا الْمُسْلِمِينَ فَكَأَنَّهَا وَقَلَّوْا سَجُونَ الْمُشْرِكِينَ قُبُورَهَا . ^(٢)

وما تقدم من تبادل الأسرى ، اتضح أن عطية التبادل لا تقتضى التساوى فى العدد ، وان كان ذلك أمراً مطلوباً ، فالمصلحة العامة هي التي تتفاعل مع الأحداث

== النوى ٦٨/١٢ . قال ابن سعد ١١٧/٢ كانت هذه السرية فى

شعبان سنة سبع من مهاجر الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) هو أبو جعفر أمير المؤمنين ابن المهدي ، ولد في شوال سنة ١٤٨ ،

وقيل غير ذلك . وبيع له بالخلافة بعد موت أخيه موسى الهادي فى

ربيع الأول سنة ١٧٠ هـ . وتوفى سنة ١٩٣ هـ .

كان شهيداً شجاعاً حازماً جواداً ، كثير العبادة والصدقة . قيل : انه كان يلقى فى اليوم مائة ركعة الى أن مات ، ويقصد كل يوم من بيت ما له بألف درهم .

وكان يحج سنة ويخزو سنة أخرى ، وكانت أيامه كلها خير كأنها من حسناتها

أعراس . راجع البداية لابن كثير ٢١٣/١٠ .

تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٨٣ ، شذرات الذهب ٣٣٤/١ .

(٢) انظر البداية ٢٠١/١٠ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٨٩ .

فمن كان من الأسارى له شأن أكثر من غيره ، فلا بد من النظر الى ذلك واعتباره ،
في حالة الاتفاق بين المتحاربين .

ونجد في القانون الدولي أن تبادل الأسرى يحصل باتفاق خاص بين
المتحاربين ، وينص فيه على شروط هذا التبادل ، ويراعى فيه عادة التكافؤ :
جريح بجريح ، وجندي بجندي وضابط من رتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها .
انما ليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد ما من الأسرى
من رتبة عليا بعدد أكثر من رتبة أقل .

ولا يجوز للأسرى المفرج عنهم من طريق التبادل أن يعودوا الى القتال حتى
نهاية الحرب التي أسروا أثناءها ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (١) .

وللأستاذ عباس محمود العقاد رأى في تبادل الأسرى ، يحسن أيراده هنا
لتعلم وجهة نظره في الفرق بين الطاعى والحاضر في موضوع الأسرى وبخاصة
تبادل الأسارى . قال - رحمه الله - : (٢)

(غاية ما هنالك من فرق بين الطاعى قبل أربعة عشر قرنا وبين الحاضر
في القرن العشرين أن الدول في عصرنا هذا تتولى الاتفاق على تبادل الأسرى ،
أو على افتدائهم بالفراة والتعويض .

أما في عصر الدعوة الإسلامية فلم تكن دولة من الدول تشغل نفسها
بهذا الواجب نحو رعاياها المأسورين ، فمن وقع منهم في الأسر بقى فيه حتى
يفتدى نفسه بماله أو بماله ، اذا سمح له الآسرون بالفداء .

فماذا لو أن الدول العصرية بقيت على خطة الدول في القرن السادس
للميلاد ؟ ماذا لو أن الحروب اليوم انتهت كما كانت تنتهي في عصر الدعوة الإسلامية

(١) القانون الدولي العام . على صادق أبوهيف ص ٨٣٦ .

(٢) الموسوعة الإسلامية ٢١٢/٥ .

بغير اتفاق على تبادل الأسرى ، أو على افتكاكهم من الأسر بالتمويه والخفارة).

هل يقادى بالنساء والصبيان ؟

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، فمنهم المجوز ، ومنهم المانع ، ومنهم من توسط في الأمر ، قال أبو عبيد ^(١) : (وقد رخص بعضهم في مفاداة نساء المشركين بالمال ، وكلهم يرى أن يقادى الرجال والنساء بعضهم ببعض ، فأما الصبيان من أولاد المشركين فإنه يحكى عن الأوزاعي أنه كان لا يرى أن يردوا إليهم أبداً ، يمد أن يباعوا ، أو يفسدوا ، بفداء ولا غيره .

ويرى أن الصغير إذا صار في ملك المسلم فهو مسلم ، وإن كان معه أبواه جميعاً ، وهذا كإقران ، ويقول : الملك أولى به من النسب . قال أبو عبيد : والقول عندى فيه ما قال الأوزاعي . . . لأن الإسلام يحملوا ولا يحمل .

وأما أهل المراق فانهم لا يرون بمفاداة الصغير بأساً إذا كان معه أبواه أو أحدهما ، لأنهم يرونه على دينه إذا سبي معه . ^(٢)

^(٣) وعند المالكية جواز مفاداة السبي من النساء والصبيان . قال في الخرش

وأما الذراري والنساء فليس إلا الاسترقاق أو المفاداة . لكن بالنفوس دون المال . ^(٤)

(١) الأموال ص ١٢٥ .

(٢) قلت : ما نسب أبو عبيد إلى المراقين صحيح ، قال في شرح السير الكبير ١٥٨٧/٤ ، ١٥٨٨ : لا بأس بأن يقادى أسرا المسلمين بأسرا المشركين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء وكذلك الصبيان من المشركين إذا سبوا وكان معهم الآباء والأمهات . قال الشارح : لأنهم تبع للأبوين ، فلا يصيرون مسلمين وإن حملوا في دارنا . قال المصنف : فأما إذا سبي الصبي وحده وأخرج إلى دار الإسلام فإنه لا يجوز المفاداة به بعد ذلك ، قال الشارح : لأنه صار محكوماً له بالإسلام تبعاً للدار .

(٣) ١٢١/٣ ، وانظر ص ١٤٠ .

(٤) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣١ . آثار الحرب للزهيلي ص ٤٢٣ .

وكذلك الشافعية يرون جواز مفاداة النساء والصبيان على مال أو أسرى ، قال الماوردي : ^(١) (فإن قادى بالسبي على مال جار ، لأن هذا الفداء بيع ، ويكون مال فدائهم مضموناً مكانهم ، ولم يلزمه استجابة نفوس الفانحين عنهم من سهم المصالح ، وإن أراد أن يقادى بهم من أسرى من المسلمين في أهدى قوسهم عوض الفانحين عنهم من سهم المصالح) .

وقال في الأم : ^(٢) (لا بأس ببيع السبي الهوالخ من أهل الحرب والصلح ، ومن كان من الولدان مع أحد أبويه ، فلا بأس أن يباع من أهل الحرب والصلح) . وقال النووي : ^(٣) (نساء الكفار وصبيانهم إذا وقعوا في الأسر رقوا ، وكان حكمهم حكم أموال الفتيحة) .

أما رأى الحنابلة في مفاداة النساء والصبيان فهو حين كاجاء في الفتى ^(٤) حيث قال : (فأما النساء والصبيان فيصيرون رقيقاً بالسبي ، ومنع أحمد من فساد النساء بالمال لأن في بقائهن تعرضاً لهن للإسلام لبقائهن عند المسلمين ، ويجوز أن يقادى بهن أسارى المسلمين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قصادى بالمرأة التي أخذها من سلة بن الأكوع ، ولأن في ذلك استئذاناً سلم تحقيق إسلامه .

وأما الصبيان فقال أحمد : لا يقادى بهم ، وذلك لأن الصبي يصير مسلماً بإسلام سابعه ، فلا يجوز رده إلى الشركين) .

وقال ابن حزم : ^(٥) (لا يحل فداء الأسير الصلح إلا ما يبال ، وأما بأسير

(١) الاحكام السلطانية ، ص ١٣٤ .

(٢) للشافعي ١٩٨/٤ .

(٣) روضة الطالبين ٢٥٠/١٠ . وانظر تكملة المجموع ١٠٢/١٨ .

(٤) لابن قدامة ٣٧٦/٨ .

(٥) في المحلى ٤٩٥/٧ .

كافر، ولا يحل أن يرد صغيرو سبي من أرض الحرب إليهم لا بفداء ولا بغيره . لأنه قد لزمه حكم الاسلام بطك المسلمين له ، فهو وأولاد المسلمين سواء ، ولا فرق وهو قول المذنب .

هرب الأسير قبل وقوع الفداء :

قال في السير الكبير : (١) لو أن أسرا من المسلمين الذين جاءوا بهم للمقادة هربوا إلينا قبل أن يقع الفداء فقالوا : ردوهم إلينا للمشهد لم نردهم . قال الشارح : لأننا ما أعطيناهم المشهد على حبس أسرا المسلمين فان ذلك ظلم منهم ، وانما أعطيناهم المشهد على نفوسهم وأموالهم ، وما كانوا يملكسون الأسرا . قال المصنف : ثم ليس علينا أن نفي لهم بالفداء .

قال الشارح : لأننا انما شرطنا لهم رد أسرائهم بالمقادة ، وقد وقع الاستفناء عن ذلك ، وان تم التراضي على المقادة بحلول بأعيانهم ثم هرب أسرا المسلمين منهم بعد ذلك فالأفضل أن يوقى لهم بما صالحوهم عليه ليطلقوا إلى المسلمين في ملة بعد اليوم ولا ينسبوهم للفدر ، وان لم يفعلوا فلا شيء عليهم . لأن تمام المقادة بالأخذ والاعطاء فإذا وقع الاستفناء عن ذلك قبل تمام المقادة لم يكن علينا رد شيء عليهم . بسبب تلك المروضة من علو الشركين والأموال .

قال المصنف : ولو أن الأسرا هربوا منهم إلى بلاد المسلمين ولم يأتونا بعد ما وقع الصلح أو قبل ذلك لم يكن عليه أن يعطيهم شيئا ، بخلاف ما اذا كانوا هربوا إلينا فالأفضل هناك أن نعطيهم ما شرطناهم .

قال الشارح : لأنهم اذا خرجوا إلينا فنحن منعناهم ، فمن هذا الوجه يشبه هذا ما لو كانوا هم الذين أعطوهم إلينا ، فأما اذا خرجوا إلينا من جانب آخر

(١) شرح السير الكبير ٤/ ١٥٩٧ ، ١٥٩٨ .

الى دار الاسلام فهم ليسوا في أيدينا فلا يلزمنا أن نفق لهم بالفداء الذي شرطنا
أن كانوا لا يرون علينا به شيئا حقيقة أو حكما ، بمنزلة ما لو مات الأسراء في أيديهم
فكذلك ان هرب الأسراء أو كانوا أهل منعة فامتنعوا بأنفسهم .
لأننا لا نمنعهم الآن منهم لنفق لهم بها شرطنا .

قال المصنف : وإذا هربوا إلينا ولا منعة لهم فنحن الطامعون للأسراء
منهم .

جثة الأسير لا تفادى :

روى أبو عيسى الترمذى حديثا عن ابن عباس : (أن المشركين أرادوا أن
يشترؤا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيحهم أيام^(١)).

وفيه دليل على أن جثة الأسير لا تبادل ولا تتباع ، لأنه لا يجوز بيع جيفة
المشرك ، ولا أخذ الثمن فيها ، لأنها ميتة لا يجوز تطكها ولا أخذ عوض عنها .

وانط توارى جثة الأسير ، وذلك ما دعا إليه الاسلام ، وعمل به النبي
الكريم صلى الله عليه وسلم في بدر ، حيث وضع جثث القتلى في البئر .^(٢)

(١) سنن الترمذى ٢١٤/٤ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث الحكم ، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضا عن الحكم . وقال
أحمد بن حنبل : ابن أبي ليلى لا يحتج به حديثه . وقال محمد بن اسماعيل :
ابن أبي ليلى صدوق ، ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيه ، ولا أدرى
عنه شيئا ، وابن أبي ليلى صدوق فقيه ، وانط بهم في الاسناد .

(٢) راجع تحفة الأحرار ٣٧٦/٥ .

الباب الرابع

المن على الأسرى

وفيه أربعة عشر مبحثاً

- الأول : بعض أسرى بدر يمن عليهم الرسول .
- الثاني : اسلام عمير بن وهب والحن على ابنه .
- الثالث : الرسول يمن على بعض بنى قريظة .
- الرابع : زيد بن حارثة في حطلات تأديبية أطلق فيها أسرى .
- الخامس : سيد بنى حنيفة في الأسر واطلاق سراحه .
- السادس : الحن على الأسرى والسبايا من بنى المصطلق .
- السابع : ثمانون أسيراً يمن عليهم الرسول في صلح الحديبية .
- الثامن : من الرسول على أهل خيبر .
- التاسع : العفو العام عن أهل مكة .
- العاشر : ستة آلاف من سبي هوازن يمن عليهم الرسول .
- الحادي عشر : الرسول يطلق أسرى بنى تميم .
- الثاني عشر : الرسول يمن على ابنة حاتم الطائي .
- الثالث عشر : أسر أكيدر والحفوة عنه .
- الرابع عشر : أبو بكر يطلق بعض الأسرى في حروب الردة .

بعض أسرى بدر يمن عليهم الرسول

سبق القول بثبوت المن على الأسارى في الاسلام ، وقد دل الكتاب والسنة على ذلك . قال أبو عبيد ^(١) : « جاءنا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الأسارى من المشركين بثلاث سنن : المن ، والفداء ، والقتل ، وهما نزل الكتاب ، قال جل ثناؤه : (فاصلاً منا بعدد وأما فداء حتى تنضع الحرب أوزارها) . وقال : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وبكل قد عمل النبي صلى الله عليه وسلم » .

قال ابن اسحاق ^(٢) : « وكان ممن سقى لنا من أسارى بدر ممن من عليه بغير فداء أبو العاص بن الربيع ، من عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفدائه ، ورده عليها . المطلب بن حنطب بن الحرث ، أسره أبو أيوب خالد بن زيد الانصاري فخلع سبيله ، فلحق بقومه . صيفي بن أبي رفاعة بقي في أيدي أصحابه ، فلما لم يأت أحد في فدائه أخذوا عليه ليعمثن اليهم بفدائه ، فخلعوا سبيله ، فلم يفلهم بشيء . أبو عزة عمرو بن عبد الله الجمحي ، كان محتاجاً ذات بنت ، فكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن عليه ، وأخذ عليه أن لا يظهر عليه أحد » .

وفي نصب الراية ^(٤) عن الواقدي ^(٥) : « حدثني عامر بن يحيى عن

(١) المن : قال الطائري في الاحكام السلطانية ص ٥٠ : في المن قولان :

أحدهما : أنه العفو والاطلاق . والثاني : أنه العتق بعد الرق .

(٢) في الأموال ص ١٠٨ . وانظر طبعها الى ص ١١٣ .

(٣) راجع سيرة ابن هشام ٣٠٤/٢ ، ٣٠٥ . نصب الراية للزيلعي ٣/٤٠٥/

٤٠٦ . (٤) ٤٠٦/٣

(٥) قال المحقق : وفي - نسخة (س) - (عائذ بن يحيى) .

(١) أبي الحويرث قال : وأسر يوثد من بني المطلب بن عبد مناف رجلان : السائب ابن عبيد ، وعبيد بن عمرو بن علقمة ، وكان لا طال لهما ، ولم يقدّم في فداءهما أحد ، فأرسلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فدية .

وحدثني محمد بن يحيى بن سهل عن أبي عفير ، قال : وعمر بن أبي سفيان صار في سهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقرعة ، كان أسره عليّ ، فأرسله النبي صلى الله عليه وسلم بغير فدية . (٢)

قال : ووهب بن عمير بن وهب بن خلف أسره رفاعه بن رافع الزرقى ، فقدّم أبوه في فداءه (عمير بن وهب) ، فأسلم ، فأرسل له ابنه بغير فداء .
اسلام عمير بن وهب والمن على ابنه :

كان عمير بن وهب الجمحي من يوثد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ويلقون منه عناء وهو بمكة . (٣) ولما وقع ابنه وهب في الأسر في غزوة بدر الكبرى قال لصفوان بن أمية : لولا دين عليّ ليس له عندي قضاء ، وعيال أخشى عليهم الضيعة بعدى لركبت الى محمد حتى أقتله ، فان لي قبلهم علة ، ابنى أسير في أيديهم . فقال له صفوان : عليّ دينك ، أنا أقضيه عنك ، وعيالك مع

(١) هو أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الزرقى الأنصارى ، وهو الذي يقال له : أبو الحويرث ، مات سنة ٣٢ هـ . مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ١٣١ .

(٢) سبق أن قلنا في الفداء : ان بني عمرو بن عوف سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصليهم عمرو بن أبي سفيان ، فيفكوا به صاحبهم سعد بن النبطان الذي خرج محترقا فحبسه أبو سفيان بابنه عمرو ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعثوا به الى أبي سفيان ، فخلّى سبيل سعد . وعليه فيحمل ما ورد هنا على أن الرسول أرسله ان لم يأخذ فدية من بني عمرو فكانه أطلقه بغير فدية .

(٣) راجع سيرة ابن هشام ٢/٣٠٦ - ٣٠٩ .

عيالى أواسيهم ما يقوا ، قال عمير : فاكتم شأنى وشأنك ، ثم أمر بسيفه فشحذ له وسم ، ثم انطلق حتى قدم المدينة ، وأناخ على باب المسجد متوشحا سيفه ، وفى هذه الأثناء نظر اليه عمر بن الخطاب وقال : هذا الكلب عدو الله ، والله ما جاء إلا لشر ، ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا نبي الله ، هذا عدو الله عمر بن وهب قد جاء متوشحا سيفه ، قال : (فأد خله على) . فأقبل عمر عليه ، وأخذ بحمالة سيفه فى عنقه فلبى بهما ، وقال لرجال من كان معه ممن الانصار : أدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسوا عنده ، واجذروا عليه من هذا الخبيث ، فانه فير مأمون ، ثم دخل به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر أخذ بحمالة سيفه فى عنقه وقال " أرسله يا عمر ان يا عمير " فدنا ، ثم قال : انصموا صباها - وكانت تحية أهل الجاهلية بينهم - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد أكرمنا الله بتحية خير من تحيتك يا عمير بالسلام تحية أهل الجنة " ، فقال : أما والله يا محمد ان كنت بها لحدث عهد ، قال " فما جاء بك يا عمير " ؟ قال : جئت لهذا الأسير الذى فى أيديكم فأحسنوا فيه ، قال : " فما بال السيف فى عنقك " قال : قبضها الله من سيوف ، وهل أغنت عنا شيئا ؟ قال : " أصدقتى ما الذى جئت له " قال : ما جئت إلا لذلك ، قال : " بل قعدت أنت وصفوان بن أمية فى الحِجْر فذكرت أصحاب القليب من قريش ثم قلت لولا دين على وعيال عندى لخرجت حتى أقتل محمدا فتحمل لك صفوان بن أمية بدينك وعيالك على أن تقتلنى له والله هائل بينك وبين ذلك " ، قال عمير : أشهد أنك رسول الله ، قد كنا يا رسول الله نكذبك بما كنت تأتينا به من خبر السماء ، وما ينزل عليك من الوحي ، وهذا أمر لم يحضره إلا أنسا وصفوان ، فوالله انى لأعلم ما أتاك به إلا الله ، فالحمد لله الذى هدانى للإسلام ، وساقنى هذا المساق ، ثم شهد شهادة الحق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فقهوا أحاكم فى دينه وأقرئوه القرآن وأطلقوا له أسيره " ففعلوا ، ثم قال : يا رسول الله ، انى كنت جاهدا على اطفاء نور الله ، شديد الأذى لمن كان على دين الله

عز وجل ، وأنا أحب أن تأذن لي فأقدم مكة فأدعوهم إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم وإلى الاسلام ، لحمل الله يهديهم ، وإلا آذيتهم في دينهم كما كنت أؤذي أصحابك في دينهم ، قال : فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلحق بمكة).

الرسول يمن على بعض بني قريظة :

من الرسول صلى الله عليه وسلم على نفر من بني قريظة^(١) ، هم : الزبير بن باطا القرظي ، وعطية القرظي ، ورفاعة بن سموال القرظي ، وعمرو بن سعد وقيل : سمدي .

أما الأول فكان من أمره أنه من علي ثابتين قيس بن شماس في الجاهلية ، فلما كانت غزوة بني قريظة ، جاء ثابت وهو شيخ كبير الزبير بن باطا فقال له : يا أبا عبد الرحمن ، هل تعرفني ؟ قال : وهل يجهل مني مثلك ؟ قال : انسى قد أردت أن أجزيك بيدك عندي . قال : ان الكريم يجزي الكريم ، ثم أتى ثابت ابن قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، انه قد كانت للزبير على مئة ، وقد أحببت أن أجزيه بها ، فهب لي دمه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هولك) فأتاه ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وهب لي دمه فهو لك ، قال : شيخ كبير لا أهل له ولا ولد فما يصنع بالحياة ؟ فأتى ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، هب لي امرأته وولده ، قال : (هم لك) فأتى ثابت الزبير فقال له : قد وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلك وولده فهم لك ، قال : أهل بيت بالحجاز لا مال لهم ، فما بقاؤهم على ذلك ؟ فأتى ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، قال : (هولك) فأتاه ثابت فقال : قد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك فهو لك .

(١) راجع سيرة ابن هشام ٢٦١ / ٣ - ٢٦٤ موال لابن عبيد ص ١١١ ، ١١٢ .

أما الثاني وهو عطية القرظي فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أن يقتل من بنى قريظة كل من أنهت منهم ، وكنت غلاما فوجدوني لم أنهت ، فخلوا سبيلي .

وفي رواية الترمذي : ^(١) عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة ، فكان من أنهت قتل ، ومن لم ينهت خلى سبيله ، فكنت ممن لم ينهت فخلى سبيلي .

أما الثالث وهو رفاعه فلان بسلى بنت قيس أم الحذر : فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تطلبه منه : يا نبي الله ، بأبي أنت وأمي ، هب لسي رفاعه ، فانه قد زعم أنه سيصلى ويأكل لحم الجمل ، فوهبه لها ، فاستحيته .

أما الرابع وهو عمرو بن سعد فقد هرب مع من هربه ، وكان قد أبى الدخول مع بنى قريظة في نقض العهد ، ولذلك من عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال : انه كان يأمر بالوفاء وينهى عن النفاق .

زيد بن حارثة في حملات تأديبية أطلق

فيها أسرى

في السنة الخامسة ، وقيل : السادسة من الهجرة بحث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ديار بني سليم من أهل الجحوم (وادي قاطعة) سرية بقيادة

(١) رواه في السنن ١٤٥/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، أنهم يرون الأنبياء بلوغا ان لم يعرف احتلامه ولا سنه ، وهو قول أحمد وإسحاق .

والحديث أخرجه أبو داود ، انظر عون المعبود ٧٩/١٢ . وأخرج عنه النسائي في سننه ١٥٥/٦ . وابن ماجه ٨٤٩/٢ .

(٢) راجع طبقات ابن سعد ٨٦/٢ . صلح الحديبية لباشمیل ص ٤٨ ، ٤٩ .

(زيد بن حارثة) للاغارة عليهم وارهابهم لأنهم كانوا قد اشتركوا مع أبي سفيان في معركة الاحزاب ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبذلك أصبحوا أعداءً محاربين له ، لذلك أغار عليهم زيد بن حارثة وأوقع بهم ، ففر منهم من قدر على الفرار ، ووقع الباقيون أسرى في يد رجال العسرية .

ولما قفلوا راجعين الى المدينة كانت المرأة (حليمة المزنبة) وزوجها من جطة الأسرى ، غير أنهم لما وصلوا المدينة أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم خبر المرأة ، حيث أنها دلت العسرية على محلة من محال بني سليم ، فتمكنوا من الاغارة عليهم .

فلما سمع الرسول صلى الله عليه وسلم الخبر وهب للمرأة المزنبة نفسها - ووهب لها زوجها مكافأة لها على ارشادها لرجال العسرية ، فأطلق سراحهما .

وفي جمادى الاولى من السنة نفسها ^(١) تحرك زيد بن حارثة بكتيبة من المدينة أيضا الى الحمير ^(٢) ليتعرض لحمير لقریش أقبلت من الشام عائدة بالبضائع الى مكة ، فأدركها وأخذها وطاقمها ، وأسر الذين يقودونها جميعا ، وكان ذلك في منطقة الحمير .

وكان أبو العاص بن الربيع زوج زينب ابنة الرسول صلى الله عليه وسلم من بين الأسرى الذين وقموا ضمن رجال القافلة .

ولما وصل أبو العاص الى المدينة استجار بزوجته زينب فأجارته . حيث نادى ففى الناس فى المسجد حين صلى الرسول صلى الله عليه وسلم الفجر (انى قد أجرت

(١) راجع المصدرين السابقين ، الطبقات ٨٧/٢ . صلح الحديبية ص ٤٩ وط

بعدها . محمد رسول الله لمحمد رضا ص ٢٤٥/٢٤٦ .

(٢) الحمير : موضع على ساحل البحر الأحمر ، يقع شمال غرب المدينة تمر به القوافل الآتية من الشام لمكة . قال ابن سعد بينه وبين المدينة أربع ليال .

أبا الحاص) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (هل سمعتم ما سمعت ؟) قالوا :
نعم . قال صلى الله عليه وسلم : (أما والذي نفسى بيده ، ما علمت شيئا من
هذا ، ثم أجاز ما فعلت زينب قائلا : (وقد أجزنا من أجزت) . وقال لها :
(أكرسى مشواه ولا يخلص اليك ، فانك لا تحلين له) .

قال لها هذا القول حين سألتها أن يرد على أبي الحاص ما أخذت سرية
زيد من الفى* فأجابها الى ذلك ، ولكنه استدعى زيدا ورجال سرية لأخذ
موافقتهم ، حيث قال لهم : (ان هذا الرجل - يعنى أبا الحاص - ما حيث
قد علمتم ، وقد أصبتم له ما لا فان تحسنوا وتروا عليه الذى له فانا نحب ذلك
.. وان أبيتم فهو فى* الله الذى أفاء عليكم فأنتم أحق به) .

فأجابوا جميعا بالموافقة قائلين : يا رسول الله بل نرد عليه ، فردوا عليه
كل ما أخذوا منه بط فى ذلك الأموال التى ائتمنه عليها كفار قريش لشراء البضائع
لهم من الشام التى جاءت تعطىها الحيو التى وقعت بأقطها فى قبضة سرية زيد ،
كما وافقوا على اطلاق سراح جميع أسرى الحيو .

ثم ذهب أبو الحاص الى مكة فأدى الى كل ذى حق حقه ، ثم أسلم وخرج
فقد م المدينة ، فرد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم زينب بالنكاح الاول .

وفى جمادى الآخرة من السنة نفسها قام زيد بن حارثة أيضا بحطمة
تأديبة لتأديب قبيلة جذام^(٢) فى منطقة (حسمى)^(٣) ان أنهم هاجموا رسول رسول

-
- (١) راجع طبقات ابن سعد ٢/ ٨٨ . سيرة ابن هشام ٤/ ٢٨٥ - ٢٩٠ . صلح
الحديبية لباشميل ص ٥٥ وما بعد ها . محمد رسول الله ل محمد رضا ص ٢٤٦ .
(٢) جذام (بضم أوله) قبيلة قحطانية عظيمة ، وهى من كهلان ، كانوا من العناصر
اليمنية التى هاجرت من مأرب بعد انهزام السد ، أفاده باشميل ص ٥٥ .
(٣) حسمى : بالقصر والسكون ، مقصور ، وهو أرض ببادية الشام ، بينها وبين

الله صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي^(١) المائد الى المدينة ، حيث كان صلى الله عليه وسلم أرسله بكتاب الى الطك فيصير يدعو فيه الى الاسلام . فبينما كان دحية الكلبي سائرا في منطقة (حمص) على الحدود الشمالية الغربية لجزيرة العرب هاجمه الهنيد بن عارض وابنه عارض في أناس من جذام فقطعوا عليه الطريق فسلبوه كل ما معه ، ولم يتركوا عليه الا ثوبا رثا خلقا .

لذلك قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسال هذه الحطة بقيادة زيد لتجوس خلال ديار المعتدين على دحية الكلبي ، وتخفيف عليهم لتواديهم وتجعلهم عبرة لمن اعتبر .

فقام زيد بمهمته خير قيام ، حيث اتجه اليهم بسير الليل ويكنى النهار حتى باغت القوم وأغار عليهم ، وأحاط رجال حطته بهم من كل جانب فقتلوا منهم عددا غير قليل من بينهم (الهنيد وابنه عارض) . ثم استولوا على ماشية قوم (الهنيد) ونعمهم ونسائهم وصبيانهم ، فأخذوا من النعم ألف بعير ، ومن الشاة خمسة آلاف شاة ، ومن السبي مائة من النساء والصبيان .

فأسرع زيد بن رفاعة الجذامي في نفر من قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

== وادى القرى ليلتان ، وبين وادى القرى والمدينة ست ليال . ١ هـ . معجم البلدان لياقوت ٢ / ٢٥٨ .

(١) هو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي ، كان من كبار الصحابة ، وكان يضرب به الحثل في حسن الصورة ، وكان جبرائيل عليه السلام ينزل على صورته ، وكان صلى الله عليه وسلم يشبه دحية بجبريل عليه السلام . لم يشهد بدرا ، وشهد أحدا وما بعد ها ، وقيل : الخندق وما بعد ها ، وشهد اليرموك ، وكان على كردوس ، وقد نزل دشق وعاش الى خلافة معاوية . راجع : الاصابة لابن حجر ١ / ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، وبها مشه الاستيعاب ١ / ٤٧٢ وما بعد ها .

وسلم فدفع اليه كتابه الذي كان كتب له ولقومه ليألى قدم عليه فأسلم ، ولدى مقابله لسه احتج على اغارة زيد حينما لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم استرجعوا (عنوة) من الهنيد وجماعته كل ما سلبوا من دحية الكلبي وأعادوه اليه .

عند ذلك قرر صلى الله عليه وسلم أن يحيد الى سادات (جذام) الوافدين اليه المحتجين لديه كل ما غنمه وسبته الحطة العسكرية ، ولم يكف بهذا صلى الله عليه وسلم بل بحث مع وفد جذام موضوع القتل منهم الذين صرعوا بسيف رجاء الحطة قائلا : (كيف أضنع بالقتل) ؟ فقال له أحد سادات جذام المشكل منهم الوفد : أطلق لنا يا رسول الله من كان حيا ، ومن قتل فهو تحت قدمي هاتين . ثم استدعى صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب ، وأمره أن يكون مبعوث الخاص الى قائد الحطة زيد بن حارثة ليبلغه أمره بأن يرد على القوم كل ما أخذ منهم في غارته من أموال وسبايا وأسرى وكانت شيئا عظيما .

فلما تحقق زيد من الأمر صاح برجال السرية فأجمعوا فأمرهم بأن يردوا على القوم كل ما أخذوا منهم قائلا : هذا سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطاع الناس الأمر ، فردوا على القوم كل ما أخذوا منهم من غنائم وسبايا ، وأطلقوا سراح الأسرى الذين لم يعرف عدوهم .

سيد بنى حنيفة في الأسر واطلاق سراحه :

(١) في السنة الخامسة ، وقيل : السادسة للهجرة ، لعشر خلون من المحرم بحث رسول الله صلى الله عليه وسلم خطة تأديبية بقيادة محمد بن سلة الانصاري - رضى الله عنه - في ثلاثين راكبا ابلا وخيلا ، لتأديب خصومه من أهل نجد ، وأمره أن يسير بالليل ويكن النهار ، وأن يشن الغارة على القبائل النجدية من بنى بكر ابن كلاب ، ففعل ما أمره به ، وأغار عليهم ، وأقبلت السرية قافلة الى المدينة ، وأسرت

(١) راجع : محمد رسول الله لصحبه رضا ص ٢٤٢ ، صلح الحديبية لباشميل ص ٢٥ وما بعدها

وهى فى طريقها (ثامة بن أطل الحنفى) وهى لا تعرفه ، وكان قد جاء متكبرا
لاغتتيال النبى صلى الله عليه وسلم بإيمار من (صليحة الكذاب) (٢) .

روى البخارى (٣) ومسلم واللفظ له (٤) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة
يقال له : ثامة بن أطل ، سيد أهل اليمامة . فربطوه بسارية من سواري المسجد ،
فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ماذا عندك ؟ يا ثامة) فقال :
عندى ، يا محمد ! غير . ان تقتل تقتل ذا دم (٥) وان تنعم تنعم على شاكرك . وان
كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى
كان بعد الفد ، فقال : (ما عندك ؟ يا ثامة) قال : ما قلت لك . ان تنعم
تنعم على شاكرك . وان تقتل تقتل ذا دم ، وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما
شئت ، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الفد . فقال : (ماذا

(١) فى السيرة لابن هشام (٣١٥/٤) فأخذت رجلا من بنى حنيفة لا يشعرون
من هو ، حتى أتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (أتدرون من
أخذتم ؟ هذا ثامة بن أطل الحنفى ، أحسنوا أساره) .

(٢) هذا يناقض ما ورد فى الصحيح من قول ثامة بعد اسلامه ، حيث قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم : (ان خيلك أخذتنى وأنا أريد الصخرة ، فماذا ترى) ؟

(٣) فى صحيحه ١١٧/٥ ، ١١٨ .

(٤) فى صحيحه ١٣٨٦/٣ ، ١٣٨٧ . ورواه أبوداود مختصرا انظر عون المعبود

٣٣٨/٧ - ٣٤٠ .

(٥) قال النووى فى شرح مسلم ٨٨/١٢ اخطفوا فى معناه ، فقال القاضى عياض
فى المشارف وأشار اليه فى شرح مسلم : معناه : ان تقتل تقتل صاحب دم ،
لده موقع يشتفى بقتله ، ويدرك قاتله به ثأره ، أى لرياسته وفضيلته ، وحذف
هذا لأنهم يفهمونه فى عرفهم ، وقال آخرون معناه : تقتل من عليه دم مطلوب
به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك فى قتله . اهـ .

عندك يا شامة) فقال عندي ما قلت لك . ان تنعم تنعم على شاكر ، وان تقتل تقتل
 ذاك . وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : (أطلقوا شامة ^(١)) . فانطلق الى نخل ^(٢) قريب من المسجد ، فاغتسل
 ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده
 ورسوله ، يا محمد ! والله ما كان على الأرض وجه أبغض الىّ من وجهك ، فقد أصبح
 وجهك أحب الوجوه كلها الىّ ، والله ! ما كان من دين أبغض الىّ من دينك ، فأصبح
 دينك أحب الدين كله الىّ . والله ! ما كان من بلد أبغض الىّ من بلدك ، فأصبح
 بلدك أحب البلاد كلها الىّ . وان خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فمأذاترى ؟
 فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمره أن يحتمر ^(٣) فلما قدم مكة قال له قائل :
 أصبوت ^(٤) ؟ فقال : لا . ولكني أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولا ، والله

(١) (أطلقوا شامة) . قال النووي : ٨٨ / ١٢ ، فيه جواز المن على الأسير

وهو مذنبنا ومذهب الجمهور .

وفى السيرة لابن هشام ، فلما أطلقوه خرج حتى أتى البقيع ، فظهر فأحسن
 طهوره ، ثم أقبل فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام ، فلما أمسى
 جاءوه بما كانوا يأتونه به من الطعام فلم ينل منه الا قليلا راجع
 المصدر المذكور ٣١٦ / ٤ .

(٢) فانطلق الى نخل) هكذا هو فى البخارى ومسلم وغيرهما : نخل بالخاء

المعجمة . وتقديره : انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل منه . أفاده المحقق .

(٣) قال ابن هشام ٣١٦ / ٤ : فبلغنى أنه خرج معتمرا حتى اذا كان ببطن

مكة لبى فكان أول من دخل مكة يلبى فأخذته قريش فقالوا : لقد اجتبرأت
 علينا ، فلما قدموه ليضربوا عنقه قال قائل منهم : دعوه فانكم تحتاجون الى
 اليمامة لطعامكم ، فخلوه .

(٤) (أصبوت) هكذا هو فى الأصول : أصبوت ؟ وهى لغة . والشهور : أصبات

بالهمز ، وعلى الأول جاء قولهم : الصباه ، كقاس وقضاة . والصمى أخرجت
 من دينك ؟ أفاده المحقق .

لا يأتاكم من اليمامة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

المن على الأسرى والصبايا من بنى المصطلق

روى البخارى ، وسلم ، وأبو داود ، (٢) عن عبد الله بن عون قال (كُتبت إلى

نافع فكتب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غسارون ،
وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريتهم ، وأصاب يومئذ جوهرية .
حدثني به عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش . وقال أبو سعيد الخدري - رضى
الله عنه - (٥) : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطلق
فأصبنا سبياً من سبى الصرب » . . . الحديث .

هكذا تقرر هاتان الروايتان مصير السبى وهم النساء والصبيان من

بنى المصطلق ، حيث وقعوا في الأسر ، ون بيان لصددهم .

وقد وردت روايات أخرى أبانت عدة الذين أعتقهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن

(١) قال الشوكاني في النيل ٣٤٦/٧ : (وفي هذه القصة من الفوائد ، رسط
الكافر في المسجد ، والمن على الأسير الكافر ، وتعظيم أمر العفو عن الصبي* ،
لأن شامة أقسم أن بخضة القلب انقلبت حباً في ساعة واحدة لما أسداه النبي
صلى الله عليه وسلم إليه من العفو والمن بغير مقابل ، وفيه الاغتسال عند
الاسلام ، وأن الاحسان يزيل البغض ويثبت الحب ، وأن الكافر اذا أراد عمل
خير ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير ، وفيه الملاطفة لمن يرجى
اسلامه من الأسارى ان كان في ذلك مصلحة للاسلام ، ولا سيما من يتبعه على
اسلامه العدد الكثير من قومه ، وفيه بعث السرايا الى بلاد الكفار وأسر من وجد
منهم ، والتخيير بمد ذلك في قتله والابقاء عليه) . اهـ .

(٢) في صحيحه ١٢٢/٣ . (٣) في صحيحه ١٣٥٦/٣ .

(٤) انظر عون المعبود ٢٩٦/٧ . (٥) رواه البخارى ١٢٢/٣ من صحيحه .

عليهم بسبب جوهرية بنت الحارث . (١)

وفي طبقات ابن سعد (٢) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فحملوا حطة رجل واحد ، فما أقلت منهم انسان ، وقتل عشرة منهم ، وأسر سائرهم ، وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الرجال والنساء والذرية ، . . . الى أن قال : وصارت جوهرية بنت الحارث ابن أبي ضرار في سهم ثابت بن قيس . . . الخ . (٣)

روى أبو داود (٤) وابن اسحاق (٥) وغيرهما (٦) عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقمت جوهرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، وأبو ابن عم له ، فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة ملاحاة تأخذها الحمين ، قالت عائشة : فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها ، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها ، وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى منها مثل الذى رأيت .

فقلت يا رسول الله : أنا جوهرية بنت الحارث ، وإنما كان من أمرى ما لا

(١) روى أنهم كانوا أكثر من سبعمائة ، قاله الزرقانى . انظر عون المعبود

(٢) ٦٤/٢ . (٣) ٤٤٤/١٠ .

(٤) قال أبو زهرة فى كتابه (غاتم النبیین) ٣٥٤/٢ : (رأى بنى المسلمون فى بنى المصطلق ، إذ لم تق فىهم قوة يستطيعون أن يخبروا بها على المؤمنين فانه قتل منهم من قتل ، وسبق الباقون أسرى وسبايا) .

(٥) فى السنن انظر عون المعبود ٤٤١/١٠ - ٤٤٤ .

(٦) سيرة ابن هشام ٣٣٩/٣ / ٣٤٠ . وانظر البداية لابن كثير ١٥٩/٤ . تاريخ الطبرى ٦١٠/٢ . نصب الراية للزليخى ٤١٥/٤ / ٤١٦ ، أيام العرب فى الاسلام ص ٨١ . تكملة المجموع للنووى ٩٩/١٨ .

(٧) أحمد والحاكم والبيهقى . قال الشوكانى فى النيل (٥/٨) وهو يشرح رواية أحمد التى أوردها المصنف : حديث عائشة فى قصة بنى المصطلق أخرجه أيضا الحاكم وأبو داود والبيهقى ، وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر .

يخفى عليك ، واني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، واني كاتبت على نفسي
فجئتك أسألك في كتابتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهل لك الى ما
هو خير منه ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : (أودى عنك كتابتك وأتزوجك)
قالت : نعم يا رسول الله ، قال : (قد فعلت) .

قالت : فتسامع الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرة
فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقوهم ، وقالوا : أصهار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها .
أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق .

وروى أبو عبيد^(١) بسنده عن الشعبي قال : (أعتق رسول الله صلى الله عليه
وسلم جويرة بنت الحارث ، وجعل صداقها عتقها ، وعتق من سبي من قومها) .^(٢)

وقال في زاد المعاد^(٣) : (وكان من جطة السبي جويرة بنت الحرث سيد
القوم ، وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبتها ، فأدى عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وتزوجها ، فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بني المصطلق
قد أسلموا ، وقالوا : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

ويحد ، فقد دلت الروايات التي سقتها على أن الرسول صلى الله عليه وسلم
أعتق جويرة ، وجعل عتقها صداقها وتزوجها ، وكان هذا الزواج سببا في المفقو من
الأسرى من بني المصطلق ، حيث أرسل المسلمون من في أيديهم من الأسرى دون
فدية ، فكان المنع عاما شاملا لهم لكونهم أصبحوا أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) في الأموال ص ١١٩ ، ١٢٠ .

(٢) ويقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل أسير من
بني المصطلق . ويقال : جعل صداقها عتق أربعين من قومها .

انظر : طبقات ابن سعد ٦٤/٢ .

(٣) ١١٣/٢ .

هذا وقد وردت روايات تخالف ما قرر هنا، ذكرها أهل السير^(١).

من تلك الروايات رواية رواها ابن هشام بصيغة التضييف^(٢).

ومفادها : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قافلاً من غزو بنى المصطلق ، أقبل الحارث بن أبي ضراوة* ابنته جويرية ، وكان عدداً من الأهل ، دفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ودفعته إليه ابنته ، فأسلمت وحسن إسلامها فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيها ، فزوجه إياها ، وأصدقها أربعمائة درهم .

وأرى أن ما في هذه الرواية وفيرها لا يتفق مع ما تقدم من رواية أبي داود وابن اسحاق وغيرهما ، وإن كان الامام أبو زهرة يرى أن سياق ابن هشام أكثر انسجاماً واتساقاً مع أحكام الاسلام^(٣).

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن أبا زهرة فاتته الاطلاع على رواية ابن اسحاق في كتب السنة ، فقد قال - رحمه الله - : (٤) وكتب السنة لم تذكر ما ذكرته رواية ابن اسحاق .

وهنا على ما ذكر تكون رواية ابن اسحاق التي رواها أبو داود وغيره من المحدثين هي السمتد ، وقد استشهد الفقهاء بما تضمنته في أكثر من مسألة^(٥).

ونعتم بحث أسرى بنى المصطلق بما قاله أبو زهرة : (٦) ومهما كلف الأمر

في هذه الروايات فإن زواج النبي صلى الله عليه وسلم ترتب عليه عتق قومها جميعاً .

(١) انظر السيرة الحلبية ٥٨٩/٢ ، ٥٩٠ .

(٢) السيرة النبوية ٣/٣٤٠ .

(٣) ، (٤) خاتم النبين ٣٥٦/٢ .

(٥) أما رواية ، ابن هشام فقد روى عن ابن تيمية انكار ما تضمنته . انظر السيرة

الحلبية ٥٨٩/٢ ، ٥٩٠ .

(٦) خاتم النبين ٣٥٦/٢ .

ثمانون أسيراً يمنّ عليهم الرسول في صلح الحديبية

في أثناء صلح الحديبية تسلسل جمع من فرسان المشركين المسلحين فـسـى غـس الظلام^(١) الى معسكر المسلمين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فوقفوا في قبضة المسلمين من دوريات الحراسة التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم عند نزوله الحديبية ، حيث أسرتهـم وجاءت بهـم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمضى عنهم وأطلق سراحهم جميعاً .

ولكى تتضح الفكرة عنهم أنقل هذه الروايات الواردة ، ثم أعول على أصحابها ، وهو التي رويت سبباً في نزول قوله تعالى : (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ، وكان الله بماتصطون بصيراً)^(٢) . قال الامام الطبري - رحمه الله - في تأويلها^(٣) : يـمـنى أن الله كف أيدي المشركين الذين كانوا خرجوا على عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالهدبية يلتصون غرتهم ليصيبوا منهم ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهـم أسرى ، فغلى عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنّ عليهم ، ولم يقتلهم ، فقال الله للمؤمنين : وهو الذي كف أيدي هؤلاء المشركين ، وأيديكم عنهم ببطن مكة ، من بعد أن أظفركم عليهم . ثم قال الطبري : ونحنو الذي قلنا في ذلك جاءت الآثار .^(٤)

(١) راجع صلح الحديبية لباشميل ص ٢١١ ومابعدها .

(٢) الفتح : ٢٤ .

(٣) في التفسير ٩٣/٢٦ .

(٤) لعل الامام الطبري يشير بقوله هذا الى الخلاف في سبب نزول الآية اذ قال بعضهم : انها نزلت بعد فتح مكة ، لكن النصوص الصحيحة من السنة تدل على انها نزلت قبل فتح مكة في صلح الحديبية ، قال القرطبي في تفسيره ٢٨٢/١٣ :

(١) بروى بسنده عن عبد اللمن مخفل (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في أصل شجرة بالحديبية ، وعلى ظهره غصن من أغصان الشجرة فرفعتها عن ظهره ، وعلى بن أبي طالب رضى الله عنه بين يديه وسهيل بن عمرو وهو صاحب المشركين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى : (اكتب بسم الله الرحمن الرحيم) . فأمسك سهيل بيده . . . الى أن قال : فخرج علينا ثلاثون شابا عليهم السلاح ، فثاروا في وجوهنا ، فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ الله بأبصارهم ، فأننا اليهم فأخذناهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هل خرجتم في أمان أحد ؟) (٣) قال : فخلى عنهم ، قال : فأنزل الله (وهو السدى كف أيديهم عنكم . . . الخ) الآية .

(٤) قال ابن اسحاق : وقد حدثني بعض من لا أتهم ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس (٥) أن قريشا كانوا يمشوا أربعين رجلا منهم ، وأربعين رجلا ، وأمروهم

قلت : الصحيح أن هذه الآية نزلت في الحديبية قبل فتح مكة ، حسب ما قدم قد مناه عن أهل التأويل من الصحابة والتابعين .

(١) في التفسير ٩٣/٢٦ . وقال العلامة الألوسي في تفسيره ١١١/٢٦ :

وأخرجه عن عبد الله بن مخفل أحد ، والنسائي ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، وأبو نعيم في الدلائل .

(٢) هو عبد الله بن مخفل الحزنى ، أبوسعيد أو أبوزيان ، له صحبة ، وسكن البصرة وهو أحد البكائيين في غزوة تبوك ، وشهد بيعة الشجرة ، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة ، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر ، ومات بالبصرة سنة ٥٩ هـ ، وقيل ٦٠ هـ . الاصابة ٣٧٢/٢ .

(٣) وفي تفسير القرطبي ٢٨١/١٦ (هل جئتم في عهد أحد ؟ أو هل جئتم لكم أحد أمانا ؟) قالوا : اللهم لا . فخلى عنهم . وانظر تفسير ابن كثير ١٩٢/٤ .

(٤) السيرة النبوية ٣٦٣/٣ .

(٥) وأخرجه الطبري عنه في تفسيره ٩٤/٢٦ .

أن يطيقوا بمسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصيبوا لهم من أصحابه أحدا ،
فأخذوا أخذاء ، فأتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمقا عنهم ، وخلق سبيلهم
وقد كانوا رموا في عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجارة والنبل .

وروى مسلم ^(١) عن سلمة بن الأكوع قال : (قد منا الحديبية مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، ونحن أربع عشرة مائة . . . قال : فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة ،
واضطط بعضنا ببعض ، أتيت شجرة فكسحت شوكةا ^(٢) فاضطجعت في أصلها . قال :
فأتاني أرملة من المشركين من أهل مكة ، فجعلوا يقومون في رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأبغضتهم ، فتهولت إلى شجرة أخرى ، وعلقوا سلاحهم ، واضطجعوا
فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادي : يا للمهاجرين ! قتل ابن زنيم . ^(٣)
قال : فاخترطت سيفي ، ثم شددت على أولئك الأرملة وهم رقود ، فأخذت سلاحهم
فجعلته ضفئا ^(٤) في يدي ، قال : ثم قلت : والذي كرم وجهه محمد (لا يرفع أحد
منكم رأسه الا ضربت الذي فيه عيناه ، قال : ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

(١) في صحيحه ١٤٣٣/٣ - ١٤٣٥ .

(٢) (فكسحت شوكةا) أي كسحت ماتحتها من الشوك . شرح مسلم للنووي

١٢/١٢٦ .

(٣) قال قتادة : (ذكر لنا أن رجلا يقال له ابن زنيم اطلع على الثنية من الحديبية

فرماه المشركون بمسهم فقتلوه ، فهبت رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا

فأتوه بأشئ عشر من الكفار فقال لهم : (هل لكم على عهد ؟ هل لكم على

ذمة ؟) . قالوا : لا . فأرسلهم ، وأنزل الله تعالى في ذلك (وهو الذي

كف . . .) الخ الآية . راجع تفسير ابن كثير ١٩٣/٤ . تفسير الطبري

٩٤/٢٦ . تفسير القرطبي ٢٨١/١٦ .

(٤) (الضفت) الهزئة . يريد أنه أخذ سلاحهم وجمعهم إلى بعض حتى

جعلهم في يده هزئة . انظر : شرح للنووي ١٢/١٢٦ . والحاشية على

الصحيح ١٤٣٥/٣ .

قال : وجاء على عامر رجل من الحَبَلات^(١) يقال له مَكْرُز ، يقوده السي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على فرس مجفف^(٢) في سبعين من المشركين ، فنظر
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (دعوهم ، يكن لهم بد * الفجور
وثناه^(٣) فحفا عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنزل الله : (وهو الذي كف . .)
الخ الآية . (٤)

وروى مسلم^(٥) وأبو داود^(٦) والترمذي واللفظ لصلح من أنس بن مالك ، رضى
الله عنه . أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال في النهاية : (١٧٤/٣) الحبلات بالتحريك : اسم أمة الصغرى
من قريش ، والنسب اليهم : على ، بالسكون زدا الى الواحد ، لأن أهم
اسمها على . كذا قاله الجوهري .

(٢) (على فرس مجفف) هو يفتح الجيم وفتح الفاء الاولى المشددة ، أى عليه
تجفاف بكسر التاء ، وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح ، وجمعه
تجافيف .

(٣) (ليكن لهم بد * الفجور وثناه) البد * بفتح الباء واسكان الدال والهمز
أى ابتداءه ، وأما (ثناه) فمضناه : عودة ثانية . قال في النهاية
(٢٢٥/١) أى أوله وآخره . راجع في تفسير الحفريات أو معانيها ش م
للنووي ١٧٧/١٢ .

(٤) قال محمد أحمد باشميل : (ذكر الواقدي في معانيه (ج ٢ ص ٦٠٢) أن
قريشا بعثت ليلا خمسين رجلا ، عليهم مكرز بن حفص ، وأمرهم أن يطبقوا
بالنبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يصيبوا منهم أحدا أو يصيبوا منهم غرة
فاعتقلهم محمد بن مسلمة . . فجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء جمع آخر من المسلمين القرشيين الى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
حين بلغهم وقوع الخصمين أسرى في أيدي المسلمين - وهاجموا المسلمين
فنشب قتال بين الفرقتين استخدمت فيه الحجارة والنبال ، إلا أن المسلمين
تمكنوا من دحر المهاجمين بعد أن أسروا عدة منهم . ١ هـ . صلح الحديبية
ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٥) في صحيحه ١٤٤٢/٣ . (٦) انظر عون المعبود ٣٥٢/٧ .

من جبل التنميم متسلحين ، يريدون قرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأخذهم
سلما ، فاستحياهم ، فأنزل الله عز وجل : (وهو الذي كف أيديهم . . .) الآية .

وفى رواية الترمذى : (١) ان ثمانين (٢) هبطوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، وأصحابه من جبل التنميم عند صلاة الصبح ، وهم يريدون أن يقتلوه فأخذوا
أخذاً ، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : (وهو الذي كف
أيديهم عنكم وأيديكم عنهم . . .) الآية .

ومحمد فالذى أعول عليه من هذه الروايات التى أوردتها ، هو ما ورد فى
الصحيح من حديث سلمة بن الأكوع ، وحديث أنس بن مالك .

وعليه يكون عدد الأسرى الذين قبض عليهم ، ومن عليهم الرسول صلى الله
عليه وسلم ثمانين أسيراً ، كما ورد فى رواية أنس بن مالك .

بيد أنهم لم يقصوا فى الأسر مرة واحدة ، بل أسروا جماعة جماعة حتى بلغوا
ثمانين رجلاً .

وهذا يكون كل راو من الرواة قد حدث عما رأى .

من الرسول على أهل خيبر :

ومن من عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر حيث قسم أرضها (٣)

(١) فى سننه ٢٨٦/٥ .

(٢) قال الامام القرطبى فى تفسيره ٢٨١/١٦ : (وذكر ابن هشام عن وكيع : وكانت
قريش قد جاء منهم نحو سبعين رجلاً أو ثمانين رجلاً للايقاع بالمسلمين وانتهاز
الفرصة فى أطرافهم ، فظن المسلمون لهم فأخذوهم أسرى ، وكان ذلك والسفراء
يخشون بينهم فى الصلح ، فأطلقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهم الذين
يسمون المعتق ، ومنهم معاوية وأبوه . وقال ابن القيم فى الزاد (٦٦/٢) :
وهبط عليه صلى الله عليه وسلم فى صلح الحديبية سبعون متسلحون يريدون غوته
فأسرهم ، ثم من عليهم . (٣) راجع الاموال لأبى عبيد ص ١١١ ، سيرة ابن هشام
٢٨٩/٣ .

ومن على رجالها ، وتركهم عطالا في الأرض ، بعد أن حاصروهم في حصنهم الوطيط
والسلام حتى إذا أيقنوا بالهلكة سألوه أن يسيرهم وأن يحقن لهم دماءهم ، ففعل
ولما سمع بذلك أهل فدك بحثوا إليه يسألونه أن يسيرهم ، وأن يحقن دماءهم
ويغفلوا له الأموال ، ففعل . وبذلك كانت خيبر فينا بين المسلمين ، وكانت فدك
خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب .

قال ابن تيمية : (فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فقسمها بين
المسلمين ، وسبى بعض نساءها ،^(١) وأقر سائرهم مع ذراريهم حتى أجلوا بعد ذلك
فلم يسترقهم) .^(٢)

الحفوالمام عن أهل مكة :

د غل الرسول صلى الله عليه وسلم مكة فاتحا بعد أن نقضت قريش العهد
الذي تم ابرامه بينهما في صلح الحديبية ، وفي هذا الفتح العظيم كانت لحظة
رائعة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد مضت عليه سبع سنوات منذ أن
هاجر من مكة ، حيث كانت قريش تتعقبه لثروتى من دمائه ، فهو قد رجع الى مكة فاتحا
منتصرا ، وأصبحت له السيادة الكاملة المطلقة ، حيث انحنت مكة كلها أمامه
وخضع أهلها واستسلموا له ، وهم يعرفون طبيعة الانتقام الشديد الذي كان يرد
به الحرب على أعطال السوء .

بيد أنه صلى الله عليه وسلم عاطفهم بغير ما كانوا يتوقعون ، حيث آمنهم

(١) كان في ذلك السبى صفية بنت حيي ، فصارت الى دحية الكلبي ، ثم صارت
بعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقها ، ثم تزوجها ، وجعل عتقها
صداقها ، رواه ابن سعد في الطبقات ١١٧/٢ عن أنس . وأخرجه البخاري
في صحيحه ٧٣/٥ . ملولا ، وفيه (فقتل النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلة
وسبى الذرية ، وكان في السبى صفية) . الخ الحديث .

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/٤٩٢ (٣) راجع خالد بن الوليد : اللواء أغا ابراهيم
أكرم ص ٩٠ ، ٩١ .

ومن عليهم إلا جماعة منهم أمر بقتلهم ^(١) حتى ولو لجأوا إلى الكعبة ^(٢).

ويشبه هؤلاء الناس بطائفة اليوم بمجرى الحرب، وكانوا من المرتدين أو ممن اشترك في تمذيب المسلمين أو خيانتهم، أما بطريق مباشر، أو غير مباشر، من محمد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أرمصة نفر، وامراتين ^(٣) . قال أبو صبيد ^(٤) :
(فمن آمن فمعه بأهل مكة، حيث لم يصر لأحد من أهلها في نفروا في مال، ثم نادى مناديه : ألا لا يجهز على جريح، ولا يتبصن مدبر، ولا يقتل أسير، ومن أطلق بابه فهو آمن).

أجل أنه العفو العام، بعد أن كان هلاك قريش متوقفا لما قدموا من الصد والأذى والحدوان، وليس هذا فحسب، بل قال صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم، إلى يوم القيامة ^(٥)) فقد بشر صلى الله عليه وسلم بإسلام قريش عن بكرة أبيها، وأنهم لا يرتدون كما ارتد غيرهم ولا يقتلون صبرا.

هكذا كان الأمان والعفو والبشارة لأهل مكة، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أطلق عليه بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن ^(٦). ثم

(١) سبق الكلام عليهم في باب القتال ص ١٩٩ وط بعد ها .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٩٠، ٩١ .

(٣) سبق تخرجه ص ١٩٩ .

(٤) الاموال ص ١٠٨ مع تصرف قليل .

(٥) أخرجه مسلم ١٤٠٩/٣ . أما معنى الحديث فقال العلماء : معناه الا سلام

بأن قريشا يسلمون كلهم ولا يرتد أحد منهم كما ارتد غيرهم بعده صلى الله عليه وسلم، من حارب وقتل صبرا، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش، بعد ذلك، ما هو معلوم . أفاده المحقق .

(٦) في رواية مسلم (١٤٠٨/٣) (ومن ألقى السلاح فهو آمن) وأخرجه

أبو داود، انظر عون المصنوع ٢٥٦/٨ - ٢٦٤، سيرة ابن هشام ٢٢/٤، فقه السيرة للنفزالي ص ٤١١ .

يقول لهم في النهاية : (ماذا تقولون ، وماذا تظنون) ^(١) قالوا : نقول خيرا ، ونظن خيرا ؟ أخ كريم ، وابن أخ ، وقد قدرت . قال : (فاني أقول لكم كما قال أخى يوسف صلى الله عليه وسلم : (لا تشرب عليكم اليوم ، يخفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين) ^(٢) . ألا ان كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي ، إلا سدانة البيت وسقاية الحاج) .

بما أوتي صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم الذي وصف به في القرآن الكريم عفا عن أهل مكة ومن عليهم ، فلم يأمرهم ، ولم يقتلهم ، وقد قدر عليهم . وما قوله لهم : (ان هبوا فأنتم الطلقاء) ^(٣) إلا تعبير صادق عما يجيش في صدره من الرحمة والرفق بهم في ذلك الموقف المصيب .

(وبهذا القول صدر المفو العام عن قريش ، وعن أهل مكة جميعا) ^(٤) . ما أجمل المفو عند المقدرة ، ما أعظم هذه النفس التي سمت كل السمو ، فارغمت فوق الحق ، وفوق الانتقام ، . . . وبلغت من النبيل فوق ما يبلغ الانسان ، هو "أ" قريش يعرف محمد منهم من ائتمروا به ليقتلوه ، ومن عذبوه وأصحابه من قبل ذلك ومن قاتلوه في بدر وفي أحد ، ومن حصروه في غزوة الخندق ، ومن ألجأوا عليه الحرب جميعا ، ومن لو استلجوا قتلهم وتمزيقه أربا أربا لما ونوا في ذلك لحظة !

هو "أ" قريش في قبضة محمد وتحت قدميه ، أمره نافذ في رقابهم ، وحياتهم جميعا معلقة بين شفتيه ، وفي سلطانه ، هذه الألوف المدججة بالسلاح تستطيع

(١) الأموال لأبي عبيد ص ١٠٩ . وفي ابن هشام ٣٢/٤ قال صلى الله عليه وسلم : (يا معشر قريش ، ماترون اني فاعل فيكم) ؟ قالوا : خيرا ، أخ كريم وابن أخ كريم ، قال : (ان هبوا فأنتم الطلقاء) .

(٢) يوسف : ٩٢ .

(٣) حياة محمد ، لمحمد حسين هيكل ص ٤٢٢ .

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٢/٤٩١ : (والنبي صلى الله عليه وسلم

أن تبيد مكة وأهلها في رجع البصر . . . لكن رسول الله ليس بالرجل الذي يعرف العداوة أو يريد بها أن تقوم بين الناس . وليس هو بالجبار ولا بالمتكبر .
لقد أمّكه الله من عدوه ، فقد رفقا ، ف ضرب بذلك للعالم كله ، ولأجياله جميعا مثالا في البرّ والوفاء بالمعهد ، وفي سمو النفس سموّا لا يبلغه أحد) .

سنة آلاف من سبى هوازن يمن عليهم الرسول

بعد هزيمة المشركين في غزوة حنين^(١) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبي والفتنائم أن تجمع ، فجمع ذلك كله ، ووجهوه الى الجمرانة^(٢) ، وكان السبي ستة آلاف رأس ، والابل أربعة وعشرين ألفا ، والفنم أكثر من أربعين ألف شاة ، وأربعة آلاف أوقية فضة .^(٣)

ولما انصرف الرسول صلى الله عليه وسلم عن الطائف ونزل الجمرانة أتاه وفد هوازن يسألونه أن يمن عليهم بالسبي والأموال .
روى البخاري^(٤) وأبو داود^(٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام^(٦) حين

من على أهل مكة فان الأسير يجوز المن عليه للمصلحة ، وأعطاهم مع ذلك ذرايعهم وأموالهم .

- (١) وتسمى غزوة أوطاس .
- (٢) الجمرانة : طء بين الطائف ومكة ، وهي الى مكة أقرب ، وبينهما خمسة وعشرون كم . انظر معجم البلدان ١٤٢/٢ .
- (٣) زاد المعاد ١٨٨/٢ .
- (٤) في الصحيح ١٠٠، ٩٩/٥ عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسيور ابن مخرمة .
- (٥) انظر عون المصنوع ٣٥٦/٢ ، ٣٥٧ . والأموال لأبي عبيد ص ١١٢ ، ١١٨ .
- (٦) كذا ورد اللفظ (قام) في البخاري وفي جامع الأصول ٤٠٥/٨ ، وفي الفتح

جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ممن من ترون ، وأحب الحديث إلى أصدقائه ، فاغتسلوا إحدى الطائفتين : إما السبي ، وإما المال . وقد كنت استأنيت بكم) وكان أنظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف .

فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا : فإنا نختار سبينا . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسو المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : (أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين وإنى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نحطيه إياه من أول ما يقف الله علينا فليفعل) فقال الناس : قد طهنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع اليها عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا .

هذا الذي يفسى عن سبي هوازن . (١)

== ٣٣/٨ ، ولم يذكر الحافظ ابن حجر شيئا عنه . وفي سنن أبي داود ومختصره للمندري ٢٦/٤ ، ومشتقى الأخبار - نيل الاوطار ٤/٨ - ورد اللفظ (قال) مكان (قام) . وسياق الحديث يؤيد الاول . والذي يبدو أنه تصحيف أو خطأ مطبعي .

(١) قال في شرح السنة ٨٨/١١ : (وفي هذا الحديث من الفقه ، جواز سبي الحرب واسترقاقهم كالعجم ، واختلف فيه أهل العلم ، وللشافعي قولان ، وفيه أن من جاء وأسلم بعد ما غنم ماله ، لا يجب رد ماله عليه ، ويستدل بهذا من يقبل اقرار الوكيل على الموكل ، لأن الحرقة بمنزلة الوكلاء ، وقد أطلق النبي صلى الله عليه وسلم السبايا بقول الحرقة من غير أن يرجع على الموكلين أما من أسلم قبل أن وقع في الأسر ، فقد أحرز أمواله وأولاده ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لصخر بن الحيلة : (ان القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم

ومن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : ^(١) شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وجاءته وفود هوازن ، فقالوا : يا محمد ، انا أصل وعشيرة ، فمن علينا ، من الله عليك ، فانه قد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك ، فقال : (اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم) ، قالوا : غيرتنا بين أحسابنا وأموالنا ، نختار أبنائنا ، فقال : (أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم ، فإذا صليت الظهر فقولوا : انا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ، وبالمؤمنين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففى نسائنا وأبنائنا) ، قال : ففعلوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم) ، وقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقالت الأنصار مثل ذلك ، وقال عبيدة بن بدر : أما ما كان لى ولبنى فزارة فلا ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا ونوتيم فلا ، وقال عباس بن مرداس : أما أنا ونوسليم فلا ، فقالت الحبان : كذبت ! بل هو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس ، ردوا عليهم نسائهم وأبنائهم) ، فمن تصاك بشىء من الفى فليسه علينا ست فرائض من أول شىء يفيئه الله علينا) ^(٢) .

-
- ود ما هم) . لمزيد من الاطلاع فى سبى هوازن انظر تاريخ الطبرى ٨٦/٣ وما بعد ها . أيام الحرب فى الاسلام ص ١١٧ وما بعد ها .
- (١) رواه أبوداود . انظر عون المصبوت ٣٥٩/٧ ، ٣٦٠ . والنسائى فى السنن ٢٦٢/٦ وما بعد ها ، وأحمد فى المسند ١٨/١١ وما بعد ها . وابن اسحاق انظر السيرة النبوية لابن هشام ١٣٤/٤ وما بعد ها . وأبو عبيد فى الأموال ص ١١٨ ، ١١٩ .
- (٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية - مجموع الفتاوى ٤٩١/١٧ - : من صلى الله عليه وسلم على هوازن لما جاءوا مسلحين باحدى الطائفتين السبى أو المال ، فاختاروا السبى ، فأعطاهم السبى ، وكان ذلك بعد القصة .
- (٣) (ست فرائض) جمع فريضة ، وهى البعير المأخوذ فى الزكاة ، سبى فريضة : فرض واجب على رب المال . انظر النهاية لابن الأثير ٤٣٢/٣ .

هكذا قضت^(١) ظروف الهزيمة التي نزلت بهوازن التي حطت معها كل أموالها ونساءها وأطفالها إلى حيث المصرة . . . قضت ظروف الهزيمة (وكما هسي شرعة الحرب في الاسلام ، وفي كل الأعرف والقوانين السائدة في العالم آن ذاك) أن يقع كل نساء وأطفال هوازن في الأسر وأن يعتبروا جزءاً من الخنيمة التي تقسم بين المحاربين المختصرين . . .

وهذا ما حصل لسبي هوازن فقد قسم على الجند كجزء من الفنائم ، غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذل مساعيه لدى عامة الجيش كي يحرر كل منهم ما في يده من سبي هوازن ، ومن تصاك بحقه في السبي دفع له الرسول صلى الله عليه وسلم تمويضا من بيت مال المسلمين حتى حرر جميع سبي هوازن وعددهم ستة آلاف رأس . وبذلك يكون صلى الله عليه وسلم قد منّ على جميع من أسر من هسوازن دون استثناء . .

وكان من ضمن أولئك السبايا ، الشيماء بنت الحارث التي أمها حليلة . . السعدية أم الرسول صلى الله عليه وسلم من الرضاة . وكانت الشيماء تحمل الرسول صلى الله عليه وسلم مع أمها حليلة وتقوم عليه وترعاه عند ما كان طفلاً رضيعاً في بني سعد بديار هوازن فلما كانت في الأسر أخذت تقول لمن هي في هوزتهم - وهم طائفة من الانصار - اني والله لأخت صاحبكم فلا يصدقونها ، فلما أتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : اني أختك من الرضاة . قال^(٢) : (وما علامة ذلك ؟) قالت عضه عضضتيها في ظهري ، وأنا مسوركك ، قال : فمرف رسول الله صلى الله عليه وسلم العلامة ، فمسط لها رداً فأجلسها عليه وخبرها ، وقال : (ان أحببت فعندي محبة مكرمة ، وان أحببت أن أمتعك وترجمي الى قومك فملت) فقالت : بل تضمني وتردني الى قومي ، فتمسها

(١) راجع غزوة حنين لباشميل ص ٢٧٥ - ٢٨١ .

(٢) انظر سيرة ابن هشام ٩١/٤ ، ٩٢ ، والبداية لابن كثير ٣٦٣/٤ ، ٣٦٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسلمت وردها الى قومها . وما أعطاها عهد
وجارية ، زوجت أحدهما الآخر .

الرسول يطلق أسرى بني تميم :

(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عيينة بن حصن
الفزاري الى بني تميم في خمسين فارساً من الحرب ، ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري
فكان يسير الليل ويكن النهار فهجم عليهم في صحراء فدخلوا وسرحوا مواشيهم ،
فلما رأوا الجمع ولوا وأخذ منهم أحد عشر رجلاً . ووجدوا في المحلة إحدى عشرة
امراً وثلاثين صبياً فجلبهم الى المدينة فأمر بهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،
فحبسوا في دار رطة بنت الحارث فقدم فيهم عدة من رؤسائهم عطار بن حاجب
والزهرقان بن بدر وقيس بن عاصم والأقرع بن حابس وقيس بن الحارث ، ونعيم بن
سعد وعمر بن الأهمم ورياح بن الحارث بن مجاشع ، فلما رأوهم بكى اليهم النساء
والذاري فمجلوا فجاؤوا الى باب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فنادوا : يا محمد
اخرج الينا ! فخرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأقام بلال الصلاة وتعلقوا
برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يكلمونه فوقف معهم ثم مضى فصرى الظهر ثم

(١) طبقات ابن سعد ٢/١٦٠ ، ١٦١ . عيون الأثر لابن سيد الناس ٢/٢٠٣ ،

٢٠٥ . محمد رسول الله ص ٣٣٣ . غزوة تبوك لباشمیل ص ١٦ ، ١٧ .

(٢) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري .

قال ابن السكن : له صحبة ، وكان من المؤلفة ، ولم يصح له رواية ، أسلم
قبل الفتح وشهد ها ، وشهد حنيناً والطائف ، ومعه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لبني تميم ، فسبى بعض بني الضمر .

ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ، ومال الى طليحة فبايعه ، ثم عاد الى
الاسلام ، وكان فيه جفاة سكان البوادي ، الاصابة لابن حجر ٣/٥٤ .

وانظر بها شبه الاستيما ب ٣/١٦٧ ، ١٦٨ .

جلس في صحن المسجد فقدوا عطاره بن حاجب فتكلم وخطب ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثابت بن قيس بن شماس فأجابهم ، ونزل فيهم : (ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون) ^(١) . فرد عليهم رسول الله الأسيرى والسبي .

الرسول يمنّ على ابنة حاتم الطائي :

أصاب غيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا من غلى ^(٢) ، وكان فيمن أصابت ابنة حاتم الطائي ^(٣) ، واسمها (السفانة) وكانت أخت عدي بن حاتم . فلما قدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة جعلت في حظيرة بباب المسجد ، كانت السبايا تحبس فيها ، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت اليه ، وكانت امرأة جزلة ، فقالت : يا رسول الله ، هلك الوالد ، وغاب الوافد ، فامتن غلى من الله عليك ، قال : (ومن وافدك) ؟ قالت : عدي بن حاتم ، قال : (الفار من الله ورسوله) ؟ قالت : ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركني ، حتى اذا كان من الغد مري ، فقلت له مثل ذلك ، وقال لي مثل ما قال بالأمس .

قالت : حتى اذا كان بعد الغد مري ، وقد يئست منه ، فأشار الى رجل من خلفه : أن قومي فكلمه ، قالت : فقمت اليه ، فقلت : يا رسول الله : هلك الوالد وغاب الوافد ، فامتن غلى من الله عليك ، فقال صلى الله عليه وسلم : (قد فعلت فلا تعجلي بخروج حتى تجدى من قومك من يكون لك ثقة حتى ييلفك السبي

(١) الحجرات : ٤ .

(٢) انظر سيرة ابن هشام ٢٤٧/٤ ، ٢٤٨ . طبقات ابن سعد ١٦٤/٢ .

غزوة تبوك لباشميل ص ٢٦ .

(٣) قال ابن سعد : كان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة تسع من مهاجرو رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بلادك ، ثم آذنتني) . فسألت عن الرجل الذي أشار الى أن أكله ، فقيل : على ابن أبي طالب رضوان الله عليه ، وأقمت حتى قدم ركبتي بلبي أو قضاة ، قالت : وانما أريد أن آتي أخى بالشام ، قالت : فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، قد قدم رهط من قوص لي فيهم ثقة وبلاغ ، قالت : فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمطني ، وأعطاني نفقة ، فخرجت معهم حتى قدمت الشام .

أسر أكيدر والعفوعنه :

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد من تبوك في أربعمائة وعشرين فارسا الى أكيدر بن عبد الطك بدومة الجندل^(١) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لخالد : ان ظفرت بأكيدر فلا تقطه ، واثبت به الي ، فلما استأسر أكيدر قال له خالد : هل لك ان أجيرك من القتل حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تفتح لي دومة ؟ قال : نعم . ذلك لك^(٢) ، فتم بينهما صلح وفتح الحصن ، وعاد خالد الى المدينة ومعه أكيدر وأخوه ضاد موثوقا .

فلما قدم بأكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صالحه على الجزية وحقق دمه ودم أخيه ، وخلق سبيلهما ، وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فيه أمانهم وما صالحهم ، وختمه يومئذ بظفره .^(٣)

(١) قال ابن سعد : كان ذلك في رجب سنة تسع من الهجرة .

(٢) راجع : طبقات ابن سعد ١٦٦/٢ . كنز العمال ٥٨٧/١٠ - ٥٨٩ .

غزوة تبوك لباشميل ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٣) روى أبو عبيد في الأموال ص ١٣٦ عن الحسن قال : أتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بأسير فقال : اللهم اني أتوب اليك ولا أتوب الى محمد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عرف الحق لأهله ، دعوه) .

أبو بكر الصديق يطلق بعض الأسرى في هروب الردة

لقد كان من نتائج حرب الردة التي خاض غمارها خالد بن الوليد في اليمامة عدد من الأسرى ، حيث أسر خالد عيينة بن حصن الغزاري وأسرمعه جماعة من بنى عصبه . (١)

ثم جمع خالد الأسرى بأجمعهم من بنى أسد وعطفان وفزارة ، وأمر بالمجامع فوضعت في أعناق هؤلاء الأسرى ، ووجه بهم مع الفنائم إلى أبي بكر في المدينة . فلما أشرفت الفنائم على المدينة خرج الناس ينظرون إلى الأسرى ، وجعلوا يشتمون عيينة ويلعنونه وهو ساكت لا ينطق بشيء ، وأخذوا ينخسونه بالمسبان ، ويقولون له : عدو الله ، أكفرت بعمد إيمانك ؟ وقاتلت المسلمين .

ثم أوقف بين يدي أبي بكر ، فأنه وعاتبه ، وقال له : لأضربن عنقك صبرا . فقال عيينة : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الجميل أجمل ، وقد كان رسول الله أعرف بي منك ، لم يخف عليه شيء من أمري ، ولقد خرج من الدنيا وانسى لحقهم على النفاق ، غير أنني تائب إلى الله عز وجل ، واليك في يومى هذا ، فاعف عني ، عفا الله عنك .

فمفا عنه أبو بكر رضى الله عنه ، وصفح عن بنى عصبه ، وأحسن إليهم وكساهم . ثم قدم قرة بن هبيرة القشيري فوقف بين يدي أبي بكر ، ودار حوار بينهما أعقبته شقاعة عمر بن الخطاب لقرة ، حيث قال لأبي بكر : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا رجل من سادات العرب ، وأشرف بنى عامر ، وما أولاك بالصفح عنه ، بعد أن قدرت عليه ، فقد كان منه ما كان من غيره ، فاعف عنه كما عفوت عن غيره .

قال أبو بكر : قد عفوت عنه ، ثم أطلقه - رضى الله عنه - وكساه ، وأحسن إليه وأطلق من كان معه من بنى عصبه .

(١) راجع : كتاب الفتوح لابن أعمش ١٦/١ - ١٩ .

وهكذا يتضح مما تقدم من الأدلة الصحيحة والحوادث التاريخية أن المن

على الأسرى ثابت بنصر القرآن والحديث .

(١) وثبت الحمل به من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده .

ويكفي شاهداً على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في شأن

الأسرى في غزوة بدر : (لو كان المظلم بين عدى حيا ، ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى
(٢) لتركتهن له) (٣) .

ومما هو معلوم أن المسلمين ظفروا بألوف الأسرى في معارك العراق والشام

(٤) ومصر ، فسرحوهم ، وعاطوهم بالرفق والصفح والاحسان ، مسترشدين في ذلك بهدى
الكتاب والسنة .

ومن ذلك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - صفح عن أسرى

(١) روى أبو عبيد في الأموال ص ١٣٦ عن أنس بن مالك : أن عمر بعث أبا موسى

فأصاب سبياً ، فقال عمر : خلوا سبيل كل أكار وزراع .

وفي كتاب (الاسلام ومشكلات السياسة ص ١٢٦ لصاهر طعيمة : أن الخليفة

(يعقوب منصور الموحدى) في المخرب المريب أطلق سراح من كان تحت

يده من أسرى موقعة - الأرك - الشهيرة في الأندلس ، وكانوا أكثر من عشرين

ألف مقاتل ، أطلق سراحهم الخليفة بدون فداء .

(٢) النتنى : المراد بهم أسرى بدر ، وصفهم بالنتن ، لما هم عليه من الشرك .

نيل الاوطار ٣٤٥/٧ .

(٣) رواه البخارى في صحيحه ٢٠/٥ ، وأبو داود - عون المعبود ٣٥٣/٧ -

وعبد الرزاق في مصنفه ٢٠٩/٥ .

(٤) انظر : الموسوعة الاسلامية للمقاد ٩٤٤/٢ .

أهل السولد ، ومن عليهم ، وحقق دماءهم ، وجعلهم ذمة ^(١) بمد أن ظهر عليهم ^(٢)
وتركهم أحرارا ، ولم يسترقهم ، وفرض عليهم الجزية ^(٣) . ^(٤)

وكذلك أمر عمر بن الخطاب سعد بن أبي وقاص أن يخلو عن أسرى الفلاحين
في فتح ساباط بعد مشورة علماء المسلمين ورجال شورا هم . ^(٥)

(١) أهل الذمة في ظل الاسلام يعاطون معاملة المسلمين ، لهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين .

قال الأستاذان (آدم متز) في كتابه (الحضارة الإسلامية ٩٢ / ١ ، ٨٦٠) :
كان أهل الذمة يعاطون في مرستانات ينفذ ان معاملة المسلمين . ولم
يكن في التشريع الاسلامي ما يخلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب
الأعمال ، وكان قدمهم راسخا في الصنائع التي تدور الأرباح الوفيرة ، فكانوا
صيافة وتجارا وأصحاب ضياع وأطباء ، بل ان أهل الذمة نظموا أنفسهم
بحيث كان معظم الصيافة والجهابذة في الشام مثلا يهودا ، على حين
كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى ، وكان رئيس النصارى ينفذ ان هو طبيب
الخلافة ، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده . اهـ .

راجع في أهل الذمة الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢ - ١٢٦ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٠٢ .

(٣) انظر فجر الاسلام لأحمد أمين ص ٨٧ .

(٤) روى أبو عبيد بسنده عن عمر بن الخطاب (أن الرقيل وروسا من رؤس أهل
السواد أتوا عمرا ، فقالوا : يا أمير المؤمنين انا كنا قد ظهر علينا أهل فارس
فأضروا بنا وأسأوا إلينا ، وذكروا ما افترطوا فيهم من الشر بعد ، فلما جاء الله
بكم أعجبنا محبتكم ، وفرحنا فلم نهلكم عن شيء ، ولم نقاتلكم ، حتى اذا كان
بآخرة بلفنا أنكم تريدون أن تسترقونا .

فقال له عمر : فالآن فان شئتم فالاسلام ، وان شئتم فالجزية والا قاتلناكم .

قال : فاختراروا الجزية) اهـ . الأموال ص ١٣٨ ، ١٣٩ . وانظر : موسوعة

فقه عمر ، محمد رواس قلعة جي ص ٧٤ .

(٥) راجع : اتمام الوفاء ، محمد الخضرى ص ٧٢ ، ٧٣ .

الباب الخامس

استرقاق الأسرى في نظر الاسلام

وفيه فصلان :

الفصل الاول : قضية الاسترقاق . وفيه ثلاثة مباحث :

- الاسرى والأرقاء قديما وحديثا .
- الاسلام يجهز رق الحرب المشروعة .
- هل كل أسير يخضع للرق ؟

الفصل الثاني : كالة الاسلام للأرقاء . وفيه خمسة مباحث :

- كيف عالج الاسلام قضية الرق ؟
- قضية النكاح والرق في القرآن الكريم .
- صور المقت في الكتاب والسنة .
- حقوق الأرقاء في الاسلام .
- مكانة الأرقاء في الاسلام .

الفصل الأول

قضية الاسترقاق

الأسرى والأرقاء قديما وحديثا :

«يطلق لفظ الأسير عادة على الأُخِذ في الحرب ، وحالة الأسير في الأُزْمَانِ

المختلفة تختلف باختلاف الأمم في المدنية والهمجية .

فالأسير لدى الأمم الوحشية لا يستوجب الرحمة ، ولا يستنزل الشفقة ، فهو جدير

بكل أنواع التعذيب خَلِيق بكل الإفراطات الانتقامية . فيضرب ويصعب على جسمه

القطران ، ويؤخذ بالسباح المعانة ، ويمثل بجسمه وهو حي أو يصلب أو يحرق ولا

كرامة . ومن الأمم الوحشية من تستحل أكل لحم الأسير» (١)

وكانت الهمجية في قديم التاريخ تدفع الدول المتحاربة الى قتل الأسرى (٢)

وربما نبحوهم نبحا ، أو يقدونهم قرابين للآلهة ، وظل الأمر كذلك حتى حل

الاسترقاق محل القتل ، وذلك للانتفاع بهم ، حيث اتخذوا الرقيق سلعة للبيع

والشراء ، وكان عاملا مهما لانعاش الاقتصاد في حياة الأمم .

وتطورت الأمور الى أن أصبح الأسير يفقدى بالمال أحيانا ، وقد عاين

الفرس أسراهم بقسوة لا هوادة فيها ، فكانوا ضحية التنكيل والتعذيب والقتل والصلب ،

كذلك كان الاغريق يفعلون بأسراهم . والحرب تأثروا في جاهليتهم بممارات مجاورهم

فلم تكن معاملة الأسير والرقيق عندهم تتصف بصفات الرحمة والانسانية .

ومن هنا ندرك أن الاسترقاق (عادة قديمة كانت متبعة في الشرق القديم ،

(١) دائرة معارف القرن العشرين محمد فريد وجدي ٢٧٧/١ ، ٢٧٨ .

(٢) راجع القانون الدولي العام ، على صادق أبوهيف ص ٨١٨ ، وآثار الحرب

للزحيلي ص ٤٠٤ .

وفي جزيرة العرب أيام الجاهلية . . وكان معظم الرقيق من أصل أجنبي على الرغم من وجود رقيق عرب أيضا ، وهو "لا" كان في وسعهم وفقا للمعرف المصري الصام أن يتحرروا بفدية). (١)

(وكان الأسرى الذين يسترقون ، لا يسترقون لخلاف في عقيدة ، ولا لأنهم في مستواهم الخلق أو النفس أو الفكري أقل من أسرهم ، ولكن فقط لأنهم ظلموا في الحرب). (٢)

والغالب في هذه الحالة يتحكم في الخلوب وهو الأسير المستعبد ويحرم من كل الحقوق المدنية والانسانية، وقد كان الأسير عند اليونانيين والرومان يعتبر انسانا مجردا من الحقوق الانسانية .، يضرب ويهان ويستخدم كالبهائم ، ويقتل ولا يطالب به أحد حتى ولا الحكومة). (٣)

وقد كان هذا شأن الأوربيين فكان الأسير لديهم مهدر الكرامة مهسدر الدم هين الحظ ، اللهم الا اذا صلح لأن يبادل به أسيرا آخر من بني جلدتهم . وكانوا في الحادة يجبرون الأسرى على اعتناق دينهم كما فعلت أسبانيا بأسراها من العرب عند طردهم من الأندلس في القرن الخامس عشر، فأنها أجبرتهم على التنصر بالسيف والنار .

هكذا ظل الأسرى والأرقاء اشقياء في حياتهم لا يجدون من ينقذهم مما هم فيه من العذاب والحرمان من قبل الامم الآسرة والمستعمدة ، حتى تأثرت معاملتهم بفكرة الانسانية ، والشرف من سيء الى أسوأ ، ومن حسن الى أحسن حتى انتهى الأمر في هذا العصر الى اقرار الاكتفاء بحجز الأسرى ، أو وضعهم تحت المراقبة مع العناية

(١) الحرب والسلام في شرعة الاسلام لمجيد خدوري ص ١٧٩ .

(٢) شبهات حول الاسلام لمحمد قطب ص ٥١ .

(٣) دائرة معارف القرن العشرين محمد فريد وجدي ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

بهم حتى يتقرر الافراج عنهم في نهاية الحرب . (١)

ومن هذا المنطلق فان الاسلام ظهر في عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحي الحياة الاقتصادية ^(٢) ، وتعتمد عليها جميع فروع الانتاج في مختلف أمم العالم ، ان كانت روافد الرق في هذا العصر كثيرة متنوعة يرجع أهمها الى ثمانية روافد . (٣)

-
- (١) راجع : القانون الدولي العام أبو هيف ص ٨١٨ .
 - (٢) حقوق الانسان في الاسلام لحلى عبد الواحد وافي ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .
 - (٣) تنمة للفائدة نذكرها هنا نقلا عن المصدر المذكور ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .
(أحدها) انتماء الفرد الى شعب معين أو طبقة معينة . فمجرد هذا الانتماء كان يجعله رقيقا في نظر شعوب كثيرة من بينها المبريسون واليونان والرومان والهنود .
(وثانيها) الحرب بجميع أنواعها . فكان الأسير في حرب أهلية أو خارجية لا يخرج مصيره عن القتل أو الاسترقاق .
(وثالثها) القرصنة والخطف والسبي ، فكان ضحايا هذه الاعتداءات يماطون معاملة أسرى الحرب فيفرض عليهم الرق ، وكانت هذه وسيلة مشروعة .
(ورابعها) ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة والزنا فكان يحكم على مرتكب واحدة منها بالرق لمصلحة الدولة ، أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته .
(وخامسها) عجز الدين عن دفع دينه في الموعد المحدد لدفعه فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائته .
(وسادسها) سلطة الوالد على أولاده ، فكان يباح له أن يبيع أولاده ذكورهم وإناثهم في بعض الشعوب ، وإناثهم فقط في شعوب أخرى ببعض قيود حددتها القوانين ، وخاصة في حالة العوز والعسرة .
(وسابعها) سلطة الشخص على نفسه ، فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حرته ويبيع نفسه لقاء ثمن معين .
(وثامنها) تناسل الرقيق . فكان ولد الأمة ، يولد رقيقا ، ولو كان

وجاء الاسلام وروافد الرق بهذه الكثرة والنفذ والقوة ، فحرمها جميعا
 ماعدا رافدين اثنين ^(١) ، وهما : رق الحرب ، وهو الذى يقبض على الأسرى ، ورق
 الوراثة ، وهو الذى يفرض على من تلده الأمة ، وعند الاسلام الى هذين الرافدين
 نفسيهما فقيدهما ^(٢) بقيود تكفل نضوب محيئتهما بعد امد غير طويل .

الاسلام يميز رق الحرب المشروعة :

سبق أن ذكرنا أن لأمم المسلمين الخيار فى شأن الأسرى بأربعة أمور :
 القتل ، أو الفداء ، أو المن ، أو الاسترقاق ، وهذا مذهب جمهور العلماء .
 وسبق القول بأن مشروعية القتل والمن والفداء ثبتت بالقرآن الكريم . وطبق
 هذا المفهوم الرسول صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر الكبرى وغيرها ، حيث قتل
 بعض الأسرى ، وفدى بعضهم ، وعفا عن بعض آخر منهم .

أما الاسترقاق فقد دل عليه عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته
 الكرام من بعده ، وبذلك يكون عمله صلى الله عليه وسلم تشريعا لما سكنت عنه القرآن
 من استرقاق الأسرى من حيث الجدا ^(٣) ، أما معاملة بعضهم بعد أن أصبحوا أرقاء فقد

أبوه حرا ، ولو كان أبوه السيد نفسه . وكانت هذه الروافد تقذف كل يوم
 فى تيار الرق بالآلاف مؤلفة من الأنفس ، حتى أن عدد الرقيق كان يزيد على
 عدد الأحرار زيادة كبيرة فى شعوب كثيرة من بينها المبريون والروسان
 وعرب الجاهلية .

(١) نفس المصدر السابق ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٢) من أهم القيود التى قيد بها رق الحرب ، أنه استثنى منه الذين يؤسرون
 فى حرب بين طائفتين من المسلمين . فهو " لا يضرب عليهم الرق ، سواء
 أكانوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة الأخرى .

ومن أهم القيود التى قيد بها رق الوراثة ، أنه استثنى منه أولاد الجوارى
 من موالينهم ، فقرر أن من تأتى به الجارية من سيدها يولد حرا .
 (٣) القضاة يقولون بأن السبى وهم : النساء والصبيان يرقون بالأسر ، وإذا

تحدث القرآن عنهم في أكثر من آية ، وحديثه عنهم مع عدم الإنكار على مشروعيتها
الاسترقاق ، إقراراً لباحة الرق فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسترق الأسرى
والقرآن ينزل .

هنا* على ما ذكرت وما يأتي يتضح لنا أن الإسلام يجيز استرقاق أسرى الحرب
المشروعة المأذولة^(١) وما تولد منهم . بحيث يكون هذا الاسترقاق باحاً فمله لولى
أمر المسلمين لا واجباً عليه ، وذلك يكون الإسلام قد وضع منهجاً صالحاً لكل زمان
ومكان في شأن الأسرى ، حيث يمكن لأطام المسلمين أن يتعامل مع قوى الشر والعدوان
بما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين ، وبحسب ما تطلبه الظروف والأحداث في كل زمان
إن هو مخير ، فإن رأى القتل جاز ، وإن رأى الفداء* جاز ، وإن رأى المن جاز
وإن رأى الاسترقاق جاز^(٢) ، ذلك هو حكم الإسلام وضع في يد ولى أمر المسلمين
ليعامل أعداءه بما يرى ، وما يحتمه الوضع القائم عليه .

== كان القرآن الكريم قد ورد فيه الأمر بشد الوثاق ، وهو كناية عن الأسر ،
فمضى ذلك أن القرآن دل على الاسترقاق بدلالة الالتزام ، لأن الرق
يحصل بمجرد الأسر كما قال الفقهاء* . انظر تكملة المجموع ١٠٢/١٨ .
والمفنى ٣٧٦/٨ ، ٣٧٢ .

(١) الحرب المشروعة المأذولة في نظر الإسلام : هي التي يجيزها وتنفذ وفق
قوانينه ، ويغوضها المسلمون بدافع إعلاء كلمة الله ، ولا راحة الذم
يستخدمون القوة لمنع نشرها . راجع حقوق الإنسان في الإسلام عبد الواحد
وافى ص ٢٠٥ . وغزوة بني قريظة لباشم ص ٢٨٧ .

(٢) ذهب الكثير من الكتاب المحدثين إلى ما قرره من جواز استرقاق أسرى
الحرب في الإسلام ، انظر على سبيل المثال : الإسلام والحضارة الإنسانية
محمد عبد الصم خفاج ص ١١٠ . منهاج المسلم ، أبوبكر الجزائري ص ٥٤٩
الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة للمودودي ٧٩ . شبهات حول
الإسلام محمد قطب ص ٥١ . الإسلام ومشكلات السياسة ، صابر طميمه
ص ١٢١ ، ١٢٢ . موقف الإسلام من نظرية ماركس أحمد الموايشه ص ٤١٤ .

ومما ينبغي ذكره هنا أن استرقاق أسرى الحرب في الاسلام كان من مصلحة الأسرى ، وذلك لعدة عوامل . (١)

يهد أن يحض الكتاب من المسلمين ، وخاصة من كتب عن الاسلام والقانون الدولي العام ، حاولوا نفي الرق عن الاسلام ، حيث قال بعضهم : ليس في الشريعة الاسلامية أى نص يجيز الاسترقاق أيا كان سببه . (٢)

وقال بعضهم : لم يرد في القرآن نص يدل على الأمر بالاسترقاق ، واتخاذ الامانة سرارى ، وان كان ذلك لا يمنع أن يتحدث القرآن عن هذا حديث من يصفه ويقره كواقع ، تقتضى الحكمة بتركه مؤقتا . (٣)

== الموسوعة الاسلامية للمعقود ٢١١/٥ . تاريخ الاسلام لحسن ابراهيم حسن ١٨٨/١ . الاسلام لسعيد هوى ١٩٠١٨/٢ . الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، لمعلى منصور ص ٥٤ ، ٥٥ . هذا وقد كان أغلب هؤلاء الذين أجازوا رق الحرب متحفظين للغاية .

(١) من أهم هذه العوامل :

أولا : ان في استرقاق الأسرى رحمة بهم ، فان الغالب المنتصر كثيرا ما يحمله ذلك على الافساد تحت تأثير فريضة حب الانتقام فيقتل الأسرى من الرجال ، ويقتل النساء والصبيان تشفيا من رجالهم . راجع منهاج الصلح للجزائري ص ٥٤٩ .

ثانيا : في ذلك سعادتهم ، حيث يعيشون في ظل الاسلام ، والاسلام قد منحهم جميع الحقوق التي تمكنهم من الحياة الانسانية الكريمة ، وهي لا تقل كرامة عن أسيادهم .

ثالثا : في ذلك سبب لسلامهم ، واذ ما أسلموا كانوا سعداء في الدنيا والآخرة .

رابعا : بقاؤهم في ظل الاسلام يؤدى الى تحريرهم وعقبتهم نهائيا وطرق التحرير والعتق كثيرة معروفة في الاسلام .

(٢) الشخصية الدولية في القانون الدولي العام ، والشريعة الاسلامية ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٣) الشريعة الاسلامية والقانون الدولي لمعلى منصور ص ٥٥ ، ٥٦ .

ان من يقول هذا القول قد تنكب الطريق ، وخرج عن الجادة ، وأول النصوص تبعا لهواه ، ولا عذر له فيما ذهب اليه ، ولو أنه كان يدافع عن الاسلام ويذب عنه مزاعم المنتشرقين ، ومن هنا نحوهم من أعداء الاسلام .

قال المودودي - رحمه الله - : (١) ان المصابين (بحركب النقص) لا يمتدرون عن قضية الرق فحسب ، بل وينكرون أصلا إباحة الاسلام للرق في أى صورة من صورها . اهـ ولملنا نعتذرهم بما قاله الأستاذ محمد قطب حيث قال : (٢) نحن ننظر اليوم الى الرق في ظروف القرن العشرين ، وننظر اليه في ضوء الشناعات التي ارتكبت في عالم النخاسة ، والمعاملة الوحشية البشعة التي سجلها التاريخ في العالم الرومانسي خاصة ، فنستفزع الرق ، ولا تطبيق شاعرنا أن يكون هذا اللون من المعاملة أمرا مشروعا يقره دين أو نظام ، ثم تغلب علينا انفعالات الاستبشاع والاستنكار فنمجب كيف أباح الاسلام الرق).

هل كل أسير يخضع للرق ؟

اختلف علماء الاسلام فيمن يسترق ومن لا يسترق ، ان قد يكون الأسير عربيا ، وقد يكون غير عربي من له كتاب أو شبه كتاب ، أو من عهدة الأوثان من غير الحرب ، فهل يجرى الرق على هذه الأنواع كلها أم على بعضها ؟ ننظر ماذا قال الفقهاء :

قال في المجموع (٣) : (وأما الاسترقاق : فان كان الأسير من غير الحرب نظرت : فان كان ممن له كتاب أو شبه كتاب جاز استرقاقه ، والدليل قول ابن عباس من أن قوله تعالى : (ما كان لنبي أن يسرى له أسرى حتى يشحن في الأرض) الآية ، نزلت يوم

(١) الاسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ص ١٠٩ .

(٢) شبهات حول الاسلام ص ٣٤ .

(٣) تكملة المجموع ١٨ / ١٠٤ .

بدر ، والصلحون يوشد قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله في الأسرى
(فاما منّا بعد واما فداء) . قال ابن عباس : فجعل الله تعالى للنبي والمؤمنين
الخيار في الأسرى ان شاءوا قتلوهم وان شاءوا استعبدوهم ، وان شاءوا فادوهم ،
(١)
وأیضا فهو اجماع .

وان كان الأسير من غير الحرب من عبدة الأوطان ، فهل يجوز استرقاقه ؟
فيه وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي سعيد الاصبغى : (٢) أنه لا يجوز ، بل يكون الامام فيه
بالخيار بين القتل والمن والفداء ، لأن كل من لم يجز حقن دمه يبذل الجزية
لم يجز حقن دمه بالاسترقاق كالمترد .

والثاني : يجوز استرقاقه وهو المنصوص لما روينا عن ابن عباس فانه لم يفرق ، ولأن
كل من جاز للامام المفاداة به والمن عليه جاز استرقاقه كأهل الكتاب ، وما قاله
الاول ينتقض بالصبيان .

وان كان الأسير من الحرب فهل يجوز استرقاقه ؟ فيه قولان :

قال في الجديد : يجوز استرقاقه كغير الحرب ، وقال في القديم : لا يجوز استرقاقه
بل يكون الامام فيه بالخيار بين القتل والمن والفداء ، لما روى معاذ أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يوم حنين : (لو كان الاسترقاق ثابتا على الحرب لكان اليوم
انما هو اسار وفداء) . (٣)

(١) سبق تخريجه ص ١٦٢ .

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الاصبغى الفقيه
الشافعى ، كان قاضى قم ، وتولى حاسبة بغداد ، وكان ورعا متقللا ، وكان است
ولادته في سنة ٢٤٤ ، وتوفي في جمادى الآخرة ، وقيل : في شعبان سنة ٣٢٨ هـ .
انظر : وفيات الأعيان ، لابن خلكان ٢ / ٧٤ ، ٧٥ .

(٣) قال الشوكانى في النيل : ٨ / ٨ أخرجه الشافعى والبيهقى ، وفي اسناده

(١)

وقال في المغنى :

ان من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب :

أحدها : النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم وبيعون رقيقا للمسلمين بنفس السبى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن قتل النساء والولدان) متفق عليه ، وكان عليه السلام يسترقهم اذا سباهم .

الثانى : الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية فيخير الامام فيهم بين أربعة أشياء : القتل ، والمن بخير عوض ، والخفاداة بهم ، واسترقاقهم .

الثالث : الرجال من عبدة الأوطان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية فيتخير الامام فيهم بين ثلاثة أشياء : القتل أو المن ، أو الخفاداة ، ولا يجوز استرقاقهم ، وعن أحمد جواز استرقاقهم ، وهو مذهب الشافعى ، وما ذكرنا فى أهل الكتاب . قال الأوزاعى والشافعى وأبو ثور ، وعن مالك كذبنا .

والحاصل أن العلماء اتفقوا على جواز الاسترقاق من حيث هو ، وأن الخيار فيه للامام ،^(٢) واتفقوا كذلك على جواز استرقاق النساء والصبيان من أهل الحرب أيما كانوا . واتفقوا كذلك على جواز استرقاق الرجال من أهل الكتاب ، ومن له شبه كتاب .

(٣)

واختلفوا فى جواز استرقاق الرجال من عبدة الأوطان وبخاصة العرب منهم

الواقدي وهو ضعيف جدا ، ورواه الطبرانى من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض ، وهو أشد ضعفا من الواقدي ، ومثل هذا لا تقوم به حجة .

(١) لابن قدامة ٣٧٢/٨ .

(٢) انظر : الميزان الكبرى ١٧٧/٢ . ومهاشيه رحمة الامة ١٧٠/٢ . الافصاح

لابن هبيرة ٢٨١/٢ .

(٣) واختلفوا فى جواز استرقاق أهل الذمة اذا نقضوا العهد أو سباهم أهل الحرب

ثم أسره المسلمون ، فذهب العلماء الى أنهم لا يسترقون ، وخالف ابن القاسم من الطائفة فقال : يسترقون اذا نقضوا العهد .

فذهب الجمهور من العلماء الى جواز استرقاقهم حتى ولو كانوا عربا . ان لا فرق بين عربى وغيره ، وقد استرق الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، ولم يفرقوا بين عربى وغيره ، وما ذهب اليه الجمهور هو الراجح ، وهو ما أميل اليه .

قال ابن رشد : ^(١) فأما النكايه التى هى الاستعباد فهى جائزة بطريق الاجماع فى جميع أنواع المشركين ، أعمى ذكرانهم وانثاهم وشيوخهم وصبيانهم — صفارهم وكبارهم الا الرهبان ، فان قوما رأوا أن يتركوا ولا يؤسروا ، بل يتركوا دون أن يمرض اليهم لا يقتل ولا باستعباد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذرهم وما عصبوا أنفسهم اليه) . ^(٢)

وهذا خلاف لا يحتد به ان أهل الذمة ممن أوصى بهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند موته ، فقد قال فى وصيته للخليفة من بعده :
(وأوصيه بذهمة الله وذهمة رسوله صلى الله عليه وسلم : أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا الا طاقتهم) .
ولهذا عنوان البخارى فى صحيحه ٣١/٤ بابا قال فيه : يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ، وذكر الحديث عن عمر . انظر الفتح ١٢٠/٦ .
وقال أبو عبيد : (أهل الذمة يجاهد من دونهم ، ويفتك عنايتهم ، فان استنقذوا رجعوا الى ذمتهم وعهدهم أحرارا . وفى ذلك أحاديث) .
راجع الأموال ص ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٨ .

(١) بداية المجتهد ٣٨٢/١ .

(٢) هذا الأثر من كلام أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، رواه مالك فى الموطأ

٢/٤٤٧ ، ٤٤٨ عن يحيى بن سعيد .

وقد تقدم ذكره فى مبادئ القتال ، وذكر من خرج به .

قال الشيخ عبد اللطيف فى كتابه (طريق الرشيد) ص ٢٥٧ : (لم أقف عليه بهذا اللفظ حديثا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وانما هو أثر رواه مالك فى الموطأ عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه) .

(١)

وقال الحافظ ابن حجر :

(الخلافة في استرقاق العرب مسألة مشهورة ، والجمهور على أن العربي إذا سبى جاز أن يسترق . . . وفي قوله صلى الله عليه وسلم لحائشة (ابتاعها فأعتقها) دليل للجمهور في صحة تلك المصيبة ، وأن كان الأفضل عتق من يسترق منهم ، ولذلك قال عمر : (من الحار أن يملك الرجل ابن عمه و بنت عمه) حكاه ابن بطال عن المهلب .

(٤)

وقال ابن القيم : (كان من هديه صلى الله عليه وسلم أن من أسلم قبل

الأسر لم يسترق ، وكان يسترق سبي العرب ، كما يسترق غيرهم من أهل الكتاب . وكان عند عائشة سبية منهم فقال : (أعتقها فانها من ولد اسماعيل) .

(١) فتح الباري ٥ / ١٢٠ ، ١٢٣ .

(٢) قال ابن المنير - الفتح ٥ / ١٢١ - في قوله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا

مطوكا لا يقدر على شيء) قال : (أطلق المبد المطوك ولم يقمده بكونه عجميا ، فدل على أن لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي) .

(٣) رأى عمر رضي الله عنه أنه ليس على عربي ملك ، قال أبو عبيد في الأموال ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، (فهذه أحكام الأسارى : المن والفداء والقتل . وكانت هذه في الحرب خاصة ، لأنه لا رق على رجالهم ، وبذلك مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لم يسترق أحدا من ذكورهم . وكذلك حكم عمر فمهم أيضا ، حتى رد سبي أهل الجاهلية وأولاد الأماء منهم أحرارا إلى عشائرتهم ، على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم وهذا مشهور من رأيهم) .

قلت : قول أبي عبيد : أن الرسول عليه السلام لم يسترق أحدا من ذكور العرب ، فيه نظر ، فقد ورد في طبقات ابن سعد ٢ / ٦٤ أن الرسول صلى الله عليه وسلم أسر سائرين المصطلق وسبي الرجال والنساء والذرية .

(٤) زاد المعاد ٢ / ٦٧ . (٥) الحديث أخرجه البخاري ومسلم والسببية

كانت من بني تميم قال ابن حجر لم أقف على اسمها ، انظر الفتح ٥ / ١٢٢ .

ولما قسم سباها بنى المصطلق وقعت جويرية بنت العنبر في السبي لظاهرت
ابن قيس بن شماس ، فكانتته على نفسها ، ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتابتها وتزوجها ، فأعتق بتزويجه اياها مائة من أهل بيت بنى المصطلق ^(١) اكراما
لصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى من صريح العرب).

ان قول أبى حنيفة ^(٢) ومن نحا نحوه : بأنه لا يجوز استرقاق العرب قول
مرجوح ، لأن الأدلة التى تصكوا بها واهية ، بالنظر الى أدلة الجمهور الذين
جوزوا استرقاق العرب كغيرهم من المحاربين .

والحق أن ما ورد فى الصحاح من ثبوت الاسترقاق يدل على جوازه فى جميع
المحاربين عموما ، سواء كانوا عربا أو عجم .

-
- (١) رواه أحمد ، واحتج به فى رواية محمد بن الحكم وقال : (لا أذهب الى
قول عمر : ليس على عربى ملك ، قد سبى النبی صلى الله عليه وآله وسلم
العرب فى غير حديث وأبو بكر وعلى حين سبى بنى ناضية) .
قال الشوكانى فى النيل ٥/٨ : وأخرج حديث عائشة أيضا الحاكم
وأبو داود والبيهقى وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر .
- (٢) قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى ٣٨٠/٣١ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ وطبعه هـ :
(وأما أبو حنيفة فلا يجوز استرقاق العرب ، كما لا يجوز ضرب الجزية عليهم ،
لأن العرب اختصوا بشرف النسب ، لكون النبی صلى الله عليه وسلم منهم ،
واختص كفارهم بقرط عدوانه ، فصار ذلك مانعا من قبول الجزية ، كما أن المرتد
لا تؤخذ منه الجزية ، للتفليظ ، ولما حصل له من الشرف بالاسلام السابق .
واحتج بما روى عن عمر أنه قال : (ليس على عربى ملك) .
فأما (الاثر) المذكور عن عمر اذا كان صحيحا صريحا فى محل النزاع فقد
خالفه أبو بكر وعلى ، فانهم سبوا العرب . ويحتمل أن يكون قول عمر محمولا
على أن العرب أسلموا قبل أن يسترق رجالهم ، فلا يضرب عليهم رق ، كما

وكذلك عمل الصحابة في الفتوحات يد لعل عدم التفريق بين المرمى وغيره (١)
وقد ذكرت في حوادث القتل والفداء^١ والذين من الأدلة ما يشهد لذلك . ومن أهم
هذه الأدلة ما روى عن ابن عباس في شأن الأسرى (٢)

ومن أهمها ما ثبت في الصحيح من سبى بنى قريظة (٣) وقد اصطفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذا السبى (ريحانة بنت عمرو) لنفسه (٤)
ومن أهمها ما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عون (٥) وحديث
عائشة وحديث أبي سعيد الخدري في شأن سبايا بنى المصطلق (٦)

قال أبو سعيد واللفظ للبخاري (٧)

== أن قريشا أسلحوا كلهم فلم يضرب عليهم رق ، لأجل إسلامهم ، لا لأجل
النسب ، ولم تتمكن الصحابة من سبى نساء قريش ، كما تمكنوا من سبى نساء
طوائف من العرب ، ولهذا لم يسترق منهم أحد ، ولم يحفظ عن النبي صلى
الله عليه وسلم في النهي عن سبيهم شيء .

(١) قال في نيل الأوطار ٨/٨ : (قال في المنار مستدلاً على ما ذهب إليه
الجمهور : وقد استفتحت الصحابة أرض الشام وهم عرب ، وكذلك في أطراف
بلاد العرب المتصلة بالمجم ، ولم يفتشوا المرمى من المجوس ، والكتابي
من الأسي ، بل سبوا بينهم ، ولم يرو عن أحد خلاف ذلك) .

(٢) سبق تخريجه ، ومرة ذكره مراراً .

(٣) راجع ص ١٩١ ، ١٩٢ .

(٤) انظر طبقات ابن سعد ٢/٧٥ . سيرة ابن هشام ٣/٢٦٤ ، تجد خير
ريحانة القرظية التي توفي الرسول عنها وهي في ملكه .

(٥) تقدم ذكره في المتن ص ٢٨٩ وهو من رواية البخاري وسلم وأبي داود .

(٦) سبق ذكره وتخريجه . راجع (باب) المتن ص ٢٩٠ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ٣/١٢٢ ، وسلم ٢/١٠٦ . وأخرجه مالك وأحمد
وأبو داود وابن ماجه .

(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبياً من سبي الحرب ^(١) ، فاشتبهينا النساء ، فاشتدت علينا العزبة ، وأحببنا المنزل ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة) .

ومن أهمها ما رواه البخارى ^(٢) وفيه عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل الحقاطبة في فتح خيبر ، وسبى الذرية ، وكان في السبى صفية بنت حيي ^(٣) .

ومن أهمها ما ثبت في الصحيح من حديث سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه - قال : (غزونا فزارة وعليها أبو بكر ، أموه رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا) . الخ الحديث . ^(٤)

وخلاصة معناه أن أبا بكر شن الفارة على فزارة ، فقتل من قتل منهم وسبى وأسر سلمة بن الأكوع جماعة منهم وساقهم الى أبي بكر ، وكان فيهم امرأة مع ابنة لها من أحسن الحرب ، فنقله أبو بكر ابنتها .

-
- (١) وفي رواية مسلم : (فسبينا كرائم الحرب ، فطالت علينا العزبة ، وورغنا في الفداء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل) .
- (٢) في صحيحه ٧٣/٥ ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١١٧/٢ . وأخرجه مسلم ١٤٢٧/٣ . ولكن ليس فيه ما ذكرنا من رواية البخارى وابن سعد .
- (٣) ذكرت الحديث بالمعنى مختصراً مقتصرأ على المقصود . قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب في (مختصر السيرة) (ص ٢٧٢) : (وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءً هم وذرايرهم) .
- (٤) تقدم ذكره وتخريجه في الفداء ص ٢٧٠ وهو من رواية مسلم ، وأبى داود ، وابن ماجه ، وأبى عبيد ، وابن سعد ١١٨/٢ . وانظر : مختصر السيرة لمحمد بن عبد الوهاب ص ٢٨٢ .

ولما قد موا المدينة استوهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلحة ، فوهبه
اياها ، فبحث بها الى أهل مكة ، ففدى بها ناسا من المسلمين ، كانوا أسروا بحكة .
ومن أهدمها حديث عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم ، والمصور بن مخرمة^(١)
وحديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده^(٢) في شأن سبي هوازن ، وكان ستة آلاف
رأس ،^(٣)

ومن أهدمها حديث أبي هريرة الثقفي عليه (لا أزال أحب بنى تميم ...
وفيه) وكان سبية منهم عند عائشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعتقها
فانها من ولد اسماعيل) .^(٤)

هذا وقد حفلت كتب السيرة والتاريخ بأخبار كثير من السرايا التي أسرت
وسبت من بعض القبائل العربية وغير العربية .
ومن ذلك سرية عيينة بن حصن الفزاري الى بنى تميم^(٥) ، وسريتا علي بن أبي طالب
الى طي^(٦) وطحج من أهل اليمن .^(٦)

-
- (١) سبق تخريجه في المن ص ٣٠١ وهو من رواية البخاري وأبي داود وأبي
عبيد . قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣١ / ٣٧٨ بعد أن ساق الحديث
الذكور : ففي هذا الحديث الصحيح أنه سبي نساء هوازن ، وهم عرب ،
وقسمهم بين الفنانين . فصاروا رقيقا لهم ، ثم بعد ذلك طلب أخذهم
منهم : اما تبرعا ، واما معاوضة ، وقد جاء في الحديث أنه أعتقهم .
- (٢) تقدم تخريجه في المن ص ٣٠٣ وهو من رواية أحمد وأبي داود والنسائي
وابن اسحاق وأبي عبيد .
- (٣) راجع (باب) المن ص ٣٠١ .
- (٤) متفق عليه ، وقد سبق ذكره .
- (٥) راجع طبقات ابن سعد ٢ / ١٦٠ ، ١٦١ . وعيون الأثر لابن سيد الناس
٢ / ٢٠٣ ، ٢٠٥ .
- (٦) راجع طبقات ابن سعد ٢ / ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٧٠ . مختصر سيرة الرسول لمحمد
ابن عبد الوهاب ص ٣٣٩ .

واسترق الصحابة من سبي بني حنيفة (١) .

وفى كل ذلك دليل قاطع على جواز استرقاق أسرى الحرب في جميع الصحاري من غير المسلمين .

وهذا أكون قد انتهيت من ذكر أحكام الأسارى من قتل وفداء^٢ ومن استرقاق^٣ واتضح من ذلك ثبوت جواز هذه الأحكام .

وخلاصة البحث فيها يلخصه الامام الشوكاني بقوله : (٢)

والحاصل أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء^٤ والاسترقاق^٥ فمن ادعى أن بعض هذه الأمور يختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه^٦ إلا بدليل ناهي يخصص العمومات ، والمجوز قائم في مقام المنع ، وقول على وفعله عند بعض الطائمين من استرقاق ذكور الحرب حجة ، وقد استرق بني ناجية ذكورهم وناشهم وباعهم ، كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ ، ومنو ناجية من قريش ، فكيف ساغت لهم مخالفته^٧ . (٣)

لله در الشوكاني فقد حسم الموضوع بكلمة هي فصل الخطاب .

(١) زاد المعاد ٣/ ٢١٥ .

(٢) نيل الأوطار ٨/ ٨ .

(٣) قال ابن تيمية : والصحيح أنه يجوز (استرقاق الحرب والمجم) لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - وذكر الحديث المتقدم ذكره في شأن بني تميم - قال : (وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي أيوب الانصاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل) . ففي هذا الحديث أن بني اسماعيل يحقون ، فدل على ثبوت الرق عليهم . ثم ذكر حديث عروة في شأن سبي هوازن ، وحديث عائشة في شأن سبايا بني المصطلق ، وقال : (وهذه الأحاديث مشهورة ، بل متواترة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يسبي الحرب ، وكذلك خلفاؤه بعده) .

راجع مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٦ - ٣٧٩ .

الفصل الثانى

كفالة الاسلام للأرقاء

كيف عالج الاسلام قضية الرق :

سبق القول أنه لما جاء الاسلام ، كانت المجتمعات الانسانية فى بلاد الحرب وغيرها من أقطار العالم متللة بالأرقاء ، وأن مصادر الرق كانت كثيرة متنوعة ، وعليها تقريبا كان يعتمد النظام الاقتصادى والاجتماعى فى سيره . (١)

هنا عليه فالاسلام واجهته فى مثل هذا الوضع سألان :

الاولى : مشكلة الأرقاء الذين كانوا موجودين فى المجتمع آن ذاك ،

والثانية : حل مشكلة الرق فى المستقبل .

فجوابا عن المسألة الاولى ما ألقى الاسلام دفعة واحدة حقوق الطكية

التي كانت للناس على أرقائهم منذ الزمان القديم ، لأنه لو فعل ذلك ، لما عطل نظام البلاد الاقتصادى والاجتماعى بأسره فحسب ، بل لجر البلاد - أيضا - الى حرب داخلية مدمرة مثل الحرب التي ظهرت فى البلاد الامريكية لما أقدمت على إلغاء نظام الرق ، بل لظلت القضية على ظهور هذه الحرب بدون حل ، كما بقيت قضية الزنوج بدون حل فى أمريكا .

فأعرض الاسلام عن هذا الطريق الخاطئ للإصلاح ، وقام فى البلاد بحركة شاملة قوية لمنح الأرقاء حريتهم ، واستحث الناس بوسائل الترغيب والتلقين وأحكام الدين . . . على أن يمنوا على أرقائهم بالعتق ابتغاء لنجاتهم الأخروية ، أو تكفيرا لذنوبهم حسب الأحكام الدينية ، أو فى مقابل مقدار معلوم من المال ، يأخذونه منهم .

(١) تفسير سورة النور للمودى يتصرف . انظر ص ١٨٦ - ١٨٨ .

فهذه الحركة القوية التي قام بها الاسلام في بلاد المغرب (أعتق النبي صلى الله عليه وسلم بموجبها ٦٣ رقبة ، وأعتقت إحدى نسائه وهي عائشة رضي الله عنها ٦٧ رقبة ، وأعتق عمه العباس بن عبد المطلب في حياته ٧٠ رقبة)^(١) ، وأعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه مائة رقبة مملوكين بالفضة ، وأعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألف رقبة ، وأعتق ذو الكلاع الحميري^(٢) رضي الله عنه ثمانية آلاف رقبة ، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف رقبة^(٣) .

ونجد مثل هذه النظائر كثيرة في حياة غير هؤلاء من الصحابة من أبرزهم ذكرنا أبو بكر الصديق ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما^(٤) ، فكان الناس في ذلك الزمان كان بهم طبع شديد بفعل الخيرات ، ونيل رضا ربهم ، فكانوا لأجل ذلك يمتقون أرقاءهم ، ويشترون أرقاء غيرهم ومعتقونهم ، حتى نال أرقاء الجاهلية كلهم حريتهم قبل انقضاء عهد الخلفاء الراشدين .

-
- (١) رواه الحاكم ، ذكر في سبل السلام ١٣٩/٤ .
 (٢) قيل اسمه أيفع ، وقيل : سميق ، وقيل يزيد ، وكنيته أبو شريحيل ، وقيل : أبو شراحيل ، كان رئيسا في قومه مطاعا متبوعا ، بعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله فأسلم ، وأعتق لذلك أربعة آلاف ، ثم قدم المدينة ومعه أربعة آلاف أيضا ، فسأله عمر في بيعهم فأصبح وقد أعتقهم جميعا ، فسأله عمر عن ذلك ، فقال : اني أذنبت ذنبا عظيما ، فمسي أن يكون ذلك كفارة ، وقيل : أعتق اثني عشر ألفا في ساعة واحدة ، شهد صفين مع معاوية ، وقتل بها سنة ٣٧ ، وكان أحد أمراء معاوية ، وهو الذي خطب الناس وهرضهم على القتال . قال أبو عمر : لا أعلم لذي الكلاع صحة أكثر من اسلامه واتباعه النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ، وأظنه أحد الوفود عليه ، والله أعلم .

راجع الاصابة ٤٩٢/١ ، ومهاشبه الاستيعاب ٤٨٥/١ ، شذرات الذهب

٤٦/١ . (٣) راجع اعانة الطالبين للبكري ٣٢٢/٤ .

(٤) أعتق عثمان وهو محاصر عشرين . سبل السلام ١٣٩/٤ .

أما قضية الرق بالنسبة للمستقبل ، فعالجها الاسلام بأن ألغى جميع مصادر الرق ، وحرم تعريفا باتا اختطاف الأحرار من بلادهم ^(١) بحيث يؤسسون ويسترقون ، فيباعون ويشترون .

روى البخارى ^(٢) عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبی صلى الله عليه وسلم ، قال : (قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكल ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره) .

غير أن الاسلام قد أذن باستعباد أسرى الحرب المشروعة كما سبق أن أوضحنا ولكنه اتخذ الوسائل الكفيلة لتحريرهم ، وترك الباب مفتوحا لمن يريد الاعتاق ، وهذا ما نريد أن نبرزه فيما بعد لتتضح بذلك عظمة الاسلام في مسألة الرق . ^(٤)

(١) عملية الخطف انتشرت في المصور القديمة والحديثة ، حيث وسعت دائرة الاسترقاق على نحو شائن رهيب ، وجعلت أذاه يلطم أشرف الوجوه وأجدرها بالكرامة ، وما اختطاف الفلماني في الوقت الحاضر في أوروبا وغيرها إلا تأكيد لاستمرار الرق بأسلوب غير مباشر ، انظر حقوق الانسان للفزالي ص ١٢٦ .

(٢) في صحيحه ٤١/٣ . وأخرجه أحمد ، وابن ماجه .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤١٨/٤ : ووقع عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا (ثلاثة لا تقبل منهم صلاة) فذكر فيهم - (ورجل اعتبد محررا) . اهـ .

وقال النبی صلى الله عليه وسلم لاسلمان (كاتب) ، وكان حرا فظلموه وباعوه ، وسبى عمار وصهيب وبلال . اهـ . صحيح البخارى ٣٨/٣ .

(٤) قال أحد المستشرقين : (لقد وضعت للرق في الاسلام قواعد كثيرة تدل على ما كان ينطوى عليه محمد وأتباعه نحوهم من الشعور الانساني النبيل . ففيها تجد من معاند الاسلام ما يناقض كل المناقضة الأساليب التي كانت تتخذها الى عهد قريب شعوب تدعى أنها تسير في ظلمة الحضارة . نعم ان الاسلام لم يلغ الرقيق الذي كان شائعا في العالم ، ولكنه عمل كثيرا على اصلاح حاله ، وأبقى حكم الأسير ، ولكنه أمر بالرفق به) . اهـ . تاريخ الاسلام حسن ابراهيم حسن ١٩١/١ .

قضية النكاح والرق في القرآن الكريم

القرآن الكريم هو المصدر الأول في التشريع الاسلامي ، واذ ما استقرأناه نجده قد ألقى نظرة شاملة لحماية الأرقاء في المجتمع المسلم ، حيث وضع الضوابط وسن القوانين التي تكفل للأرقاء حياة سعيدة في ظل الاسلام ، وتكفل لهم الحرية من الاستعباد ، سواء كانت حرية مطلقة في تخليصهم من الرق ، أو كانت حرية نالها الأرقاء بين السادة ، حيث شعروا بالكرامة الانسانية في ظل الاسلام . (١)

ففي قضية نكاح الأرقاء يقول الحق تبارك وتعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) (٢) ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولصبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) . (٤)

وفي حالة عدم قدرة المسلم على نكاح الحرائر من المسلمات وخوف المعت

(١) يقول الأستاذ الفزالي في (حقوق الانسان) ص ١٢٥ :

(ان الاسلام صنع للرقيق ما لم يصنعه غيره ، ولوسارت الأمور الى وجهتها وفق ما رسم ما تعرضت أجيال فقيرة لهذا البلاء المبین) .

(٢) قال الطبري في تفسيره ٣٧٨ / ٢ : يعنى تعالى ذكره بقوله : (ولأمة مؤمنة)

مؤمنة (بالله ورسوله ، وما جاء به من عند الله خير عند الله وأفضل من حرة مشركة كافرة ، وان شرف نسبها وكرم أصلها ، يقول : ولا تبتغوا المناكح في ذوات الشرف من أهل الشرك بالله ، فان الاماء المسلمات عند الله خير منكحاً منهن . وقال القرطبي في تفسيره ٦٩ / ٣ : (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) اخبار بأن المؤمنة المطوقة خير من المشركة ، وان كانت ذات الحسب والمال . وقال الشوكاني في تفسيره ٢٢٤ / ١ : (ولأمة مؤمنة) أى ولرقيقة مؤمنة انظر سبب نزول هذه الآية في المصادر المذكورة في الصفحات المشار اليها وما بعدها .

(٣) قال القرطبي ص ٨٠ من المصدر المذكور : (ولصبد مؤمن) أى مطوك (خير من مشرك) أى حسيب . (ولو أعجبكم) أى حسبه وماله . (٤) البقرة ٢٢١ .

على نفسه ، أذن الله له أن ينكح من الإماء الصلطات ، قال تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا ^(١) أن ينكح المحصنات ^(١) المومنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المومنات ^(١) ، والله أعلم بايمانكم ، بعضكم من بعض ، . الخ الآية . ^(٢))

(١) قال ابن قتيبة في (تفسير غريب القرآن) (ص ١٢٤) :

﴿ الطول : السمة . المحصنات : الحرائر . فتيات : يمتن الإماء . ﴾

وقال الشوكاني في تفسيره ٤٥٠ / ١ :

الطول : الفنى والسمة . قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدى وابن زيد ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل العلم .

وهذا نعرف أنه لا يجوز للرجل الحر أن يتزوج بالمطوكة إلا بشرط عدم القدرة على الحرية .

والشرط الثانى : ما سيذكره الله سبحانه آخر الآية من قوله :

(ذلك لمن خشى المحنت منكم) فلا يحمل للفقير أن يتزوج بالمطوكة إلا إذا كان يخشى على نفسه المحنت .

والمراد هنا الأمة المطوكة للغير ، وأما أمة الانسان نفسه فقد وقع الاجماع على أنه لا يجوز له أن يتزوجها ، وهى تحت ملكه لتمسارضى الحقوق واختلافها) . ا هـ .

(٢) النساء : ٢٥ . وتامها (فانكحوهن باذن أهلهن واتوهن أجورهن من المعروف محصنات غير صافحات ولا متخذات أئذان ، فإذا أحسن فان أتتهن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من المذاب ، ذلك لمن خشى المحنت منكم ، وأن تصبروا خير لكم ، والله غفور رحيم) .

لنزيد من الاطلاع على نكاح الأمة وشروط ذلك ، انظر :

حاشية الروض المريح ٣٠٦ / ٦ وما بعدها .

وأباح سبحانه وتعالى نكاح التسرى بقوله :

(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتكم ألا تمضوا فواحدة أو ما طكت أيما نكحتم ، (١) ذلك أدنى ألا تمضوا) (٢)

وأباح الله تعالى نكاح سبايا الحرب بقوله : (٣) (والمحصنات من النساء إلا ما طكت أيما نكحتم) (٤)

(١) قال الشوكاني في تفسيره ٤٢١/١ : قوله : (أو ما طكت أيما نكحتم) مطوف على واحدة : أي فانكحوا واحدة أو انكحوا ما طكت أيما نكحتم من السراي وان كثر عدد هن كما يفيد الموصول . والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح .

وانظر في تفسيرها الطبري ٢٣٩/٤ . ابن كثير ٤٥١/١ . البحر المحيط ١٦٤/٣ .

(٢) النساء : ٣ .

(٣) النساء : ٢٤ .

(٤) روى الطبري في تفسيره ١/٥ عن ابن عباس في تفسير الآية ، أنه قال : (كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام ، إلا أمة طكتها ولها زوج بأرض الحرب فهي لك حلال إذا استبرأتها) . وقد ذكر سبعة أقوال للمطامير غير هذا القول في معنى المحصنات ، ثم أتممها بكلام نفيس فليرجع إليه ١/٥ - ٨ .

وفي (غريب القرآن) لابن قتيبة : (والمحصنات من النساء إلا ما طكت أيما نكحتم) أي حرم عليكم ذوات الأزواج إلا ما طكت أيما نكحتم من السبايا اللواتي لهن أزواج في بلاد هن . اهـ . ص ١٢٣ .

وقال الشوكاني في تفسيره ٤٤٨/١ ، ٤٤٩ : (ومعنى الآية - والله أعلم - واضح لاسترة به : أي وحرمت عليكم المحصنات من النساء : أي المزوجات أعم من أن يكنّ مسلمات أو كافرات إلا ما طكت أيما نكحتم منهن ، أما يسمى فأنها تحل ولو كانت ذات زوج ، أو شراً فأنها تحل ولو كانت موزوجة ، ويتفسخ النكاح الذي كان عليها بخروجها عن ملك سيدها الذي زوجها) .

قلت : ما أورده في تفسير الآية هو الراجح وقد ثبت سبب نزولها عن

وما يؤكده هذا أن الحق تبارك وتعالى قال في وصف المؤمنين :
(والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير
(١) ملومين) .

ورغب سبحانه وتعالى في تزويج الصالحين من الصبيد والاماء (٢) فقال :
(وانكحوا الأيامى (٣) منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) (٤)

هذا وما ينبغى ذكره هنا أن الاسلام أراد ما قدمته من تزويج الاماء والتسرى والاستمتاع بهن اشباع غريزتهن الجنسية بطريق الحلال ، وفي ذلك من المدل والرحمة ما فيه .

وأراد سلامة المجتمع الاسلامي من الفاسد الخلقية والاجتماعية التي قد تنشأ نتيجة لوجود السبايا من الأسرى دون ضوابط وقيود . ولهذين الفرضين

أبى سعيد الخدرى قال : (أصبنا سبائيا يوم أوطاس ، ولهن أزواج فسى قومن ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت :
(والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم) . رواه الترمذى فى سننه ٣٨٨/٣ وقال : هذا حديث حسن . وأخرجه النسائى فى سننه ١١٠/٦ وأفاد الشوكانى فى تفسيره ٥٤/١ أن الحديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن أبى سعيد الخدرى .
وقد أشار القرطبى فى تفسيره ١٢١/٥ الى سبب النزول المذكور وقال :
(وه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وهو الصحيح ان شاء الله تعالى) .

- (١) المؤمنون ٦٥/٦ ، وهما فى سورة الماعج : ٢١ ، ٢٢ .
- (٢) انظر تفسير الشوكانى ٣/٤٧٤ . تفسير سورة النور للمودودى ص ١٧٨ وما بعدها .
- (٣) الايامى من الرجال والنساء : هم الذين لا أزواج لهم . يقال : رجل أيم ، وامرأة أيم ، ورجل أرمل ، وامرأة أرمل ، ورجل بكر ، وامرأة بكر : اذا لم يتزوجا . ورجل ثيب ، وامرأة ثيب : اذا كانا قد تزوجا . اهـ . من تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٣٠٤ .
- (٤) النور : ٣٢ .

وغيرها كانت الاباحة . (١)

(هذا هو المقصود^(٢) الذى لأجل تحقيقه أباح الاسلام التمتع بالسرارى .^(٣)

ارجعوا بنظركم قليلا الى ما قبل بضعة قرون ، وافرضوا أن الحرب قائمة بين المسلمين وأمة أجنبية ، ويصيب المسلمون فيها آلاف من نساء هذه الأمة ، وفيهن عدد كبير من النساء الجميلات والشابات .

أما العدو فلا يستنقذهن بدفع الفدية ولا يتبادلهن بما قد أصاب من نساء المسلمين .

وأما المسلمون فلا يستطيعون أن يسرحوهن منا عليهن ، لأنهم لا يرجون بذلك قطعا أن يسرح العدو ونساءهم ، فهم لأجل كل ذلك مضطرون الى الاساك بهن . فقولوا لى الآن ماذا ينهض أن يصنع بهذا العدد العظيم من نساء العدو والداخلات فى دار الاسلام ؟ أما حبسهن بصفة دائمة فهو ظلم ، وأما تخلية سبيلهن فى دار الاسلام فكأنه نشر لجراثيم الخلالة والمجون والفسق والفجور

(١) اذن فالاسلام قد أباح للموالى أن يماشروا من ملكت أيما نهم ليكون ذلك وسيلة الى تحرير العبيد وعتق الرقاب . وقد استغل الاسلام فى ذلك مآل الضريبة للقضاء على روافد الرق واشاعة الحرية بين الناس . اهـ .
حقوق الانسان ، على عبد الواحد ص ١٨٦ .

(٢) الاسلام فى مواجهة التحديات المحاصرة للمودودى ص ٨٣ ، ٨٤ .

(٣) لقد أخبر الله تعالى أنه أهل لنبيه صلى الله عليه وسلم ما ملكت يمينه من السرارى اللاتى دخلن فى ملكه بالخنينة مما أقام الله عليه ، ورده عليه من نساء الكفار الأخذات على وجه القهر والخلبة . وأهل له كذلك السريسة المشتركة والموهومة ونحوهما . قال تعالى فى سورة الأحزاب آية (٥٠) (يا أيها النبی انا أهلنا لك أزواجك اللاتی اتیت أجورهن ، وما ملكت یمینک مما أقام الله عليك) . وليس لأحد يحد هذا النص القرآنى الذى يخاطب أفضل رسول وأعظم مخلوق من البشر أن يستنكر رق الحرب أو التسرى بالسبايا من أسرى الحرب . انظر تفسير الشوكانى ٢٩١/٤ .

فى الدولة ، لأن الأضرار الخلقية لا بد أن تنشأ بهن حيثما وضمن فى الدولة .
فيفسد المجتمع من جانب وتوصم جباههن بالمار والذل الى الأبد من جانب آخر .
فهى مشكلة شائكة ، يعالجها الاسلام بتوزيعهن بين أفراد الأمة ثم تلقينهم بكل
تأكيد وبالعفة ألا يجعلوا منهن بفايا يستدرون الحرام أو يكسبون المال بطريقهن ،
وانما عليهم أن يتمتعوا بهن الى حد أنفسهن فحسب ، أو أن يزوجهن من غيرهم
حتى لا يقترفن الفاحشة ويتخذن الأعداء فى المجتمع . (١)

وقد ورد التصريح بمختلف مواد هذا القانون فى مواضع مختلفة من القرآن .
قال الله تعالى : " ولا تكرهوا فتياتكم - وهن الاماء - والسراى - على البغاء ان
أردن تحصننا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) . (٢)

ومعد هذا لفهم لنظام التسرى وما اليه تسقط دعاوى المظالم من

-
- (١) (مما يجب أن يلاحظ بصفة خاصة فى هذا النظام أن امرأة من سبايا الحرب
لا تدخل فى طكية أحد من المسلمين الا بأن تسلمها الحكومة اليه وفقاً
لما فى ذلك من النظام والقاعدة ، ولا يجوز أن يتمتع بوطئها بعد ذلك
الا هو وحده ، ومن الزنا وطء امرأة من السبايا قبل توزيع الحكومة بصفة
رسمية ، ومن الزنا كذلك أن يطلأها أحد غير سيدها بعد توزيع الحكومة ،
مع العلم بأن الزنا جريمة قانونية فى الاسلام) . أفاده المودودى .
- (٢) (لقد كان كثير من الرؤساء والوجهاء من أهل الجاهلية يجلسون الشابات من
امائهم فى الخزقات وينصبون على أبوابهن رايات تكون علماً لمن أراد أن يقضى
منهن حاجته . وهذا عبد الله بن أبى رأس النفاق الذى كان أهل المدينة
قرروا تتويجه قبل هجرة النبى صلى الله عليه وسلم اليها كانت له ست اماء
شابات جميلات يكرههن على البغاء طلباً لكسبهن ورغبة فى أولادهن ليكثر
منهم خدمه وحشمه القائمين بأركان رياسته فى ما يزعم ، ويقدمهن كذلك لمن
ينزل عليه من الضيوف تكريماً لهم ، فلتحريم ذلك أنزل الله سبحانه وتعالى على
رسوله صلى الله عليه وسلم الآية المذكورة : النور : ٣٣) . أفاده المودودى .

(١) المستشرقين ومن هنا نحوهم .

صور المتيق في الكتاب والسنة

كان ما قدمناه من تعاليم القرآن في قضية النكاح ، وهي قضية فيها كل

الخطر اذا لم يعالجها الاسلام .

والآن نعرض لقضية المتيق (٢) في القرآن والسنة فنقول :

ان القرآن الكريم وضع الأسس لتحرير الأرقاء ، حيث تحدث عن كثير من صور

الاعتاق والتحرير . وحث على المتيق ورغب فيه ، مما كان له أكبر الأثر في أن تبرز

صورة المتيق ، وتتمدد سبله في السنة النبوية .

(١) انظر لما يقال من هذه الدعاوى ص ١٨٣ من كتاب (حقوق الانسان

في الاسلام) على عهد الواحد .

(٢) قال في مختار الصحاح ص ٤٣٥ : (المتيق) : الكرم ، وهو أيضا الجمال

وهو أيضا الحرية ، وكذا (المتيق) بالفتح ، و (المتيقة) تقول منه :

عتق المبد يعتق بالكسر (عتقا) و (عتاقا) أيضا و (عتاقه) فهو

(عتيق) و (عاتق) . وأعتقه مولاة اذا أعتق .

وفي (اعانة الطالبين) للبكري ٣٢٢/٤ : المتيق لغة : السبق والاستقلال

مأخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق ، وعتق الفرج اذا طار وأستقل ، فكان

المبد اذا فك من الرق تخلص وأستقل ، وسبق غيره ممن لم يعتق ، وشرعا

ازالة الرق عن آدمي . واعلم أنه قد قام الاجماع على أن المتيق بالقول قريبة

سواء المنجز والمعلق . . . والمتيق بالفعل من خصوصيات هذه الأمة .

وفي الروي السريح ٢٦٦/٢ : المتيق : هو لغة الخلوص . وشرعا : تحرير

الرقبة وتخليصها من الرق . (وهو من أفضل القرب) لأن الله تعالى جعله

كفارة للقتل والوطء في نهار رمضان والأيمان ، وجعله النبي صلى الله عليه

وسلم فككا لمعتقه من النار . . . هذا وقد اتفق الاثني الأربعة على أن

المتيق من القرب المندوب اليها . انظر : الافصاح لابن هبيرة ٣٧١/٢ .

ففى فضل الصئق والحش عليه ، والترغيب فى فك الرقاب ، من الأموال التى تنفق فى وجوه البر ، يقول الله تعالى : (١) فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة فك رقبة (٢) . ويقول (٣) : (وأتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب) (٤) .

ويأتى الرسول صلى الله عليه وسلم فىؤكد هذا المعنى بقوله : (من أعتق رقبة ، أعتق الله بكل عضو منها ، عضوا من أعضائه من النار ، حتى فرجه بفرجه) (٥) . وعن أبى نذر - رضى الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله : أى الرقاب أفضل ؟ قال : (أنفسها عند أهلها ، وأغلاها ثمنًا) (٦) .

هذا وقد جعل القرآن الكريم إحدى مصارف الزكاة فى شراء الأرقاء واعتاقهم أو فى اعانتهم على مال الكتابة .

-
- (١) البلد : ١١ - ١٣ .
 (٢) (فك رقبة) تخليصها من الرق ، والاعانة فى مال الكتابة . ١ هـ . تفسير النسقى ٣٥٩/٤ .
 وقال الخازن فى تفسيره ٢٠٨/٧ : (فك رقبة) : يمتن عتق الرقبة ، وهو إيجاب الحرية لها ، وإبطال الرق والعبودية عنها ، وذلك بأن يمتن الرجل الرقبة التى فى ملكه ، أو يعطى مكاتباً ما يصرفه فى فكك رقبته .
 (٣) البقرة : ١٧٧ .
 (٤) (وفى الرقاب) أى فى معاونة الأرقاء الذين كاتبهم المالكون لهم ، وقيل : المراء : شراء الرقاب واعتاقها ، وقيل : المراء : فك الأسرى . ١ هـ . تفسير الشوكانى ١٧٣/١ .
 (٥) رواه البخارى فى صحيحه ١١٧/٣ . وسلم واللفظ له ١١٤٧/٢ .
 والترذى فى سننه ١١٤/٤ . عن أبى هريرة رضى الله عنه .
 (٦) رواه البخارى فى صحيحه ١١٧/٣ . وسلم ٨٩/١ . وابن ماجه واللفظ له

قال تعالى: ^(١) (انط الصدقات للفقراء والمساكين والماملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب . . . الخ) الآية ^(٢) .
وقال تعالى في شأن المكاتب: ^(٣) (والذين يبتغون الكتاب ^(٤) ما ملكت
أيماكم فكانتوبهم ^(٥) ان علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) ^(٦) . الخ الآية .

== ٨٤٣/٢ . عن أبي زر . ومالك في الموطأ ٧٧٩/٢ . عن عائشة .

والحق أن الأحاديث في فضل الحنك كثيرة جدا ، وقد أورد المفسرون
بعضها عند آية سورة البلد . انظر : مختصر تفسير ابن كثير للمصابوني

٦٤٢/٣ .

(١) التوبة : ٦٠ .

(٢) (وفي الرقاب) : أي في فك الرقاب بأن يشتري رقابا ثم يمتتها . روى

ذلك عن ابن عباس وابن عمر ، ومه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق
وأبو عبيد .

وقال الحسن البصري ومقاتل بن حيان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير
والنخعي والزهرى وابن زيد : انهم المكاتبون يمانون من الصدقة على مال
الكتابة ، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ورواية عن مالك .

والأولى : حمل ما في الآية على القولين جميعا لصدق الرقاب على

شراء المبد واعتاقه ، وعلى اعانة المكاتب على مال الكتابة . اهـ .

تفسير الشوكاني ٣٧٣/٢ . وانظر تفسير الشنقيطي ٤٢٠/٢ .

هذا وقد صوب الطبري في تفسيره ١٦٤/١٠ القول الثاني : بأنهم

المكاتبون .

(٣) المكاتب في الشرع : أن يكتب الرجل عبده على مال يورثه منجما ، فإذا أداه

فهو حر .

(٤) الكتاب : مصدر كاتب يكتب كتابا ومكاتبه فهو كالمكاتب .

(٥) ظاهر قوله : (فكانتوبهم) أن المبد اذا طلب الكتابة من سيده وجب عليه

أن يكتبه بالشرط المذكور بمده ، وهو (ان علمتم فيهم خيرا) .

والخير هو القدرة على أداء ما كوتب عليه وان لم يكن له مال ، وقيل : هو

الحال فقط . (٦) (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) هذا أمر ==

وهكذا تبدو صور الحق بارزة بجلالة ووضوح في القرآن الكريم ، فقد جعله الله كفارة للقتل والأيمان والوطء .

قال تعالى : ^(١) (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة . . .) الآية ^(٢) ، وقال تعالى : ^(٣) (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته ^(٤) اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . . .) الآية ^(٥) . وقال تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتطاسا . . الخ) الآية ^(٦) . ^(٧)

== للسادة باعانتهم في مال الكتابة ، اما بأن يحطوهم شيئا مما في أيديهم - أعنى أيدي السادة - أو يحطو عنهم شيئا من مال الكتابة . وقال المودودي في تفسير سورة النور ص ١٨٥ : هذا أمر عام ، الخطاب فيه للسادة وعامة المسلمين والحكومة الإسلامية معا .

انظر فيما تقدم تفسير القرطبي ٢٤٤/١٢ وطبعدها ، ص ٢٥١ ، تفسير الشوكاني ٢٨/٤ ، ٢٩٠ . وراجع ما قاله المودودي في المصدر المذكور ص ١٨٤ في معنى الخير .

(١) النساء : ٩٢ .

(٢) (فتحرير رقبة مؤمنة) أي فعلية تحرير رقبة ، هذه الكفارة التي أوجبهها

الله تعالى في كفارة القتل والظهار على ما يأتي . اهـ .

تفسير القرطبي ٣١٤/٥ .

(٣) المائدة : ٨٩ .

(٤) الكفارة : (هي الحقبة المقررة على الممصة بقصد التكفير عن اتيانها) . اهـ .

التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ٦٨٣/١ .

(٥) (أو تحرير رقبة) : أي اعتاق مملوك ، والتحرير : الإخراج من الرق ، ويستعمل

التحرير في فك الأسير . اهـ .

تفسير الشوكاني ٧٢/٢ . وراجع القرطبي ٢٨٠/٦ .

(٦) المعنى كطابق . انظر تفسير النسفي ٢٣٢/٤ ، مختصر تفسير ابن كثير

للصابوني ٤٦٠/٣ . صفوة التفاسير له أيضا ٣٣٦/٣ .

(٧) المجادلة : ٣ .

بناءً على ما تقدم نستنتج الصور التالية لتحرير الأرقاء واعتاقهم :

أولاً : الترغيب العام في الاعتاق والحث عليه .

وهذا من شأنه أن يدفع المؤمنين إلى فك الرقاب، ليفوزوا برضا الله عز وجل .

ثانياً : نظام التسرى وما يتصل به من نكاح الامة وسيلة إلى تحرير العبيد وفك الرقاب .

ثالثاً : جعل الاسلام أحد بنود الزكاة في شراء الرقاب واعتاقها .

رابعاً : جعل الاسلام المقت كقارة للقتل .

خامساً : جعل الاسلام المقت كقارة للأيمان .

سادساً : جعل الاسلام المقت كقارة للوطء .

سابعاً : أمر السادة بمكاتبة من يرغب المكاتبة من الأرقاء ، وأمروا باعانتهم على مال الكتابة ، اما باعطائهم شيئاً من المال ، واما بالصط ما عليهم من مال الكتابة . (١)

وقد ورد الأمر في القرآن والسنة ، وظاهر الأمر للوجوب ، وقد أصر

عمر بن الخطاب أنس بن مالك أن يكتاب مملوكه سيرين فأبى ، فضربه بالدرّة وقال : كاتبه ، وتلا عليه الآية الكريمة ، فكاتبه أنس . (٢)

وقال الامام مالك : (وقد بلغني أن عهد الله بن عمر كاتب غلاماً له على خمسة وثلثين ألف درهم . ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم) . (٣)

(١) قال سحنون : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : (رأيت قول الله تبارك وتعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال : سمعت مالكا يقول : سمعت من غير واحد من أهل العلم يقول : انه يوضع عنه من آخر كتابته ، اهد . المدونة الكبرى لمالك ٣ / ٣٣٠ .

(٢) انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٢٦ ، مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٧٢ .

(٣) الموطأ ٢ / ٧٨٨ ، لمزيد من الاطلاع راجع : موسوعة النخعي لقلمه جنى ٢ / ٢٧٥ - ٢٨١ .

هذا ما تقدم من صور الاعتاق ، ونضيف اليها ما يأتي :

- ١ - مشروعية الاعتاق في الكسوف والآيات ، عن أسامة بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت : (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس) (١)
- ٢ - جعل الولاء لمن أعتق ، وهذا من الدوافع التي تؤدي الى تحرير الرقاب قال صلى الله عليه وسلم : (الولاء لمن أعتق) . (٢)
- ٣ - أم الولد تمتق بموت سيدتها ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (من ولدت منه أمة فهي حرة من بعد موته) . (٣)
- وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أم الولد حرة ، وإن كان سقطا) . (٤)
- وعنه أيضا قال : لما ولدت أم ابراهيم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعتقها ولدها) . (٥)

-
- (١) رواه البخارى في صحيحه ١١٧/٣ . وأبو داود . انظر عون المعبود ٥٥/٤
 - (٢) متفق عليه من حديث عائشة . اهـ . تلخيص الحبير لابن حجر ٢١٣/٤ .
 - (٣) رواه أحمد ، وابن ماجه - ٨٤١/٢ - والحاكم والبيهقى ، وله طرق . وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمى ، وهو ضعيف جدا ، كذا في التلخيص ٢١٧/٤
 - (٤) رواه البيهقى واسناده ضعيف ، والصحيح أنه من قول ابن عمر ، كذا فى التلخيص ٢١٧/٤
 - (٥) راجع فى هاشية (٣) ، (٤) سنن الدارقطنى ١٣٠/٤ ، ١٣١ .
 - رواه الدارقطنى فى المصدر السابق ص ١٣١ وما بعدها بعدة أسانيد ، قال ابن القطان : (وقد روى بأسناد جيد) ، ورواه ابن ماجه فى سننـه ٨٤١/٢ . ورواه غير من ذكر ، وللحلماء كلام كثير حوله ، نذكر بعض ما قاله الحافظ ابن حجر فى التلخيص ٢١٨/٤ . قال : (حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى مارية : (اعتقها ولدها) ، ابن ماجه من حديث ابن عباس

٤ - من ملك ذارهم محرم عتق ، عن سمرة بن جندب - رضى الله عنه - عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (من ملك ذارهم محرم فهو حر) .
(١)

٥ - يمتق المبد اذا ضربه سيده ومثل به ، وتأتى أدلة ذلك .

== بلفظ : (ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :
(أعتقها ولدها) ، وفى اسناده حسين بن عبد الله ، وهو ضعيف جدا ،
قال البيهقى : وروى عن ابن عباس من قوله ، قال : وله علة ، رواه مسروق
عن عكرمة ، عن عمر ، وعن خفيف عن عكرمة عن ابن عمر عن عمر ، قال : فعاد
الحديث الى عمر ، وله طريق آخر رواه البيهقى من حديث ابن لهيعة عن
عبيد الله بن أبي جعفر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأُم
ابراهيم : (أعتقك ولدك) وهو معضل ، وقال ابن هزم : صح هذا
سند رواه ثقات عن ابن عباس . الخ . راجع نصب الراية ٢٨٢/٣ .
(١) رواه أبوداود ، وابن طاجه وغيرهما ، انظر عون المعبود ٤٨٠/١٠ . سنن
ابن طاجه ٨٤٣/٢ .

قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ٢١٢/٤ : (رواه أحمد والأربعة
قال أبوداود والترمذى : لم يروه الا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن
ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا ، وشعبة أحفظ من حماد ، وقال
على بن المدنى هو حديث منكر . وقال البخارى : لا يصح . ورواه ابن
طاجه والنسائى والترمذى والحاكم ، من طريق ضمرة عن الثورى عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ، قال النسائى : حديث منكر ، وقال الترمذى : لم
يتابع ضمرة عليه ، وهو خطأ ، وقال البيهقى : وهم فيه ضمرة ، والمحفوظ
بهذا الاسناد : نهى عن بيع الولاء وعن هبته ، ورد الحاكم هذا بأن روى
من طريق ضمرة الحديثين بالاسناد الواحد ، وصححه ابن هزم وعبد الحق
وابن القطان) . اهـ .

قال ابن الأثير فى جامع الأصول ٧٥/٨ : (والذى ذهب اليه أكثر
أهل العلم من الصحابة والتابعين ، واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد :

٦ - (من نذر أن يحرر رقبة وجب عليه الوفاء بالنذر متى تحقق له مقصوده . (١))

وهذا يتبين أن الاسلام ضيق مصادر الرق ، وعامل الأرقاء معاملة
كريمة ، وفتح . أبواب التحرير ، تمهيدا لخلاصهم نهائيا من نير الذل والاستعباد
فأسدى بذلك لهم يدا لا تنسى على مدى الأيام . (٢)

== أنه من طك ذارهم محرم : عتق عليه ذكرا كان أو أنثى ، وذهب الشافعي
الى أنه يحتمل عليه الأولاد والآباء والأصهار ، ولا يحتمل عليه الاخوة ،
ولا أحد من ذوى قرابته ، وذهب مالك الى أنه يحتمل عليه الولد والوالد
والاخوة ، ولا يحتمل عليه غيرهم .

(١) وهناك صور أخرى يحتمل فيها العبد دون اعتاق ، منها :
حديث عبادة بن الصامت رفعه : (لا يجوز للمعب في ثلاث : الطلاق
والنكاح ، والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن) . وسنده ضعيف . اهـ .
بلوغ المرام ص ٢٣٤ .

ومنها : عبد مسلم اشتراه مستأمن في دار الاسلام وأدخله دارهم عتق .
ومنها : عبد استولى الكفار عليه ، وأدخلوه دارهم ، فأبى منهم اليه عتق .
ومنها : عبد للكفار أسلم منهم ، وجاء الى ديارنا أو اشتراه مسلم عتق .
ومنها : اذا التقط شخصان لقيطا ، فادعى مسلم أنه عبده ، وادعى كافر
أنه ابنه ، فيقضى ببنوته للكافر حتى يكون حرا .

ومنها : أن الفقهاء اتفقوا على أنه لو كان في يد انسان غلام عاقل ، وادعى
عليه أنه عبده فكذب به الغلام ، فالقول للغلام مع يمينه بحيث يحلف أنه حر .
ومنها أن الاسلام من نظام التدبير ، وهو أن يوصى السيد بأن يكون
عبده حرا بعد ماته .

راجع الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام ، على منصوص
ص ٥٤ ، ٥٥ .

(٢) فقه السنة ، السيد سابق ٦٩١/٢ .

حقوق الأرقاء في الإسلام

إن الحقوق الإنسانية التي منحها الإسلام للأرقاء ، لا يوجد لها مثيل في تاريخ الأمم ، فقد حث الإسلام على حسن معاملة الأرقاء ، وخفض لهم جنساح الرحمة ، وشطهم بحطفه ، فأوجب على المولى حسن معاملة عبيدهم وامائهم ، وأوصى أن ينزلوهم منزلة أفراد أسرهم .

وقد وردت هذه الأحكام والوصايا في كثير من آي الذكر الحكيم ، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم . (١)

ففي الاحسان إليهم والرفق بهم يقول الله تبارك وتعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين احساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم) (٢) إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً . (٣)

ويقول صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وصدقته ، فله أجران . وعهد ملوك أدنى حق الله تعالى وحق سيده ، فله أجران . ورجل كانت له أمة ففذاها فأحسن عذاها ، ثم أدبها فأحسن أدبها ، ثم أعتقها وتزوجها ، فله أجران) . (٤)

(١) راجع حقوق الإنسان ، على عبد الواحد ص ٢١٥ .

(٢) (وما ملكت أيمانكم) أي أحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم احساناً ، وهم الصبيد والاماء

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم يطعمون مما يطعم مالكم ويلبسون ما يلبس . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : (وما ملكت أيمانكم) قال : ما خولك الله فأحسن صحبتته : كل هذا أوصى

الله به . اهـ . تفسير الشوكاني ١/٤٦٥ . (٣) النساء : ٣٦ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١/٣٢ ، ٣/١٢٤ . وسلم واللفظ له ١/١٣٤ ،

١٣٥ . والترمذي ٣/٤٢٤ . كلهم روه عن أبي موسى الأشعري .

وفي الأخوة والمطعم والطيب وعدم تكليفهم ما لا يطيقون ، قرر الاسلام أن الأرقاء اخوة للمسلمين سواء كانوا سادة أو غيرهم ، وأمرهم أن يطعموهم مما يأكلون ، وأن يلبسوهم مما يلبسون ، ونهاهم عن أن يكفؤهم فوق طاقتهم . كان ذلك القرار على لسان من أرسل رحمة للعالمين .

عن المروزي بن سويد ^(١) قال : رأيت أبا ذر وعليه حلته ^(٢) وعلي غلامه مثلها . فسألته عن ذلك ؟ قال : فذكر أنه ساء رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فميره بأمه ^(٣) . قال : فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (انك امرؤ فيك جاهلية . اخوانكم وخولكم ^(٤) جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكفؤهم ما يلبسهم ، فان كلفتموهم فأعينوهم عليه) . ^(٥)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : ^(٦)

-
- (١) المروزي بالمين المهطة هو كوفي يكنى أبا أمية من كبار التابعين ، يقال عاش مائة وعشرين سنة ١٠ هـ . فتح الباري ٥ / ١٢٤ .
- (٢) الحلته : ثوبان من جنس واحد يلبسان معا .
- (٣) الرجل الذي عيره أبو ذر هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . عون المعبود ٦٢ / ١٤ .
- (٤) (خولكم) الخول : حشم الرجل وأتباعه ، واحد هم : خائل ، وقد يكون الخول واحدا ، وهو اسم يقع على المجد والأمة ، قال الفراء : هو جمع خائل ، وهو الراعي ، وقال غيره : هو مأخوذ من التخويل ، وهو التطيع .
- (٥) رواه البخاري في صحيحه ١٢٣ / ٣ . وسلم واللفظ له ١٢٨٣ / ٣ . وأبو داود انظر عون المعبود ٦٢ / ١٤ . والترمذي ٣٣٤ / ٤ . وابن ماجه ١٢١٦ / ٢ .
- (٦) رواه مسلم ١٢٨٤ / ٣ . ومالك في الموطأ ٢٤٩ / ٢ مع تنوير الحوالك .

(١) (للمطوك طعاه وكسوته ، ولا يكلف من الحمل الا ما يطيق) .

وعن خيثمة بن عبيد الرحمن بن أبي سبرة قال : (كما جلسوا مع عبد الله ابن عمرو ، ان جاءه قهرمان^(٢) له ، فقد دخل ، فقال : أعطيت الرقيق^(٣) قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطيهم . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كفى بالمرء اثماً ان يحبس عن يترك قوته)^(٤) .

هكذا يحافظ الاسلام على كرامة الرقيق ، فلم يتركه عرضة لاهانة السيد وتسلطه ، بل حماه وكفل له حقوقه .

قال أبو حامد الغزالي - رحمه الله :^(٥) (فحجة حق المطوك : أن يشركه في طمته وكسوته ، ولا يكلفه فوق طاقته ، ولا ينظر اليه بحين الكبر والازدراء ، وأن يعفوا عن زلته ، ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته ، أو بجنايته في ماصيه وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره في طاعته ، مع أن قدرة الله عليه فوق قدرته .

فهذه حقوق ملك اليمين لابد من مراعاتها في المعاشرة ،^(٦) فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : (اتقوا الله فيما ملكت أيما نكم ، أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم من الحمل صالا

(١) وكان عمر بن الخطاب يذهب الى الموالى كل يوم سبت ، فاذا وجد عبدا

في عمل لا يطيقه وضع عنه منه . نفس المصدر السابق ٢٤٩/٢ .

(٢) قهرمان : هو الخازن القائم بحوائج الانسان ، وهو بمعنى الوكيل . أفاده محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) الرقيق : اسم يجمع المبيد والاماء .

(٤) القوت : الغذاء . والحديث أخرجه مسلم ٦٩٢/٢ . وأبو داود مختصرا عن

عبد الله بن عمرو ١١١/٥ . راجع في معاني المفردات : جامع الاصول

٥٣٠٥١/٨ .

(٥) احياء علوم الدين ٢٢١/٢ . (٦) انظر نفس المصدر : ٢١٩/٢ .

يطبقون ، فما أحببتهم فأسكوا ، وما كرهتهم فبهموا ، ولا تعذبوا خلق الله ، فان الله
ملككم اياهم ، ولو شاء لملكهم اياكم) . (١)

وقد سبق أن أعلن صلى الله عليه وسلم هذه الوصية ، بالأرقاء في حجة
الوداع حيث قال : (أرقاءكم أرقاءكم ! أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ،
وان جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروهم فبهموا عباد الله ولا تعذبوهم) . (٢)

محمد هذا أيقن لأى انسان أن يتهم الاسلام فى قضية الرق ؟ ، ومعاملة
الأرقاء (٣) ، أى دين أو قانون منح الأرقاء أكثر من هذا ؟ أو بلغ درجته ؟ انسه
الاسلام لا غير .

(١) قال العلامة العراقي : (حديث : كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن قال : (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما
تأكلون . . . الحديث) الخ . وهو مفرق فى عدة أحاديث ، فروى أبوداود
من حديث على : كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلاة
الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) . وفى الصحيحين من حديث أنس :
كان آخر وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت (الصلاة
الصلاة وما ملكت أيمانكم) ولهما من حديث أبى نزر (أطعموهم مما تأكلون
والبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلِبهم ، فان كلفتموهم فأعينوهم)
لفظ رواية مسلم . وفى رواية لأبى داود (. . .) واسناده صحيح .

(٢) طبقات ابن سعد ١٨٥/٢ .

(٣) قال فى (كشف القناع) (٥٦٧/٥) : (ويلزم السيد نفقة رقيقة قدر
كفايتها بالمعروف ، ولو مع اختلاف الدين ، ولو كان رقيقه أبقا ، أو نشزت
الأمه ، أو عصى ، أو زمن ، أو مرض ، أو انقطع كسبه .
وتكون النفقة من غالب قوت البلد ، أو آدم مثله ، ويلزمه كسوتهم من غالب الكسوة
لأمثال العبيد فى ذلك البلد الذى هو به .

ويلزمه غطاء ووطاء وسكن وماعون لرقيقه ، لحديث أبى هريرة مرفوعا (للمطوك
طعام وكسوته بالمعروف . . .) الحديث . وان ماتوا فعليه تكفينهم وتجهيزهم
ودفنهم ، كما تجب عليه نفقتهم حال الحياة) .

وفى المقوعن الرقيق والتفاضى عن زلته ، نسوق هذا الحديث .

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال :

جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، كم أعفوا عن الخادم ؟ فصت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : يا رسول الله ، كم أعفوا عن الخادم ؟ فقال : (اعف عنه كل يوم سبعين مرة) . (١)

أين توجد هذه المماطة فى غير الاسلام ؟ لقد سبق أن أشرت إلى أنواع التمذيب والتنكيل بالأرقاء على أتفه الأسباب . أما الاسلام فلا يقر شيئاً من ذلك . (٢)

ولا يقر التناول على الرقيق مهما كانت بواعثه ، فالسادة والأرقاء كلهم عبيد لله . عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقولن أحدكم : عبي وأمتى ولا يقولن المملوك : ربى وربتى ، وليقل المالك فتى وفتاتى ، وليقل المملوك : سيدى وسيدتى . فانكم المملوكون ، والرب

(١) رواه الترمذى فى سننه ٣٣٦/٤ . وقال : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه أبوداود انظر عون المصبوع ٧٢/١٤ .

(٢) نعم . ان الاسلام لا يقر أحداً على التنكيل بالعبيد ، ولذلك حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تقرير حقوقهم منذ ظهور الاسلام ، كما مر معنا فى صلح الحديبية ، وكما حدث فى حصار الرسول للطائف ، حيث نادى مناديه قائلاً : يا أيها عبد نزل من الحصن ، وخرج الينا من الحصن فهو حر ، فخرج منهم بضعة عشر رجلاً ، منهم أبوبكرة نفع بن الحارث ، حيث تصور حصن الطائف وتدلى منه ببكرة مستديرة يستقى عليها ، فكانه رسول الله (أبابكرة) . وأعتق الرسول صلى الله عليه وسلم من نزل منهم ، ودفع كل رجل الى رجل من المسلمين يوفيه ، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة ، فلما أسلموا تكلم نفر منهم فى أولئك العبيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أولئك عتقاء الله) . انظر : مختصر المسيرة محمد بن عبد الوهاب ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

الله تعالى . (١)

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقولن أحدكم :
عهدي وأمتي ، كلكم عبيد الله ، وكل نساءكم أمه الله ، ولكن ليقل : غلامي وجاريتي
(٢) .
وفتاتى .)

ان حقيقة اليهودية انما يستحقها الله ، وكذلك الربوبية انما حقيقتها -
لله تعالى . (٣)

ولذلك فالاسلام ينهى عن التناول حتى في التسمية . وبذلك يكون الاسلام
قد حصن ساحة التوحيد من الانحراف ، وحفظ للرقيق كرامته ، وليس من حق السيد
في الاسلام أن يتكل بعبده ، فان فعل ، فكفارة ذلك أن يعتقه .

روى مسلم^(٤) عن زاذان أبي عمر^(٥) قال :^(٦) قال ابن عمر رضى الله عنهما :
انني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول : (من لطم ملوكة أو غريمه
فكفارته أن يعتقه) .

وفي رواية أن ابن عمر دعا بخلام له ، فرأى بظهره أثرا ، فقال له :
أوجعتك ؟ قال : لا . قال : فأنت عتيق .

(١) رواه أبوداود . انظر عون المصبوع ٣٢١/١٣ .

(٢) رواه البخاري ١٢٤/٣ ، ومسلم واللفظ له ١٧٦٤/٤ .

(٣) انظر عون المصبوع ٣٢١/١٣ .

(٤) مسلم ١٢٧٨/٣ ، ١٢٧٩ . وانظر عون المصبوع ٧٤/١٤ - ٧٦ .

(٥) زاذان أبو عمر الكندي مولا هم الكوفي ، روى عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود

وعائشة ، وعدة ، وروى عنه طائفة . اهـ . الميزان للذهبي ٦٣/٢ .

(٦) ذكرته مختصرا .

قال : ثم أخذ شيئاً من الأرض فقال : مالى فيه من الأجر ما يزن هذا .
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : (من ضرب غلاماً له ، وهذا
لم يأت ، أولطمه ، فان كفارته أن يمته) . (١)

مسلم (٢) / أيضاً عن معاوية بن سويد (٣) قال :

لطمت مولى لنا فهربت . ثم جئت قبيل الظهر ، فصليت خلف أبى ، فدعاه ودعاني
ثم قال : امثل منه (٤) ، فمعا . ثم قال : كنا بنى مقرن ، على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، ليس لنا الا خادم واحدة ، فلطمها أحدنا ، فبلغ ذلك النبى صلى
الله عليه وسلم ، فقال : (اعتقوها) قالوا : ليس لهم خادم غيرها . فقال :
فليستخدوها ، فاذا استغنوا عنها ، فليخلوا سبيلها) .

وعن أبى مسعود الانصارى (٥) ، قال : كنت أضرب غلاماً مالى ، فسمعت من
خلقى صوتاً (اعلم أبا مسعود ! لله أقدر عليك منك عليه) فالتفت فاذا هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ! هو حر لوجه الله . فقال : أما لو
لم تفعل ، للفحتك النار ، أولحستك النار) . (٦)

(١) ، (٢) مسلم ٣ / ١٢٧٩٠ . وانظر عون المصنوع ١٤ / ٧٤ - ٧٦ .

(٣) معاوية بن سويد أردت أن أترجم له ، ولكننى خشيت أن تكون لسواه فتركت .
(٤) (امثل منه) قيل : معناه عاقبه قصاصاً . وقيل : افعل به مثل ما فعل بك .
أفاده المحقق .

(٥) أبو مسعود الانصارى اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، من شهد الحقبة ولم
يشهد بدرها ، مات بالكوفة فى خلافة على بن أبى طالب ، وكان عليها
واليها له . اهـ . مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ٤٤ .

(٦) رواه مسلم ٣ / ١٢٨١ . وأبو داود ، انظر عون المصنوع ١٤ / ٦٨ .
والترمذى ٤ / ٣٣٥ .

هكذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتابع حياة الأرقاء ويتمهد لها في المجتمع الاسلامي ، حتى لا ينال العادة من كرامة الأرقاء .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم (من قذف مطوكة بالزنى ، يقام عليه الحد يوم القيامة ، الا أن يكون كما قال) ^(١) .

ان القذف من السيد للرقيق فيه ايذاء له ، ولكي يحصى الاسلام الأرقاء من الأذى بكل أنواعه ، (حظر على المولى ايذاء عبيد هم والتشيل بهم ، وأجاز للعبد الذي يناله أذى من سيده أن يتقدم بظلامته الى القضاء ، ليتخذ ما يكفل حمايته من عصف ماله) ^(٢) . وقد ورد الزجر والردع والعقوبة لمن يؤذى الرقيق فسي كثير من النصوص النبوية .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، عارضا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مالك ؟) قال : سيدى رآنى أقبل جارية له ، فحبب مذاكيرى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (على بالرجل) فطلب فلم يقدر عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذهب فانت حر) ، قال : على من نصرتى يا رسول الله (قال : يقول : أرأيت ان استرقنى مولاي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (على كل مؤمن أو مسلم) ^(٣) ^(٤) .

(١) رواه البخارى في صحيحه ٣٤/٨ ، ومسلم واللفظ له ١٢٨٢/٣ . وأبو داود

انظر عون المعبود ٧٣/١٤ ، ٧٤ ، والترغى ٣٣٥/٤ .

(٢) حقوق الانسان ، على عبد الواحد ص ٢١٧ .

(٣) (حب مذاكيرى) : الحب : القطع ، والمذاكير : جمع الذكر ، على غير

قياس ، انظر جامع الأصول ٧٦/٨ .

(٤) رواه ابن ماجه واللفظ له ٨٩٤/٢ . وأخرجه أبو داود . انظر عون المعبود

وعن سمرة بن جندب - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(من قتل عبده قتلناه ^(١) ومن جدد عبده جددناه ^(٢)) . ^(٣)

مكانة الأرقاء فى الاسلام

مكانة الرقيق فى الاسلام بلغت حداً يفوق الوصف ، ولذلك فان فضل

الرقيق ومكانته عند الله ، جعلت أبا هريرة - رضى الله عنه - يحب أن يموت وهو
مطوك .

قال أبو هريرة - رضى الله عنه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(للمبيد المطوك المصلح ^(٤) أجران) والذى نفس أبى هريرة بيده ! لولا الجهاد
فى سبيل الله ، والحج ، ومراعى ، لأحببت أن أموت وأنا مطوك ^(٥) .

(١) قال أبو عيسى الترمذى : وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين
منهم إبراهيم النخعى الى هذا .

وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح : ليس
بين الحر والمبيد قصاص فى النفس ولا فيمادون ذلك ، وهو قول أحمد
واسحاق . وقال بعضهم : اذا قتل عبده لا يقتل به ، واذا قتل عبده غيره
قتل به ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة .

(٢) (الجدد) : قطع الأنف ، وقطع الأذن أيضاً ، وقطع اليد والشفة ، اهـ .

مختار الصحاح ص ١١١ . قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى ٥٦٥/٢٠ :
من مثل بمبيده عتق عليه ، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما . وقد جاءت
بذلك آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه كعمر بن الخطاب .

(٣) رواه الترمذى ٢٦/٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وأخرجه أبو داود
انظر عون المعبود ٢٣٦/١٢ . والدارى ١٩١/٢ .

(٤) المصلح : هو الناصح لسيدته ، والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه . وان له
أجرين لقيامه بالحقين . أفاده المحقق .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه ١٢٤/٣ . ومسلم واللفظ له ١٢٨٤/٣ .

وفى رواية : قال ^(١) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، : (نعمّا
للمطوك أن يتوفى ، يحسن عبادة الله ، وصحابة سيده ، نعمّله) . (٢)

ومن ابن عمر رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(ان العبد اذا نصح لسيدته ، وأحسن عبادة الله ، فله أجره مرتين) . (٣)

هذه مكانة الرقيق عند الله ، حيث بهواه مكانة عالية ، فى الدار الآخرة
بما استحق من الثواب الجزيل والفضل العظيم فى دار الدنيا ، اذا أحسن عبادة
ربه ، وصحبة سيده .

أما مكانته الرفيعة التى ثبوتها فى ديار الاسلام فقد قامت على أسس
العدالة الاسلامية التى كان من أهم معالمها قوله تعالى فى سورة الحجرات
(يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ،
ان أكرمكم عند الله أتقاكم) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

اذن الناس فى نظر الاسلام سواسية كأسنان المشط ، وأكرمهم عند الله
أتقاهم ، هذا هو ميزان الاسلام الذى ارتقى به الأرقاء الى أعلى درجات المجد
والشرف .

قال عبد الله بن عمر : (كان سالم مولى ^(٤) أبى حذيفة يؤم المهاجرين الأولين

(١) أبى أم هانئة .

(٢) المصدر السابق ١٢٨٥/٣ . وانظر سنن الترمذى ٣٥٤/٤ .

(٣) رواه البخارى ١٢٣/٣ . وصلى واللفظ له ١٢٨٤/٣ . وأبو داود . انظر

عون المصنف ٧٦/١٤ . ومالك فى الموطأ ٩٨١/٢ .

(٤) هو سالم بن معقل مولى أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد
مناف يكنى أبا عبد الله ، وكان من أهل فارس ، وكان من فضلاء السوالى ، ومن
خيار الصحابة وكبارهم ، وهو معدود فى المهاجرين والأنصار ، وكان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه - يفرط فى الشاء عليه ، وروى عنه أنه قال : لو كان

وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء ، فيهم أبو بكر وعمرو وأبو سلمة (١)
وزيد (٢) وهامر بن ربيعة (٣) ، (٤)

وكان يسوء عائشة رضي الله عنها عدها ذكوان (٥) من المصحف (٦)
قال الحافظ ابن حجر (٧) : (ويذكر في هذا ما أخرجه مسلم من طريق أبي الطفيل (٨)

سالم حينما جعلتها شورى ، وروى عنه أنه قال : لو استخلفت سالما
مولى أبي حذيفة فسألني عنه ربي : ما خطبك على ذلك ؟ لقلت : رب
سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم وهو يقول : (انه يحب الله تعالى حقا
من قلبه) .

قال أبو نعيم في الحلية ١/١٧٦ : ومنهم - أي من أهل الصفة -
الحافظ القاري ، والامام الجاري ، سالم مولى أبي حذيفة ، كان صبا
وامقا ، ومحدث الكتاب ناطقا ، وفي العبادة مخلصا واثقا ، ثم روى حديثا
يسنده عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : استقرئوا القرآن من أربعة ، فذكر ابن مسعود
وسالما مولى أبي حذيفة ، وأبى بن كعب ، ومعاذ بن جبل . راجع في
ترجمته : المصدر المذكور ١/١٧٦ ، ١٧٧ ، الاستيعاب بهامش الاصابة
٢/٧٠ .

- (١) هو أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين قبل النبي
صلى الله عليه وسلم .
- (٢) أي زيد بن حارثة .
- (٣) هو عامر بن ربيعة الحنزي ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
- (٤) رواه البخاري في صحيحه ٨/١١٥ .
- (٥) هو ذكوان أبو عمرو ، مولى عائشة بنت أبي بكر الصديق ، وكانت قد نهرته ،
فكان يومها في شهر رمضان في الضحى ، قتل ليالي الحرة . راجع
فيمن ذكر : فتح الباري ١٣/١٦٨ ، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان ص ٧٥ .
- (٦) انظر مصنف عبد الرزاق ٢/٣٩٤ (٧) فتح الباري ١٣/١٦٨ .
- (٨) أبو الطفيل : اسم عامر بن واطة ، أدرك ثمانين سنين من حياة رسول الله

أن نافع بن عبد الحارث^(١) لقي عمر بن مسفعان ، وكان عمر استمطه على مكة ، فقال :
من استمطت عليهم ؟ فقال : ابن أبيزى ، قال : استمطت عليهم مولى ! قال :
انه قارىء لكتاب الله ، عالم بالفرائض ، فقال عمر : ان نبيكم قد قال : (ان الله
يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به الآخرين)^(٢) .

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم :^(٤) (اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عهد حبشى كأن رأسه زبيبه) .
وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

صلى الله عليه وسلم ، ومات سنة سبع ومائة ، وهو آخر من مات من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة . اهـ . مشاهير علماء الأمصار
لابن هبان ص ٣٦ .

- (١) هو نافع بن عبد الحارث بن جبالة بن عمير الخزاعي له صحة ورواية ،
استمطه عمر بن الخطاب على مكة وفيهم سادة قريش ، وكان من كبار الصحابة
وفضلائهم . اهـ . الاستيعاب بها مش الاصابة ٥٣٩/٣ .
- (٢) هو عبد الرحمن بن أبيزى الخزاعي مولا هم . قال جطاعة من أهل المعلم
بأن له صحة ، منهم البخارى والترمذى ، وذكره ابن هبان فى ثقات
التابعين . اهـ . الاصابة ٣٨٨/٢ ، ٣٨٩ .
- (٣) أخرجه ابن ماجه ٧٩/١ ، والدارقنى ٤٤٣/٢ .
- (٤) رواه البخارى ، انظر فتح البارى ١٣/٢١١ . وعند مسلم ١٤٦٨/٣ ، ١٤٦٧ .
عن أم الحصين أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة
الوداع ، وهو يقول : (ولو استعمل عليكم عهد يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا له
وأطيعوا) ، وفى رواية أبى ذر قال : ان خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع ،
وان كان عبدا مجدج الأطراف . وأخرج الحديث أيضا أحمد والنسائى وابن ماجه
وابن سعد . ١٨٤/٢ ، ١٨٥ .

(مولى القوم من أنفسهم ، (١) أو كما قال) . (٢)

وما تقدم من نصوص اتضح (أن الاسلام لم يمتط العبد حق المساواة
الانسانية فحسب ، بل أعطاه حق القيادة والسياسة والرئاسة على الأحرار) . (٣)

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر أيام حياته أسامة بن زيد
ابن حارثة على جيش كثيف ، فيه كبار الصحابة ، منهم أبو بكر وعمر ، وقد طمن بعض
الناس في امارته لما عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم راية الامرة ، فخطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ان تطمنوا في امارته فقد طمنتتم في
امارة أبيه من قبل ، وأيم الله ان كان لخليقا للامارة ، وان كان لمن أحب الخلق
الى بعده) . (٤)

قال الحافظ ابن كثير : وثبت في صحيح البخاري عن أسامة - رضي
الله عنه - أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني والحسن فيقول :
(اللهم اني أحبهما فأحبهما) .

وكان على الله عليه وسلم يردف أسامة خلفه على الحمار أو الناقة ، كما
ثبت ذلك في حجة الوداع ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لا يلقى أسامة
الا قال له : السلام عليك أيها الأمير . (٥)

(١) (من أنفسهم) في المماونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك . ١ هـ .

فتح الباري ٤٩/١٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١١٥/٨ . وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
والدارقطني وابن سعد .

(٣) موقف الاسلام من نظرية ماركس ، أحمد الحوايشه ص ٤١٧ .

(٤) قال ابن كثير : وهو في الصحيح من حديث موسى بن عقبة عن سالم عن
أبيه .

(٥) راجع ما ذكر في البداية لابن كثير ٣١١/٥ ، ٣١٢ .

وفى حق سلطان الفارسي أبي عبد الله مولى الاسلام ، قال صلى الله عليه

وسلم : (سلمان منا أهل البيت)^(١) .

وروى أبو نعيم بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : (السباق أربع : أنا سابق الحرب ، وصهيب سابق

الروم ، وسلمان سابق الفرس ، وبلال سابق العيشة) .

هكذا يرفع الاسلام الأرقاء الى قمة المجد والعظمة ، فهذا بلال بن رباح

أصبح سيد المؤننين ، روى زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : (نعم المرء بلال ، وهو سيد المؤننين) .^(٢) وعن جابر بن عبد الله

قال : كان عمر بن الخطاب يقول : أبو بكر سيدنا ، وأعتق سيدنا - يعنى بلالا

رضى الله عنه) - .^(٤)

وتأكيدا للمكانة التي وصلها الموالى فى الاسلام (آخى رسول الله صلى

الله عليه وسلم بين بعض الموالى وبين بعض أصحابه . فقد آخى بين بلال بن

رباح وخالد بن رويحه الخثعمي ، وبين مولاة زيد بن حارثة وعمه حمزة بن عبد المطلب

وبين خاتمة زيد وأبي بكر الصديق رضى الله عنهم أجمعين .

كما زوج صلى الله عليه وسلم ابنة عمته زينب بنت جحش الهاشمية القرشية

من مولاة زيد بن حارثة) .^(٥)

وكان الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا سار هو وغلامه عماقبا

على ركوب الناقة^(٦) ، ولما ذهب الى بيت المقدس ، لا يرام الصلح مع أهلها ، ووصل

(١) نفس المصدر السابق ٣١٦/٥ .

(٢) فى الحلية ١٨٥/١ .

(٣) ، (٤) نفس المصدر السابق ١٤٢/١ .

(٥) موقف الاسلام من نظرية ماركس ص ٤١٦ .

(٦) انظر الاسلام والحضارة الانسانية ، محمد عبد المنعم خفاجي ص ١١٢ .

(١)

المدينة وفلامه على الدابة ، وعمر الخليفة يسمى بين يديه .

هذا هو عدل الاسلام الذى شمل الأرقاء فى المجتمع الاسلامى ، وجعلهم يصعدون الى منزلة لم يبلغها أحد ، فوصلوا الى قيادة الجيوش ، وسياسة الدولة ، وتبوؤوا أمور الطك والولاية ^(٢) ، ونالوا مكانة علمية عالية ، حيث تولى الموالى أكثر المناصب العلمية القيادية فى الأمصار الاسلامية ، كمطاء ^(٣) بن أبي رباح

(١) فى عصرنا الحديث تجد أرقى الأم تجعل للبيض من الحقوق ما ليس للسود ! فلا يجالس الأبيض الأسود ، ولا يواكله ، ولا يرضى أن يكون معه فى دور العلم والمركبات الحامة ، وقانون الدولة يقرر ذلك ، ويراه أمرا طبيعيا . ولكن الاسلام من أول يوم جعل هذه الفرقة الزائفة التى لا تقوم على سبب من أسباب التفاضل .

نعم جعلها ، وجعل من حق السيد وهو فى أسر سيد ، أن يتمتع بالحقوق التى يتمتع بها السيد نفسه ، فقد كان السيد يصاحب محمدا صلى الله عليه وسلم ويجالسه ، ويأكل معه ، ويناقشه ، وقد رأيت صنيع عمر مع غلامه . انظر : الدعوة الاسلامية ، محمد الراوى ص ٥٤٣ .

(٢) لقد قام الرقيق على اختلاف أنواعه بأعمال كثيرة ، وتغلغل فى الحياة الاجتماعية . فمنهم من كانوا جنودا وقوادا تستعين بهم الدولة فى هروبها ، حتى لقد بلغ بعضهم أرقى المناصب ، مثل مؤنس فى العراق ، وجوهر المقل فى المغرب ومصر ، وكافور الاخشيدي بمصر ، وسبكتكين فى الأفغان .

قال ابن هزم : (لم يل الخلافة فى الصدر الاول من أمه أمية حاشا يزيد وابراهيم ابني الوليد ، ولا وليها من بنى العباس من أمه حرة حاشا السفاح والمهدي والأمين ، ولم يلها من بنى أمية بالأندلس من أمه حرة أصلا ، راجع : ظهر الاسلام ، احمد أمين ١٢٤/١ ، ١٣٠٠ .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح ، مولى آل أبي خيثم الفهرى القرشى ، واسم أبي رباح أسلم ، كان مولده بالجند من اليمن سنة ٢٧ هـ ، ونشأ بحكة ، وكان أسود أعور أشل أعرج ، ثم عصى فى آخر عمره .

وعطاء بن يسار (١) وغيرهما (٢) .

وهذا يظهر لك أيها القارئ الكريم أن الرقيق في ظل الاسلام نال مكانة عالية ، وحصل على حقوقه كاملة دون ريب .

بيد أن الاسلام ليس مسئولاً عن شناعة الاسترقاق التي عمت بها البلوى في المغرب والمشرق ، حيث انتشرت تجارة الرقيق على نطاق واسع ، وغصت به

قال الذهبي : عطاء بن أبي رباح " سيد التابعين علماً وعطاءً وتقياً في زمانه بمكة ، روى عن عائشة ، وأبي هريرة والكبار ، وعاش تسعين سنة أو أزيد ، وكان حجةً اماماً كبير الشأن ، أخذ عنه أبو حنيفة وقال : ما رأيت مثله . ومات بمكة سنة ١١٤ هـ ، كنيته أبو محمد .

انظر شاهير علماء الأمازيغ لابن حبان ص ٨١ . الميزان للذهبي :

٢٠ / ٣ .

(١) هو عطاء بن يسار المدني الفقيه ، مولى ميمونة أم المؤمنين ، كان ثقةً اماماً يقضى بالمدينة ، روى عن كبار الصحابة قاله الذهبي . وقال ابن قتيبة كان عطاء قاضياً ويرى القدر ، ويكنى أبا محمد ، ومات سنة ثلاث ومائة وهو ابن أربع وثمانين سنة ١٠ هـ . شذرات الذهب ١ / ١٢٥ .

(٢) كان في المدينة من هؤلاء الموالى : سليمان بن يسار وأخوه عطاء المذكور سابقاً ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، والذي روى عنه أكثر أحاديثه ، وأصله من الديلم .

وكان في مكة : مجاهد بن جبر ، وكان مولى لبنى مخزوم ، وهو من أكثر رواة التفسير عن ابن عباس ، وعكرمة مولى ابن عباس ، والذي روى عنه أكثر علمه ، وعطاء بن أبي رباح المذكور سابقاً ، وأبو الزبير محمد بن مسلم ابن تدرس مولى حكيم بن حزام ، وكان من أحفظ الناس للحديث .

وكان في الكوفة : سميد بن جبير مولى بنى والبة ، وفي البصرة : الحسن ابن يسار ، مولى زيد بن ثابت . هؤلاء العلماء من شاهير علماء الأمازيغ وهم كما ترى من الموالى . راجع : فجر الاسلام ، أحمد أمين ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

أسواق النخاسة ، وكان الرقيق أنواعا مغلطة ، فمنهم السود ، ومنهم البيض (٢) الى غير ذلك من الأنواع .

والحق أن جرم الاسترقاق الذي كان سائدا في العالم قد لحق المسلمين حينما خرجوا عن تعاليم الاسلام (٣) ، مما أدى الى أن استفزع المجتمع الدولي أمر الاسلام في مسألة الاسترقاق ، وظنوا أن تعاليمه تقضى بذلك .

(١) وكانت أهم أسواق ذلك الصنف مصر وجنوب جزيرة العرب وشمال أفريقيا ومنها للاسترقاق والنخاسة في هذا الشأن تحت المعاهدة الصقودة بين الحكومتين المصرية والانجليزية بمنع الاسترقاق والنخاسة بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ م ، حيث تصهت الحكومة المصرية بأن تضع كلية ادخال الرقيق الأبيض أو الاسود أو العيشى المصد للبيع في الأراضي المصرية وطحقاتها ومروره منها بطريق البر أو البحر ، كما تصهت بمنع اخراج الرقيق المذكور من الأراضي المصرية أو من طحقاتها منعا كليا الا اذا ثبت لديها قطعا أنهم أحرار أو معتوقون .

(٢) ومن أشهرهم الأتراك والصقالبة ، وقد انتشرت تجارة الرقيق الأبيض انتشارا واسعا ، وزاد من خطورتها تحدد طرق المواصلات ، حيث كانت متداولة بين مختلف البلدان .

لذلك عقد عدة مؤتمرات دولية للبحث في أنجع الطرق لمكافحة الاتجار به ، كان من أهمها اجتماع باريس من ١٥ الى ٢٥ يولييه سنة ١٩٠٢ م ، ومؤتمر باريس من ١٨ ابريل الى ٤ مايو سنة ١٩١٠ م .

(٣) ان استرقاق أهل السودان مطلقا ، وجلب القطاعات الكثيرة منهم في الماضي كان الناس قد تمالؤا عليه ، وتوالت عليه أجيالهم ، حتى صار كثير ممن العامة يفهمون أن موجب الاسترقاق شرعا هو اسوداد اللون ، وكونه مجلوبا من تلك الناحية ، وهذا . . . من أعظم المناكر في الدين ، ان أهل السودان قوم مسلمون ، فلهي ما لنا ، وعليهم ما علينا .

راجع فيما تقدم في المباحث : ضحى الاسلام ، أحمد أمين ١/٨٥ . الموسوعة الجنائية ، جندى عبد الطك ٤/٥٣ ، ٥٩ ، ٦٠ . حاضر المسالم الاسلامي ٣/٤٣ - الدعوة الاسلامية في افريقيا لأرسلان .

والحق أن الاسلام بعيد كل البعد عما حصل ، وكون المسلمين يعتمدوا عن تعامله ، فهذا لا معنى أن الاسلام يقر هذه البشاعة عن الاسترقاق . ولا معنى أنه يعترف بالمهانة والخسة والذلة للأرقاء ، فذلك أمر قد قضى عليه الاسلام بمجرد أن سطع نوره على البسيطة ، وقضى على ضابحه وأسبابه تماما ، ولم يترك الا سببا واحدا (هو الاسترقاق الشرعى الذى كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح .. وهو الاسترقاق الناشئ عن الجهاد المقصود به اعلاء كلمة الله ، وسوق الناس الى دينه الذى اصطفاه لعباده ، وهو مفقود اليوم .

هذا هو ديننا الذى شرعه لنا نبينا صلى الله عليه وسلم ، وخلافه خلاف الدين ، وغيره غير المشروع) . (١)

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة أسرى الصحابيين ، حيث تبين لنا حكم الاسلام فيهم ، وعرفنا أن معاملة الأسرى فى الاسلام فريدة من نوعها ، ان لم تصل الأم بعد فى هذا المضمار الى ما وصل اليه الاسلام من حسن الرعاية بالأسرى والأرقاء .

أما انتهاء حالة الأسر فقد رأينا أنه مرتبط بامام المسلمين ، حيث فوضه الاسلام فى مصير الأسرى ، حفاظا على المصلحة العامة للاسلام والمسلمين ، فهو مغير فيهم ، بين القتل والفداء ، والن والاسترقاق ، وفى هذا التخير مصلحة ومرونة لكل زمان ومكان .

(فاذن ما رأى امام المسلمين أن لا يلجأ الآن الى الاسترقاق نظرا لاصطلاح العالم على تحريم الرق ، ونظرا لكون الاسلام من أهدافه العامة ايمال المبيد الى الحرية ، وحتى لا يكون للكافرين علينا حجة ، فان باستطاعته أن يختار واحدا من الأمور الأخرى غير الرق ، ليطبقها على هؤلاء الذين يسقطون فى أيدينا بعد الحرب ، وقد رأينا أن بعض الاجتهادات الاسلامية تبيح له ذلك) . (٢)

(١) اهـ . بتصرف قليل من نفس المصدر السابق ٤٤ / ٣ .

(٢) الاسلام ، سعيد هوى ٢٢ / ٢ .

القسم الرابع
فى مخاطبة أسرى المسلمين

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الاول : أمير البغاة .

الفصل الثانى : فكاك الأسير .

الفصل الثالث : الأسير الصلح فى دار الحرب .

وفيه أربعة فصول :

الاول : الافراج عن الأسير وما يترتب عليه .

الثانى : تصيد الأسير على اقامته فى دار الكفر .

الثالث : هل يفى الأسير بما التزم به من الفداء للكفار ؟

الرابع : هرب الأسير .

الفصل الأول

أسس البغاة

الحرب بين المسلمين ليست مشروعة ، لما ورد من حرمة المسلم على أخيه المسلم . وقد دلت الآيات والأحاديث من الكتاب والسنة على هذه الحرمة ،^(١) ولأن دار الاسلام ليست محلا للحرب ، وإنما محلها دار الكفر ،^(٢) نظرا لما هم عليه من الكفر بخالقهم ، والمدول بالإنسانية عن المجرى السليم والفطرة التي فطر الله الناس عليها .

ولذا كانت دارهم محل الحرب المشروع لا خضاعتهم لسلطان الاسلام ، إذا حاولوا السحق في دار الاسلام بالفساد بقتل أو سلب أو عدوان على دعاة الاسلام ، أو وقفوا سدا مانعا في طريق نشر الاسلام ، وحالوا دون تبليغه .

فإذا ما فعلوا ذلك كانوا معارفين لله ورسوله ومعتدين على النظام الإلهي الذي ينبغي أن يسود ويحكم هذا العالم كله ، وكانت الحرب في حقهم مشروعة .

أما دار الاسلام فهي دار أمن وسلام واستقرار ، ومن حاول العبث فيها شرع العقاب في حقه ، سواء كان مسلما أو كافرا .

(١) من ذلك قوله تعالى في سورة النساء آية ٩٢ ، ٩٣ (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) . (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولحنه وأعدَّ له عذابا عظيما) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه) رواه مسلم ١٦٨٦/٤ ، وابن ماجه ١٢٩٨/٢ عن أبي هريرة .

وهو عند الترمذي ٣٢٥/٤ (كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه) . وقال عنه : هذا حديث حسن غريب .

(٢) راجع الحراية ، عبد الله بن سعد الرشيد ص ٢٠ .

ومن هنا كانت الحرب بين المسلمين غير مشروعة ، وإذا وقعت فأنما هي
بغى وعدوان . ولذلك شرع في الاسلام قتال الفئة الباغية الخارجة على الامام
العاقل .

وعلى هذا الأساس يجدر بي أن أشير الى معاملة أسير البغاة في الاسلام
للشرعية في قتالهم ، أما ما عداهم من أسرى المسلمين فيطابرينهم فلن أتعرض لهم
لعدم مشروعية الحرب بين المسلمين .

لقد وردت آية في كتاب الله عز وجل هي الأهل في قتال المسلمين ، والعمدة
في حرب المتأولين ، وفيها الأمر بقتال الفئة الباغية ، حتى تنفى إلى أمر الله ،
هذه الآية هي قوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ،
فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفى إلى أمر الله ، فان
فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، ان الله يحب المقسطين) . (١)

قال أبو بكر بن العربي : (٢) هذه الآية هي الأصل في قتال المسلمين ،
والعمدة في حرب المتأولين ، وعليها عول الصحابة ، واليهما لجأ الأعيان من أهل
الطة ، وإياها عنى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (تقتل عمارا الفئة الباغية) . (٣)

- (١) الحجرات : ٩ . نزلت هذه الآية في قتال وقع بين الأوس والخزرج . أخرج
الطبري في تفسيره ١٢٨/٢٦ عن أنس بن مالك قال : قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم : لو أتيت عبد الله بن أبي ، فأنطلق اليه وركب حمارا وانطلق
المسلمون يمشون ، وهي أرض سبخة ، فلما انطلق اليه قال : اليك عنى ،
فوالله لقد آذاني ريح حمارك ، فقال رجل من الأنصار : والله لحمار رسول
الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك ، فغضب لمجد الله رجال من قومه ،
فغضب لكل منهما أصحابه ، فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدى والنصال ،
فأنزل الله تعالى فيهم (وان طائفتان . .) . وروى الحديث أحمد والبخاري
ومسلم ١٤٢٤/٣ وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في سننه . انظر تفسير
روح المعاني ١٥٠/٢٦ . وتفسير ابن كثير ٢١١/٤ .
(٢) أحكام القرآن ١٧١٧/٤ (٣) رواه مسلم ٢٢٣٦/٤ عن أم سلمة رضى الله عنها .

وقال أبو عبد الله القرطبي: ^(١) في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة

الباغية المعلوم بغيتها على الإمام أو على أحد من المسلمين .

وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين ، واحتج بقوله عليه السلام : (قتال

المؤمن كفر) ^(٢) . ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر ،

تعالى الله عن ذلك) .

(هذا وقد ذهب جمهور العلماء ^(٣) إلى وجوب قتال أهل البغى الخارجين

على الإمام أو أحد المسلمين ، ولكن بعد دعوتهم إلى الوفاق والصلح ، والسير

بينهم بما يصلح ذات البين ، فإن أقاموا على البغى وجب قتالهم عملا بالآية المذكورة) .

(وان تركوا القتال : ^(٤) اما بالرجوع إلى الطاعة واما بالقاء السلاح ، واما

بالهزيمة إلى فئة ، أو إلى غير فئة ، واما بالمجزل لجراح أو عرض أو أسرفانه يحرم

قتالهم واتباع مدبرهم . .

وهذا قال الشافعي) .

وقال أبو حنيفة : (اذا هزموا ولا فئة لهم كقول الشافعي وان كانت لهم فئة يلجئون

اليها جاز قتل مدبرهم وأسيرهم والا جهاز على جريحهم ^(٥) ، وان لم يكن لهم فئة

لم يقتلوا ، لكن يضربون ضربا وجيما ويحبسون حتى يقلعوا عما هم عليه ويحدثوا

توبه .

ويروى عن ابن عباس نحو هذا ، واختاره بعض أصحاب الشافعي لأنه متى لم يقتلهم

(١) تفسير القرطبي ١٦/٣١٧ .

(٢) في البخاري ١٧/١ ، ومسلم ٨١/١ ، عن عبد الله بن مسعود (سباب

المسلم فسوق ، وقتاله كفر) .

(٣) تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/٤٦٠ .

(٤) المصنف لابن قدامة ٨/١١٤ .

(٥) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٠٣ .

اجتمعوا ثم عادوا الى المحاربة،

قال أبو يوسف في كتابه (الخراج) : (١)

(وَأَمَّا مَا سَأَلْتَهُ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ خَالِفٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِذَا حَارَبُوا ، كَيْفَ يُقَاتِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوا أَوْ بَعْدَ أَنْ يَدْعُوا ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ وَمَا أُجْلِبُوا بِهِ فِي عَسْكَرِهِمْ ؟

فان الصحيح عندنا من الأخبار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لم يقاتل قوما قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم ، وأنه لم يتمرض بحد قتالهم وظهوره عليهم لشيء من مواريتهم ولا لنسائهم ولا لذرائعهم ، ولم يقتل منهم أسيرا ، ولم يذفف منهم على جريح ، ولم يتبع منهم مديرا ، . . . وقال بعض أصحابنا : ان عسكر أهل البقي اذا كان مقيما قتل أسراهم ، وأتبع مديريهم ، وذفف على جريحهم ، وان لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجأون اليها لم يتبع مديريهم ، ولم يذفف على جريح ولم يقتل أسير ، فان خيف من الأسارى أن يكون لهم جمع يلجأون اليه اذا عفى عنهم استودعهم السجن حتى تعرف توبتهم .

= وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه أمر مناديه فنادى يوم البصرة (لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابيه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن) . (٢)

وقال أبو بكر بن الصري : (٤)

(لا يقتل أسيرهم ، ولا يتبع منهزمهم ، لأن المقصود دفعهم لا قتلهم

(١) ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٢) يعني أبا جعفر هارون الرشيد .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ العوام ص ٢٦٦ : صح عن علي من طرق

موقوفا . أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم .

(٤) أحكام القرآن ١٧٢٢/٤ . وانظر تفسير القرطبي ٣٢٠/١٦ .

والممول في ذلك عندنا أن الصحابة - رضي الله عنهم - في حروبهم لم يتبعوا مدبرا ، ولا نفقوا على جريح ، ولا قتلوا أسيرا ، ولا ضمنوا نفسا ولا مالا ، وهم القدوة ، والله أعلم .

هذا وما استدل به على ما قرره ابن المريق قوله صلى الله عليه وسلم لصعد الله بن مسعود : (هل تدري يا ابن أم عبد ، كيف حكم الله فيمن بنفسى من هذه الأمة ؟) ، قال : الله ورسوله أعلم . قال : (لا يجهز جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيئها) ^(١) . رواه ابن عمر .

(١) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ الحرام ص ٢٦٦ :

(رواه البزار والحاكم ، وصححه فوهم ، لأن في اسناده كوثربن حكيم ، وهو متروك).

قال الامام الذهبي في الميزان ٤١٦/٣ : كوثربن حكيم ، عن عطاء ومكحول ، وهو كوفى نزل حلب . حدث عنه بشر بن اسماعيل ، وأبو نصر التمار .

قال أبو زرعة : ضعيف . وقال ابن معين : ليس بشئ . وقال أحمد ابن حنبل : أحاديثه بواطيل ليس بشئ ، وقال الدارقطني وغيره : متروك . وقال ابن عدى : هذا حديث غير محفوظ ، وأما الرواية عن علي عليه السلام فرواها البيهقي وغيره . اهـ . سبل السلام ٢٥٨/٣ .

قال الامام الصنعاني في المصدر السابق ٢٥٩/٣ :

(وفي الحديث جواز قتال البغاة ، وهو اجماع لقوله تعالى : (فتقاتلوا حتى تبغض) . قلت : الآية دالة على الوجوب ، وهه قالت البهادرية ، ولكن شرطوا ظن الخلية - .

وعند جماعة من العلماء أن قتالهم أفضل من قتال الكفار ، قالوا : لما يلحق المسلمين من الضرر منهم . ودل الحديث أيضا على أنه لا يقتل أسير البغاة ، قالوا : وهذا خاص بالبغاة ، لأن قتالهم انما هو لدفعهم عن المحاربة . ودل الحديث أيضا على أنه لا يطلب هاربها : وظاهره ولو كان

ولما ورد في هذا الحديث فالشافعية لا يرون قتل أسير البغاة ، حيث قالوا : (ولا يقتل أسيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود (ولا يقتل أسيرهم) فان قتله ضمنه بالدية ، لأنه بالأسر صار محقون الدم ، فصار كما لو رجع الى الطاعة ، وهل يضمنه بالقصاص ؟ فيه وجهان :
أحدهما : يضمنه لعاد كرهناه . والثاني : لا يضمنه ، لأن أبا حنيفة - رحمه الله - يجهز قتله ، فصار ذلك شبهة في إسقاط القود ، فان كان الأسير حرا بالنفا قد دخل في الطاعة أطلقه ، وان لم يدخل في الطاعة حبسه الى أن تنقضي الحرب ليكشف شره ثم يطلقه ، وبشرط عليه أن لا يعود الى القتال ، وان كان عبدا أو صبيا لم يحبسه ، لأنه ليس من أهل البيعة ، ومن أصحابنا من قال : يحبسه ، لأن في حبسه كسرا لقلوبهم) . (١)

ونخلص من بحث أسير البغاة بما ذهب اليه الحنابلة ، ان يعتبر ما ذهبوا اليه خلاصة في الموضوع .

قال في المصنف : (وأما أسيرهم : فان دخل في الطاعة خلى سبيله ، وان أبى ذلك وكان رجلا جلدا من أهل القتال حبس ما دامت الحرب قائمة ، فاذا انقضت الحرب خلى سبيله ، وبشرط عليه أن لا يعود الى القتال ، وان لم يكن الأسير من أهل القتال كالنساء والصبيان والشيخوخ القنانين خلى سبيلهم ، ولم يحبسوا في أحد الوجهين ، وفي الآخر يحبسون لأن فيه كسرا لقلوب البغاة ، وان أسر كل

== تحييزا الى فئة ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، قال : لأن القصد دفعها في تلك الحال ، وقد وقع .
ونزعت الهادوية والحنفية الى أن الهارب الى فئة يقتل ان لا يؤمن عوده .
والحديث يرد هذا القول . اهـ . كلام الصنعاني .

(١) تكلمة المجموع ٥٦٧/١٢ ، ٥٦٨ .

(٢) لابن قدامة ١١٥/٨ .

واحد من الفريقين أسارى من الفريق الآخر جاز فداء أسارى أهل المدل بأسارى
أهل البقى .

وان قتل أهل البقى أسارى أهل المدل لم يجوز لأهل المدل قتل
أساراهم لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم ولا يزرّون وزر غيرهم ، وان أبى البفساة
مفاداة الأسرى الذين معهم وحبسهم احتمل أن يجوز لأهل المدل حبس من
معه ليتوصلوا الى تخليص أساراهم بحبس من معهم ، ويحتمل أن لا يجوز حبسهم
ويطلقون لأن الذنب في حبس أسارى أهل المدل لغيرهم .

فأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم فلا نعلم في تحريره بين أهل الملسم
خلافاً لما رواه ابن مسعود وأبو أامة حيث قال : شهدت صفين وكانوا لا يجهزون
على جريح ولا يقتلون مولياً ولا يسلبون قتيلاً . ولأنهم مصومون ، وانما أبيع من
دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم ، وما عداه يبقى على أصل
التحرير .

الفصل الثاني

فكاك الأسير

عقد البخاري - رحمه الله - في صحيحه ^(١) بابا قال فيه :

(فكاك الأسير) روى بعده حديثين :

الأول : عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال النبي صلى الله

عليه وسلم : (فكوا الحاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع ، وعودوا

المرضى) . ^(٢)

(١) ٣٠ / ٤ .

(٢) (فكاك الأسير) أي هذا باب في بيان وجوب فكاك الأسير من أيدي

المدوبطال أو غيره ، والفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرهما التخليص . عمدة

القاري ٢٩٤ / ١٤ . قال في فتح الباري ١٦٢ / ٦ : قال ابن بطال -

رحمه الله - فكاك الأسير واجب على الكفاية ، وهو قال الجمهور ، وقال

اسحاق بن راهويه ، من بيت المال . وروى عن مالك أيضا . وقال

أحمد : يفادي بالروءوس ، وأما بالمال فلا أعرفه ، ولو كان عند المسلمين

أسارى ، وعند المشركين أسارى ، واتفقوا على العقادة تعينت ، ولم

تجر عقادة أسارى المشركين بالمال .

(٣) أخرج هذا الحديث غير البخاري ، قال في عمدة القاري ٢٩٤ / ١٤ :

وأخرجه أبو داود في الجنائز عن محمد بن كثير ، وأخرجه النسائي في السير

وفي الطب عن قتبية ، وفي الطب أيضا عن محمود بن غيلان .

وقد ذكره السيوطي في (الجامع الصغير) (٧٧ / ٢) بزيادة (وأجيبوا

الداعي) ونسبه لأحمد والبخاري عن أبي موسى حيث رمز له ب (حم خ) .

وأخرجه الدارقطني ٢٢٣ / ٢ بلفظ (فكوا الحاني وأطعموا الجائع) . وأخرجه

أبو عبيد في الأموال ص ١٢٧ ، وفيه تقديم وتأخير .

والحديث الثاني : عن أبي جحيفة ^(١) -رضي الله عنه - قال : (قلت لعلني
رضي الله عنه : هل عندكم شيء من الوصى الا ما في كتاب الله ؟ قال : لا والذي
فلق الحبة ، ويرأ النسمة ، ما أعلمه الا فهما يحطيه الله رجلا في القرآن ، وما فسى
هذه الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ^(٢) ، وأن لا
يقتل مسلم بكافر .

وروى أحمد ^(٣) بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً ^(٤) بين المهاجرين والانصار على أن يعقلوا معاقبتهم
ويقدوا عانيهم بالمعروف ، والا صلاح بين المسلمين).

- (١) أبو جحيفة : هو وهب بن عبد الله بن سلم بن جنادة السوائي . قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره وحفظ عنه ، ثم صحب علياً بعده
وولاه شرطة الكوفة ، وكان يمسحه وهب الخير ، روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعلي والبراء بن عازب ، مات سنة ٦٤ .
- (٢) هذا محل الشاهد في الموضوع .
- (٣) الصند ١٢٥/١١ . قال أحمد شاكر : اسناده صحيح .
- (٤) هذا بعض ما جاء في الكتاب : (بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من
محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب
ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، انهم أمة واحدة من دون الناس ،
المهاجرون من قريش على ريعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانيهم بالمعروف
والقسط بين المؤمنين ، وينوون على ريعتهم يتعاقلون معاقبتهم الا ولى
وكل طائفة تغدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .) الخ الكتاب
انظر سيرة ابن هشام ١١٩/٢ ، ١٢٠ .
- فانظر أيها القارىء كيف عنى الاسلام بالأسير ؟ فقد عولجت قضيتيه لأول
مرة يضع فيها الرسول صلى الله عليه وسلم دستورا بين المؤمنين وغيرهم
من الناس .

وعن حبان بن جبلة^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم). (٢)

وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : (٣) لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إليّ من جزيرة الحرب).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (٤) قال لي عمر حين طعن : اعلم أن كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاه من بيت مال المسلمين).

وسئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن فكاك الأسير فقال : (٥) على الأرض التي يقاتل عنها).

وقال عمر بن عبد العزيز إذا خرج الذي بالأسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين أن يردوه إلى الكفر فيفادوه بما استطاعوا. (٦)

فهذه أدلة صريحة ، فيها الأمر والحث على فكاك الأسرى من المسلمين ، وذلك واجب على الكفاية ، لا بد للحكومة الإسلامية من القيام به ممثلة في ولي الأمر . وما وجب من الفكاك لأسرى المسلمين يجب لأهل الذمة ، (٧) فإن لهم ما لنا وعليهم

(١) حبان بن أبي جبلة ، كان من ثقات التابعين ، له رواية عن عمرو بن العاص ومن دونه . الإصابة ٣٧٢/١ . وانظر ٦٤٢/٣ تجد ترجمة أبي جحيفة المتقدم .

(٢) المغني لابن قدامة ٤٤٥/٨ .

(٣) (٤) كنز العمال ٥٤٥/٤ . وانظر : موسوعة فقه عمر ، قلحة جى ص ٧٦ .

(٥) شرح السير الكبير ١٠٣٤/٣ . قال الشارح : لأنه قبل الأسر كان يئذب عن أهل تلك الأرض ، فهم أولى بفكاه ، ليكون الخرم بمقابلة الخنم .

(٦) عمدة القارى ٢٩٤/١٤ .

(٧) قال في^{شرح} السير الكبير ١٥٩٣/٤ ، ١٦٥٩ (ذكر عن قبيصة بن ذؤيب قال : ليس يفدى المبد والذى من بيت الطال ، وبه تأخذ فان المبد كان مطوكا لمولاه وقد صار بالاعزاز ملكا لهم ، فانما مولاه هو الذى يفديه بماله ليميده

ما علينا ، بحقضى المهد الذى لهم ، وعليه فان على المسلمين حمايتهم ، والدفاع عنهم ، وفك أسراهم .

قال أبو عبيد : ^(١) وكذلك أهل الذمة يجاهد من دونهم ، ويفتك عتاتهم فإذا استنقذوا رجعوا الى ذمتهم وهم أحرار . وفى ذلك أحاديث .
قال عمر بن الخطاب فى وصيته عند موته : (أوصى الخليفة من بعدى بكذا وكذا وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم خيرا : أن يقاتل من وراءهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم) . ^(٢)

وقال ابراهيم النخعي : فى ناس من أهل الذمة سباهم العدو واستنقذهم المسلمون ، قال : لا يسترقون .
وسئل الشعبي عن امرأة من أهل الذمة سباهها العدو ، فصارت لرجل من المسلمين فى سببه ، قال : أرى أن ترد الى عهدها وذمتها .

وقال الليث : أرى أن يفدوهم من بيت مال المسلمين ، ويقروا على ذمتهم .
قال وهبه الزهيلي : ^(٣) والدليل على أنه يجب فك الذمة الأسير عند عامة أهمل

الى ملكه . . وأما الذى فلا نصيب له فى بيت المال ليفدى منه ، وانما مال بيت المال معد لنوائب المسلمين ، فانما يفدى أسراء المسلمين بمال بيت المال . الا أن يكون الذى مقاتلا له جزاء وغناؤه أو كان دليلا فى أرض المشركين ، يدل على عوراتهم فرأى الامام فداءه من بيت المال فلا بأس بذلك .

(١) راجع الأموال ص ١٢٧ ، ١٢٨ . موسوعة النخعي لقلعه ج ٢ / ٢٧٣ .

(٢) قال البخارى : (باب) يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون . ثم روى الحديث المذكور عن عمر قال : وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم : أن يوفى لهم بمحبتهم ، وأن يقاتل من وراءهم ، ولا يكلفوا الا طاقتهم . انظر الصحيح ٣١ / ٤ ، ٦٤٠ .

(٣) آثار الحرب ص ٤٧٤ .

العلم : هو أن أسره كان بسبب الحرب عن الدولة بكاظمها ،

وقد استعان به الامام ، فلا يصح أن يترك بدون المحافظة على حقه في الحرية والحياة . يروى أن قازان ملك التتار وقائدهم عند اغارتهم على دمشق في آخر القرن السابع الهجري وأول الثامن ، قد أسر من المسلمين بالشام عددا كبيرا ، ومعهم بعض أهل الذمة من اليهود والنصارى ، فذهب ابن تيمية ^(١) صرح بعض الملوك ليفك أسارى هؤلاء الأسرى ، فأجاب قازان في أسرى المسلمين ، ولم يجبه في أسرى اليهود والنصارى ، ولكن ابن تيمية لم يتركه حتى فك أسرى الذميين كما فك أسرى المسلمين ، وكان يقول له : (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) وذلك حكم الاسلام .

(١) وفيما أشار إليه الزحيلي يقول ابن تيمية - رحمه الله - : (وقد عرف النصارى كلهم أنني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى ، وأطلقهم قازان وقطلو شاه وخاطبت مولاى فيهم فسمح بإطلاق المسلمين ، قال لى : لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس ، فهؤلاء لا يطلقون . فقلت له : بل جميع من معك من اليهود والنصارى ، الذين هم أهل ذمتنا ، فانا نفتكهم ، ولا ندع أسيرا ، لا من أهل الطة ، ولا من أهل الذمة . وأطلقنا من النصارى من شاء الله ، فهذا عطنا واحساننا ، والجزاء على الله . وكذلك السبى الذى بأيدينا من النصارى يعلم كل أحد احساننا ورحمتنا ورأفتنا بهم ، كما أوصانا خاتم المرسلين ، حيث قال : فى آخر حياته (الصلاة ، وطاعتك أيمانكم) .

قال الله تعالى فى كتابه : (ويطعمون الطعام على حبه : مسكينا ويتيت ، وأسيرا) . مجموع الفتاوى ٦١٢/٢٨ ، ٦١٨ . وما قاله وهو يخاطب الطك : والطك وأصحابه اذا طاونونا على تخليص الأسرى والا حسان اليهم كان الحظ الأوفر لهم فى ذلك فى الدنيا والآخرة . . . ثم فكك الأسير وثواب المعتق من كلام الأنبياء والصديقين ما هو معروف لمن طلبه ، فهمما عمل الطك معهم وجد ثمرته) . المصدر السابق ٦٢٥/٢٨ ، ٦٢٦ .

ولما أوردت من الأدلة ، وغيرها قال ططا الاسلام : (١)

ان فك الأسرى من المسلمين وذميين واجب كفاى على المسلمين ، فاذا وقسح أسير مسلم (٢) أو ذى فى يد العدو فيجب على المسلمين مثلين فى ولاية أمورهم أن يبدلوا كل مجهود لتخليص الأسير بالقتال ، واط بالطل ، واط بأسير أو أسرى من أهل دار الحرب ، وذلك بحسب ما يترجح من المصلحة فى نظر ولى الأمر ، وأهل مشورته .

قال فى المبنى (٣) : (ويجب فداء أسرى المسلمين اذا أمكن . وبهذا قال

عمر بن عبد العزيز وطالك واسحاق) . وقال النووى فى المنهاج : (٤)

(ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض اليهم لخلاصه ان توقعناه) .

(١) ومن كلام العطاء المسلمين المؤيد لذلك ط نقله الدكتور وهبه الزحيلي

فى كتابه (آثار الحرب ص ٤٧١ ، ٤٧٢) قال :

(ومن تماييرهم : (امرأة سبيت بالشرق وجب على أهل المغرب تخليصها

من الأسر ط لم تدخل دار الحرب) لأن دار الاسلام كمكان واحد .

قال الكمال بن الهمام : ان انتقاذ الأسير واجب على الكل من أهل

الشرق والمغرب . وقال ابن عرفة من الطالكية : استنقاذ الأسارى بالقتال

واجب ، فكيف بالمال ؟ زاد اللخمي : ولو بضيع أموال المسلمين .

قال ابن رشد (واجب على الا طم أن يفتك أسرى المسلمين من بيت ط لهم

فما قصر عنه بيت المال تمين على جميع المسلمين فى أموالهم على مقاديرها

ويكون هو كآحد هم ان كان له طل)

(٢) راجع المصدر السابق ص ٤٧١ .

(٣) لابن قدامة ٤٤٥/٨ .

(٤) انظر مبنى المحتاج ٢٢٠/٤ .

الفصل الثالث

الأسير المسلم في دار الحرب

الافراج عن الأسير وما يترتب عليه :

الافراج عن الأسير^(١) أو اطلاق سراحه دون فداء ، أو بفداء ، أو بشرط مصروف في الاسلام ، اذا كان الأسير من دار أهل الحرب ، وقد سبق ذكر ذلك في موضعه .

لكننا بحاجة الى معرفة حكم الأسير المسلم في دار الحرب ، وما يسمه أن يجيبهم اليه من الالتزامات والشروط التي يبرمها معهم .

ولكي نصرف شيئا عن ذلك ندع الكلام لفقهاء الاسلام ليقولوا رأيهم في هذا الشأن . قال في تكملة المجموع^(٢) :

(فاذا أسر المشركون مسلما وحملوه الى دار الشرك ، ثم أطلقوه بلا ثمن نظرت : فان أطلقوه وأمنوه على أن يكون في ديارهم ، فلا يجوز له المقام في دار الشرك ، لأن مقامه فيها معصية ، فيجب عليه أن يهرب^(٣) ، ولكن لا يجوز له أن يسمى أحدا

(١) هناك نوع من الافراج عن الأسير في القانون الدولي : بأن تقوم الدولة الآسرة ، باخلاء سبيل الأسير في أي وقت ، سواء بعد توقف العمليات الحربية أو قبل ذلك بشرط أن يوقع الأسير على تعهد كتابي ، أو يعطى لها كلمة شرف بعدم العودة للقتال ضدها مرة أخرى بعد اطلاق سراحه . اهـ . أسرى الحرب ص ٣٥٦ .

(٢) ١٤٤ / ١٨ .

(٣) قال في مثنى المحتاج ٢٣٩ / ٤ : (ولو قدر أسير على هرب لزمه ، ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم ، أو على أنهم في أمانه حرم . فان تبجح قوم فليدفعهم ولو بقتلهم) .

منهم ولا يقتله ، ولا يأخذ شيئاً من أموالهم ، لأنهم إذا آمنوه اقتضى أن يكونوا منه على أمان . وان أطلقوه على أن يقيم في أرضهم ، ولم يؤمنوه ، وجب عليه الهرب منهم ^(١) وجازله قتلهم وسبيهم وأخذ مالهم ، لأنه لا أمان بينه وبينهم . هذا ما ذهب اليه الشافعية ، وكذلك مذهب الحنابلة ، إلا أنهم قالوا : ان أطلقوه وشرطوا عليه الحاقم عندهم لزمه ما شرطوا عليه . ^(٢)

تعهد الأسير على إقامته في دار الكفر :

إذا تعهد الأسير المسلم لمن أسروه بأن يقيم في بلادهم ولا يخرج

منها وأطلقوه ، فطأنا ينبغى أن يفعل ؟

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ^(٣) إذا أسر المسلم فأحلفه المشركون أن يثبت في بلادهم ولا يخرج منها على أن يخلوه فمضى قدر على الخروج منها فليخرج لأن يمينه يمين مكره . ^(٤) ولا سبيل لهم على حبسه ، وليس بظالم لهم بخروجه

(١) قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في الأم ١٨٨/٤ : (وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمنوه وولوه ضياعهم ، أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه ، وليس له أن يفتالهم ولا يخونهم ، وأما الهرب بنفسه فله الهرب ، وإن أدرك ليؤخذ فله أن يدافع عن نفسه ، وإن قتل الذي أدركه ، لأن طلبه ليؤخذ أحداث من الطالب غير الأمان ، فيقتله إن شاء . ويأخذ ماله ما لم يرجع عن طلبه) .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم (المؤمنون عند شروطهم) . انظر المغنسي

٠ ٤٨٣/٨

(٣) الأم ١٨٨/٤ . وانظر تكملة المجموع ١٤٤/١٨ ، ١٤٥٤ .

(٤) قال في شرح السير الكبير ٢٠٣٢/٥ : (لو قالوا للأسير نغلي سبيلك على أن تؤمننا فلا تفتال أحدا منا ، ولا تأخذ لأحد منا مالا ، ولا تخرج من بلادنا فحلف لهم على هذا ، وخلوا سبيله فلا بأس بأن يخرج ، ويكفر يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم : (فليأت الذي هو خير ، وليكفر يمينه) . إلا أنه لا ينبغى له أن يفتالهم فيقتل أحدا منهم ، أو يأخذ له مالا) .

من أيديهم ، ولعله ليس بواسع أن يقيم معهم إذا قدر على التنحي عنهم ، ولكنه ليس له أن يفتالهم في أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا آمنوه فهم في أمان منه ، ولا نعترف شيئا يروى خلاف هذا .

ولو كان أعتلهم اليمين وهو مطلق لم يكن له الخروج إذا كان ^{غير}مكره ، إلا بأن يلزمه الحنث وكان له أن يخرج ويحنث لأنه حلف غير مكره ، وانط الفينا عنه الحنث في المسألة الأولى لأنه كان مكرها .

(أما إذا خلوا سبيل الأسير في دار الحرب^(١) على أن يعطيهم كفيلا بنفسه على أن لا يخرج من بلادهم ، فكفل به مسلم أو ذمي أو حربي ، ثم قدر على الخروج فليس ينبغى له أن يخفر المسلم أو الذمي^(٢) وله أن يخفر الحربي فيخرج . وإن كان الأسير مستأثرا فيهم فمنعه بعضهم من الخروج ، حتى أعطاه كفيلا بهذه الصفة فليس ينبغى له أن يخفر كفيله حربيا كان أو غير حربي .

وهكذا رأينا أن الشافعي رضى الله عنه فرق بين المكره وغير المكره ، فالمكره لا تلزمه اليمين ، وغير المكره تلزمه .^(٣)

(١) شرح السير الكبير ٢٠٢٩/٥ .

(٢) إلا أن طواغيت الكفيل فخرجا جميعا فلا بأس بهذا . نفس المصدر السابق

٢٠٢٣ .

(٣) قال في رحمة الأئمة في هامش الميزان ١٧١/٢ : (لو أسر أسير فأخلفه المشركون أن لا يخرج من دارهم ولا يهرب ، على أن يخلوه بذهب ويحبى ، قال مالك : يلزمه أن يفى ولا يهرب منهم) .

(١) أما الأحناف فيقولون بلزوم اليمين مطلقا ، قال في شرح السير الكبير :

(إذا استحلف طكهم الأسير بالإيمان المغلظة أن لا يخرج إلى بلاد المسلمين فحلف على ذلك فاليمين لازمة .

قال الشارح : لأنه مخاطب ، وإن كان مقهورا في أيديهم ، فالأكره لا يضع لزوم اليمين .

والأصل فيه حديث حذيفة - رضي الله تعالى عنه - فإن المشركين أخذوه وحلفوه ألا ينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (ف لهم بعهدهم ونحن نستعين الله تعالى عليهم .) (٢)

هل يفى الأسير بما التزم به من الفداء للكفار ؟

إذا نظرنا إلى ما قاله علماء الإسلام في وفاء الأسير المسلم بما التزم به للكفار نجد أنهم يقولون ما بالوفاء وما بعده ، وذلك بناء على الأدلة من الكتاب والسنة وبناء على قدرة الأسير بما التزم به ، وعدم إكراهه .

(ونجد الحنابلة وكذا الزيدية ذهبوا إلى مدى بعيد في لزوم الوفاء بالالتزامات التي تقع بين أهل دار الإسلام وبين أهل دار الحرب في دار الحرب . فعندهم : أن الأسير المسلم إذا أطلق الكفار سراحه واستحلفوه أو اشترطوا عليه أن يبعث إليهم بفدائه ، أو يهود إليهم ، ولم يكرهوه على هذا الالتزام ، ثم قدر على الفداء الذي التزمه أو على الطل الذي اشترطه على نفسه لزمه الأداء .) (٣)

ويكفي للتدليل على ما ذكرناه هنا من وفاء الأسير بما التزم به من الفداء ما ورد في المغني لابن قدامة (٤) .

(١) ٢٠٣٦/٥ .

(٢) رواه مسلم ، وقد سبق تخريجه ص

(٣) أحكام الذميين والمستأمنين ، عبد الكريم زيدان ص ٥٦٢ .

(٤) ٤٨٣ ، ٤٨٢/٨ .

(وجبطه : أن الأسير إذا خلاه الكفار واستحلفوه على أن يبعث اليهم بفدائه أو يعود اليهم نظرت فان أكرهوه بالمذاب لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فداء لأنه مكره فلم يلزمه ما أكره عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم " غشى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ^(١)) وأن لم يكره عليه وقد رطب الفداء الذي التزمه لزمه أدائه وبهذا قال عطاء والحسن والزهرى والنخعي والثوري والأوزاعي وقال الشافعي أيضا لا يلزمه لأنه حر لا يستحقون بدله .

ولنا : قول الله تعالى (وأوفوا بعهدي الله إذا طهدت) ^(٢) ولط صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية على رد من جاءه مسلما وفي لهم بذلك وقال " أنا لا يصلح في ديننا الخدر " ولأن في الوفاء مصلحة للأسارى ، وفي الخدر فسدة في حقهم ، لأنهم لا يؤمنون بعهده والحاجة داعية اليه فلزمه الوفاء به ، كما يلزمه الوفاء بعقد الهدنة ، ولأنه طهدهم على أداء ما لزمه الوفاء به ، كمن البيع والمشرط في عقد الهدنة في موضع يجوز شرطه ، وما ذكره باطل بما إذا شرط رد من جاءه مسلما أو شرط لهم مالا في عقد الهدنة . فأما ان عجز عن الفداء نظرنا فان كان الغادي امرأة لم ترجع اليهم ولم يحل لها ذلك لقول الله تعالى : (فلا ترجعوهن الى الكفار) ^(٣) ولأن في رجوعها تسليطا لهم على وطئها

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣٤٢/١ : (روى ابن طاجه في سننه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي عمر والأوزاعي عن عطاء ، قال ابن طاجه في روايته عن ابن عباس ، وقال الطبراني وابن حبان عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

(٢) النحل : ٩١ .

(٣) المحتحنة : ١٠ .

حراماً ، وقد منع الله تعالى رسوله رد النساء الى الكفار بعد صلحه على رد هن
في قصة الحديبية وفيها " فجاء نسوة مؤمنات فنهاهم الله أن يردوهن " (١) .
أبو داود وغيره وإن كان رجلاً ففيه روايتان .

أحدهما : لا يرجع أيضاً وهو قول الحسن والنخعي والثوري والشافعي لأن الرجوع
اليهم ممضية فلم يلزم بالشرط كما لو كان امرأة وكما لو شرط قتل مسلم
أو شرب الخمر .

والثانية : يلزمه وهو قول عثمان والزهرى والأوزاعي ومحمد بن سوقة لما ذكرنا فسي
بعث الفداء ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد طهّد قريشاً على رد من
جاءه مسلماً ورد أبا بصير وقال " أنا لا يصلح في ديننا الفدر " (٢) .
وفارق رد المرأة ، فإن الله تعالى فرق بينهما في هذا الحكم حين صالح
النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً على رد من جاءه منهم مسلماً ، فأخفى الله ذلك
في الرجال ونسخه في النساء .

هذا ما ذهب اليه الحنابلة ، وهو كما ترى أكثر مرونة ، وأقوى حجة ما يأتي
من كلام ابن حزم - رحمه الله - فقد كان أكثر تشدداً في هذه المسألة ، حيث قال :
(ومن كان أسيراً عند الكفار فعاهدوه على الفداء ، وأطلقوه فلا يحل له أن يرجع
اليهم ، ولا أن يعطيهم شيئاً ، ولا يحل للاطم أن يجبره على أن يعطيهم شيئاً ،
فإن لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء ففرض على المسلمين أن يفدوه إن لم يكن
له مال يفي بفدائه . قال الله تعالى : (٥) ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)

-
- (١) انظر تفسير ابن كثير ٣٥٠/٤ .
(٢) هو محمد بن سوقة الفنوي ، من عباد أهل الكوفة وقراءهم ، وكان أسقى الناس
وأكثرهم بذلاً لأهل العلم والخير . انظر مختصر سيرة ابن هشام ص ٢٠٢ - ٢٠٥ .
(٣) انظر مختصر سيرة ابن هشام ص ٢٠٢ - ٢٠٥ .
(٤) المحلى ٤٩٤/٧ ، ٤٩٥ .
(٥) البقرة : ١٨٨ .

واسار المسلم أبطل الباطل ، وأخذ الكافر أو الظالم ماله فداءً من أبطل الباطل ، فلا يحل إعطاء الباطل ، ولا الحون عليه ، وتلك اليهود والايان التي أعطاهم لا شيء عليه فيها ، لأنه مكره عليها ، ان لا سبيل له الى الخلاص الا بها ، ولا يحصل له البقاء في أرض الكفر وهو قادر على الخروج .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . وهكذا كل عهد أعطيتهم ، حتى نتمكن من استتقاذ المسلمين وأموالهم من أيديهم ، فان عجزنا عن استتقاده الا بالفداء ففرض علينا فداءهم لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي روينا من طريق أبي موسى الأشعري (أطمعوا الجائع وفكوا المعاني) ، وهو قول أبي سليمان والشافعي (١) .

(١) انظر الأم ١٨٩/٤ . وقال في تكملة المجموع ١٤٥/١٨ :
(وان أطلقوه على أن ينفذ لهم من دار الاسلام مالا اتفقوا عليه ، فان لم ينفذه اليهم عاد اليهم ، فهل يلزمه انقاذ المال اليهم اذا وجده ؟ اختلف أصحابنا فيه فقال المصنف هنا : لا يلزمه لأنه ضمان مال بغير حق ، الا أن المستحب أن ينفذه اليهم ليكون ذلك طريقا الى اطلاق الأسرى قال الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا : يلزمه انقاذ المال اليهم ، لأن فيه مصلحة ، لأنه اذا لم ينفذ المال اليهم لم يمتقوا بقول الأسارى في ذلك ، فلا يلحقونهم ، والذي يقتضى المذهب أنه متى أنفذ اليهم المال - امما ستحبها على قول المصنف أو واجبا على قول غيره - فانهم لا يملكونه ، بل يكون كالذي أخذوه منه قهرا ، على ما مضى ، لأنهم أخذوه بغير حق . فان لم يقدر على المال الذي شرطوه عليه لم يلزمه العودة اليهم . وقال الأوزاعي : يلزمه العودة اليهم . دليلنا أن مقامه في دار الشرك معصية ، فلا يلزمه العودة اليها .

(فرع) وان أخذ الأسير مالا من بعض الكفار على أن ينفذ اليهم عوضه من دار الاسلام لزمه أن ينفذ اليهم عوضه لأنه أخذه منه بمقد ، وعقد المسلم مع الكافر صحيح ، بدليل أنه لا يصح أن يبتاع منه درهمين بدرهم ، وان أعطاه

ما تقدم من كلام الملط في هذا البحث تبين الآتي :

- أولاً : قال بعضهم : لا يحل للأسير أن يبقى في دار الحرب ، وبعضهم قال : يلزمه ذلك ان شرطوا عليه .
- ثانياً : يجب عليه الفرار دون أن يحدث قتلا وفسادا اذا أضوه ، وبمكسسه اذا لم يؤمنوه .
- ثالثاً : اذا أدرك ليوخذ فله أن يقاتل دفعا عن نفسه ، ولو أدى ذلك الى قتل من أدركه وأخذ ماله .
- رابعا : ان أطلقوه على أنه رقيق ، فله أن يسرق ويهرب ويقتل .
- خامسا : لا تتمتع بيمينه ان كان مكرها ، وان كان مختارا فحنث كفر . أما عند أبي حنيفة فهي لازمة في كلا الحالين .
- سادسا : اذا قتل الأسير مسلم أو ذمى على البقاء في دارهم فليس له أن يخفرهما وله أن يخفر الحربى فيخرج ، الا أن يكون مستأنا فيمنعه بعضهم من الخروج فأعطاهم كفيلا فليس له أن يخفر الكفيل وان كان حربيا .
- سابعا : عدم لزوم الفداء اذا عذب الأسير وأكره ، وكذلك الرجوع .
- ثامنا : اذا لم يكره وقدر على الفداء لزمه الأداء .
- تاسعا : اذا عجز الأسير عن الفداء فان كان امرأة لم ترجع اليهم ، وان كان رجلا ففيه روايتان الرجوع وعدمه .
- عاشرا : لا يحل رجوع الأسير الى الكفار ولا أن يعطيهم شيئا ، وليس للامام أن يجبره ، وليس عليه شيء فيما أعطاهم من الصهود والأيمان لأنه مكره .

بعض المشركون شيئا ليبيحه لهم في دار الاسلام ويرده عليه ، كان وكيلاً له كما لو وكله المسلم على ماله .

الحادى عشر : اذا عجز عن الانطلاق ففداؤه فرض على المسلمين .

الثانى عشر : انقاذ المال اليهم لازم أو مستحب ، لأن فيه مصلحة وطريقا الى

اطلاق الأسرى .

هـ - حرب الأسير :

ما سبق ذكره تبين لنا أن حرب الأسير جائز فى الاسلام ^(١) بل هو واجب فى نظر الكثير من العلماء ، وقد دلت السنة على ذلك حيث مرت بنا أمثلة تفيد جواز حرب الأسير من قبضة الكفار ومن دار الحرب ، وأن له الحق فى الدفاع عن نفسه ، ولو أدى ذلك الى قتل من أدركه وأخذ ماله .

وهذه نظرة كريمة عامة ، كرم بها الاسلام الانسان حيث ما كان فإذا ما أسر المسلم فى مكان ما فله أن يلوذ بالفرار ، وله الحق فى الدفاع عن نفسه لأن أسير المسلم من أبطل الباطل كما قال ابن عزم رحمه الله . انه ليس من الحق أن يؤسر المسلم ، لأن أعماله وتصرفاته جنية على المنهج الحق الواضح ، لكن اذا انحرف عن المنهج الحق وغل السبيل فحينئذ يعرض للأسر والمقومة .

وهذا الصدا الذى قرره الاسلام - جواز فرار الأسير - منذ أكثر من أربعة عشر قرنا ، عمل به القانون الدولى الحديث حيث أجاز شراح القانون للأسير أن يهرب من مكان الأسر ^(٢) وينتهى بذلك أسره ، ويمتدح هربه مجرد اخلال بالنظام

(١) اذا حرب الأسير فهل يسهم له من الضخمة ؟ قولان للعلماء :

الاول : اذا أدرك الحرب قبل انقضاءها أسهم له ، لأنه شارك الفانسين فى السبب ، فشاركهم فى الاستحقاق . وقال أبو حنيفة لا يسهم له الا أن يقاتل .

الثانى : ان جاء بعد احراز الضخمة فلا شئ له . انظر : المغنى

٤٣٠ / ٨ . الطبع ١ / ٥٠٢ .

(٢) آثار الحرب للزحيلي ص ٤٦٨ . أسرى الحرب ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ .

ولا يمكن محاسبة الأسير على هربه السابق اذا وقع في الأسر مرة أخرى .

بيد أن الأسرى يخضعون للقوانين^(١) واللوائح والأوامر المعمول بها في

جيش الدولة التي يحتجز فيها الأسرى ، ونظرا لهذا توقع عقوبات تأديبية على

الأسرى الذين يحاولون الهرب ، ويقبض عليهم قبل أن يفلحوا في اللحاق بجيشهم

أو في اجتياز حدود الاقليم الذي تحتله القوات المعادية . ويجوز أن يوضعوا تحت

مراقبة خاصة . فاذا أفلح الأسير الهارب في اللحاق بجيشه فلا يجوز أن يسأل

ملاؤه عن هربه ، ولا أن يوقع عليهم أى جزاء .

لكن المتبع لأحداث الحروب وطيلقاء الأسير من المصاطبة القاسية يجد أن

ما تقرره الأعراف والاتفاقيات والقوانين الدولية الخاصة بالأسرى لا يلتزم بها ،

فقد يتعرض الأسير للقتل بسبب الهرب ، ومن الأدلة على ذلك ما حدث في أثناء

الحرب العالمية الثانية حيث تعرض الجنود من الأسرى البريطانيين والحلفاء للقتل

من جانب الألمان واليابانيين بحجة الهرب من الأسر ، أو محاولتهم ذلك .^(٢)

(١) راجع القانون الدولي العام ، أبوهيف ص ٨٢٠ . وأسرى الحرب ص ٢٥٦ .

(٢) الصدر السابق ص ٣٥٤ .

وقد كان ذلك سببا كافيا جمل مندوبى الدول الأطراف فى اتفاقية جيف
سنة ١٩٤٩ تصر على ضرورة وضع حد لحق الدولة فى استخدام القوة ضد الأسير الذى
يحاول الهرب (١) .

-
- (١) يعتبر هرب الأسير ناجحا فى نظر القانون الدولى فيما يأتى :
- أولا : إذا استطاع الانضمام الى القوات المسلحة التى يتبعها أو قوات إحدى
الدول المتحالفة معها .
- ثانيا : إذا تمكن من ترك الأرض الواقعة تحت إشراف الدولة الأسيرة أو الأرض
التي تكون تحت إشراف إحدى الدول الحليفة لها .
- ثالثا : إذا انضم الى باخرة ترفع علم الدولة التى يتبعها أو ترفع علم إحدى الدول
الحليفة لها فى المياه الإقليمية للدولة الأسيرة ، بشرط أن لا تكون
هذه الباطنة تحت إشراف هذه الدولة الأخيرة .
- انظر نفس المرجع السابق ص ٣٥٤ .

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، والتابعين له باحسان الى يوم الدين .
أما بعد :

فأحمد الله تعالى على أن من على باتمام هذه الرسالة التى بذلت فيها جهدا كبيرا - كما يعلم الله - ، لأجل أن أقدم للقراء الكرام صورة كاملة من محاطة الأسير فى الاسلام ، حيث تناولت أهم القضايا التى تدعو الحاجة لبرازها فى هذا العصر .

هذا وقد توصلت من خلال البحث الى النتائج التالية :

القسم الأول

- ١ - بيان ماهية الحرب ، وأنواعها ، والدوافع اليها ، وأضرارها ، واتضح من ذلك :
- ٢ - أن الحرب سنة من سنن الاجتماع البشرى ، لازمت الانسان منذ وجد على الأرض ، ولم يخل عصر من العصور من أهوالها ومصائبها .
- ٣ - أن الحرب قبيحة فى ذاتها لما فيها من قتل النفوس والتخريب والتدمير .
- ٤ - قدمت نماذج من الحروب القديمة والحديثة ، لبيان هيات الحرب ، وخاصة فى العصر الحديث .
- ٥ - تبين لى أن حصيلة الحرب دائما هى الخراب والدمار وازهاق النفوس من البشر .
- ٦ - بيان ماهية الجهاد ، وأنواعه ، ومراحل مشروعيته ، وحالاته الداعية للقتال .
- ٧ - بيان مبادئ القتال فى الاسلام ، والباعث على القتال ، والضرر منه .
- ٨ - الجهاد فى سبيل الله حسن لغيره ، وهو اعلاء كلمة الله ، وحماية الدين الحق ومنع الفتنة ،

- ٩ - مبررات القتال في الاسلام تتلخص في النقاط التالية :
- أ - الدفاع عن الضرورات الخمس التي هي : النفس ، والدين ، والحقل والعرض ، والمال .
- ب - حرية الرأي ووجوب الاصلاح .
- ج - المعاملة بالمثل .
- د - اغائة المستضعفين وتضرتهم .
- هـ - نقض العهد والنكث بالأيمان ، وخروج الناس عن الحق والعدل .
- و - حماية الدعوة الاسلامية التي جاءت للناس كافة .
- ١٠ - المقصود من الجهاد ، أو الفرض منه ، هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا .
- ١١ - العبادىء السامية التي وضعها الاسلام للقتال ، تبرز عظمة الاسلام على غيره من الأديان ، والشرائع والقوانين .
- ١٢ - الجهاد في الاسلام ، لا ينطبق عليه ما أصطلحوا عليه في القانون الدولي الحديث ، من تقسيم الحرب الى دفاعية وهجومية ، لأن هذا التقسيم متأثر بالحدود الإقليمية لكل دولة ، وقائم على أساس المطامع البشرية ، والمصالح المادية ، وفي ذلك ظلم للعباد ، وانحراف عن الحق .
- ١٣ - المطلوب من الأمة الاسلامية ، أن تكون مهيئة ومؤهلة ومستعدة للاستنفار المدام في أى لحظة يباغتها العدو فيها ، للدفاع عن الاسلام ، وعن الأنفس والأعراض والممتلكات والحرمة .
- ١٤ - الدعوة الاسلامية التي كان الجهاد حارسها ، ومقيما عثراتها عالمية انسانية شاملة .

القسم الثاني

- ١٥ - أول من سخر الشعوب المغلوبة ، واستعبد الأسرى ، واسترق الأحرار ، هم الرومان .
- ١٦ - الحروب الطويلة أمدت روما بحشود لا حصر لها ، من العبيد والرجال المحطمين ، وأسرى الحروب .
- ١٧ - الحقوق الانسانية كانت مجهولة في عرف الرومان وقوانينهم ، ولذلك فقد لقي الأسرى والأرقاء أشد أنواع التقتيل والتعذيب والتكيل والتشيل والصلب .
- ١٨ - الرومان استخدموا الأسرى والأرقاء في الأعمال الشاقة ، والخدمة المنحطة .
- ١٩ - الرقيق في نظر الرومان أخط منزلة من البهائم .
- ٢٠ - الرومان تعودوا لحياة الأمم الماضية التي كانت تعامل الأسرى بقسوة لا رحمة فيها . وقد كانت حياة الأرقاء عند تلك الأمم في تماسه وشقاء .
- ٢١ - أطول حقبة عرفها التاريخ لنفاق تجارة الرقيق في الحضارة المسيحية هي تلك التي بدأتها دول أوروبا الغربية : اسبانيا ، والبرتغال ، وفرنسا ، وهولنده ، وبريطانيا .
- ٢٢ - حالة الأسير عند الرومان ، وعرب الجاهلية ، كانت تنتهي : اما بالقتل ، أو الفداء ، أو المن أو الاسترقاق .
- ٢٣ - معاملة الأسرى عند عرب الجاهلية لا تقل فضاة عن معاملتهم عند الرومان ، وكذلك الأرقاء .
- ٢٤ - معاملة الأسير عند عرب الجاهلية كانت قائمة على الأهواء والرفيات الشخصية القبلية .
- ٢٥ - نظام الأسر والاسترقاق كان موجودا بكثرة عند عرب الجاهلية .
- ٢٦ - ان الكثير من الأسرى عند عرب الجاهلية وقموا في الأسر نتيجة للفسب والنهب والسلب ، وكان لهم أسواق يباع فيها الرقيق ، ومنها سوق عكاظ .

- ٢٧- ان العذاب الذى كان يلقاه الأسرى عند عرب الجاهلية ، كان من النـوع الذى لقيه خبيب بن عدى الأنصارى ، فى نهاية العهد الجاهلى .

القسم الثالث

- ٢٨- بيان ماهية الأسرى .
- ٢٩- القرآن الكريم ساهم فى وضع نظام الأسارى .
- ٣٠- معاملة الأسرى فى الاسلام ليس لها مثيل فى تاريخ الأمم .
- ٣١- لم يعرف تاريخ الانسانية محاربا كان رفيقا بأسراه ، كمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ فقد قال فى أول معركة وقع فيها أسرى : (استوصوا بالأسارى خيرا) .
- ٣٢- وجد الأسارى فى ظل الاسلام كل العناية والرعاية ، من رفق واحسان وفداء وكسوة ، ونالوا حقوقهم كاملة غير منقوصة .
- ٣٣- غزوة بدر الكبرى كانت منطلقا لوضع نظام عام فى أحكام الأسرى .
- ٣٤- الهدف من المشورة فى غزوة بدر تحقيق المصلحة العامة .
- ٣٥- ثبت القتل ، والفداء ، والمن ، وهما نزل القرآن .
- ٣٦- ثبت قتل الأسارى ، والمغادرة بهم ، والمن عليهم ، واسترقاقهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون .
- ٣٧- الفداء ثابت اما بالمال ، أو الأنفس ، بحسب ما تطيه المصلحة العامة للاسلام والمسلمين .
- ٣٨- الأسر والاسترقاق قديمان قدم التاريخ .
- ٣٩- ظهر الاسلام فى عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحي الحياة الاقتصادية .
- ٤٠- الاسلام يحرم جميع روافد الرق ما عدا رقى الحرب المشروعة وما تولد منه .

- ٤١ - استرقاق أسرى المحاربين مباح في الاسلام اذا رأى امام المسلمين المصلحة في ذلك .
- ٤٢ - الاسترقاق جائز في جميع أسرى المحاربين ، من غير المسلمين ، سواء كانوا عرباً أو غيرهم .
- ٤٣ - قدم الاسلام الحلول الناجمة لقضية الرق التي كانت متفشية عند ظهور الاسلام .
- ٤٤ - القرآن الكريم وضع الضوابط ، وسن القوانين التي تكفل للأرقاء حياة سعيدة في ظل الاسلام ، وتكفل لهم الحرية من الاستعباد ، سواء كانت حرية مطلقة ، في تخليصهم من الرق ، أو كانت حرية نالها الأرقاء بين السادة .
- ٤٥ - بيان الحكمة من نكاح الاماء ، والتسرى ، والاستمتاع بهن ، وأن لذلك فائدت نبيلة .
- ٤٦ - بيان عشرين صورة من صور الحق .
- ٤٧ - الحقوق الانسانية التي منحها الاسلام للأرقاء ، لا يوجد لها مثيل في تاريخ الأمم .
- ٤٨ - مكانة الأرقاء في الاسلام بلغت حداً يفوق الوصف .

القسم الرابع

- ٤٩ - وجوب قتال أهل البغى الخارجين على الامام العادل ، أو أحد المسلمين ولكن بعد دعوتهم الى الوفاق والصلح .
- ٥٠ - حكم الفئة الباغية أنه لا يجهز على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيئتها .
- ٥١ - فكك الأسرى المسلمين واجب على الكفاية ، لا بد للحكومة الاسلامية من القيام به مثله في ولي الأمر ، وما وجب من الفكك لأسرى المسلمين ، يجب لأهل الذمة .

٥٢- يجوز للأسير المسلم أن يهرب من دار الحرب ، وهذا ما يجيزه شراح القانون ، حيث قالوا : للأسير أن يهرب من مكان الأسر ، وينتهي بذلك أسره .

هذا وقد تكلمت على كثير من القضايا ، في هذه الرسالة ، وهي قضايا

محاصرة أثرت حولها الشبهات ، ولا تزال تثار حتى الان ،

عرضت هذه القضايا بأدلتها من الكتاب والسنة وغيرهما ، لبيان حكم الاسلام

فيها ، وليكون في وسع المسلم الرد على تلك الشبهات التي هو من أغراض

المستشرقين ومن نحا نحوهم .

وقد استفدت كثيرا أثناء دراستي لموضوع الأسرى ، حيث علمت بمحض

الحقائق التي كنت بحاجة ماسة الى مثلها ، قبل الدخول في البحث ، لكي ترشدني

الى اختصار المسافة ، وتوفير على كثيرا من الوقت والجهد .

٥٣- تعلمت من خلال البحث أنه لا ينبغي للباحث أن يركز على مسألة ما ،

في الكتب الحديثة ، قبل أن يستوعب المسألة من مصادرها الأصلية .

٥٤- تبين لي أنه لا ينبغي للباحث أن يقتنع بوجهة نظر أحد ، حول مسألة

حتى يرى كلام الآخرين فيها ، ليعرف من منهم اقرب من الحق ،

واعتمد على الدليل .

٥٥- تبين لي أنه لم يتكلم أحد في مسألة ، أو حكم الا وقد سبق اليه .

٥٦- علمت علما يقينيا أنه لا يمكن للباحث الذي يريد الحقيقة ، أن يقول نفسي

شيء حتى يعلم رأي علماء الاسلام فيه .

٥٧- وجدت كثيرا من الباحثين وقعوا في الخطأ ، وهذا الخطأ له احتمالات

عدة ، ربما يكون بعض ما ذكرته في النقاط السابقة سببا في تلك الأخطاء .

٥٨- وجدت بعض الباحثين يقررون أحكاما باسم الاسلام ، والاسلام منها براء .

وقد يكون ذلك لغرض ، أو لعدم النظر في جميع الأدلة من الكتاب والسنة

في المسألة .

٥٩ - تعرفت من خلال هذا البحث ، على كثير من تراث الاسلام ، واستفدت منه ، واطلعت على كثير مما كتبه المحدثون ، وانتفعت به .

وأخيرا فهذا جهدى المتواضع ، وما استطعت التوصل اليه ، ولا أدعى أنني بلغت فيه الكمال ، ان الكمال لله وحده ، والمعجز والتقدير من طبيعة البشر .
فان كنت أصبت الحق في ذلك ، فهو بتوفيق من الله ، وان كنت أخطأت وجائست الصواب ، فذلك منى ومن الشيطان ، وأستغفر الله وأتوب اليه من جميع الذنوب والخطايا .

هذا واننى لأرجو الله عز وجل ، في أن أكون قد وفقت في اعداد هذا البحث آملا أن يكون وافيا بالفرض ، موفيا للمقصود ، سائلا الله تبارك وتعالى أن ينفعنى به ، وجميع من قرأه ، أو اطلع عليه ، أو اقتناه .

كما أسأله تعالى أن يجعل عملى هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يؤثقتنى لصالح الأعمال وأحسنها ، وأن يلهمنى الرشد والصواب ما دمت حيا .

(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد ان هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، انك أنت الوهاب) . (١)

(ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) . (٢)

(ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته

على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحمِلنا ما لا طاقة لنا به ، واعف عنا ، واغفر لنا وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين) . (٣)

وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، والتابعين لمنته ، الى يوم

الدين .

(١) آل عمران : ٨ .

(٢) البقرة : ٢٠١ .

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

الفهرس

=====

أولاً : فهرس

الآيات القرآنية

ثانياً : فهرس

الأحاديث والآثار

ثالثاً : فهرس

المصادر والمراجع

رابعاً : فهرس

الموضوعات

خامساً : فهرس

البيانات الشمسية

سادساً : فهرس

لأهم الأعلام المترجمة

سابعاً : فهرس

"الخطأ والصواب والاستدراك"

ثامناً : فهرس

الفهرس

=====

(١)

فهرس

• الآيات القرآنية •

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١	(وان يأتوكم أسارى تفاعوهم ، وهو محرم عليكم اخراجهم)	٨٥	البقرة	١٣١
٢	(أفترؤن من يبغض الكتاب ويكفرون ببعض . . .)	٨٥	"	١٣٢
٣	(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض . . .)	٢٥١	البقرة	٤٠ ، ٤١ ، ٤٢
٤	(فانكروني أذكركم . . .)	١٥٢	البقرة	شكر وتقدير
٥	(وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والساثلين وفى الرقاب . . .)	١٧٧	البقرة	٢٣٨
٦	(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . . .)	١٨٨	"	٣٨٢
٧	(وقاطبوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تمتدوا ، ان الله لا يحب الممتدين . . .)	١٩٠ - ١٩٤	"	٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤
٨	(فان انتهوا فلاعد وان الا على الظالمين)	١٩٣	البقرة	٢٤٠
٩	(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . . .)	١٩٤	البقرة	٥٨ ، ٤١
١٠	(ربنا آتانا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار)	٢٠١	البقرة	٣٩٤
١١	(كتب عليكم القتال وهو كره لكم . . .)	٢١٦	البقرة	١١
١٢	(ولا تتكفروا المشركات حتى يؤمن . . .)	٢٢١	البقرة	٣٣١
١٣	(لا اكراه فى الدين ، قد تبين الرشد من الغي . . .)	٢٥٦	البقرة	٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ : ٣٧
١٤	(الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور)	٢٥٧	البقرة	٩٩

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١٥	(ربنا لا تؤاخذنا ان نسيتا ، أو أخطأنا)	٢٨٦	البقرة	٣٩٤
١٦	(ربنا لا تنزع عقوبتنا بعد ان هديتنا ، وهب لنا من لدىك رحمة ، انك أنت			
١٧	(ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون)	٨	آل عمران	• ٣٩٤
١٨	(فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت قظا غليظا	١٠٤	آل عمران	• ٦٩
١٩	(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)	١٥٩	آل عمران	• ٥٩
٢٠	(والمحصنات من النساء الا ما طقت أيمانكم)	٣	النساء	• ٣٣٣
٢١	(ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما طقت أيمانكم)	٢٤	النساء	• ٣٣٣
٢٢	(واحسدوا الله ولا تشركوا به فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة)	٢٥	النساء	٣٣٤ • ٣٣٢
٢٣	(فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة)	٣٦	النساء	٣٤٥
	(بالآخرة)	٧٤	النساء	• ٤٥

الرقم الآية رقمها السورة الصفحة

٢٤ (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله

والستضعفين من الرجال والنساء

والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا

من هذه القرية الظالم أهلها (٠٠٠) ٧٥ النساء ٤١

٢٥ (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله

والذين كفروا يقاتلون في سبيل

الطاغوت (٠٠٠) ٧٦ النساء ٤٥

٢٦ (فخذوهم واقتلوهم حيث وجئوهم) ٨٩ النساء ١٦٠

٢٧ (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا

الا خطأ) ٩٢ النساء ٣٦٤

٢٨ (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير

رقبة مؤمنة (٩٢ النساء ٣٤٠

٢٩ (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه

جهنم خالد فيها) و غضب الله

عليه ولعنه ، وأعد له عذابا

عظيما (٩٣ النساء ٣٦٤

٣٠ (يا أيها الذين آمنوا كونوا

قوامين بالقسط شهداء لله ،

ولو على أنفسكم ، أو الوالدين

والأقربين (١٣٥ النساء ٥٢

٣١ (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (٥٦

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٣٢	(ولا يحرمكم شئتان قوم أن صدوكم			
٣٣	(اليوم يئس الذين كفروا من دينكم)	٣	المائدة	٥٢
٣٤	(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوايين			
٣٥	(يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك	٨	المائدة	٥٢
٣٦	(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ،	٦٧	المائدة	٦٨
٣٧	(ان تعذبهم فأنهم عبادك ،	٨٧	المائدة	٣٤٠
٣٨	(وطوشاء ربك ما فعلوه)	١١٢	الأنعام	١١٦
٣٩	(ورحمتي وسعت كل شئ)	١٥٦	الأعراف	٥٩
٤٠	(فاضربوا فوق الأعناق)	١٢	الأنفال	١٧٣
٤١	(الذين عاهدت منهم ثم			
	ينقضون عهدهم في كل مرة ،			
٤٢	(فاما تثقنهم في الحرب فشرد	٥٦	الأنفال	١٨٨ ، ٤٢
	بهم من خلفهم ، لحلمهم يذكرهم)	٥٧	الأنفال	١٩٥
٤٣	(فاما تثقنهم في الحرب فشرد			
	بهم من خلفهم ، لحلمهم يذكرهم)	٥٧	الأنفال	١٨٨ ، ١٦٦
				٢٤٨ ، ٢٤٦

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٤٣	(واما تخافن من قوم خيانة			
	فانبذ اليهم على سوا ^{٥٠})	٥٨	الأنفال	١٩٤ •
٤٤	(ماكان لنبي أن يكون له			
	أسرى حتى يثخن في الأرض) (٥٠٠)	٦٧	الأنفال	١٣٣ • ١٥٥ • ١٦١
				١٦٢ • ١٧٢ • ٥٠ •
				٥٦ • ٢٦٢ •
٤٥	(لولا كتاب من الله سبق لمسكم			
	فيما أخذتم عذاب عظيم)	٦٨	الأنفال	١٣٣ • ٢٥١
٤٦	(فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) (٥٠)	٦٩	الأنفال	١٣٣
٤٧	(ياأيها النبي قل لمن في أيديكم			
	من الأسرى ان يعلم الله في ظمكم			
	غيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم) (٥٠)	٧٠	الأنفال	١٣٣ • ٢٥٦
				٣١٨ •
٤٨	(وان يرهذوا خيانتك ، فقد خانوا			
	الله من قبل ، فأمكن منهم ، والله			
	عليم حكيم)	٧١	الأنفال	١٣٣ •
٤٩	(فاذا نسلخ الأشهر الحرم			
	فاقتلوا المشركين حيث -			
	وجدتموهم (٥٠٠)	٥	التوبة	١٣٤ • ١٥٦
				١٥٧ • ١٥٩
				١٦٠ • ١٦٦
				١٧٣ • ٢٧٨

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٥٠	(وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر . . .)	١٢ و ١٣	التوبة	٤٢
٥١	(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله . . .)	٢٩	التوبة	٤٣ و ٤٤
٥٢	(وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة . . .)	٣٦	التوبة	٤٤ و ٥٧
٥٣	(يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أنأظنم إلى الأرض . . .)	٣٨	التوبة	٣٣
٥٤	(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين طيها والمؤلفة عليهم وفي الرقاب . . .)	٦٠	التوبة	٣٣٩
٥٥	(ربنا أطع على أموالهم وأشد على قلوبهم ، فلا يؤمنوا حتى يروا المذابح الأليم)	٨٨	يونس	٢٤٨
٥٦	(ولوشاء ربك لأمن من في الأرض كلهم جميعا . . .)	٩٩	يونس	٦٨

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٥٧	(ولو شاء ربك لَجَمِلَ الناس)			
٥٨	(لا تثرِيبَ طيكم اليوم ، يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين)	٩٢	يوسف	٦٠
٥٩	(انما يتذكر أطوا الألباب ، الذين يوفون بعهده الله ، ولا ينقضون الميثاق)	٢٠	الرعد	٥٦
٦٠	(فامّا الزبد فيذهب جفاً . . .)	١٧	الرعد	١٢
٦١	(وان تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم . . .)	٧	ابراهيم	شكر وتقدير
٦٢	(فمن ثم على فانه متى ، ومن صاتي فانك غفور رحيم)	٣٦	ابراهيم	٢٤٧
٦٣	(والله فضل بعضكم على بعض في الرزق . . .)	٢١	النحل	١١٩
٦٤	(ضرب الله مثلا عبداً موطوكا لا يقدر على شيء . . .)	٢٥	النحل	١١٩ ، ٣٢٢
٦٥	(وأفوا بعهده الله اذا عاهدتم . . .)	٩١	النحل	٥٦ ، ٣٨

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٦٦	(فإذا جاء وعد الآخرة ليسوا وجوهكم ، وليدخلوا المسجد كما دخلوه أول مرة ، وليتبرأوا - ماطوا تنبيرا)	٧	الاسراء	٢٣٢
٦٧	(وأوفوا بالعهد ، ان العهد كان مسئولا)	٣٤	الاسراء	٥٦
٦٨	(وما أرسلناك الا رحمة للعالمين)	١٠٧	الأنبياء	٢٣ ، ١٣٩
٦٩	(يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت . . .)	٢	الحج	٧٠
٧٠	(ان الله يذافع عن الذين آمنوا . . .)	٣٨	الحج	٤٢
٧١	(أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير . . .)	٣٩	الحج	٣٩
٧٢	(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض . . .)	٤٠	الحج	١٠
٧٣	(وجاهدوا في الله حق جهاد . . .)	٧٨	الحج	١ ، ٤٥
٧٤	(والذين هم لفروجهم حافظون)	٥	المؤمنون	٣٣٤

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٧٥	(لا على أزواجهم ، أو ما ملكتم أيما نهم ، فانهم غير طوسين)	٦	المؤمنون	٣٣٤
٧٦	(ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين . . .)	١٢ ، ١٣	"	٢٠٣
٧٧	(وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم . . .)	٣٢	النور	٣٢٤
٧٨	(والذين يبتغون الكتاب مما ملكتم أيما نكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا . . .)	٣٣	"	٣٣٩
٧٩	(ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا . . .)	٣٣	"	٣٣٦
٨٠	(فلا تطع الكافرين وجاهدوهم به جهادا كبيرا)	٥٢	الفرقان	٣٤
٨١	(وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون)	٢٢٧	الشعرا	١١٧

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٨٢	(وانى مرسله اليهم بهديه			
	فناظرة بم يرجع المرسلون (٠٠٠)	٣٦-٣٤	النمل	٨١
٨٣	(ومن أظلم ممن ذكر بآيات			
	ربه ، ثم أعرض عنها ، انما			
	من المجرمين منتقمون)	٢٢	السجدة	١٨٤
٨٤	(وأنزل الذين ظاهروهم			
	من أهل الكتاب من صياصيمهم			
	، وقذف في ظهريهم الرعب ،			
	فريقا تقتلون ، وتأمرون فريقا)	٢٦	الأحزاب	١٣٤ ، ١٣٥
				٠ ١٩٠
٨٥	(يا أيها النبي انا أحللتنا لك			
	أزواجك اللاتي آتيت أجورهن			
	وما طغيت يمينك (٠٠٠)	٥٠		٣٣٥
٨٦	(وان تشكروا يرضه لكم)	٧	الزمر	شكر وتقدير
٨٧	(انما يتذكر أولوا الألباب)	٩	الزمر	٢٣
٨٨	(ومن أحسن قولا ممن دعا			
	الى الله ، وعمل صالحا ، وقال			
	اننى من المسلمين)	٣٣	فصلت	٦٨

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
-------	-------	-------	--------	--------

٨٩ (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب

الرقاب ، حتى اذا أشختموهم

فشدوا الوثاق ، فاما منا بعد ،

واما فداي ، حتى تضع الحرب

أوزارها . . .)

١٣٥ ، ١٣٤ محمد

٤

١٣٦ ، ١٥٥ ، ١٥٧

١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢

٢٧٨ ، ٢١٩

٩٠ (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم

عنهم بهطن مكة ، من بعد

أن أظفركم عليهم . . .)

١٣٦ ، ٢٩٣ الفتح

٢٤

٩١ (ان الذين ينادونك من وراء

الحجرات أكثرهم لا يعقلون)

٣٠٦ الحجرات

٤

٩٢ (وان طائفتان من المؤمنين

اقتتلوا فأصلحوها بينهما . . .)

٣٦٥ الحجرات

٩

٩٣ (والذين يظاهرون من أمرائهم

ثم يهودون لما قالوا ، فتحرير

٣٤٠ المجادلة

٣

٩٤ (هؤلاء على أنفسهم ولو كان

بهم خصاصة . . .)

الحشر

٩

١٣٩

الترقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
٩٥	(فلا ترجعوهن الى الكفار)	١٠	الممتحنة	٣٨١
٩٦	(ليظهره على الدين كله)	٩	الصف	٣٤
٩٧	(والذين هم لفروجهم حافظون . . .)	٢٩ ، ٣٠	المعارج	٣٣٤
٩٨	(رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا . . .)	٢٦	نوح	
٩٩	(يا أيها المدثر . قم فأنذر)	١ ، ٢	المدثر	٣٦
١٠٠	(ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)	٨	الانسان	١٢٥ ، ١٢٧
				١٣٤ ، ١٣٨
				١٤١ ، ٣٧٥
١٠١	(نحن خلقناهم وشددنا أسرهم)	٢٨	الانسان	١٢٦ .
١٠٢	(فلا أقحم الحقبة . وما أدراك ما الحقبة . فك رقبة)	١١ - ١٣	البلد	٣٣٨ .
١٠٣	(ان الانسان لفي خسر . .)	٢	الحصر	٦٩ .

(٢)

فہرست

الاحادیث والاثبات

حرف الألف

الرقم	نص الحديث	الصفحة
١	(أن الحمد لله ، نحمده ونستعينه . . .)	١
٢	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بحث جيشا قال : انطلقوا باسم الله ، لا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا صغيرا ، ولا امرأة . . .)	٤٩
٣	(أن أبا بكر الصديق بحث جيوشا الى الشام . . .)	٥٠
٤	(أنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بحث سرية يقول لهم : . . .)	٥١
٥	(أن جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصر من قصور فارس . . .)	٥٣
٦	(اذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، يرفع لكل غادر لواء . . .)	٥٤
٧	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان ، وقال لمن سأل عن ذلك : (فلا تقتل الصبيان) .)	٥٧
٨	(أنه سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من فسائهم ونذاريهم ، قال : " هم منهم ")	٥٧
٩	(أهد الناس قطة أهل الايمان)	٥٨
١٠	(أن الرفق لا يكون في شيء الا زانه . ولا ينزع من شيء الا شانه)	٥٩
١١	(أن الله رفيق يحب الرفق . . .)	٥٩
١٢	(أيكم ينزل خبيبا من خشيته وله الجنة . . .)	١١٥

الرقم	نص الحديث	الصفحة
١٣	(أنا نبي الرحمة ، وأنا نبي الطحمة) ،	٦٠
١٤	(أنا محمد وأحمد ، والمقفى ، والحاشر ،	
	ونبي التهمة ، ونبي الرحمة) .	٦٠
١٥	(أنا محمد وأحمد ، أنا رسول الرحمة .	
	أنا رسول الطحمة) .	٦٠
١٦	(أشهدوا أن زيدا ابني يريثني وأرثه) .	١٢٠
١٧	(أسلمت على ما سلف لك من خير) .	١٢١
١٨	(أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا	
	على رسول الله صلى الله عليه وسلم	
	من جبل التثميم متسلحين ٠٠٠)	١٣٦
١٩	(استوصوا بالأسارى خيرا) .	١٣٩
٢٠	(أتدرون من أخذتم ؟ هذا ثمامة بن أثال	
	الحنفى ، أحسنوا أسارى) .	١٤٢
٢١	(ان الكافر يأكل فى سبعة أمعاء ، وان	
	المسلم يأكل فى معنى واحد) .	١٤٢
٢٢	(أسرا* المشركين يقتلون ، ولا يفدوهم حتى	
	يشحن فيهم القتل ٠٠٠) .	١٦١
٢٣	(استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم	
	البيت ، فدعا على ستة نفر من قريش ٠٠٠) .	١٧٥
٢٤	(أتقتلنى يا محمد من بين قريش ؟	
	قال : نعم ، أتدرون ما صنع هذا بى ٠٠٠) .	١٧٥
٢٥	(ان بنى عبد المطلب قوم أخرجوا كرها ، لم يريدوا	
	قتالكم ، فمن لقي منكم أحدا منهم فلا يقطه ، وليأسره أسرا) .	١٧٩

الرقم	نص الحديث	الصفحة
٢٦	(انى قد عرفت أن رجالا من بنى هاشم ، وغيرهم قد أخرجوا كرها ، لا حاجة لهم بمقاتلنا . . .)	١٧٩
٢٧	(أنه لما أسر الأسارى يوم بدر أسر العباس رجل من الأنصار . . .)	١٨٠
٢٨	(ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين . . .)	١٨٦
٢٩	(ان الله يأمرك أن تخرج الى بنى قريظة)	١٩٠
٣٠	(اقلطوهم وان وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة)	١٩٩ ، ٢٠٠
٣١	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وطى رأسه المغفر . . .)	١٩٩
٣٢	(أما كان فيكم رجل رحيم)	٢١٥
٣٣	(ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)	٢٢٢
٣٤	(ان خالد ا سيف سله الله طى المشركين)	٢٢٢
٣٥	(ان كانت المرأة لتجير طى المؤمنين ، فيجوز)	٢٣٨
٣٦	(ان منكم رجالا أكلهم الى أيمانهم ، منهم فرات بن حيان)	٢٣٩
٣٧	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقطوا : لا اله الا الله . . .)	٢٤٠
٣٨	(ان القوم اذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم)	٢٤١
٣٩	(ان شئتم قتلتموهم ، وان شئتم فاديتموهم واستمتم بالفداء ، واستشهد منكم بمدتهم)	٢٤٩ ، ٣٠٢

الرقم	نص الحديث	الصفحة
٤٠	(ان جبرائيل هبط عليه فقال له : خيرهم يعني	
٢٤٩	أصحابك في أسارى بدر : القتل ، أو الفداء . . .)	
٤١	(أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية	
٢٥٦	يوم بدر أربعمائة) .	
٢٥٧	(أضعفوا على المحاسن الفداء) .	
٤٢	(أرفقهم أربعة آلاف ، إلى ثلاثة آلاف ،	
٤٣	إلى ألفين ، إلى ألف ، إلى قوم لا مال لهم ،	
٢٥٨	من عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) .	
٤٤	(أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فوسبى الحرب	
٢٦٠	في الموالى بعبددين ، أو ثمان من الأهل . . .) .	
٤٥	(أما من تصاك منكم بحقه	
	من هذا السبى ، فله بكل انسان ست فرائض	
٢٦١	من أول سبى أصيبه) .	
٤٦	(أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم بدر	
٢٦٤	سبعين أسيرا ، وكان يفادى بهم على قدر أموالهم . .)	
٤٧	(إذا أسر الأسير ، يقتل أو يفادى أحب اليك ؟	
	قال : ان قدروا أن يفادوا فليس به بأس ، وان	
٢٦٥	قتل فما أعظم به بأسا .)	
٤٨	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من	
٢٦٦	المسلمين برجل من المشركين) .	
٤٩	(أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد	
٢٧٦	رجل من المشركين ، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم)	

الرقم	نص الحديث	الصفحة
٥٠	(أن هذا الرجل - يعني أبا العاص - منا	
٢٨٤	حيث قد طمتم . . .)	
٥١	(أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فحطوا	
٢٩٠	حطة رجل واحد ، فما أفلت منهم انسان . . .)	
٥٢	(أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم جوهرة بنت	
	الحارث ، وجعل صداقها عتقها ، وعتق من سبي	
٢٩١	من قومها)	
٥٣	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا	
٢٩٤	في أصل شجرة بالحديبية . . .)	
٥٤	(أن قريشا كانوا يمشوا أربعين رجلا	
٢٩٤	منهم ، أو خمسين رجلا)	
٥٥	(أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على	
	رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل	
	التميم متسلحين ، يريدون غزاة النسي	
٢٩٦ ، ٢٩٧	صلى الله عليه وسلم)	
٥٦	(لا يهاجمهن على جريح ، ولا يتيمن مدبر ،	
٢٩٩	ولا يقتل أسير ، ومن أطلق يابه فهو آمن)	
٥٧	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام	
	حين جاءه وفد هوازن مسلحين ، فسأله	
٣٠١ ، ٣٠٢	أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم . . .)	
٥٨	(أن أحببت فمندی محبة مكرمة ، وإن أحببت	
٣٠٤	أن أمتك وترجى إلى قومك فعلت)	

الرقم	نص الحديث	الصفحة
٥٩	(أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسير فقال :	
٦٠	(أن الرفيل ورؤسا من رؤس أهل السواد أتوا	٣٠٧
٦١	(أعتقها فانها من ولد اسماعيل)	٣١٠
٦٢	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسر سائر	٣٢٢
	بنى المصطلق ، وسبى الرجال والنساء والذرية)	٣٢٦ ، ٣٢٢
٦٣	(أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث وستين رقبة)	٣٢٩
٦٤	(أصبنا سببا يوم أوطاس ، ولهن أزواج فو قومهن)	٣٣٤
٦٥	(أى الرقاب أفضل ؟ قال : (أنفسها عند أهلها	
	وأغلاها ثنا)	٣٣٨
٦٦	(أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمتابعة فو كسوف الشمس)	٣٤٢
٦٧	(الولاء لمن أعتق)	٣٤٢
٦٨	(أم الولد حرة ، وإن كان سقطا)	٣٤٢
٦٩	(أعتقها ولدها)	٣٤٢
٧٠	(اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم	
	أطعموهم مما تأكلون واكسوهم	
	مما تلبسون ، ولا تكفوهم من	
	العمل مالا يطيعون)	٣٤٧
٧١	(أرقاكم أرقاكم ! أطعموهم مما تأكلون)	٣٤٨
٧٢	(آيما عهد نزل من الحصن ، وخرج	
	الينا من الحصن فهو حر)	٣٤٩

الرقم	نص الحديث	الصفحة
٧٣	(أولئك عتقاء الله) .	٣٤٩
٧٤	(ان العبد اذا نصح لسيدته ،	
٣٥٤	وأحسن عبادة الله ، فله أجره مرتين) .	
٧٥	(استقرئوا القرآن من أربعة . . .) .	٣٥٥
٧٦	(أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بن الخطاب . . .) .	٣٥٦
٧٧	(اسمعوا وأطيعوا ، وان استعمل ظمكم عبد	
٣٥٦	حيثى كان رأسه زبيبة) .	
٧٨	(ان خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع ،	
٣٥٦	وان كان عبدا مجدع الأطراف) .	
٧٩	(ان تطعنوا في أمارته ، فقد طعنتم في	
٣٥٧	أماره أبيه من قبل . . .) .	
٨٠	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين	
٣٧٢	المهاجرين والأنصار . . .) .	
٨١	(ان على المسلمين في فيثهم أن يفادوا أسيرهم ،	
٣٧٣	ويؤدوا عن غارمهم)	
٨٢	(اذا خرج الذمير بالأسير من المسلمين فلا يحل	
	للمسلمين أن يردوه الى الكفر ، فيفادوه بما	
٣٧٣	استطاعوا) .	
٨٣	(أوصى الخليفة من بعدى بكذا وكذا . . .) .	٣٧٤
٨٤	(أرى أن ترد الى عهدنا وذاقتها) .	٣٧٤
٨٥	(الصلاة وما ملكت أيمانكم)	٣٧٥
٨٦	(المؤمنون عند شروطهم)	٣٧٨
٨٧	(انا لا يصلح في ديننا الفدر) .	٣٨٢ ، ٣٨١
٨٨	(ان الله وضع عن أمتي الخطأ) .	
	والنسيان ، واما استكروها عليه) .	٣٨١
٨٩	(أطيعوا الجائع ، وفكوا الماني)	٣٨٣

حرف الهاء

الرقم	نص الحديث	الصفحة
٩٠	(بشروا ولا تنفروا ، هسروا ولا تمسروا) .	٥٣
	(بحث النبي صلى الله عليه وسلم سرية عينا	
٩١	وأمر عليهم عاصم بن ثابت . . .) .	١١٢
	(بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد ،	
٩٢	وحوله ناس من قريش . . .) .	١٢٤
	(بحث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد	
٩٣	الى بنى جذيمة ، فدعاهم الى الاسلام . . .) .	٢١٣
	(بحث رسول الله صلى الله عليه وسلم	
	عبد الله بن جحش الأسدي الى نخلة بين مكة	
	والطائف . . .) .	٢٥٤
٩٤	(بحث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا	
	قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة وقال له :	
	ثمامة بن أثال ، سيد أهل اليمامة . . .) .	٢٨٧
٩٥	(بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد	
	النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين	
	من قريش وثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم . . .)	٣٧٢

حرف التاء

الرقم	نص الحديث	الصفحة
٩٦	(تقتل عسارا الفئة الباغية) .	٣٦٥

حرف الثاء

٩٧	(ثلاثة لا تقبل منهم صلاة) .	٣٣٠
٩٨	(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة) .	٣٣٠
٩٩	(ثلاثة يؤتسون أجورهم مرتين)	٣٤٥

=====

حسوف الجرم

الرقم	نص الحديث	الصفحة
١٠٠	(جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفداء يوم بدر أربعة آلاف لكل رجل) .	٢٥٨
١٠١	(جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، كم أعف عن الخادم ؟ ... فقال : أعف عنه كل يوم سبعين مرة)	٣٤٩
١٠٢	(جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مالك) ...)	٣٥٢

حسوف الحا

١٠٣	(الحرب خدعة)	٥٥
١٠٤	(حاصرنا تستر ، فنزل الله ريحاً على حكم عمر ...)	٢٣٦

حرف الخاء

الرقم	نص الحديث	الصفحة
-------	-----------	--------

١٠٥ (غير رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسرى :

بين الفداء والمن والقتل والاستمبار ، يفعل

ما شاء) . ١٦٥

١٠٦ (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي

المرب) . ٢٢٥ و ٢٨٦

حرف الذال

١٠٧ (ذمة المسلمين واحدة ، يسمى بها أدناهم) . ٢٣٧

١٠٨ (ذكر لنا أن رجلا يقال له ابن زنيم اطلع

على الثنية من الحديدية فرماه المشركون بهم

فقتلوه) . ٢٩٥

حرف الراء

١٠٩ (الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض

يرحمكم من في السماء) . ٥٩

١١٠ (رأيت أبا ذر وعليه حلة ، وعلي غلامه مثلها) . ٣٤٦

١١١ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروا عليه) ٣٨٣

حرف السين

الرقم	نص الحديث	الصفحة
١١٢	(سلمان منا أهل البيت) .	٣٥٨
١١٣	(السباق أربع : أنا سابق العرب ، وصهيب سابق الروم ، وسلمان سابق الثورين ، و هلال سابق الحيشة) .	٣٥٨
١١٤	(سباب المسلم فوق ، وقتاله كفر)	٣٦٦

حرف الشين

١١٥	(شاكيت أبا موسى الأشعري فو بعض مايشاكي الرجل أمره) .	٢٦١
١١٦	(شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وجاءته وفد هوازن ، فقالوا : يا محمد : انا أصل وعشيرة ، فمن علينا ، من الله عليك) .	٣٠٣

حرف الميم

الرقم	نص الحديث	الصفحة
١١٧	(المعباس أوجعه الوثاق ، فذلك أرقنى) .	١٧٩
١١٨	(عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قرطبة ، فكان من أنهت قتل ، ومن لم ينهت خلق سبيليه فكنت ممن لم ينهت) .	٢٨٢

حرف الفين

١١٩	(غزونا فزاره وطننا أبوبكر) .	٢٧٠ ، ٢٢٥
	(أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم) .	

=====

الرقم	نص الحديث	الصفحة
١٢٠	(فجعل الله النبی والمؤمنین فی أمر	
	الأسارى بالخیار) (. . . .)	٣١٦ ، ١٦٢
١٢١	(فادی النبی صلی الله علیه وسلم بأسارى یتعبد .	
	فکان فدا ^١ کل واحد منهم أربعة آلاف) (. . . .)	١٧٤
١٢٢	(فلما کان یوم بدر أسر عقبه بن أبی معیط فی	
	الأسارى) (. . . .)	١٧٥
١٢٣	(فلما کان یوم بدر ، حصل لی درعان ، فلقینی أمیه	
	فقال : خذنی وابنی ، فأنا خیر لك من الدرعین	
	أفتدی منك) (. . . .)	١٨٣
١٢٤	(فبیننا رسول الله صلی الله علیه وسلم عند زینب بنت	
	جحش یفسل رأسه) (. . . .)	١٩٠
١٢٥	(فضل الناس عمر بن الخطاب بأربع : بذكر الأسرى	
	یوم بدر ، أمر بقتلهم) (. . . .)	٢٥١
١٢٦	(فادی رسول الله صلی الله علیه وسلم أسارى بدر ،	
	وکان فدا ^١ کل رجل منهم أربعة آلاف) (. . . .)	٢٥٥
١٢٧	(فقیهوا أحاکم فی دینہ ، وأقرئوه القرآن ، وأطلقوا له	
	أسیره) (. . . .)	٢٨٠
١٢٨	(فقتل النبی صلی الله علیه وسلم المقاطة ، وسبی	
	الذریة ، وکان فی السبی صفیه بنت	
	الحلی) (. . . .)	٢٢٥ ، ٢٩٨
١٢٩	(فأمر رسول الله صلی الله علیه وسلم ،	
	ثابت بن قیس بن شماس فأجابهم) (. . . .)	٣٠٦
١٣٠	(فذرهم وما حبسوا أنفسهم الیه) (. . . .)	٣٢١
١٣١	(فلیأت الذی هو خیر ، ولیکفر عن یمنه) (. . . .)	٣٧٨
١٣٢	(فجاء نموة مؤمنات فنهاهم الله أن یردوهن) (. . . .)	٣٨٢

حرف القاف

الرقم	نص الحديث	الصفحة
١٣٣	(قيل له : لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابتهن أبنا* المشركين ؟ قال : (هم من آباءهم) .	٥٧
١٣٤	(قلت : يا رسول الله ، انا نصيب في البيات من نراري المشركين ، قال : (هم ضهم) .	٥٧
١٣٥	(قد فعلت ، فلاتعجلن بخرج حتى تجدى من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك الى بلادك ، ثم أدنيني)	١٤٤ ، ٢٠٦
١٣٦	(قلت لمجاهد : انه بلغني أن ابن عباس قال : لا يحل الأسارى (. . . .) .	١٥٩
١٣٧	(قال لى أمية بن خلف ، وأنا بينه وبين ابنه آخذ بأيديهما : يا عبد الأله : (. . . .) .	١٨٣
١٣٨	(قد أجرنا من أجرته ، وأما من أمنت) .	٢٣٨
	(قد أجرنا من أجرته بأمر هاني) .	٢٣٨
١٣٩	(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي الحرب في الجاهلية أن فدا* الرجل ثمان من الأهل (. . . .) .	٢٦٠
١٤٠	(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فدا* رقيق الحرب من أنفسهم (. . . .) .	٢٦٠
١٤١	(قال لى عمر عند موته : اعقل عنى ثلاثا : الامارة شري* وفي فدا* العربى عده* وفي ابن الأمة بعيران .) .	٢٦١
١٤٢	(قد منا الحديثية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربع عشرة مائة (. . . .) .	٢٩٥

حرف القاف

الرقم	نص الحديث	الصفحة
١٤٣	(قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : من قذف مملوكه بالزنى ، يقيم عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال)	٣٥٢
١٤٤	(قتال المؤمن كفر) .	٣٦٦
١٤٥	(قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فكسوا العاني ... يعني الأسير ... وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض)	٣٧١
١٤٦	(قلت لعللى رضى الله عنه : هل عندكم شئ من الوسى الا ما فى كتاب الله ؟ قال : ...)	٣٧٢
١٤٧	(قال لى عمر حين طعن : اعظم أن كل أسير كان فى أيدي المشركين من المسلمين ففكاه من بيت مال المسلمين) .	٣٧٣

حرف الكاف

الرقم	نص الحديث	الصفحة
١٤٨	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر أميرا على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا (٠٠٠٠)	٤٧
١٤٩	(كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى - الناس مجتمعين على شيء (٠٠٠)	٤٩
١٥٠	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بحث جيشا أو سرية يقول لهم : (٠٠٠)	٥٠
١٥١	(كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد (٠٠٠)	٥٥
١٥٢	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة منها ما عن المثلة)	٥٨
١٥٣	(كان داود عليه السلام اذا ذكر عقاب الله تخلعت أوصاله ، لا يشدها الا الأسر)	١٢٦
١٥٤	(كنت في رهط من الأنصار - حين أقبلوا بي من بدر - فكانوا اذا قدموا غذاهم ، أو عشاهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر ، لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم - اياهم بنسأ (٠٠٠)	١٤٠
١٥٥	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالأسير فيدفعه الى بعض المسلمين فيقول : (أحسن اليه) فيكون عنده اليومين والثلاثة ، فيؤثره على نفسه)	١٤١
١٥٦	(كتب الى أبي بكر في أسير أسير ، فذكروا أنهم المتصوه بفدا كذا وكذا (٠٠٠)	١٥٨
١٥٧	(كاتب أمية بن خلف (٠٠٠)	١٨٢ و ١٨٣

حرف الكاف

الرقم	نصوص الحديث	الصفحة
١٥٨	(كأتى أنظر الى الخبار ساطعا في زقاق بنى غنم موكب جبريل حين سار رسول الله صلى الله عليه	
١٩١	وسلم الى بنى قريظة) .	
١٥٩	(كان فداؤه أسارى بدر مائة أوقية والأوقية : أربعون درهما ، ومن	
٢٥٥	الدنانير : ستة دنانير) .	
١٦٠	(كان فداؤه كل واحد أربعين أوقية ،	
٢٥٦	فجعل على المباس مائة أوقية .) .	
١٦١	(كان المباس أسريوم بدر ، فافتدى نفسه	
٢٥٧ ، ٢٥٦	بأربعين أوقية من ذهب .) .	
١٦٢	(كان الرجل لا يزال قد عرف ذاقرايته في بعض	
٢٦١	أحياء العرب قد سبى في الجاهلية .) .	
١٦٣	(كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداؤه ،	
	فجعل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فداؤه	
٢٦٤	أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة .) .	
١٦٤	(كان فداؤه أسرى بدر أربعة آلاف الى ما دون ذلك ،	
٢٦٤	فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم صبيان الأنصار الكتابة) .	
١٦٥	(كانت ثقيف حلفاء بني عقييل ، فأسرت ثقيف رجلين	
٢٦٦	من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .) .	
١٦٦	(كتبت الى نافع فكتب الى أن النبي صلى الله عليه وسلم	
٢٨٩	أغار على بنى المصطلق وهم غامرون .) .	

حرف الكاف

الرقم	نص الحديث	الصفحة
١٦٧	(كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام ، الا أمة ملكها ، ولها زوج بأرض الحرب فهي لك حلال إذا استبرأتها) .	٣٣٣
١٦٨	(كفى بالمرء إثماً أن يحمس عن يترك قوته) .	٣٤٧
١٦٩	(كنت أضرب غلاماً لي ، فسمعت من خلفي صوتاً (اعلم أبا مسمود : لله أقدر عليك منك عليه) فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم) .	٣٥١
١٧٠	(كان سالم مولى أبي حذيفة ، يؤم المهاجرين الأولين) .	٣٥٤
١٧١	(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني والحسن فيقول : اللهم اني أحبهما فأحبهما) .	٣٥٧
١٧٢	(كان عمر بن الخطاب لا يلقى أسامة بن زيد الا قال له : السلام عليك أيها الأمير) .	٣٥٧
١٧٣	(كان عمر بن الخطاب يقول : أبو بكر سيدنا ، وأعتق سيدنا) .	٣٥٨
١٧٤	(كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه) .	٣٦٤

حرف اللام

الرقم	نص الحديث	الصفحة
١٧٥	(لكل فادرلوا يوم القيامة ، يرفع له	
	بقدر غدره (. . .)	٥٤
١٧٦	(اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون) .	٦٠
١٧٧	(لما صلى خبيب الركعتين خطوه الى خشبة ،	
١١٥	فأوثقه ربطا ، ثم قالوا له : ارجع عن الاسلام . . .)	
١٧٨	(لما كان يوم بدر أتى بأسارى ، وأتى بالمعاس ،	
	ولم يكن عليه ثوب ، فنظر النبي صلى الله عليه -	
١٤٤	وسلم له قميصا (. . .) .	
١٧٩	(لأن استنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار	
١٦٧	أحب الى من جزيرة العرب) .	
١٨٠	(لو كان المطعم بن عدي حيا ، وكمنى في هؤلاء	
٢٦٣ ، ١٧٧	النتني لتركهم له) .	
٣٠٩		
١٨١	(لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق ،	
	ووضع السلاح ، واغتسل ، أتاه جبريل طيبه	
١٩٢ ، ١٩١	السلام فقال : قد وضعت السلاح (. . .)	
١٨٢	(لم يقتل من نسائهم الا امرأة واحدة ، قالت : . . .)	١٩٣
١٨٣	(لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه	
٢٩٩ ، ١٩٩	وسلم الناس الا أربعة نفر وامرأتين وسماهم (. . .)	
١٨٤	(اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد	
٢١١ ، ٢١٠	ثلاث مبرات) .	
٢٢٢ ، ٢١٤		

حسب سرف اللام

الرقم	نص الحديث	الصفحة
١٨٥	(ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه) .	٢٣٤
١٨٦	(لما كان يوم بدر ، وجىء بالأسرى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ماتقوتون في هؤلاء الأسرى) .)	٢٤٧ و ٢٤٨
١٨٧	(لو نزلت نار من السماء لأحرقنا الا عمر)	٢٥١
١٨٨	(لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه)	
	(الا سمد بن معاذ)	٢٥١
١٨٩	(لو عذبنا في هذا الا مريعا مريعا غيرك) .	٢٥١
١٩٠	(لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة) .	٢٥١
١٩١	(لما بحث أهل مكة في فداة أسرائهم ، بحثت زينب في فداة أبي العاص) .	٢٥٨
١٩٢	(لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جوهرة بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس) .	٢٩٠ و ٢٢٣
١٩٣	(لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب لكان اليوم انما هو اسار وفداة) .	٣١٩
١٩٤	(ليس على عربي ملك)	٣٢٢ و ٣٢٣
١٩٥	(للمطوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل الا ما يطيق) .	٣٤٧
١٩٦	(لطمتم مطوى لنا فهرت) .	٣٥١
١٩٧	(للمعد المطوك المصلح أجران) .	٣٥٣
١٩٨	(لو كان سالم حيا ما جعلتها شوى) .	٣٥٤ و ٣٥٥

حرف اللام

الرقم	نص الحديث	الصفحة
١٩٩	(لو استخلفت سالما مولى أبى حذيفة فسالنى عنه ربي : ما حطك طوى ذلك ؟) .	٣٥٥
٢٠٠	(لو أتيت عبد الله بن أبى (.)	٣٦٥
٢٠١	(لا تنزع الرحمة الا من شقى)	٥٦
٢٠٢	(لا هجرة بحد الفتح ، ولكن جهاد ونية) .	٧
٢٠٣	(لا يؤسر أحد فى الاسلام بشهادة الزور ،	
١٢٦	انا لا نقبل الا المدول) .	
٢٠٤	(لا تقتل الأسارى الا فى الحرب ، يهيب بهم المدو)	١٦١
٢٠٥	(لا والله ، لا تسح عارضيك بمكة بعدها وتقول :	
١٨٦	خدعت محمدا مرتين) .	
٢٠٦	(لا يصلين أحد المصر الا فى بنى قريظة) .	١٩١
٢٠٧	(لا أشيم سيفاً سله الله طوى الكفار) .	٢١٩
٢٠٨	(لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه اذا أخذه قبله فيقتله)	٢٣٥ ، ٢٣٤
٢٠٩	(لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث) .	٢٤٠
٢١٠	(لا يقتل قرشى صبرا بحد هذا اليوم الى يوم	
٢٩٩	القيامة) .	
٢١١	(لا أزال أحب بنى تميم) .	٣٢٦
٢١٢	(لا يجوز اللعاب فى ثلاث :	
	الطلاق ، والنكاح ، والمثاق ،	
٣٤٤	فمن قالهن فقد وجبن) .	
٢١٣	(لا يقتولن أحدكم عدى وأمتى ،	
٣٤٩	ولا يقتولن المملوك ربي وربي) .	

حرف اللام

الرقم	نصوص الحديث	الصفحة
٢١٤	(لا يقطن أحدكم : عدى وأمى ، كلکم عید الله ،	
	وكل فاعکم امسا الله (. . .)	٣٥٠
٢١٥	(لا يتبع مدبر ، ولا يذف على جريح ، ولا يقتل	
	أسير (. . .)	٣٦٧
٢١٦	(لأن أستاذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار	
	أحب الى من جزيرة العرب) (. . .)	٣٧٣

حرف الميم

٢١٧	(ما ضمنى أن أشهد بدرا الا أنى خرجت أنا	
	وأبى ، حسيل (. . .)	٥٦
٢١٨	(ما غطينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة	
	الا امرئ بالصدقة ونهانا عن المطة (. . .)	٥٨
٢١٩	(من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) (. . .)	٥٩
٢٢٠	(ما أراكم تنتهبون يا معشر قريش حتى يبعث الله	
	طريقكم من يضرب رقابكم على هذا . هم عتقا الله	
	عز وجل) (. . .)	١٢١
٢٢١	(من له علم بنو فل بن خويلد ؟) (. . .)	١٧٨
٢٢٢	(المؤمنون تنكفأ ماؤهم ، وهم يد على من	
	سواهم ، وهم يد منهم أذناهم) (. . .)	٢٣٧
٢٢٣	(ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله	
	صلى الله عليه وسلم) (. . .)	٢٤٦
٢٢٤	(ما أمرتكم بقتال فى الشهر الحرام (. . .)	٢٥٥

حرف الميم

الرقم	نص الحديث	الصفحة
٢٢٥	(ماذا تقولون ؟ وماذا تظنون ؟) .	٣٠٠
٢٢٦	(من العار أن يطك الرجل ابن عمه ، و بنت عمه) .	٣٢٢
٢٢٧	(من قال : لا اله الا الله ، وحده لا شريك له له الطك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل) .	٣٢٢
٢٢٨	(من أعتق رقبة ، أعتق الله بكل عضو منها ، عضوا من أعضائه من النار ، حتى فرجه بفرجه) .	٣٣٨
٢٢٩	(من ولدت منه أمة فهي حرة من بعد موته)	٣٤٢ + ٣٤٣
٢٣٠	(من ملك ذا رحم محرم فهو حر) .	٣٤٣
٢٣١	(من لطم مملوكه ، أو ضربه ، فكفارته أن يعتقه)	٣٥٠
٢٣٢	(من ضرب غلاما له ، حدا لم يأت به ، أو لطمه ، فإن كفارته أن يعتقه) .	٣٥١
٢٣٣	(من قتل عبده قتلناه ، ومن جدد عبده جددناه)	٣٥٣
٢٣٤	(مولى القوم من أنفسهم) .	٣٥٧
٢٣٥	(من لا يشكر الناس ، لا يشكر الله) .	شكر وتقدير
٢٣٦	(من صنع إليه معروف ، فقال لفاعله : جزاك الله خيرا ، فقد أبلغ في الثناء) .	شكر وتقدير

حسب النسب

الرقم	نصوص الحديث	الصفحة
٢٣٧	(نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ)	
	فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد	
	فأتاه على حمار . (. . .)	١٩١
٢٣٨	(نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم	
	إلى أصحابه يوم بدر ، وهم ثلاثمائة وثيف .) (. . .)	٢٤٣ - ٢٤٦
٢٣٩	(نعم للطوك أن يتوفى ، يحسن عبادة الله ،	
	وصحابة سيده ، نعم له) .	٣٥٤
٢٤٠	(نعم المرء بلال ، وهو سيد المؤمنين) .	٣٥٨

حسب الهاء

٢٤١	(هل أنكر عليه أحد ؟) .	٢١٠
٢٤٢	(هل سمعتم ما سمعت ؟) قالوا : نعم	
	قال صلى الله عليه وسلم : (أما والذي نفسي بيده ،	
	ما طمعت شيئا من هذا .) (. . .)	٢٨٤
٢٤٣	(هل تدري يا ابن أم عبد :	
	كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟) (. . .)	٣٦٨

حرف الواو

الرقم	نص الحديث	الصفحة
٢٤٤	(وإذا استنفرتم فأنفروا) .	٣٤
٢٤٥	(وجدت امرأة مقبولة في بعض مغاري رسول الله	
٤٩	صلى الله عليه وسلم . . .) .	٤٩
٢٤٦	(وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان : (كاتب) ،	
١١٨	وكان حرا فظلموه وابعوه . . .) .	١١٨
٢٤٧	(والذي نفسى بيده ، انكم لتضربوه اذا صدقكم ،	
١٤٦	وتدعونه اذا كذبتكم) .	١٤٦
٢٤٨	(صحك يا خالد : أخذت بنى جذيمة	
٢١٠	بأذى كان من أمر الجاهلية : . . .) .	٢١٠
٢٤٩	(والله لا تذرون منه درهما) .	٢٥٧
٢٥٠	(وأمر يومئذ أبو عزيز بن عمير . . .) .	٢٥١
٢٥١	(وكانت قريش قد جاء منهم نحو سبعين رجلا ،	
	أو ثمانين رجلا للايقاع بالمسلمين ، وانتهاز الفرصة	
	في أطرافهم ، ففطن المسلمون لهم فأخذوهم أسرى) .	٢٩٧
٢٥٢	(وقد بلغنى أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له ،	
٣٤١	على خمسة وثلاثين ألف درهم . . .) .	٣٤١
٢٥٣	(ولو استعمل عليكم عهد يهودكم بكتاب الله فاسمعوا	
٣٥٦	له وأطيعوا) .	٣٥٦
٢٥٤	(وأوصيه بذمة الله ، وذمة رسوله صلى الله عليه	
٣٧٤	وسلم . . .) .	٣٧٤

حرف اليا

الرقم	نصوص الحديث	الصفحة
٢٥٥	(يا ابن الأكوع : طكت فأسجع) .	١٤٣
٢٥٦	(يا طعن أخرج الى هؤلاء القوم ، فانظر في أمرهم ، واجعل أمر الجاهلية تحسنت	
	قد صك . . .) .	٢١١
٢٥٧	(يا معشر قريش ، ماترون أنى فاعل فيكم ؟ . . .) .	٣٠٠
٢٥٨	(يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا رجل من سادات العرب ، وأشراف بني عامر ،	
	وما أولاك بالصفح عنه ، بمد أن قدرت عليه . . .) .	٣٠٨
٢٥٩	(يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون . . .) .	٣٢١

(٣)

فهرس المصادر والمراجع

المطبوعات والمراجع

القرآن الكريم .

- ١ - اتمام الوفاء في سيرة الخلفاء؛ للشيخ محمد الخضري بك .
المكتبة الأدبية .
- ٢ - آثار الحرب في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة؛ للدكتور وهبة الزحيلي .
ط الثالثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار الفكر .
- ٣ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المتوفى
سنة ٥٤٣ هـ .
تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الفكر .
- ٤ - أحكام القرآن : للإمام حجة الاسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف
بالجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٢٠ هـ .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٥ - أحكام القرآن : للإمام الفقيه عطاء الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا
الهراس المتوفى سنة ٥٠٤ هـ .
تحقيق : موسى محمد علي ، الدكتور عزت علي عيد عطيه . دار الكتب
الحديثة .
- ٦ - الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي
الطوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
ط الثالثة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بصر .
- ٧ - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام؛ لعبدالكريم زيدان .
ط الاولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- ٨ - احياء علوم الدين : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الفزالي المتوفى سنة
٥٠٥ هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

- ٩ - الاسلام لسعيد حوى .
الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- ١٠ - الاسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة : لأبى الأطفى المودودى .
تصريب : خليل أحمد الحامدى ، ط الرابعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
دار العلم - الكويت .
- ١١ - الاسلام والحضارة الانسانية : للدكتور محمد عبد المنعم خفاجى .
ط الاولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، دار الكتاب اللبنانى - بيروت .
- ١٢ - الأسئلة والأجوبة الفقهية لعبد العزيز المحمد السلطان .
ط الخاصة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، مطابع النصر الحديثة - الرياض .
- ١٣ - الاسلام والضرب لأنور الجندى .
دار الاعتصام .
- ١٤ - أسرى الحرب : دراسة فقهية وتطبيقية فى نطاق القانون الدولى العام
والشريعة الاسلامية للدكتور عبد الواحد محمد يوسف القار .
الناشر : عالم الكتب - القاهرة ١٩٧٥ م .
- ١٥ - الاصابة فى تمييز الصحابة : للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على
ابن حجر المصقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
وبها شه : الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمرى
القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
ط الاولى سنة ١٣٢٨ هـ ، طبعة جديدة بالانفست مكتبة المثنى
بغداد .
- ١٦ - اضمحلال الامراطورية الرومانية وسقوطها : تأليف : (ادوارد جيبون) .
تصريب : محمد على أبودرة ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر .
- ١٧ - أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن : للشيخ العلامة محمد الامين بن محمد
المختار الجكنى الشنقيطى .
مطبعة الطنى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .
- ١٨ - اطنة الطالبيين : للعلامة الفاضل السيد أبى بكر المشهور بالسيد الهجرى
ابن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياعلى نزيل مكة المشرفة .
دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه .

- ١٩- الأقصى اليهودية في معاقل الاسلام : لعبدالله القل .
ط الثانية ، المكتب الاسلامي .
- ٢٠- انسان العميون في سيرة الأمين الطأمون الشهير بالسيرة الحلبية للملاحة
على بن برهان الدين الحلبي المتوفى سنة ١٠٤٤ هـ .
ط الاولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م . مطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بصر .
- ٢١- آيات الجهاد في القرآن الكريم للدكتور كامل سلامة الدقس .
الناشر : دار البيان - الكويت .
- ٢٢- أيام العرب في الجاهلية . لمحمد أحمد جاد المولى بك ، على محمد البجاوي
ومحمد أبو الفضل ابراهيم .
الناشر : المكتبة الاسلامية .
- ٢٣- أيام العرب في الاسلام . لمحمد أبو الفضل ابراهيم ، على محمد البجاوي ،
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٢٤- البداية والنهاية : لأبي الفداء الحافظ اسماعيل بن كير القرشي الدمشقي
المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
ط الاولى ١٩٦٦ ، مكتبة المصنف بيروت .
- ٢٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للامام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد
ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير (بابن رشد
الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- ٢٦- بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني .
الطبعة الثانية ١٣٧٨ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بصر .
- ٢٧- تاريخ ابن خلدون : للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي
المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .
نسخة في مركز البحث العلمي طبعت سنة ١٢٨٤ هـ .
- ٢٨- تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم حسن .
ط السابعة ١٩٦٤ م ، مطبوع والنشر والطبع : مكتبة النهضة المصرية .

- ٢٩- تاريخ الخلفاء: للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
- تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ط الرابعة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م
مطبعة الفجالة الجديدة .
- ٣٠- تاريخ التراث العربي: لفوقاد سزكين .
نقله الى العربية : د . محمود فهمي حجازي ، د . فهمي أبو الفضل .
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ .
- ٣١- التاريخ الروماني لـ (طاري ماكجر بجور)
ط الاولى ١٩٥٩ ، دار الفكر العربي .
- ٣٢- تاريخ أوروبا في العصر الحديث : تأليف (ه. ا. ل. فشر) ،
تصريب أحمد نجيب هاشم ، ووديع الضبع ، ط الرابعة ، دار المعارف
١٩٦٤ م .
- ٣٣- تاريخ الشعوب الاسلامية : تأليف : كارل بروكلمان .
تصريب : نبيه أمين فارس ، ووزير البعلبكي . دار العلم للملايين
بيروت ، ط السابعة ١٩٧٧ م .
- ٣٤- تاريخ الطبري : تاريخ الرسل والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
المتوفى سنة ٣٢٠ هـ .
تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط الثانية دار المعارف بمصر .
- ٣٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن
طى الزيلعي الحنفي .
ط الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- ٣٦- تحفة الأحوذى : للإمام الحافظ أبي المولى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم
المباركفوري المتوفى سنة ٣٥٣ هـ .
الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م . مطبعة المدني - القاهرة .
- ٣٧- التشريع الجنائي الاسلامي : لعبد القادر عودة .
مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٣٨- التمسب والتسامح بين المسيحية والاسلام : للاستاذ محمد الفضالي .
ط الثالثة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م . مطبعة السعادة - القاهرة .

- ٣٩- تفسير غريب القرآن: لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
تحقيق: السيد احمد صقر . دار الكتب المطبعة ببيروت - لبنان
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٤٠- تفسير الخازن: للإمام علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي
المصروف بالخازن المتوفى سنة ٧٢٥ هـ .
وبهاشه : تفسير البهفوى : لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء
البهفوى المتوفى ٥١٦ هـ .
دار الفكر بيروت - لبنان .
- ٤١- تفسير سورة النور لأبي الاعلى المودودي .
تحرير: محمد طاصم الحداد ، مؤسسة الرسالة .
- ٤٢- التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط: لمحمد بن يوسف بن علي الشهير
بأبي حيان الاندلسي الفرناطي المتوفى سنة ٧٥٤ هـ .
الناشر : مطابع النصر الحديثة - الرياض .
- ٤٣- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا .
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة .
- ٤٤- تفسير النسفي: للإمام الجليل العلامة أبي البركات ، عبدالله بن أحمد
ابن محمود النسفي .
الناشر : دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- ٤٥- تفسير أبي السعود المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم :
لقاضي القضاة الامام أبي السعود محمد بن محمد الطاطي المتوفى
سنة ٩٥١ هـ .
الناشر : دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان .
- ٤٦- تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عطارد الدين أبي الفداء اسداعيل
ابن كبر القزشي الدمشقي .
دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- ٤٧- التفسير الكبير للامام أبي عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي
الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب المعروف بالفخر الرازي المتوفى
سنة ٦٠٦ هـ .
ط الثانية ، الناشر دار الكتب العلمية طهران .
- ٤٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لخاتمة الحفاظ شيخ
الاسلام ابن حجر المصقلاني غنى بتصحيحه : عبد الله هاشم
اليطاني المدني بالمدينة المنورة - الحجاز - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ٤٩- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام : للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح
آل بسام .
ط الثالثة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٥٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، الامام مجد الدين أبي السعادات
المبارك بن محمد : ابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ،
تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ط أولى ، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني
مطبعة الطلاح مكتبة دار البيان .
- ٥١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
ط الثالثة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بمصر .
- ٥٢- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي
المتوفى سنة ٦٧١ هـ .
ط الثانية ، أعادت طبعه بالأوقفت دار احياء التراث العربي بيروت .
- ٥٣- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : للامام الحافظ جلال الدين
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
ط الرابعة . دار الكتب العلمية .
- ٥٤- الجامع الصحيح : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة
٢٧٩ هـ .
تحقيق : ابراهيم عطوة عوض ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- ٥٥- الجهاد طريق النصر : عبد الله قوشه .
الطبعة سنة ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
- ٥٦- الجهاد في سبيل الله : أبو الأعلى المودودي .
ط الاول ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م . مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٥٧- الجهاد في التشريع الاسلامي : د . محمود محمد علي .
ط الاول ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، دار الاتحاد العربي للطباعة .
- ٥٨- الجهاد في الاسلام : توفيق علي وهبة .
دار اللواء الرياض .
- ٥٩- جوامع السيرة : للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
تحقيق د . احسان عباس ، د . ناصر الدين الأسد ، ادارة احياء
السنة باكستان .
- ٦٠- حاضر العالم الاسلامي : لوثر و ستودارد الامريكي .
تصريب : الاستاذ عجاج نويهض . وفيه فصول : لأمر البيان شكيب
أرسلان ، دار الفكر ، ط الرابعة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٦١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
الحاصي النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ .
ط الاول ١٣٩٨ هـ .
- ٦٢- الحراية دراسة مقارنة : رسالة مقدمة الى قسم الدراسات العليا الشرعية
لنيل درجة الماجستير سنة ١٣٩٧ هـ . اعداد عبد الله بن سعيد
الرشيد .
- ٦٣- الحرب الماحية الثانية : عرض مصور ، أعدده وحققه علي أوثق المصادر رمضان
لاوند ، ط السابعة ١٩٧٩ ، دار العلم للطابعين .
- ٦٤- الحرب والسلام في شريعة الاسلام : د . مجيد خلدوري .
ط الاول ١٩٧٣ م . الدار المتحدة للنشر بيروت - لبنان .
- ٦٥- الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري : تأليف : الأستاذ (آدم متز)
تصريب : محمد عبد الهادي أبو ريده ، ط الرابعة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
دار الكتاب العربي بيروت .

- ٦٦- حقوق الانسان في الاسلام : د . طي عبد الواحد وافى .
ط الخامسة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٩ م . دار نهضة مصر للطبع
والنشر ، القجالة - القاهرة .
- ٦٧- حقوق الانسان : للاستاذ محمد الفزالي .
ط الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م . دار الكتب الحديثة - القاهرة .
- ٦٨- حلية الاولياء وطبقات الأصفياء : للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله
الاصفهانى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ،
المكتبة السلفية .
- ٦٩- حياة محمد : محمد حسين هيكل .
ط التاسعة ، مطبوع النشر والطبع ، مكتبة النهضة المصرية .
- ٧٠- حياة سيد العرب وتاريخ النهضة الاسلامية مع العلم والمدنية : حسين
عبد الله باسلامه .
ط الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٧١- خالد بن الوليد : صادق ابراهيم عرجون .
دار الفزالي - بيروت .
- ٧٢- خالد بن الوليد : اللواء أحمأ ابراهيم أكرم .
ترجمة الاستاذ اسماعيل كشميرى ، المجلس الاعلى للشئون الاسلامية
سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٧٣- خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم : للامام محمد أبوزهره .
ط الاولى ١٩٧٣ م . دار الفكر العربي .
- ٧٤- الخرشى على مختصر سيدى خليل : لأبى عبد الله محمد الخرشى المتوفى
سنة ١١٠١ هـ - دار صادر - بيروت .
- ٧٥- دائرة معارف العرب القرن المشرون الرابع عشر - العشرون : لمحمد
فريد وجدى .

- دار الفكر - بيروت . توزيع الشركة اللبنانية للموسوعات العالمية .
- ٧٦ - دائرة المعارف : للمعلم بطرس البستاني .
دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٧٧ - دراسات اسلامية في الحلاقات الاجتماعية والدولية : د . محمد عبد الله دراز . دار القلم - الكويت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٧٨ - دعائم الاسلام : لأبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد التميمي المنبري المتوفى سنة ٣٦٣ هـ .
تحقيق : آصف بن علي أصفر فيض ، ط الثالثة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م
دار المعارف - مصر .
- ٧٩ - الدعوة الاسلامية دعوة عالمية : محمد الراوي .
دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .
- ٨٠ - الرحيق المختوم : لفضيلة الشيخ صفى الرحمن الجاركوري .
ط الاولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م مكة المكرمة .
- ٨١ - رسائل الاطام الشهيد حسن البنا . مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٨٢ - الرسول القائد : لمحمود شيت خطاب .
ط الثانية ١٩٦٠ م ، منشورات مكتبة الحياة ، ومكتبة النهضة - بغداد .
- ٨٣ - روح الدين الاسلامي : عفيف عبدالفتاح طيارة ، ط الخامسة عشرة ،
دار العلم للطالين ، بيروت - لبنان .
- ٨٤ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لأبي الفضل العلامة شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ . دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ٨٥ - الروض الصريح : للامام منصور بن يونس بن صلاح الدين الشهير بالمهوتى المصرى المتوفى ١٠٥١ هـ .
مكتبة الرياض الحديثة - بالرياض .
- ٨٦ - الروض الأنف :
للإمام المحدث فخر الرحمن السبهلى المتوفى سنة ٥٨١ هـ . تحقيق

عبد الرحمن الوكيل . ط الاولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، دار النصر - القاهرة .

٨٧- روائع البيان . تفسير آيات الأحكام من القرآن . محمد علي الصابوني . ط الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، منشورات مكتبة الفزالي ، دمشق سورية .

٨٨- روضة الطالبين : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي . المكتب الاسلامي .

٨٩- زاد المصنف في هدى خير المصنفين : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ . ط الثالثة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م . المطبعة المصرية .

٩٠- سبل السلام : للإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأخير ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ . يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر ص . ب ٥٧٨ .

٩١- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . مع

عون المصنفين : للملاية أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي وشرح الحافظ ابن قيم الجوزية .

ط الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م . الناشر : محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٩٢- سنن النسائي : للإمام أحمد بن حنبل الخراساني المتوفى سنة ٣٠٣ هـ . بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي .

ط الاولى ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م . دار الفكر بيروت - لبنان .

٩٣- سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

- ٩٤ - سنن الدارنى : للإمام الكبير عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمى السمرقندى الدارنى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .
نشر دار احياء السنة النبوية .
- ٩٥ - سنن الدارقطنى : للإمام الكبير على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .
- على بتصحيحه : عبد الله هاشم اليطنى الحنلى ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦
دار احسان للطباعة القاهرة .
- ٩٦ - سيرة النبى صلى الله عليه وسلم : لأبى محمد عبد الملك بن هشام المتوفى سنة ٢١٣ هـ .
- تحقيق : محمد محرم الدين عبد الحميد ، توزيع : رفاية ادارات البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض .
- ٩٧ - السيرة النبوية : للسيد أبى الحسن على الحسنى الندوى .
ط الاولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م . القاهرة الحديثة للطباعة ، الناشر دار الشروق .
- ٩٨ - السيرة المطهرة : محمد خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم للمستشار عبد الميز خيرات بن .
ط الاولى ٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م ، دار الفكر المربى .
- ٩٩ - السياسة الشرعية فى اصلاح السواحى والرعية : لشيخ الاسلام تقى الدين أحمد بن تيمية .
ط الثانية ١٣٩٩ هـ . دار المطبعة السلفية - القاهرة .
- ١٠٠ - شبهات حول الاسلام : للأستاذ محمد قطب .
دار الشروق .
- ١٠١ - الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام : للمستشار على منصور .
القاهرة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
- ١٠٢ - الشخصية الدولية فى القانون الدولى العام والشريعة الاسلامية : د . محمد كامل باقوت .
عالم الكتب القاهرة ١٩٧٠ ، ١٩٧١ م .

- ١٠٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح
عبد الحق بن المحمود الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .
منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت .
- ١٠٤- الشرع الدولي في الاسلام : لنجيب الأرماني .
مطبعة ابن زيدون ١٣٤٩ هـ .
- ١٠٥- شرح السنة : للإمام المحدث المفسر الفقيه محيى السنة أبي محمد
الحسين بن منصور القراء الخوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ ، تحقيق
شعيب الأرنؤوط . المكتب الاسلامى .
- ١٠٦- شرح كتاب السير الكبير : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسى المتوفى
سنة ٤٨٣ هـ .
تحقيق : الدكتور صلاح الدين الخجد . مطبعة شركة الاعلانات
الشرقية ١٩٧١ م .
- ١٠٧- صحيح البخارى : لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن الخفيرة
البخارى الجعفى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
المكتبة الاسلامية . محمد اوزد مير استانبول - تركيا .
- ١٠٨- صحيح مسلم : للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث
الحلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، بالمملكة العربية السعودية
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٠٩- صحيح الامام مسلم ، بشرح الامام النووي .
المطبعة المصرية .
- ١١٠- صفوة التفاسير : محمد طلى الصابوني .
ط الرابعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م . دار القرآن الكريم بيروت .
- ١١١- صلح الحديبية : محمد احمد باشميل .
ط الاولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ١١٢- فحوى الاسلام . لأحمد امين .
ط المباشرة ، الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان .

- ١١٣- الطبقات الكبرى : لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري
المتوفى سنة ٢٣٠ هـ ،
دار صادر - بيروت .
- ١١٤- طبقات الفقهاء : لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
تحقيق احسان عباس ، ط الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م . دار الرائد
المصري بيروت - لبنان .
- ١١٥- طريق الرشd الى تخرج أحاديث بداية ابن رشد : للشيخ عبد اللطيف
ابن ابراهيم آل عبد اللطيف .
مؤسسة مكة للطباعة والاعلام ١٣٩٧ هـ .
- ١١٦- ظهرا لاسلام : احمد أمين .
الناشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- ١١٧- الحرب والروم . تأليف (قازيليف) .
تصريب : د . محمد عبد الهادي شميرة .
دار الفكر العربي .
- ١١٨- الحرب قبل الاسلام : لجرجي زيدان .
دار الهلال .
- ١١٩- المقد الفريد : لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي .
تحقيق جماعة من الأساتذة . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر
١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
- ١٢٠- الحلاقة الدولية في الحروب الاسلامية : علي قراة .
دار مصر للطباعة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- ١٢١- الحلاقات الدولية في الاسلام . : د . وهبه الزحيلي .
ط الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- ١٢٢- الحلاقات الدولية في الاسلام : الامام محمد أبو زهرة .
دار الفكر العربي .

- ١٢٣- العلاقات الدولية في الاسلام : على ضوء الاعجاز البياني في سورة التوبة :
د . كامل سلامة الدقس .
ط الاولى ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، دار الشروق .
- ١٢٤- عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى : الامام العلامة بدر الدين أبى محمد
محمود بن أحمد الصينى المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .
دار احياء التراث العربى بيروت - لبنان .
- ١٢٥- عيون الأثر فى فنون المنازى والشطائل والسير : لأبى الفتح محمد بن محمد
بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سيد الناس المتوفى
سنة ٧٣٤ هـ .
ط الاولى ١٩٧٧ م . منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ١٢٦- غزوة بدر الكبرى : محمد أحمد باشميل .
ط السادسة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، دار الفكر .
- ١٢٧- غزوة بنى قريظة : محمد أحمد باشميل .
ط الاولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ١٢٨- غزوة حنين : محمد أحمد باشميل .
ط الثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م . دار الفكر .
- ١٢٩- غزوة تبوك : محمد أحمد باشميل .
ط الاولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م . دار الفكر .
- ١٣٠- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير : لمحمد بن
على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
ط الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده
بمصر .
- ١٣١- فتوح البلدان : للإمام أبى الحسن ^(١) أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي

(١) فى (تاريخ التراث العربى) لفواءه سزكين (٥١٣/١) كميته (أبوالمياس) .
وقد رجعت الى البداية لابن كثير (٦٥/١١) فلم أجد فيها هذه الكنية .
قال ابن كثير : واسمه أحمد بن يحيى بن جابر بن داود أبو الحسن . ويقال
أبو جعفر . ويقال أبوبكر . اهـ .

- البلاذرى الصوفى سنة ٢٧٩ هـ .
تحقيق رضوان محمد رضوان ، دار الكتب المصرية بيروت - لبنان -
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ١٣٢ - فتح البارى : للاطام الحافظ أحمد بن على بن حجر المصقلانى .
الطبعة السلفية ومكتبتها .
- ١٣٣ - فجر الاسلام : احمد أمين .
طالماشرة ١٩٦٩ م . الناشر : دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان .
- ١٣٤ - فقه السنة : للسيد سابق .
طالماشرة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
الناشر : دار الكتاب العربى بيروت - لبنان .
- ١٣٥ - فقه السيرة : للاستاذ محمد الغزالى .
طالماشرة .
- ١٣٦ - فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية : د . محمود السقا .
طالماشرة والنشر : دار الفكر العربى .
- ١٣٧ - فى ظلال القرآن : لشهيد الاسلام سيد قطب .
الطبعة الشرعية الثالثة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م . دار الشروق .
- ١٣٨ - القانون بين الأمم : مدخل الى القانون الدولى العام : د (جيرهارد
فان غلان) ، تمريب : عباس المصر .
منشورات : دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ١٣٩ - القانون الدولى العام : د . على صادق أبوهيف .
الناشر : منشأة المعارف جلال حزب وشركاه . الطبعة الحادية عشرة .
- ١٤٠ - الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى : لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النضرى القرطبى .
تحقيق : د . محمد محمد الحوريتانى . طالماشرة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٤١ - الكامل فى التاريخ : لأبى الحسن عز الدين على بن أبى الكرم محمد بن
محمد بن عبد الكرم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير

الجزري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .

دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

١٤٢ - كتاب التسهيل لمعلوم التنزيل : للإمام الحافظ أبي القاسم محمد بن

أحمد بن جزى الكلبي الخرناطي المتوفى سنة ٤١٠ هـ .

تحقيق : محمد عبد الصنع الميوني ، إبراهيم عطوه عوض . مطبعة
حسان - القاهرة .

١٤٣ - كتاب الخراج : للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة

١٨٢ هـ ،

دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٤٤ - كتاب الأموال : للإمام الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى

سنة ٢٢٤ هـ ،

تحقيق : محمد خليل هراس . ط الثالثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ،

دار الفكر ، القاهرة .

١٤٥ - كتاب الفتوح : لأبي محمد أحمد بن أعثم الكوفي المتوفى سنة ٣١٤ هـ .

ط الاولى مجلس دائرة المعارف المشتانية بحيدر أباد الدكن الهند .

١٤٦ - كتاب مشاهير علماء الأماص : لأبي حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى

سنة ٣٥٤ هـ . دار الكتب العلمية .

١٤٧ - كتاب المجموع : للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي .

حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب الطيمى . التوزيع : المكتبة

الحالية بالفجالة .

١٤٨ - كتاب الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة

٢٠٤ هـ . وبهامشه :

مختصر الام الجليل أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي

المتوفى سنة ٢٦٤ هـ . ابننا مولوي محمد بن غلام رسول السورتى ،

تجار الكتب حاطي محله ببي نمره ٣ .

١٤٩ - كتاب الافصاح عن معاني الصحاح : للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى

ابن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠ هـ .

المؤسسة السعدية بالرياض .

- ١٥٠- الكشف : لأبي القاسم جابر الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي
المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .
ط الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م . دار الفكر .
- ١٥١- كشف القناع عن متن الاقتاع : للشيخ العلامة منصور بن يونس بن أدريس
البهوتي . مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ .
- ١٥٢- كثر المحال في سنن الأقوال والأفعال : للعلامة ملاء الدين علي المتقي
ابن حمام الدين الهندي البزهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥ .
مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٥٣- لسان العرب : للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن
منصور الانصاري الأتقي المصري المتوفى سنة ٧١١ هـ .
دار صادر بيروت .
- ١٥٤- ماذا خسر العالم بإتخطا المسلمين : للسيد أبي الحسن علي الحسني
الندوي .
ط السادسة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م ، الناشر : دار الكتاب العربي
بيروت .
- ١٥٥- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الماصي النجدي .
تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- ١٥٦- مجمع الأمثال : لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري
الميداني المتوفى سنة ٥١٨ هـ .
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط الثانية ١٤٧٩ - ١٩٥٩ م
مطبعة السعادة بـ مصر .
- ١٥٧- محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : محمدرضا .
أمين مكتبة جامعة القاهرة سابقا ، دار الكتب العلمية بيروت : لبنان
١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ١٥٨- المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن هزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
تصحیح حسن زيدان طلبة . الناشر مكتبة الجمهورية العربية بـ مصر
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

- ١٥٩- محمد رسول الله : سيرته وأثره في الحضارة : لجلال مظهر .
الناشر : مكتبة الخانجي بمصر .
- ١٦٠- محمد صلى الله عليه وسلم المثل الكامل : لمحمد أحمد جاد الولي
بك . ط الثالثة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م . مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- ١٦١- مختار الصحاح : للشيخ الامام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ١٦٢- المخططات الاستعمارية لمكافحة الاسلام : محمد محمود الصواف .
توزيع رابطة العالم الاسلامي .
- ١٦٣- مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم : لشيخ الاسلام الامام محمد
ابن عبد الوهاب المتوفى سنة دار العربية للطباعة
والنشر والتوزيع بيروت - لبنان .
- ١٦٤- مختصر سيرة ابن هشام (السيرة النبوية) . اعداد : محمد عفيف
الزعيبي ، مراجعة عبد الحميد الأحمد .
ط الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، دار النفائس بيروت .
- ١٦٥- مختصر سنن أبي داود : للحافظ زكي الدين أبو محمد الخذري المتوفى
سنة ٦٥٦ هـ .
معالم السنن : لأبي سليمان محمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .
و تهذيب الامام ابن قيم الجوزية :
تحقيق : احمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
الناشر : دار المصرف بيروت لبنان .
- ١٦٦- مختصر تفسير ابن كثير : محمد علي الصابوني .
ط الرابعة ١٤٠١ هـ ، دار القرآن الكريم بيروت .
- ١٦٧- مختصر الطحاوي : للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي
الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ .
تحقيق : أبو الوفا الافخاني . دار الكتاب العربي ١٣٧٠ هـ .
- ١٦٨- المدونة الكبرى : لامام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ
طبعة جديدة بالوقف دار صادر بيروت .

٦٩- مرويّات غزوة بدر ، احمد محمد العليّس باوزير .

ط أولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م مكتبة طيبة .

١٧٠- مروج الذهب ومعادن الجواهر، للرحالة الكبير والمؤرخ الجليل ابن الحسن

علي بن الحسين بن علي المسمودي المتوفى سنة ٣٤٦ هـ . ط الخامسة

٣ ١٣٩ هـ - ١٩٧٣ م ، دار الفكر العربي .

١٧١- المسند : لامام السنة أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى

سنة ٢٤١ هـ .

شرح احمد محمد شاكر ، وتنمّة عبد المجيد هاشم . دار المعارف

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٧٢- المسلمون تحت السيطرة الشيوعية : لصمود شاكر .

مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

١٧٣- المصنف : للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى

سنة ٢١١ هـ .

تحقيق الشيخ المحدث : هبيب الرحمن الأعظمي . ط الاولى

١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م . المكتب الاسلامي بيروت - لبنان .

١٧٤- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .

رتبه ونظمه لفياف من المستشرقين . مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة

١٩٣٦ م .

١٧٥- معجم البلدان : للامام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله

الحموي الرومي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .

طبعة التوزيع دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .

١٧٦- المصنف لابن قدامة : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى

سنة ٦٢٠ هـ . مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

١٧٧- مفني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشربيني

الخطيب . الناشر : دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان .

١٧٨- مفتاح كنوز السنة : للدكتور : ا . ي . ففمنه .

تصريب : محمد فؤاد عبد الباقي . لا هور ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

- ١٧٩- موسوعة فقه إبراهيم النخعي : للدكتور محمد رواش قلمه جي .
ط الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٨٠- الحقن في فقه امام السنة أحمد بن حنبل : للإمام موفق الدين عبد الله
ابن أحمد بن قدامة المقدسي .
مفشرات المؤسسة السعودية بالرياض .
- ١٨١- منهاج المسلم : أبوبكر جابر الجزائري .
ط الثالثة ، دار الطباعة الحديثة ، الدار البيضاء (المغرب)
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١٨٢- المقدمة : للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المصري .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٨٣- موسوعة ، فقه صربن الخطاب : الدكتور محمد رواش قلمه جي .
ط أولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م مكتبة الفلاح - الكويت .
- ١٨٤- الموسوعة الجنائية : جندى عبد الطك .
مطبعة الاعتماد بمصر ، ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م .
- ١٨٥- موقف الاسلام من نظرية ماركس للتفسير المادي للتاريخ : احمد
الموايشه .
ط اولي ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، دار مكة للطباعة والنشر .
- ١٨٦- الموطأ : لإمام الاثني وعالم المدينة مالك بن أنس .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية
ميسو البابين الحلبي وشركاه .
- ١٨٧- موطأ الامام مالك ، وشرحه تنوير الحوالك : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي . الطبعة الاخيرة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م ، مطبعة مصطفى
البابن الحلبي وأولاده بمصر .
- ١٨٨- الموسوعة الاسلامية : لمياس محمود المقاد .
ط الاولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، الناشر : دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان .

- ١٨٩- الفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام : د . جواد علي .
ط الاولى ١٩٧٠ دار العلم للملايين بيروت .
- ١٩٠- الموسوعة الشاطية ، للمبادئ القانونية : لمحمد عبد الرحيم عنيبر ،
دار الشعب ١٩٧٧ القاهرة .
- ١٩١- الميزان الكبري : لأبي الحواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري
الشافعي المصري المعروف بالشمراني ، وبها مشه :
رحمة الامة في اختلاف الائمة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن
الدمشقي المصطفي الشافعي ، ط الاولى ، مطبعة مصطفى
الباي الحلبي وأولاده بمصر .
- ١٩٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
تحقيق : علي محمد الجاوي . ط الاولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ .
دار المعرفة ، بيروت لبنان .
- ١٩٣- نصب الراية لأحداث الهداية : للإمام الحافظ الملاية جمال الدين
أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . الناشر: المكتبة الاسلامية .
- ١٩٤- النظم الاسلامية : نشأتها وتطورها ، د . صهيى الصالح ، ط الثانية
دار العلم للملايين بيروت .
- ١٩٥- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي الحباس
أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملى المتوفى المصري الانصارى
الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .
الناشر : المكتبة الاسلامية .
- ١٩٦- النهاية في غريب الحديث والأثر : للإمام مجد الدين أبي السعد
المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ
تحقيق : محمود محمد الطناحي ، طاهر أحمد الزاوي ، الناشر :
المكتبة الاسلامية . ط الاولى ١٣٨٣ هـ ، ٣ ، ١٩٦٠ م .

- ١٩٧- نيل الاوطار : للشيخ الامام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني
محمد بن علي بن محمد الشوكاني .
الطبعة الاخيرة ، طتزم الطبع والنشر ، مطبعة مصطفى البابي
الحلي وأولاده بمصر .
- ١٩٨- هداية الرشدين : للشيخ علي محفوظ .
ط السابعة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م . دار مصر للطباعة .
- ١٩٩- الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها : محمد معروف الدواليبي .
ط الخاصة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م . مكتبة الشرق ومطبعته -
حلب .
- ٢٠٠- وفيات الأعيان : لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر
ابن خلكان المتوفى ٦٨١ هـ .
تحقيق : الدكتور احسان عباس . دار صادر بيروت ١٣٩٨ هـ -
١٩٧٨ م .

(٤)

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات
=====

الموضوع	الصفحة
=====	=====

المقدمة	١ - ٤
---------	-------

القسم الأول

في الحرب والجهاد	٥ - ٧٠
------------------	--------

الباب الأول
=====

في تاريخ الحروب وما هيئتها والدوافع اليها وأضرارها	٥ - ٣١
تمهيد	
تعريف الحرب	٦
تعريف الفوز	٧
تعريف الجهاد	٧
مقارنة	٨
هل الحرب أمر طبيعي في البشر ؟	٩
الفصل الأول : نماذج من الحروب القديمة	١٢ - ٢١
الحرب ضد اليونان	١٣
الحرب ضد الرومان	١٣
الحرب ضد الفرس	١٤
الحرب في الدين اليهودي	١٥
الحرب في الدين المسيحي	١٩
الحرب ضد عرب الجاهلية	٢١

=====

الموضوع	الصفحة
---------	--------

٢٢-٣١	الفصل الثاني : نماذج من الحروب الحديثة
٢٢	ميلات الحرب في القرن العشرين
٢٣	ضحايا الحرب العالمية الثانية
٢٤	العرب الأكبر
٢٦	أوروبا في الانتحار
٢٦	القبلة الذرية وضائعها
٢٧	أطول حصار في العصور الحديثة
٢٧	حصيلة أوروبا على مدى خمس سنوات ونصف
٢٩	مشروعية الحرب قديما وحديثا
٣١	النداء بالقضاء على مشروعية الحرب

الباب الثاني من القسم الأول

٣٢-٧٠	الجهاد في الاسلام وطبيعة القتال فيه
٣٢-٤٦	الفصل الأول : مشروعية الجهاد في الاسلام
٣٣	فكرة عامة عن الجهاد
٣٦	مراحل الجهاد
٣٩	مشروعية القتال
٤٤	الباعث على القتال
٤٥	النصر من القتال

الموضوع الصفحة

٧٠ - ٤٧	الفصل الثاني : مبادئ القتال في الاسلام
٤٧	ذكر بعض الأحاديث
٥٢	مبدأ العدل
٥٣	الدعوة الى الاسلام قبل القتال
٥٤	تحريم الفساد
٥٦	الوفاء بالعهد
٥٧	النهي عن قتل النساء والصبيان
٥٨	النهي عن المحنطة
٥٩	الرفق والرحمة في القتال
٦١	مفهوم الجهاد في الاسلام
٦٧	طبيعة الدعوة الاسلامية

القسم الثاني

في معاملة الاسير عند الرومان وعرب الجاهلية ٧١ - ١٢٢

الباب الأول

٩١ - ٧٢	معاملة الاسير عند الرومان
٨٤ - ٧٢	الفصل الأول : كيف عامل الرومان الأسرى ؟
٧٢	فكرة عن الروم وكيف بسطوا نفوذهم على العالم ؟
٧٥	معاملة الأسرى كانت قاسية
٧٦	قتل الأسرى

الموضوع	الصفحة
---------	--------

الروم يمثلون بالأُسرى	٧٧
كيف استخدم الرومان الأُسرى ؟	٧٨
المفاداة بالأُسرى	٧٩
بيع الأُسارى	٨٣
المن على الأُسرى	٨٤
الفصل الثانى : الاسترقاق عند الرومان	٨٥ - ٩١
كيف نشأ الرق ؟ ومتى ؟	٨٥
الرق في نظر الرومان	٨٦
وضع الرقيق في الحقوق الرومانية	٨٧
تتمة حول الرق	٨٨

الباب الثانى

معاملة الأُسير عند عرب الجاهلية	٩٢ - ١٢٢
الفصل الأول : معاملة أُسرى الحرب قبل الاسلام	٩٣ - ١٠٨
تمهيد	٩٣
تمذيب الأُسير	٩٥
قتل الأُسير	١٠٠
فداء الأُسير	١٠١
المن على الأُسير	١٠٦

الموضوع	الصفحة
---------	--------

الفصل الثاني : ماذا صنع كفار قريش بأسرى المسلمين ؟	١٠٩-١١٧
قريش تأسر سعد بن عباد	١٠٩
عياش بن أبي ربيعة يؤسر ويفتن في دينه	١١١
بنو لحيان تأسر خبيب بن عدي وفريقين معه	١١٢
الفصل الثالث : الاسترقاق عند عرب الجاهلية	١١٨-١٢٢

القسم الثالث

=====

أسرى دار الحرب في نظر الإسلام	١٢٣-٣٦٢
-------------------------------	---------

الباب الأول

أحكام الأسرى	١٢٤-١٦٩
تعريف	
ما المراد بمعاملة الأسير	١٢٤
تعريف الأسير لغة	١٢٥
تعريف الأسير في الاصطلاح أو من هو الأسير ؟	١٢٧
الفرآن الكريم ساهم في وضع نظام الأسارى	١٣١
آية سورة البقرة تعالج قضية أسارى اليهود	١٣١
ما تشير اليه بقية الآيات الخاصة بالأسارى	١٣٣
مشروعية الأسر	١٣٤

=====

الموضوع الصفحة

الفصل الأول : حقوق الأسرى ١٢٧-١٤٧

تصنيفه ١٢٧

الرفق بالأسرى والأخسان اليهم ١٢٨

اطعام الأسرى ١٤٠

الكسوة للأسارى ١٤٣

اكراه الأسرى على الأدلاء بالأسرار العسكرية ١٤٥

الفصل الثانى : حكم الأسرى في المذاهب الأربعة ١٤٨-١٥٣

أولا : مذهب الأضاف ١٤٨

ثانيا : مذهب المالكية ١٥٠

ثالثا : مذهب الشافعية ١٥١

رابعا : مذهب الحنابلة ١٥٢

الفصل الثالث : الخلاف ونشأه في أحكام الأسارى ١٥٤-١٦٩

ذكر الخلاف ١٥٤

ذكر سبب الخلاف ١٦٣

كثير من العلماء رأوا عدم النسخ ١٦٤

وتبنوا قول الجمهور ١٦٤

الترجيح ووجهه ١٦٨

الباب الثانى

قتل الأسرى ١٧٠-٢٤١

الفصل الأول : ذكر من قتل من الأسرى في غزوة بدر ١٧١-١٨٦

جواز قتل الأسير ١٧١

الصفحة	الموضوع
١٧٣	قتل عقيبة بن أبي معيط
١٧٤	لما ذا قتل عقيبة ؟
١٧٦	قتل النضر بن الحرث
١٧٨	بعض بني عبد المطلب نجا من القتل
١٨٢	قتل أمية بن خلف
١٨٥	قتل أبي عزة الجحفي
١٨٧-١٩٨	الفصل الثاني : أسرى بني قريظة
١٨٧	هل بنو قريظة أسرى حرب ؟
١٩١	الرسول ينادى بالتوجه الى بني قريظة
١٩١	الحكم في بني قريظة
١٩٢	تنفيذ الحكم في بني قريظة
١٩٣	تنفيذ الحكم اقتصر على الرجال البالغين فقط
١٩٤	خلاصة القتل في بني قريظة
١٩٩-٢٠٨	الفصل الثالث : من قتل من الاسرى في فتح مكة
٢٠٩-٢١٦	الفصل الرابع : خبر من قتل من أسرى بني جذيمة
٢٠٩	خالد بن الوليد في بني جذيمة
٢١١	علي بن أبي طالب رسول الله الى بني جذيمة
٢١٢	الرواية الممتدة في أمر بني جذيمة
٢١٤	أبو حذر الأسلمي يقتل فتى أسيرا من بني جذيمة
٢١٥	لوم وفد لخالد بن الوليد في حق بني جذيمة
	الفصل الخامس : نماذج من قتل الأسرى بعد وفاة الرسول صلى
٢١٧-٢٤١	الله عليه وسلم
٢١٧	قتل أسرى البطاح
٢٢٢	قتل أسرى فتح اليمس

الموضوع	الصفحة
وصف للمعركة واعتذار لخالد بن الوليد	٢٢٤
قتل أسرى فتح عين التمر	٢٢٦
قتل أسرى دومة الجندل	٢٢٨
أسرى من الروم قتلوا	٢٢٩
مقارنة	٢٣٠
مطلب في : هل لغير الأمام أن يقتل الأسير ؟	٢٣٤
مطلب في : أمان الأسير	٢٣٦
مطلب في : اسلام الأسير	٢٣٩

الباب الثالث

فداء الأسرى	٢٤٢-٢٤٧
الفصل الأول : الهدف من المشورة في غزوة بدر تحقيق المصلحة العامة	٢٤٣-٢٥٢
الفصل الثاني : الفداء بالمال ومقداره	٢٥٣-٢٦٤
ذكر ما ورد في الفداء ومقداره	٢٥٤
هل كان الفداء مقصوداً لذاته ؟	٢٦٢
جواز الفداء بالعمل	٢٦٣
الفصل الثالث : المفاداة بالأسرى	٢٦٥-٢٧٦
ذكر ما ورد في تبادل الأسرى ومفاداتهم	٢٦٥
هل يفادى بالنساء والصبيان ؟	٢٧٣
هرب الأسير قبل وقوع الفداء	٢٧٥
جثة الأسير لا تفادى	٢٧٦

الصفحة

الموضوع

الباب الرابع

٢٧٧-٣١٠	المن على الأسرى
٢٧٨	بعض أسرى بدر يمن عليهم الرسول
٢٧٩	اسلام عمير بن وهب والمن على ابنه
٢٨١	الرسول يمن على بعض بني قريظة
٢٨٢	زيد بن حارثة في حالات تأديبية أطلق فيها أسرى
٢٨٦	سيد بني خزيمة في الأسر وإطلاق سراحه
٢٨٩	المن على الأسرى والسبايا من بني المصطلق
٢٩٣	ثمانون أسيراً يمن عليهم الرسول في صلح الحديبية
٢٩٧	من الرسول على أهل خيبر
٢٩٨	المفو العام عن أهل مكة
٣٠١	سنة آلاف من سبي هوازن يمن عليهم الرسول
٣٠٥	الرسول يطلق أسرى بني تميم
٣٠٦	الرسول يمن على ابنة حاتم الطائي
٣٠٧	أسر أكيدر والمفوخه
٣٠٨	أبو بكر الصديق يطلق بعض الأسرى في حروب الردة

الباب الخامس

٣١١-٣٦٢	استرقاق الأسرى في نظر الاسلام
٣١٢-٣٢٧	الفصل الأول : قضية الاسترقاق
٣١٢	الأسرى والأرقاء قديماً وحديثاً
٣١٥	الاسلام يجيز رق الحرب المشروعة

الصفحة

الموضوع

٣١٨	هل كل أسير يخضع للرق ؟
٣٦٢-٣٦٨	الفصل الثاني : كفالة الأسلام للأرقاء
٣٦٨	كيف عالج الأسلام قضية الرق ؟
٣٣١	قضية النكاح والرق في القرآن الكريم
٣٣٧	صور المتيق في الكتاب والسنة
٣٤٥	حقوق الأرقاء في الأسلام
٣٥٣	مكانة الأرقاء في الأسلام

القسم الرابع

=====

٣٨٧-٣٦٣	في معاملة أسرى المسلمين
٣٧٠-٣٦٤	الفصل الأول : أسير البغاة
٣٧٦-٣٧١	الفصل الثاني : فكاك الأسير
٣٨٧-٣٧٧	الفصل الثالث : الأسير المسلم في دار الحرب
٣٧٧	الافراج عن الأسير وما يترتب عليه
٣٧٨	تعهد الأسير على اقامته في دار الكفر
٣٨٠	هل يفتى الأسير بما التزم به من الفداء للكفار ؟
٣٨٥	هروب الأسير
٣٩٤-٣٨٨	الخاتمة

=====

(٥)

فهرس
الآبيات الشعرية

الرقم	الأبيات	الصفحة
١	أأهتـم يا خير البرية والدا * * ورهطـا اذا ما الناس عدوا المساهيا .	٩٦
٢	أبوه أبى ، والأ مـهيات أمـهاتنا * * فأنـحم فدتك اليوم نفسى ومحشرى ١٠٧	
٣	اما تركت تركت محـمـوا * * أو قـلت فلا ملامـة .	٩٨
٤	أحمد يا خير ضنـ * * كريمة * * فى قومها والفحل فحل معـرق . ١٧٦	
٥	ان الرسول لنور يستضاء به * * مهنـد من سيف الله سلـول . ٢٠٥	
٦	أنت الطيبك عليهم سـم * * وهم العبيد الى القيامة .	٩٨
٧	أو كنت قابل فدية فلينفقـن * * بأعز ما يغلبوه ما ينفق . ١٧٦	
٨	بكيت على زيد ولم أدر ما فعل * * أفى فيرجى أم أتى دونه الأجل . ١١٩	
٩	تدارك أسيرا عانيا فى بلا دكم * * ولا تثقنى التيم ألقى الدواهيـا . ٩٦	
١٠	ذلوا لسوطك مثلـما * * ذل الأشيـقـر ذو الخـزامة . ٩٨	
١١	رأيت رجالا لم تكن لنبيـهم * * يباعون بالبرمان مثنى وموهدا . ١٠٥	
١٢	سائل تميمـا به أيام صفقتهم * * لما رآهم أسارى كهم ضرهـا . ٩٤	
١٣	سبايا بنى شيان يوم أواره * * على النار اذا تجلى به فتانها . ١٠٠	
١٤	صبرا يقاد الى المنية مقبـسا * * رسف المقيد وهو عان موثق . ١٧٦	
١٥	طعامهم لحم حرام طيـهم * * موسقون بعد الرى شرها مصردا . ١٠٥	
١٦	ظلت سيف بنى أبيه تنوشه * * لله أرحام هناك تشـقق . ١٧٦	
١٧	على حين أصيا المسلمين فكأكها * * وقالوا : سجون المشركين قبورها . ٢٧١	
١٨	غدرت بأمر كنت أنت دعوتـنا * * اليه ومثـ الشيمة الغدر بالمهد . ١٠٧	
١٩	فأنك من حادثه لمحارب * * شقى ومن سالتـه لسعيد . ١٨٥	
٢٠	فالنضر أقرب من أسرت قرابة * * وأحقهم ان كان عتق يعتق . ١٧٦	
٢١	فككت عديا كلها من اسارها * * فأنعم وشفعنى بقيس بن جـدر . ١٠٧	
٢٢	ما أبالى حين أقتل مسلـما * * على أى شق كان لله مصرعى . ١١٥	

الرقم	الآبيات	الصفحة
٢٣	ما كان ضرك لو مننت ورممنا * * من الفتى وهو المفيظ المحقق . ١٧٦	
٢٤	من مبلغ عنى الرسول محمد ا * * بأنك حق والطيك حميد . ١٨٥	
٢٥	وأنت امروء تدعو الى الحق والهدى * * عليك من الله العظيم شهيد . ١٨٥	
٢٦	وأنت امروء بوئت فينا مائة * * لها درجات سهلة وصمود . ١٨٥	
٢٧	وتضحك منى شيخة عشميسة * * كأن لم تر قبل أسيرا يمانيا . ٩٥	
٢٨	وذلك فى ذات الآلة وان يشأ * * يبارك على أوصال شلو ممزق . ١١٥	
٢٩	وردنا به نخل اليمامة عانيها * * عليه وثاق القدر والحلق السم . ١٠٢	
٣٠	وفكت بك الأسرى التى شيدت لها * * محابس مافيها حميم يزورهما . ٢٧١	
٣١	وفى كل حى خبطت بنميمة * * فحق لشأس من نذاك ذنوب . ١٠٦	
٣٢	ولكن اذا ذكرت بهلا وأهله * * تأوب ماوى حسرة وقصود . ١٨٥	
٣٣	ومنا الذى أعطاه بالجمع ربه * * على فاقة وللملوك هباتها . ١٠٠	
٣٤	ومنا رئيس القوم ليلة ألدجوا * * بهوذة مقرون اليدين الى النحر . ١٠٢	
٣٥	هل يسمع النضر ان ناديتسه * * أم كيف يسمع ميت لا ينطق . ١٧٦	

(7)

فہرست

لأهم الأعمال المترجمة

الرقم	الاسم	الكنية	الصفحة
١	أشعث بن عبد الملك الحمراني	أبو هانئ	١٦١
٢	أكيدر بن عبد الملك الكندي	_____	٢٢٨
٣	الحسن بن أحمد الاصطخري	أبو سعيد	٣١٦
٤	الحكيم بن عتيبة	أبو عبد الله	١٦٠
٥	العباس بن عبد المطلب	أبو الخلفاء العباسيين	١٧٦
٦	ثابت بن أسلم البناني	أبو محمد	١٢٦
٧	سبحر بن عمر الكندي	_____	١٠٥
٨	خبیب بن عدی الأنصاري	_____	١١٣
٩	دحية بن خليفة الكلبي	_____	٢٨٥
١٠	ذكوان مولى عائشة	أبو عمرو	٣٥٥
١١	ذو الكلاع الحميري	أبو شر هبيل	٣٢٩
١٢	زاذان الكندي	أبو عمر	٣٥٠
١٣	زرارة بن عيسى	أبو عزيز	١٣٩
١٤	زياد بن المهبط	_____	١٠٥
١٥	زيد بن الدثنة الأنصاري	_____	١١٣
١٦	سالم بن معقل مولى أبي حذيفة	أبو عبد الله	٣٥٤
١٧	سعد بن عباد الأنصاري	أبو ثابت ، وأبو قيس	١٠٩
١٨	سميد بن فيروز الطائي	أبو البختري	٥٣
١٩	سماك بن الوليد الحنفي	أبو زميل	٢٤٣
٢٠	عامر بن واثلة	أبو الطفيل	٣٥٥
٢١	عامر بن الطفيل	_____	١٠١
٢٢	عبد الله بن طارق	_____	١١٣
٢٣	عبد الله بن مغفل المزني	أبو سعيد	٢٩٤

الرقم	الاسم	الكنية	الصفحة
٢٤	عبد الكريم الجزى	أبو سعيد	١٥٨
٢٥	عبد الرحمن بن القاسم	_____	١٧٢
٢٦	عبد الرحمن بن معاوية	أبو الحويرث	٢٧٩
٢٧	عبد الرحمن بن أبى الخزاعى	_____	٣٥٦
٢٨	عبد السلام	أبو سعيد	١٧٢
٢٩	عبد يثوث	_____	٩٥
٣٠	عطاء بن أبى رباح	_____	٣٥٩
٣١	عطاء بن يسار المدنى	أبو محمد	٣٦٠
٣٢	عقبة بن عمرو بن ثعلبة	أبو مسعود الأنصارى	٣٥١
٣٣	عكرمة بن عمار	_____	٢٤٣
٣٤	عمرو بن سنان	_____	٩٥
٣٥	عمرو بن المنذر	_____	٩٩
٣٦	عياش بن أبى ربيعة	_____	١١١
٣٧	عينة بن حصن الخزاعى	_____	٣٠٥
٣٨	محمد الفاتح	_____	٧٢
٣٩	المنذر بن عمرو بن خنيس	_____	١٠٩
٤٠	نافع بن عبد الحارث	_____	٣٥٦
٤١	هارون الرشيد	أبو جعفر	٢٧١
٤٢	وهب بن عبد الله السواقى	أبو جحيفة	٣٧٢

ص	س	خطأ	صواب
٢	١٥	أثرت	آثرت
٢	٢٠ + ٢٢	الدولية	الدولية
٢	٢٣	الخاصة	الخاصة
٣	٢٢	السنة	السنة
٤	٥	الانسانيه	الانسانية
٤	٧	القرآنيه	القرآنية
٤	١٢	أن تيسرلى	ان تيسرلى
٤	١٣	ان وجد	ان وجد
٥	٨	القديمه	القديمة
٦	١٠	نقيض	نقضى
٦	٢١	مختلفه	مختلفة
٦	٢٢	الاسكندريه	الاسكندرية
٧	٨	نتعرض	نتعرض
٨	١٤	الأرض	الأرض
١٠	٢	بعضى	بعضى
١٠	١٧ + ١٨	البشريه	البشرية
١٠	١٧	سنه	سنة
١٣	٥	عدائيه	عدائية
١٤	١٢	سيئته	سيئة
١٤	٨	المربيه	المربية
١٦	١٠	تقنيهم	تقنيهم
١٧	٢٢	الشيخ	الشيخ
١٩	١٩	القنوة	القوة

ص	س	خطأ	صواب
٢١	٧	أوقفت	أريقست
٢١	١٠	أو المخالفة	أو المحالفة
٢٤	١٤	سحبها الألمان	شعب الألمان
٢٥	١٠	بلغ	بلغ
٢٥	٢٠	معهم	معها
٢٦	١٥	أقضى	أفضى
٣١	٩	مفكروا	مفكرو
٣٣	٨ و ٧	فرض	فرض
٣٣	٢١	التمه	التمه
٣٤	٢	الاسلاميه	الاسلاميه
٣٤	٦	الساميه	الساميه
٣٥	٢٢	التحديد	التحديات
٣٧	١٦	الناقض	الناقض
٤٤	١٨	العتال	العتال
٥٠	٩	الصحابه	الصحابه
٥٠	١٠	المرأة	المرأة
٥٥	١٧ و ١	عامه	عامه
٥٥	٣	حصه	حصه
٥٥	٨	الخدمه	الخدمه
٥٦	٤	الثانيه	الثابته
٥٧	٥	الذريه	الذريه
٥٩	١٥	الرحمه	الرحمة
٦٥	٧	ومايدل	ومايدل

ص	ص	خطا	صواب
٦٥	٢١	المحصى	المحصى
٦٦	٤	القائم	القائمة
		المتاقضة	المتاقضة
٧٢	١	فكره	فكرة
٧٣	١٨	٦	١
٧٦	١	الأسر	الأسرى
٧٧	٢	ومتتين	ومتتين
٧٨	١٩	وعد المبالاة	وعدم المبالاة
٨٠	٥	أعزاً	أعز
٨٠	١٦ و ٧	شان	شأن
٨٠	١٠	المسألة	المسألة
٨٠	١٥ و ٧	الدبلوماسية	الدبلوماسية
٨٣	٢	فاستنفذ	فاستنفذ
٨٤	٢	أمه	أمة
٨٤	٥	—	وانما سنوا
٨٦	٥	—	وهفرق
٨٦	١٧	للتسليه	للتسليه
٨٧	٢٠	السعادة	المادة
٨٨	٥	لتشريع	التشريع
٨٩	٣	واحد	واحدة
٨٩	١٠	ذ ووا الفكر	ذ ووا الفكر
٨٩	١٩	الموسوعة	الموسوعة

ص	س	خطا	صواب
٩١	٥	مروعة	مروعة
٩٢	٣	ثلاث فصول	ثلاثة فصول
٩٢	٩	ثلاث مباحث	ثلاثة مباحث
٩٣	١٤	بالقضى	بالقفر
٩٤	٢	كد افاعهم	كد فاعهم
٩٥	٢١	—	أسيرا يمانيا
٩٧	٩	بمئتي بحير	بمئتي بحير
٩٨		مئتي بحير	مئتي بحير
	٥	مائة رجل	مائة رجل
٩٨	٦	والمشتمل نارا	المشتمل نارا
٩٩	٨	نلحية	ناحية
١٠٣	٥	بمئتين من الابل	بمئتين من الابل
١٠٣	١٠ ٤ ٨	بنو تميم الله	بنو تميم الله
١٠٤	١٠	المرب الجاهلية	عرب الجاهلية
١٠٧	١٩	وعومل بها	عومل بها
١١١	٥	سله	سلة
١١١	١٤	لييز	لييز
١١١	٢٣	بالبرموك	بالبرموك
١١٤	١٠	كان	كانا
١١٤	٢١	ل يلزم	لا يلزم
١١٦	١٥	لا ولا ن	لا ولا ن
١١٦	١٦	عمده	عمدة

ص	س	خطأ	صواب
١١٦	٣٠	مشرکوا قریش	مشرکو قریش
١١٨	٤	للتصب	للفصب
١١٩	١٧ و ٩	حارثه	حارثة
١٢١	١٨	الأ صابه	الا صابه
١٢٤	١١	الکامله	الکاطه
١٢٦	٣	ماأصبوا به	ماأصبوا به
١٢٦	٥	أیسرفلان	أسرفلان
١٢٦	١٦	الفوة	القوة
١٢٧	١١	رفيته	رقبته
١٣٠	٦ و ٥	أفراد القوات	أفراد القوات
١٣٢	٤	الحافظ بن کثیر من بن عباس	الحافظ ابن کثیر من ابن عباس
١٣٤	٦	والا حشان اليه	والا حسان اليه
١٣٥	١٤	الحافظ بن کثیر	الحافظ ابن کثیر
١٣٩	٢٢	اسم زارة	اسمه زارة
١٣٩	٢٣	غاية الصحابة	غاية الصحابة
١٤٥	٩	عدم الاستفاده	عدم الاستفاده
١٤٦	٢٢	عرض أمر	عرض أمر
١٥٠	١٦	البالع	البالع
١٥٢	١	قد امه	قد امة
١٥٣	١٣	مامنه	مأمنه

ص	س	خطا	صواب
١٥٤	٩	واسترقاقه	واسترقاقه
١٥٤	١٢	الأثر	الأمر
١٥٤	١٧	ادعى	نقل
١٥٨	٢	فى أسير أسير	فى أسير أسير
١٥٨	١٧	لا يرى الا	لا يوشوا الا
١٥٨	١٩	أسير واحدا	أسيرا واحدا
١٦٥	١٠ ٤ ٥	جوير	جوير
١٦٥	١٣	يفعل ماشاء	يفعل ماشاء
١٦٧	٢٥	لبعض أسارى	بعض أسارى
١٦٨	٢٠	الاربعة أشياء	أربعة أشياء
١٧١	٢٠	قتل الأسير	قتل الأسرى
١٧٢	١٣	وقد تبنا	وقد تبني
١٧٢	١٣	الكامل الدقى	الكامل الدقن
١٧٧	١٠	الحافظ بن كير	الحافظ ابن كير
١٩٢	١٢	من بنى البجار	من بنى النجار
٢٠٤	١١	فأما القيتان	فأما القيتان
٢٠٤	٢٣	_____	فيه صلى الله عليه
٢٠٧	٤	ماطلبت	ماطلبت
٢١٠	٩	_____	فابنى عبد الله
٢١٦	١٥ ٤ ١٤	وجه يخفى	وجه لا يخفى
٢١٩	٧	لم يلق	لم يلق
٢١٩	٢٣	وأزاح التارعه	وأزاح الستارعه

ص	س	خطا	صواب
٢٢١	١٩	يكونان في أميرين	يكونان أميرين
٢٢٥	٦	أحمر فانيا	أحمر قانيا
٢٣٥	٤	ومن أسرا سير	ومن أسرا سيرا
	١٢	كما يزفف	كما يذفف
٢٣٥	١٦	يحيى ابن أبي	يحيى بن أبي
٢٣٦	١٠	_____	فألقى قوسه
٢٣٦	١٦	الأسعري	الاشعري
٢٤١	٧	د ماؤهم	د ما ههم
٢٦٠	٢	الدختم	الدخشم
٣٣٤	٢٠	(١)	المؤمنون ٥ ، ٦ وهما

في سورة الماعج : ٢٦ ،

ص	س	الخطأ	الصواب
٣٠٢	١٠	طينا	طيننا
٣٠٢	١٥	الحافظ بن حجر	الحافظ ابن حجر
٣٠٢	٢٥	الميله	الحيلة
٣١٣	١٣	يجيرون	يجهرون
٣١٥	٢	يفرض على الأسرى	يقع على الأسرى
٣٣٠	٨	بتحريرهم	لتحريرهم
٣٣٤	٢٠		(١) المؤمنون ٦٤ هـ وهما في سورة الحاح ٢٩ هـ ٣٠ هـ
٣٣٥	٢٢	اللائى	اللاتى
٣٤٨	٢٤	ووطا	ووطا
٣٥٣	٩	مرامتى	مرامسى
٣٥٤	١١		الآية ١٣ من سورة الحجرات.
٣٧٨	٢٣	وليكفر يمينه	وليكفر عن يمينه

فهرس الفهارس

الرقم	بيان الفهرس	الصفحة
١	فهرس الآيات القرآنية .	٣٩٦
٢	فهرس الأحاديث والآثار .	٤٠٩
٣	فهرس المصادر والمراجع .	٤٣٧
٤	فهرس الموضوعات .	٤٦٠
٥	فهرس الأبيات الشعرية .	٤٧١
٦	فهرس لأهم الأعلام المترجمة .	٤٧٤
٧	الخطأ والصواب والاستدراك .	٤٧٧